بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر[a]

الحمد لله حقّ حمده وصلواته على محمّد خيرِ خَلْقه وعلى آله وصحبه[b] هذا كتابٌ مختصر في اصول مذهب الشافعيّ رضي الله عنه اذا قرأه المبتدئ وتصوّره تنبّه به على اكثر المسائل واذا نظر فيه المنتهي تذكّر به جميعَ الحوادث ان شاء الله تعالى وبه[c] التوفيق وهو حسبي[d] ونعم الوكيل وايّاه اسأل ان ينفع به انّه قريب مجيب

كتاب الطهارة

باب المياه

قال الله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا[e] ولا يجوز رفعُ حَدَثٍ ولا إزالة نجسٍ الّا بالماء المُطْلَق وهو ما نزل من

---

a) In Codice O. وما توفيقي الّا بالله عليه توكّلت. b) In Codice L. haec verba sequuntur: قال الشيخ الامام ركنُ الاسلام ابو اسحق ابرهيم بن علي بن يوسف الفَيرُوزاباديّ قدّس الله روحه. c) Cod. L. سبحانه به. d) Cod. L. حسبُنا. e) Qorân 25, 50b.

السماء او نبع من الارض على اىّ صفة كان من اصل الخلقة ويُكْرَه الطهارة بماء قُصِدَ الى تَشْمِيسِهِ a واذا تغيَّر الماء بمُخالطة طاهرٍ يستغنى الماء عنه كالزعفران والأُشنان لم تجز الطهارة به وان تغيّر بما لا يختلط به كالدهن (2) والعُود جازت الطهارة به

5 في احد القولين وان وقع في ماء b دون القُلَّتين c نجاسةٌ لا يُدرِكها الطَّرْفُ لم تنجّسه وقيل تنجّسه وقيل فيه قولان وان كان مّما يُدرِكها الطرفُ فان كانت مَيْتَةً لا نَفْسَ لها سائلةً لم تنجّسه في احد القولين وهو الاصلح للناس وتنجّسه في الاخر وهو القياس وان كان غير ذلك من النجاسات نجّسه وان كان

10 الماء d قُلَّتين ولم يتغيّر فهو طاهرٌ وان تغيّر فهو نجسٌ وان e زال التغيّر بنفسه او بماء طهُر وان زال بالتراب ففيه قولان اصحّهما انّه يطهر وقال في القديم ان كان الماء جاريًا لم ينجس الّا بالتغيّر وما يُطَهَّرُ به من حَدَثٍ فهو f طاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ في اظهر القولين فان بلغ قُلَّتين جازت الطهارة به وقيل لا تجوز

باب الانية

15

تجوز الطهارة من كلّ إناء طاهرٍ الّا ما اتُّخذ من ذهب او فضّة فانّه يحرم استعماله g في الطهارة وغيرها فان تُطُهِّرَ منه صحّت طهارته وهل يجوز * اتخاذه فيه وجهان h وما اتُّخذ من بلّور او ياقوت ففيه قولان اظهرهما انّه * لا يحرم i (3) وما ضُبِّبَ بالفضّة

---

a) In L. deletum, in O تشميسه. b) O. habet حصنا. c) O. addit بحبه. d) In L. deest الماء. e) L. حان. f) In L. فهو deest. g) In Cod. L. deletum. h) Ex Cod. O. addita sunt haec verba, quae in Cod. L. deleta sunt. i) Haec quoque verba ex Codice O. addita, in L. deleta sunt.

ان كان قليلًا للحاجة لم يُكْرَه وان كان للزينة كُرِهَ وان كان
كثيرًا للحاجة كُرِه وان كان للزينة حرُم وقيل ان كان في
موضع الشُّرب حرُم وان كان في غيره لم يحرم وقيل لا يحرم
بحال ويُستحَبُّ ان يخمِّر الانيةُ فان وقع في بعضها نجاسةٌ
واشتبه عليه تحرَّى وتوضّأ بالطاهر على الاغلب عنده وقيل 5
ان كان معه ماء يتيقّن طهارتَه لم يتحرَّ وان اشتبه ذلك على
الاعمَى ففيه قولان احدهما يتحرَّى والثاني لا يتحرَّى ومن اشتبه
عليه ماء وبولٌ اراقهما وتيمَّمَ

باب السواك

السواك سُنّة عند القيام الى الصلوة وعند كلّ حال يتغيَّر فيها 10
الفَمُ من أزْمٍ وغيره ويُكْرَه للصائم بعد الزَّوال ويُستحَبُّ ان يستاك
بعُودٍ من اراك وان يستاك بيابس قد نُدِّيَ بالماء والمستحبُّ
ان يستاك عَرْضًا ويدَّهن غِبًّا ويكتحل وِتْرًا ويقلِّم الظُّفر وينتف
الابط ويحلق العانة ويقصّ الشاربَ، ويكره القزعُ ويجب
الختانُ 15

(4) باب صفة الوضوء

اذا اراد الوضوء نوى رفعَ الحَدَث او الطهارة[a] للصلوة او الطهارة
لأمرٍ لا يُستباح الّا بالطهارة كمسّ المُصحف وغيره ويستصحب
النيّةَ الى آخر الطهارة ويسمّي اللّهَ تعالى ويغسل كفّيه ثلثًا فان
كان قد قام من النوم كُرِه ان يغمس كفّيه في الاناء قبل ان 20
يغسلهما ثلثًا ثمّ يتمضمض ويستنشق ثلثًا. يجمع[b] بينهما في

---

a) L. طهارة. b) In O. ويجمع.

احد القولين بغَرْفة وقيل بثلاث غَرَفات ويفصل بينهما في الاخر
بغرفتين وقيل بستّ غرفات ويبالغ فيهما الّا ان يكون صائمًا
فيرفقَ ثمّ يغسلُ وجهه ثلثًا وهو ما بين منابت شَعْر الراس
ومنتهى اللَّحْيَين والذقن طُولًا ومن الأُذُن الى الاذن عَرْضًا فان
كان عليه شعرٌ كثيف لم يلزمه غَسْلُ ما تحته ۞ ويُستحبّ ان
يخلّل الشعور الّا الحاجب والشارب والعنفقة والعذار فانّه
يجب غَسْلُ ما تحتها وان كثف الشعرُ عليها وفيما نزل من
اللحية عن الذقن قولان احدهما يجب افاضةُ الماء على ظاهره
والثاني لا يجب ثمّ يغسل يديه ثلثًا (ة) ويجب ادخالُ المِرْفقين
في الغَسْل فان كان أَقْطَعَ من فوق المرفق أُستحِبَّ له ان يَمَسّ
الموضعَ ماءً ثمّ يمسح راسه فيبدأُ بمقدّمِ راسه ثمّ يذهب
باليدين الى قفاه ثمّ يردّهما الى المكان الّذى بدأَ منه ويفعل
ذلك ثلثًا ثمّ يمسح اذنيه ظاهرَهما وباطنَهما بماء جديد ثلثًا
ويأخذ لصماخيه ماءً جديدًا ثمّ يغسل رجليه ثلثًا ويلزمه
ادخالُ الكعبين في الغَسل وهما العَظْمان الناتئان عند مَفصِل
الساقِ والقدمِ ويخلّل بين اصابعه ۞ ويُستحبّ اذا فرغ من
الوضوء ان يقول أَشْهَدُ ان لا اِلَهَ الّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شريك له
واشهدُ انّ محمّدًا عبدُه ورسولُه، وان لا ينفض يديه ولا
ينشّف اعضاءه وان لا يستعين في وضوءه بأَحَدٍ وان استعان
جاز ۞

باب فرض الوضوء وسننه

وفرض الوضوء ستّة النيّةُ عند غَسل الوجه، وغَسْلُ الوجه،

وغسل اليدين [a]، ومسحُ القليل من الراس، وغسلُ الرجلين [b]،
والترتيبُ على ما ذكرناه، واضاف اليه فى التقديم السابع
فجعله سابعًا [c]، وسُنّته عشرةٌ (6) التسميةُ، وغسل الكفّين،
والمضمضة، والاستنشاق، ومسحُ جميع الراس، ومسح
الاذنين، وتخليل اللحية الكثّة، وتخليل اصابع الرجلين، 5
والابتداء باليمنى، والطهارة ثلثًا ثلثًا،

باب المسح على الخفّ

ويجوز المَسح على الخُفّ فى الوضوء للمسافر ثلثةَ ايّام ولياليهنّ
وللمقيم يومًا وليلة وابتداء المُدّة من حين يُحدِث بعد لُبس
الخفّ فان مسح فى الحَضَر ثمّ سافر او مسح فى السفر ثمّ اقام 10
اتمّ مسحَ مُقيم * وان شكّ فى وقت المسح او فى انقضاء مُدّة
المسح بنى الامرَ على ما يوجب الغسل * ولا يجوز المسحُ الّا
ان يلبس الخفّ على طهارة كاملة ولا يجوز الّا على خفّ ساتر
للقدمين يُمكن متابعة المشي عليه وفى المسح على الجُرموقَين
قولان احدهما يجوز والثانى لا يجوز * والسُّنّةُ ان يمسح 15
اعلى الخفّ واسفله فيَضَعُ يده اليمنى على موضع الاصابع
واليسرى تحت عقبه ثمّ يُمِرُّ اليمنى الى ساقه واليسرى الى
موضع الاصابع فان اقتصر على مسح القليل من اعلاهُ اجزأه
وان اقتصر على ذلك (7) من اسفله لم يُجْزِئه على ظاهر المذهب
وان ظهرت الرجلُ او انقضت مُدّةُ المسح وهو على طهارة المسح 20

---

a) In O. add. الى المرفقين. b) O. add. الى الكعبين. c) Codd. سبّعًا.

غَسْلَ القدمين فى اصحّ القولين واستأنف الوضوء فى الاخر

باب ما ينقض الوضوء

وهو اربعةٌ احدها الخارج من السبيلَيْن *نادرًا كان او معتادًا فان
انسدَّ المَخرجُ المُعتادُ وانفتح مخرجٌ دون المَعِدة انتقض الوضوء
5 بالخارج منه وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان وان لم ينسدَّ المعتادُ
لم ينتقض الوضوء[a] بالخارج من فوق المعدة وفيما تحتها وجهان ❁
والثانى زَوالُ العقل الّا النومَ قاعدًا مُفضيًا بمَحَلّ الحَدَث الى
الارض ❁ والثالثُ أَن يقع شىءٌ مِن بشرته[b] على بشرة امراة
اجنبيّة فان وقع على بشرة ذاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ ففيه قولان وفى
10 الملموس قولان ❁ والرابعُ مسُّ فرج الادمىّ بباطن الكفّ ❁ واذا
تيقّن الطهارةَ وشكَّ فى الحدث بنى على يقين الطهارة وان تيقّن
الحدثَ وشكَّ فى الطهارة بنى على يقين الحدث وان تيقّن الطهارةَ
والحدثَ وشكَّ فى السابق منهما نظر فيما كان قبلَهما فان كان
حدثًا فهُوَ متطهِّرٌ وان كان طهارةً فهو (8) مُحْدِثٌ ❁ ومَن احدث
15 حرُمَ عليه الصلوةُ والطواف ومسُّ المُصحف وحَمْلُهُ

باب الاستطابة

اذا اراد قضاء الحاجة فان كان معه *شىءٌ فيه[a] ذِكْرُ اللّه عزّ
وجلّ نحّاه ويقدّم رِجْلَه اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج
ويقول اللّهمّ انّى اعوذ بك من الخُبْث والخبائث، ولا يرفع

a) L. om. b) Cod. L. in margine ex *Modjmal*: البشرة ظاهر
جلد الانسان.

دونه حتّى تدنو من الارض وتنصب رجله اليمنى ويعتمد على
اليسرى ولا يتكلّم فاذا انقطع البول مسح بيده اليسرى من
مجامع العروق الى راس الذكر ثمّ ينتر ذكره ويقول اذا فرغ [a]
غفرانك الحمد لله الّذى اخرج عنّى الأذى وعافانى ❊ وان كان
5 فى الصحراء ابعد واستتر عن العيون وارتاد موضعا للبول ❊ ولا
يبول فى ثقب ولا سرب ولا تحت الاشجار المثمرة ولا فى قارعة
الطريق ولا فى ظلّ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ❊ وان [b] اراد الاستنجاء بالماء انتقل الى
موضع اخر ❊ والاستنجاء واجب من البول والغائط والافضل
10 ان يكون قبل الوضوء فان اخّره الى ما بعده اجزأه وان اخّره
الى ما بعد التيمّم لم يجزئه وقيل يجزئه (9) والافضل ان يجمع
بين الماء والحجر فاذا [c] اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل وان
اقتصر على الحجر اجزأه وان انتشر الخارج الى باطن الألية ففيه
قولان اصحّهما انّه يجزئه الحجر وان انتشر البول لم يجزئه الّا
15 الماء وقيل فيه قولان احدهما يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز
موضع القطع *والثانى لا يجزئه الّا الماء[d] فان كان الخارج دما او قيحا
ففيه قولان احدهما لا يجزئه الّا الماء والثانى يجزئه الحجر وان كان
الخارج حصاة لا رطوبة معها لم يجب الاستنجاء منه فى احد القولين
ويجب فى الاخر ❊ واذا استنجى بالحجر لزمه ازالة العين واستيفاء
20 ثلث مسحات امّا بحجر له ثلثة احرف او بثلاثة احجار والمستحبّ

---

a) In O. خرج. b) In O. واذا. c) In O. فان. d) Ex margine Codicis L. haec verba sunt addita.

ان نمرّ حجرًا من مقدّم الصفحة اليمنى الى ان نرجع الى الموضع الّذى بدأ منه ثمّ يمرّ الثانى من مقدّم الصفحة اليسرى الى ان يرجع الى الموضع الّذى بدأ منه ثمّ يمرّ الثالث على الصفحتين والمسربة جميعًا *a*، ولا يستنجى بنجس ولا مطعوم
5 كالعظم وجلد المذكّى قبل الدباغ ولا بما له حرمة فان استنجى بشىء من ذلك لم تجزئه ولا يستنجى بيمينه فان فعل ذلك اجزأه

باب ما يوجب الغسل

(10) ويجب الغسل على الرجل من شيئين من خروج المنىّ ومن
10 ايلاج الحشفة فى الفرج ويجب على المراة من خروج المنىّ ومن ايلاج الحشفة فى الفرج ومن الحيض والنفاس وقيل يجب عليها ايضًا من خروج الولد وقيل لا يجب ✿ وان شكّ هل الخارج من ذكره منىّ او مذىّ فقد قيل يلزمه الوضوء دون الغسل ويحتمل عندى انّه يلزمه الغسل ✿ ومن اجنب حرم عليه الصلوة
15 والطواف وقراءة القران ومسّ المصحف وحمله واللّبث فى المسجد

باب صفة الغسل

ومن اراد الغسل نوى الغسل من الجنابة او الحيض او نوى الغسل لاستباحة ما لا يستباح الّا بالغسل *a*، ويتوضّأ كما يتوضّأ للصلوة ثمّ يفيض الماء على راسه ويخلّل اصول شعره ثمّ يفيض
20 الماء على سائر جسده ويدلك ما وصل اليه يده من بدنه

---

a) Additamentum ex marg. Cod. L.

وبفعل ذلك دللنا فان a كانت امراة تغتسل من الحيض أُستحبّ لها ان تتبع أَثَرَ الدم فرصةً من المِسك (11) فان لم تجد فطيبًا غيره فان لم تجد فالماء كافٍ ✿ والواجب من ذلك النية وايصال الماء الى جميع b الشعر والبشرة c وسنّته الوضوء والدلك والتكرار ✿ والمستحبّ ان لا ينقص الماء في الغُسل من صاعٍ ولا في الوضوء من مُدّ اقتداء برسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وان نقص عن ذلك وأسبغ اجزأه ✿ وان وجب عليه وضوء وغُسلٌ اجزأه الغُسلُ على ظاهر المذهب ✿ وان اجتمع على المراة غُسلُ جنابة وغسلُ حيض فاغتسلتْ لاحدهما اجزأها عنهما ومن نوى غُسلَ الجُمُعة لم يُجزئه عن الجنابة ومن نوى غُسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في اصحّ القولين

باب الغسل المسنون

وهو انما عشر غُسلًا b غسلُ الجمعة وغسل c العيدَين وغسل الكسوفَين وغسل الاستسقاء والغسلُ من غَسل الميّت وغسل الكافر اذا اسلم وغسل المجنون اذا افاق والغُسلُ للاحرام والغسل لدخول مكّةَ والغسل للوقوف بعَرَفَةَ والغسل للرّمي والغسل للطواف

باب التيمّم

(12) ويجب التيمّم عن الأحداث كلّها اذا عجز عن استعمال الماء ولا يجوز التيمّم الّا بتراب طاهرٍ له غُبارٌ يَعلق بالوجه واليدين

a) In O. فوان. b) E margine L. cum صح. c) L. hic et in seqq. غسل et الغسل plus semel om.

فان خلطه جصّ او رَملٌ لم يجز التيمّم به ۞ واذا اراد التيمّم
فانّه يسمّى اللّهَ عزّ وجلّ [a] ويضربُ بيديه [b] على التراب ويفرّق
اصابعَه وينْوى استباحةَ الصلوة ويمسح وَجْهَه ثمّ يضرب اخرى
فيَضَعُ بُطونَ اصابع يدِه [c] اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى
5 ويُمِرُّها على ظَهرِ الكفّ فاذا بلغ الكُوعَ قبض اطرافَ اصابعه
وجعلها على حَرف الذراع ثمّ يمرّها الى المِرْفق ثمّ يُدير بَطْنَ كفّه
الى بَطْن الذراع ويمرّه عليه ويرفع ابهامَه فاذا بلغ الكوع امرّ ابهامَ
يده اليسرى على ابهام يده اليمنى ثمّ يمسح بيده اليمنى
يدَه اليسرى مثل ذلك ثمّ يمسح احدى الراحتَين على الاخرى
10 ويخلّل بين اصابعهما ۞ والواجبُ من ذلك النيّةُ ومسحُ الوجه
واليدَين بضربتَين فصاعدًا وترتيبُ اليد على الوجه ۞ وسُنَنُه
التسميةُ وتقديمُ اليمنى (13) على اليسرى ۞ ولا يجوز التيمّم
لمكتوبة الّا بعد دخول الوقت واعْواز الماء او الخوف من استعماله
فان اعوزه الماء او وجده وهو يحتاج [d] اليه للعطش لزمه طَلَبُه
15 فيما قرب منه فان بُذِلَ له او بيع منه بثمن المثْل لزمه قبولُه
وان دُلّ على ماء بقُرْبه لزمه قَصْدُه ما لم يَخْشَ الضررَ فى نفسه
او ماله فان لم يجد وكان على ثقة من وجود الماء فى آخر
الوقت فالافضلُ ان يؤخّره وان كان على اياس من وجوده فالافضل
ان يقدّمه وان كان يرجو ففيه قولان اصحّهما انّ التقديم
20 افضل وان وجد بعضَ ما يكفيه استعمله ثمّ تيمّم للباقى فى

a) In O. تعالى. b) In O. بيديه. c) In O. اليد. d) In O. مُحتاج.

احد القولين ونقتصر على التيمّم وفى القول الاخر فان تيمّم وصلّى ثمّ عَلِمَ انّ فى رَحْلِهِ او حيثُ يلزمه طلبُه ماء اعاد فى ظاهر المذهب وان تيمّم ثمّ راى الماء قَبْل الدخول فى الصلوة بطل تيمّمُه وان كان بعد الفراغ منها اجزأته صلوتُه ان كان مسافرًا ويلزمه الاعادةُ ان كان حاضرًا وان راى الماء b (14) فى أثنائها a أتمّها ان كانت الصلوةُ ممّا تَسقط فرضُها بالتيمّم وتَبْطل ان لم يسقط فرضها بالتيمّم ✿ وان خاف من استعمال الماء التَّلَفَ لمَرَض تيمّم *وصلّى ولا اعادةَ عليه c وان خاف الزيادةَ فى المرض ففيه قولان اصحّهما انّه يتيمّمُ ولا اعادةَ عليه وان خاف من شدّة البَرْد تيمّم وصلّى واعاد ان كان حاضرًا وان كان مسافرًا اعاد فى احد القولين 10 ولم يُعِدْ فى الاخر٭ وان كان فى بعض بدنه قرحٌ يمنع استعمالَ الماء غسل الصحيحَ وتيمّم عن الجريح فى الوجه واليدين وصلّى ولا اعادةَ عليه ولا يصلّى بتيمّمٍ واحد اكثرَ من فريضة وما شاء من النوافل ومَن تيمّم للفَرْض صلّى به النَّفْلَ ومَن تيمّم للنفل لم يصلِّ به الفرضَ ✿ ومَن لم يجد ماء ولا ترابًا صلّى 15 الفريضةَ وَحْدَها واعاد اذا قدر على احدهما ✿ واذا وضع الكسيرُ الجبائرَ على غير طُهْرٍ وخاف مِن نَزْعها التَّلَفَ مسح عليها واعاد الصلوةَ وان وضعها على طُهرٍ مسح وصلّى وفى الاعادة قولان وهل يضمّ الى المسح التيمّمَ فيه قولان ✿

(15) باب الحيض

20

اقلّ سِنٍّ تحيضُ فيه المراةُ تسعُ سنين واقلّ الحيض يومٌ وليلة

---

a) In marg. L. additur فيه. b) In L. deëst الماء. c) Haec verba ex Codice O sunt addita.

واكثره خمسة عشر يومًا وغالبه ستّ او سبع واقلّ طُهْرٍ فاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يومًا ولا حدّ لأكثره وان رأت يومًا
طُهْرًا ويومًا دمًا ففيه قولان احدُهما نضمّ[a] الطهرَ الى الطهر والدمَ
الى الدم والثاني لا نضمّ بل الجميع حيض وفي الدم الّذي[b]
5 تراه الحاملُ قولان اصحّهما انّه حيض والثاني انّه استحاضة ❀
واذا انقطع دمُ المرأة لزمانٍ يصحّ فيه الحيضُ فهو حيض وان
عبر الدمُ الاكثرَ فان كانت مميّزةً وهي الّتي ترى في بعض
الأيّام دمًا اسودَ وفي بعضها دمًا احمرَ كان حيضُها ايّامَ الدم
الاسود وان كانت غير مميّزة ولها عادةٌ كان حيضُها ايّامَ العادة
10 وان لم تكن مميّزةً ولا لها عادةٌ وهي المبتدأة ففيها قولان احدهما
انّها تحيض اقلّ الحيض والثاني تحيض غالبَ الحيض وان كانت
لها عادةٌ فنسيت عَدَدَها[c] ووقتَها ففيها قولان احدهما انّها (16)
كالمبتدأة والثاني وهو الصحيح انّه لا يطأها الزوج وتغتسلُ لكلّ
فريضة وتصومُ شهرَ رمضان ثمّ تصومُ شهرًا آخر فيصحّ لها من
15 ذلك ثمانيةٌ وعشرون يومًا ثمّ تصومُ ستّةَ ايّام من ثمانيةَ عشر
يومًا ثلثةً في اوّلها وثلثةً في آخرها فيصحّ لها منها[d] ما بقي
من الصوم وان كانت ناسيةً للوقت ذاكرةً للعدد او ناسية للعدد
ذاكرة للوقت فكلُّ زمان تيقّنّا فيه حيضَها جعلناها فيه حائضًا
وكلّ[e] زمان تيقّنّا طُهْرَها جعلناها طاهرًا وكلّ زمان شككنا فيه
20 جعلناها في الصلوة طاهرًا وفي الوَطْيِ حائضًا وكلّ زمان احتمل
انقطاعَ الدم فيه امرناها بالغسل ❀ واذا حاضت المرأةُ حرُم

---

a) Codd. نصم. b) In L. التى. c) In O. عادتها. d) In O. من ذلك. e) L. hic et deinde وكلُّ.

الاستمتاعُ بها فيما بين السُّرّة والرُّكبة وقيل يحرم الوطئُ فى الفرج وحده والمذهبُ الاوّل وحرُم عليها الصلوةُ * وسقط عنها فرضُها وحرُم عليها الصومُ a) والطواف وقراءة القران ومسُّ المصحف وحملُه والجلوسُ فى المسجد وقيل يحرم العبور فيه وقيل لا يحرم ✿ واذا انقطع الدمُ ارتفع تحريمُ الصوم وبقى سائرُ المحرّمات 5 الى ان تغتسل ✿ واقلُّ النفاس مَجَّةٌ واكثرُه ستّون يومًا وغالبُه اربعون يومًا واذا عبر الدمُ الاكثرَ فهو كالحيض فى الردّ الى المميّز والعادة والاقلّ والغالب ✿ واذا نُفِسَت المراةُ حرُم عليها ما يحرم على الحائض ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض ✿ 10

وتغسل المستحاضةُ فرجَها وتعصّبُه وتتوضّأُ لكلّ فريضة ولا تُؤخّرُ بعد الطهارة الاشتغالَ باسباب الصلوة والدخولِ فيها فان اخّرت ودمُها يجرى استأنفت الطهارةَ وان انقطع دمُها فى اثناء الصلوة استأنفت الطهارةَ والصلوةَ وقيل تمضى فيها ✿ وحُكْمُ سَلِسِ البول وسلس المَذْىِ حُكْمُ المستحاضة 15

باب ازالة النجاسة

والنجاسةُ هى البولُ والغائط والمَذْى والوَدْى وقيل ومنىُّ غيرِ الادمىّ وقيل ومنىُّ ما لا يؤكل لحمُه b) غيرِ الادمىّ والدمُ والقيح والقيء والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما تولّد منهما او من احدهما والميتةُ الّا السَّمَكَ والجرادَ والادمىَّ فى اصحّ القولين 20 وما لا يؤكل لحمه اذا ذُبِحَ وشعرُ (18) الميتة وشعرُ ما لا يؤكل

---

a) In O tantummodo • والصوم.   b) In textu L. deest hic et deinde لحمه.

الجمة اذا انفصل فى حال حيوته ولَبَنُ ما لا يُؤكل لحمه غيرُ الادميّ والعَلَقَةُ فى احد الوجهَين ورُطوبةُ فرج المراة فى ظاهر المذهب وما ينجس بذلك ولا يطهر شىء من النجاسات بالاستحالة الّا شيئان الخمرُ فانّها اذا انقلبت بنفسها خلًّا طهُرت
5 وان خُلِّلَت لم تطهر وجلْدُ الميتة سوَى جلد الكلب والخنزير اذا دُبِغَ فانّه يطهُر ويَحِلُّ نفعُه فى احد القولين ۞ واذا ولغ الكلبُ او الخنزير او ما تولّد منهما a فى اناء لم يطهر حتّى يُغْسَل سبعَ مرّات احدَيهُنّ بالتراب فان غُسِلَ بَدَلَ التراب بالجِصّ والاشنان ففيه قولان اصحُّهما انّه يطهر وان غُسل بالماء
10 وحده ففيه وجهان احدهما انّه يطهر والثانى لا يطهر ۞ ويُجزِئُ فى بول الغلام الّذى لم يطعم النضْحُ ويُجْزِئُ فى غَسل سائر النجاسات كالبول والخمر وغيرهما المكاثرةُ بالماء الى ان يذهب أثَرُه والافضلُ ان يغسلها ثلثًا وما لا يزول اثرُه بالغسل كالدم وغيره اذا غُسِل وبقى اثرُه لم يضرّه وما غُسِل به النجاسةُ ولم
15 يتغيّر (19) فهو طاهرٌ وقيل هو نَجِسٌ وقيل ان انفصل وقد طَهُر المَحَلُّ فهو طاهرٌ وان انفصل ولم يطهر المحلُّ فهو نجسٌ

كتاب الصلوة

ويجب فرضُ الصلوة على كلّ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ مُسْلِمٍ فأمّا الصبىّ ومَن زال عقلُه بجنونٍ او مَرَضٍ والحائضُ والنُّفساء فلا يجب
20 عليهم ۞ ويُؤمَرُ الصبىّ بالصلوة لسَبْعٍ ويُضْرَب على تركها لعَشْرٍ فان بلغ فى اثناء الصلوة او صلّى فى اوّل الوقت وبلغ فى اخره

---

a) O. addit: او من احدهما.

احرأه دلك عن العرض ۞ واما الكافر فان كان اصليًّا لم نجب علىه وان كان مرتدًّا وجب علىه ۞ ولا نُعْذَر احدٌ من اهل فرض الصلوة فى تأخيرها عن الوقت الّا نائمٌ او ناسٍ او معذورٌ بسَفَرٍ او مَطَرٍ فانه يؤخِّرها بنيّة الجمع او مَن أُكْرِهَ على تأخيرها ومَن امتنع من فِعْلها جاحدًا لوُجوبها كُفِر وقُتل بكفره ۞ ومَن امتنع 5 غيرَ جاحدٍ حتّى خرج الوقتُ قُتِل فى ظاهر المذهب وقيل ذ قَتَل بترك الصلوة الرابعة وقيل بقتل بترك الصلوة الثالثة الى ان تضيق وقتها (20) وِنُستتابُ كما يستتاب المرتدّ ثمّ نُقْتَل ونصلّى علىه وندفن فى مَقابر المسلمين

باب [a] مواقيت الصلوة 10

الصلوات المكتوبة خمسٌ الظُّهْرُ واوّلُ وقته اذا زالت الشمسُ واخرُه اذا صار ظلّ كلّ شىءٍ مثله والعَصْرُ واوّل وقته اذا صار ظلّ كلّ شىءٍ مثله وزاد أدْنى زيادةٍ واخره اذا صار ظلّ كلّ شىءٍ مثلَيْه ثمّ يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى الغروب والمَغْرِبُ واوّل وقتها اذا غابت الشمسُ ولا وقتَ لها الّا وقتٌ واحدٌ 15 فى اظهر القولين وهو بمقدار ما يتوضّأ ويستر العورة ويؤذّن ويُقيم وله ان يستديمها الى ان يغيب الشَّفَقُ والعِشاء ويُكْرَه ان يقال لها العتمة واوّلُ وقتها اذا غاب الشفق الاحمرُ واخرُه اذا ذهب ثُلُثُ الليلِ فى احد القولين ونصفُه فى الاخر ثمّ يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طُلوع الفَجْر الثانى (21) 20

---

a) Codd. كتاب pro باب.

والصُّبْح واوّل وقتها اذا طلع الفجرُ الثانى واخره اذا أَسْفَرَ الصبحُ ثمّ
يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس ومَن
ادركا من الصلوة ركعةً قبل خروجِ الوقتِ فقد ادركها ومَن شكّ
فى دخول الوقتِ فاخّره ثقةٌ عن علمٍ عمل به وان اخّره عن
5 اجتهادٍ لم يقلّده بل يجتهد ويعمل على الاغلب عنده ۞
والافضلُ تقديمُ الصلوة فى اوّل الوقت الّا الظّهر فى الحرّ لمَن
يمضى الى الجماعة فانّه يُبْرِد بها وفى العشاء قولان اصحُّهما انّ
تقديمها افضلُ ۞ ومَن ادرك مِن وقت الصلوة قدرَ ما تُؤدّى فيه
الفرضَ ثمّ جُنّ او كانت امرأةً فحاضَتْ وجب عليهما القضاء
10 وان بلغ صبىٌّ او اسلم كافرٌ او طهُرت حائضٌ او نُفساء او افاق
مجنونٌ او مُغْمًى عليه قبل طلوع الشمس بركْعةٍ لزِمَهم الصُّبْح
وان كان بدُون ركعةٍ ففيه قولان وان كان ذلك قبل الغروب او
قبل طلوع الفجرِ بركعةٍ لزمهم العَصْرُ والعشاء وفى الظهر والمغرب
قولان احدهما يلزم (22) بما يلزم به العصرُ والعشاء والثانى
15 يلزم بقَدْرِ خمس رَكَعات ۞ ومَن لم يصلِّ حتّى فات الوقتُ
وهو من اهل الفَرْض بعُذْر او غير عذر لزمه القضاء والاولى أَن
يقضيها مرتّبًا الّا ان يخشى فواتَ الحاضرةِ فيلزمه البداءةُ بها
والاولى ان يقضيها على الفَوْر فان اخّرها جاز وقيل ان فاتَتْ
بغَيْر عذر لزمه قضاؤُها على الفور ومَن نسى صلوةً من الخمس
20 ولم يعرف عينَها لزمه ان يصلّى الخمس

باب الاذان

الاذان والاقامة سُنّةٌ فى الصلوات المكتوبة وهو افضلُ من الامامة

وفصل هو فرضٌ على الكفاية فان اتّفق اهلُ بلدٍ على تَرْكه قاتلهم
الامامُ والاذانُ تسعةَ عشر كَلمَةً اللّهُ اكبرُ اللّه اكبر اللّه اكبر
اللّه اكبر اشهدُ ان لا الهَ الّا اللّهُ اشهدُ ان لا اله الّا اللّه اشهد
انّ محمّدًا رسولُ اللّه اشهد انّ محمّدا رسول اللّه ثمّ يَرْجِع
فيمدّ صوتَه فيقول اشهدُ ان لا اله الّا اللّه اشهد ان لا اله الّا 5
اللّه (23) اشهد انّ محمّدا رسول اللّه اشهد انّ محمّدا رسول
اللّه حَيّ على الصلوة حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح حيّ
على الفلاح اللّهُ اكبر اللّه اكبر لا اله الّا اللّه فان كان في اذان
الصّبح قال بعد الحيعلة الصلوةُ خيرٌ من النوم مرّتين والاقامةُ
احدَى عشر كلمةً اللّهُ اكبر اللّه اكبر اشهدُ ان لا اله الّا اللّه 10
اشهد انّ محمّدا رسول اللّه حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح
قد قامت الصلوةُ قد قامت الصلوة اللّهُ اكبر اللّه اكبر لا اله
الّا اللّه ويستحبّ ان يرتّل الاذانَ ويُدْرِج الاقامةَ ويكون
الاقامةُ أخْفَضَ صوتًا من الاذان وان يؤذّن ويقيم على طهارة
ويستقبلَ القبلةَ فاذا بلغ الحيعلةَ الْتفت يمينًا وشمالًا ولا يستدير 15
وان يؤذّنَ على موضع عالٍ وان يجعل اصْبَعَيْه في صماخَيْ اذنَيْه
وان يكون المؤذّنُ حَسَنَ الصوت وان لا يقطع الاذانَ بكلامٍ ولا
غيره وان يكون من أقرباء مؤذّني رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه
وسلّم وان يكون ثقةً وان يقول بعد الفراغ منه اللّهمّ ربَّ هذه
الدّعوة (24) التامّة والصلوة القائمة آتِ محمّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ 20
والدّرجة الرفيعةَ وابعثه المقامَ المحمودَ الّذي وعدتَه a يا ارحمَ

a) Conf. Qorān 17, 22 et 81.

الراحمين، ويستحبّ لمن سمعه ان يقول كما يقول المؤذّن الّا في الحيعلة فانّه يقول لا حولَ ولا قوّةَ الّا بالله ويقول في كلمة الاقامة أقامها الله^a وأدامها ما دامت السموات والارض^b ولا يجوز الاذان الّا مرتّبا ولا يجوز قبل دخولِ الوقت الّا الصُّبحَ
5 فانّه يؤذّن له^c بعد نصف الليل ۞ ويُقيم المراة ولا يؤذّن، ومن فاتته صلوات او جمع بين صلوتين اذّن واقام للأُولى وَحْدها واقام للّتي بعدها في اصحّ الأقوال * وفي القول الثاني لا يؤذّن ولا يُقيم وفي القول الثالث اذّن واقام لكلّ واحد على حدَة^d وإذا لم يُوجَد من يتطوّع بالاذان رزق الامامُ من يقوم به وان
10 استأجر عليه جاز وقيل لا يجوز،

باب ستر العورة

ويجب سَتْرُ العورة عن العيون بما لا يصف البَشرة وهو شرطٌ في صحّة الصلوة (25) وعورةُ الرجل ما بين سُرّته ورُكبته ۞ وعورة الحُرّة جميعُ بدنها الّا الوجه والكفّين ۞ وعورةُ الأَمة ما بين
15 السُّرّة والرُّكبة ۞ والمستحبُّ ان يصلّي الرجلُ في ثوبَين قميص ورداء فان اقتصر على ستر العورة جاز الّا انّ المستحبَّ ان يطرح على عاتقه شيًّا ۞ ويستحبُّ للمراة ان تصلّي في ثلثة اثوابٍ درعٍ وخمار وسراويلَ ويستحبُّ لها ان تكتّف جلبابها ومَن لا يجد الّا ما يستتر بعضَ العورة ستر السوأتَين وان

a) Conf Qorān 2, 172, 9, 18 b) Conf. Qorān 11, 109 et 110 c) In L deest له d) Haec vocabula in Codice L. a lectore expuncta sunt.

وجد ما يكفى احديهما ستر به القُبُل وقيل يستر به الدُّبُر ۞
وان بُذِلَ له سُترةٌ لزمه قَبولها ومن[a] لم يجد صلّى عُريانًا ولا
اعادة عليه وان وجد السُّترةَ فى اثناء الصلوة وهى قريبة ستر
وبَنَى وان كانت بالبُعد ستر واستأنف

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلوة 5

واجتناب النجاسات شرطٌ فى صحّة الصلوة فان حمل نجاسةً
فى صلوته او لاقاها ببدنه او ثيابه لم يصحّ صلوته وقال فى القديم
(26) ان صلّى ثمّ راى فى ثوبه نجاسةً كانت فى الصلوة لم يعلم
بها قبل الدخول اجزأته صلوته ۞ وان اصاب اسفلَ الخُفّ
نجاسةٌ فمسحه على الارض فصلّى فيه[b] ففيه قولان احدهما 10
تُجزِئه والثانى لا تجزئه. وان اصاب الارضَ نجاسةٌ فذهب أثَرُها
بالشمس والريح فصلّى عليها ففيه قولان احدهما تجزئه والثانى
لا تجزئه وان صلّى فى مَقبرة منبوشة لم يصحّ صلوته وان
صلّى فى مقبرة غير منبوشة كُرهت واجزأه[c] وان شكّ فى
نَبْشها صحّت صلوته وقيل لا تصحّ وان جَبر عَظْمَه بعَظْمٍ 15
نجس وخاف التَّلَفَ من نَزْعه فصلّى فيه اجزأته صلوته وان
صلّى وفى ثوبه دَمُ البراغيثِ او اليسيرُ من سائرِ الدّماء او
سَلِيس البول او الاستحاضة جازت صلوته وان كان على ثوبه
او على بدنه ممّا لا يُدرِكه الطّرْفُ من غير الدماء فقد قيل
تصحّ وقيل لا تصحّ وقيل فيه قولان وان كان على قَرْحه دَمٌ 20
يخاف من غَسْله صلّى فيه واعاد ۞ ويُكْرَه الصلوةُ فى الحَمّام

a) O. habet وان. b) L. om. c) O. addit صلاتُه.

وقارعة الطريق وأعطان الابل (27) ولا تكره فى مراح الغنم ولا تجلّ الصلوة فى ارض مغصوبة ولا ثوب مغصوب ولا ثوب حرير فان صلّى لم تعد وان اشتبهَ عليه ثوبٌ طاهر وثوب نجس صلّى فى الطاهر على الاغلب عنده وان خفى عليه موضعُ
5 النجاسة من الثوب غسله كلّه

باب استقبال القبلة

واستقبال القبلة شرطٌ فى صحّة الصلوة الّا فى شدّة الخوف وفى النافلة فى السّفر فانّه يصلّيها حيث توجّه فان كان ماشيًا او على دابّة يمكنه توجيهها الى القبلة لم يجز حتّى يستقبل
10 القبلةَ فى الاحرام والركوع والسجود ۞ والغرضُ فى القبلة اصابةُ العين فمَن قرُب منها لزمه ذلك بيقين ومَن بعُد منها لزمه بالظّنّ فى احد القولين وفى القول الآخر الغرضُ لمَن بعُد الجهةُ ۞ ومَن صلّى فى الكعبة او على ظهرها وبين يديه سترةٌ متّصلةٌ جازت صلوته ومَن غاب عنها فأخبره ثقةٌ عن علم صلّى
15 بقوله ولم يجتهد وكذلك ان راى محاريبَ المسلمين فى بلد صلّى اليها ولم يجتهد وان كان فى بريّة واشتبهت عليه القبلة (28) اجتهد فى طلبها بالدلائل فان لم يعرف الدلائلَ او كان اعمَى قلّد بصيرًا يعرّفه وان لم يجد مَن يقلّده صلّى على حَسَب حاله واعاد ۞ ومن صلّى بالاجتهاد اعاد الاجتهادَ للصلوة
20 الأخرَى فان تغيّر اجتهادُه عمل بالاجتهاد الثانى فيما يستقبل ولا يُعيد ما صلّى بالاجتهاد الاوّل وان تيقّن الخطأَ لزمه الاعادةُ فى اصحّ القولين

اذا اراد الصلوة قام اليها بعد فراغ المؤذّن من الاقامة ثمّ
ينوى الشفوف ان كان اماما ثمّ ينوى الصلوة بعينها ان
كانت الصلوة مكتوبة او سنّة راتبة وان كانت نافلة غير راتبة
أجزأته نيّة الصلوة وتكون النيّة مقارنة للتكبير لا يجزئه غيره
والتكبير ان يقول اللّه اكبر او اللّه الاكبر لا يجزئه غير ذلك 5
ومن لا يحسن التكبير بالعربيّة كبّر بلسانه وعليه ان يتعلّم ۞
ويجهر بالتكبير ان كان اماما ويرفع يديه مع التكبير حذو
منكبيه ويفرّق اصابعه (29) فاذا انقضى التكبير حطّ يديه
واخذ كوعه الأيسر بكفّه الايمن وجعلهما تحت صدره وجعل
نظره الى موضع سجوده ثمّ يقرأ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ 10
ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا مسلما وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ a إِنَّ
صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ b ثمّ يقول أَعُوذُ بِاللّه من
الشيطان الرجيم c ويقرأ فاتحة الكتاب اوّلها بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ
ٱلرَّحِيمِ d ويرتّل القراءة ويرتّبها ويأتى بها على الوِلاء فان ترك 15
ترتيبها او ترتيلها لزمه اعادتها واذا قال وَلَا ٱلضَّالِّينَ e قال آمين
يجهر بها الامام فيما f يُجْهَر فيها g وفى المأموم قولان اصحّهما
انّه يجهر بها ثمّ يقرأ السورة يبتدئها ببسم اللّه الرحمن
الرحيم فان كان مأموما فى الصلوة يُجهر فيها لم يقرأ السورة وفى
الفاتحة قولان اصحّهما انّه يقرأها h ۞ والمستحبّ ان يكون 20

a) Qorān 6, 79. b) Qorān 6, 163, ubi pro من voc penult. exstat أَوَّلُ. c) Conf. Qorān 16, 100. d) Qorān 1, initium. e) Qorān 1, finis. f) O. habet فيه. g) O. habet به. h) L. يقرأ.

السورة في الصبح والظهر من طوال المفصّل وفي العصر والعشاء
من أوساط المفصّل وفي المغرب من قصار المفصّل ۞ ويجهر الامامُ
والمنفردُ بالقراءة في الصُّبح (30) والاولَيَيْن من المغرب والعشاء ۞
ومَن لا يُحسن الفاتحةَ وضاق الوقتُ عن التعلُّم قرأ بقدرها
5 من غيرها وان كان يحسن آية فقيه قولان احدهما يقرأها a ثمّ
يضيف اليها من الذكر ما يتمّ به قَدْرَ الفاتحة والثاني انّه يكرّر
ذلك سَبْعًا وان لم يحسن شيًّا من القران لزمه ان يقول
سُبحانَ اللّه والحمدُ للّه ولا الهَ الّا اللّهُ واللّهُ اكبرُ ولا حولَ ولا
قوّة الّا باللّه العليّ العظيم ويُضيف اليه كلمتين من الذكْر
10 ويصل بحروف عددا وعدُره ۞ فان لم يُحسن شيًّا وقف بقدر
القراءة ثمّ يركع مكبّرًا رافعًا يديه وأدْنَى الركوع أن ينحني
حتّى يبلغ يداه رُكبتَيْه والمستحبُّ ان يضع يديه على ركبتَيْه
ويفرّقُ اصابعَه ويمدُّ ظَهْرَه وعُنُقَه ويجافي مِرفقَيه عن جَنْبَيْه ۞
وتضمُّ المراةُ بعضَها الى بعض ۞ ويقول سبحان ربّيَ العظيم ثلثًا
15 وذلك ادنى الكمال فان قال مع ذلك اللّهمّ لَكَ رَكَعْتُ ولَكَ
أَسْلَمْتُ وبكَ امَنْتُ وانت ربّي خَشَعَ لك سَمْعي وبَصَري
وعظامي وشَعْري وبَشَري وما استقلّ به قَدَمَيّ للّه ربّ العالمين
كان اكمل ثمّ يرفع راسَه قائلًا سَمِعَ اللّهُ (31) لمَن حَمِدَه
ويرفع يديه فاذا استوى قائمًا قال ربّنا لك الحمدُ مِلْءَ السموات
20 ومِلْءَ الارض ومِلْءَ ما شئتَ من شيْءٍ بَعْدُ وذلك ادنى الكمال
فان قال معه اهلُ الثناء والمجد حقّ ما قال العبدُ كلّنا لك
عبدٌ لا مُعْطيَ لِمَا مَنَعْتَ ولا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ ولا ينفعُ ذا

a) L. يقرأ.

الحَدّ مثلَ الحدّ كان اكملَ ثمّ يكبّر ويهوى ساجدًا فيضعُ
رُكبتَيْه ثمّ يديه ثمّ جبهتَه وأنفَه وادنى السجود أن يباشر
بجبهته المُصَلّى وفي وضع اليدَيْن والرُّكبتَيْن والقدمين قولان
احدهما يجب والثاني لا يجب وفي مباشرة المصلّى بالكفّ قولان
اصحّهما انّه لا يجب ۞ والمستحبّ ان يجافي مِرفقَيْه عن 5
جنبَيْه ويُقِلّ بطنَه عن فخذَيْه وتضُمُّ المراةُ بعضَها الى بعض
ويقول سُبحانَ ربّي الاعلَى ثلثًا وذلك ادنى الكمال فان قال
معه اللّهُمّ لك سجدتُ ولك اسلمتُ وبك امنتُ انت ربّي سَجَدَ
وَجْهِيَ للّذي خلقه وصوّره وشقّ سمعَه وبصرَه فتبارك ٱللّهُ
أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ[a] كان اكملَ وان سألَ اللّه تعالى في سجوده ما 10
شاء كان حَسَنًا ثمّ يرفع (32) راسه مكبّرًا ويجلس مفترشًا ويفرش
رجلَه اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول اللّهمّ اغفرْ
لي وارحمْني وارزقْني وعافني واعفُ عنّي[b] ثمّ يسجد السّجْدَةَ
الثانية مكبّرًا ثمّ يرفع راسَه مكبّرًا ويجلس جَلْسَةَ الاستراحة
في اصحّ القولين ثمّ ينهض قائمًا معتمدًا على يديه ويمدّ التكبير 15
الى ان يقوم ثمّ يصلّي الركعة الثانية مثلَ الاولى الّا في النيّة
والاستفتاح والتعوّذ فان كان في صلوة هي ركعتان جلس متورّكًا
يفرش رجلَه اليسرى وينصب اليمنى ويُخرجهما من تحته ويفضي
بورِكه الى الارض ويضع يَدَه اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض
اصابعَه الّا المُسَبِّحة فانّه يُشير بها متشهّدًا ويبسط اليد اليسرى 20
على الفخذ اليسرى ويتشهّد فيقول التحيّاتُ المباركاتُ الصلواتُ
الطيّباتُ للّه[c] سلام عليك ايّها النبيّ ورحمةُ اللّه وبركاته سلام

---

a) Qorān, 23, 14 et 40, 66. *b*) Conf. Qorān 2, 286 *c*) Conf. Qorān 24, 61.

علينا وعلى عباد اللّه الصالحين أَشْهَدُ ان لا اله الّا اللّه واشهدُ
انّ محمّدًا رسول اللّه ۞ والواجبُ منه خمسُ كلمات وهى التحيّات
للّه سلام عليك أيّها النبيُّ (33) ورحمة اللّه وبركاته سلام علينا
وعلى عباد اللّه الصالحين اشهد ان لا اله الّا اللّه واشهد انّ
5 محمّدًا رسول اللّه ثمّ يصلّى على النبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم
فيقول اللّهُمّ صَلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صَلّيْتَ على
ابرهيم وآل ابرهيم وبارك على محمّد وعلى ال محمّد كما باركتَ
على ابرهيم وال ابرهيم انّك حَميدٌ مَجيدٌ[a] ۞ والواجبُ منه
اللّهُمّ صلّ على محمّد ويَدْعُو بما يجوز من امرِ الدّينِ والدنيا ۞
10 والمستحبّ ان يدعو بدُعاء رسولِ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم
اللّهُمّ اغفرْ لى ما قدّمْتُ وما اخّرت وما اسررْتُ وما اعلنتُ وما
اسرفْتُ وما انت اعلمُ به منّى انت المقدّمُ وانت المؤخّر لا اله
الّا انت ثمّ يسلّم تسليمتين احدَيهما عن يمينه ينوى بها الخروجَ
من الصلوة والسلام على الحاضرين والاخرى عن يساره ينوى بها
15 السلام على الحاضرين ثمّ يدعو سرًّا الّا ان يُريد تعليمَ الحاضرين
فيجهر، وان كان فى صلوة هى ثلثُ ركعات او اربعٌ جلس
بعد الركعتين مفترشًا (34) وتشهّد وصلّى على النبىّ صلّى
اللّه عليه وسلّم وَحْدَه فى احد القولين ولا يصلّى فى الاخر ثمّ
يصلّى ما بقى من صلوته مثل الثانية الّا انّه لا يقرأُ السورةَ فى
20 احد القولين ويقرأ فى الاخر ويجلس فى اخر الصلوة متورّكًا
فان كان فى الصّبح فالسُّنّة أن يقنتَ بعد الرفع من الركوع[b]

a) Qorān 11, 76 b) O. addit: فى الركعة الثانية.

فيقول اللّهمّ اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولّنى
فيمن تولّيت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شرّ ما قضيت انّك
تقضى ولا يُقضى عليك انّه لا يذلّ من واليت * ولا يعزّ من عاديت [a]
تباركت ربّنا وتعاليت وصلّ اللّهمّ على النبىّ محمّد وآله ويؤمّن
المأمومُ على الدعاء ويشاركه فى الثناء وان نزل بالمسلمين نازلة
قنتوا فى جميع الصلوات

باب [b] فروض الصلوة وسننها

وفروض الصلوة ثمانية عشر النيّة وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة
الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال (35) والطمأنينة فيه
والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة 10
فيه والجلوس فى آخر الصلوة والتشهّد فيه والصلوة على النبىّ
صلّى اللّه عليه والتسليمة الاولى ونيّة الخروج وقيل لا يجب
ذلك وترتيبها على ما ذكرناه وسننها اربع وثلثون رفعُ اليدين
فى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه ووضعُ اليمين على الشمال
والنظرُ الى موضع سجوده ودعاء الاستفتاح والتعوّذ والتأمين وقراءة 15
السورة والجهر والاسرار والتكبيرات سوى تكبيرة الاحرام
والتسميع والتحميد فى الرفع من الركوع والتسبيح فى الركوع
والتسبيح فى السجود ووضعُ اليد على الركبة فى الركوع
ومدّ الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة [c] ثمّ باليد فى السجود
ووضعُ الانف فى السجود ومُجافاة المرفق عن الجنب فى الركوع 20

a) In marg. L. haec recte supplentur; conf. enim Qorān 3, 25. Verba من واليت explicantur ibi Persice: هر كس كه ترا دوست دارد. b) L. كتاب. c) Ibid. Persice explicatur: ابتدا بزانو كند.

والسجود واقلالُ البطن عن الفخذ فى السجود والدعاء فى الجلوس بين السجدتين وجلسةُ الاستراحة والافتراشُ (36) فى سائر الجلسات والتورّك فى اخر الصلوة ووضعُ اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضةً والاشارة بالمُسبّحة ووضعُ اليد اليسرى
5 على الفخذ اليسرى مبسوطةً والتشهّد الاوّل والصلوة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فيه والصلوة على آله فى التشهّد الاخير والدعاء فى اخر الصلوة والقنوتُ فى الصّبح والتسليمةُ الثانية ونيّة السلام على الحاضرين ✿ فان ترك فرضًا ساهيًا وهو فى الصلوة لم يُعْتَدّ بما فعله بعد المتروك حتّى يأتى بما تركه ثمّ
10 ياتىَ بما بعده وان لم يعرف موضعَه بَنَى الامرَ على أَسْوَإِ الاحوال فان كان المتروكُ سجدةً من اربع ركعات جعلها من غير الاخيرة ثمّ يأتى بركعة فان كان سجدتَيْن جعل واحدةً من الاولى وواحدةً من الثالثة وياتى بركعتَيْن وان كان ثلاث سجدات جعل سجدةً من الاولى وسجدةً من الثالثة وسجدةً من الرابعة
15 وياتى بركعتَيْن وان كان اربع سجدات جعل سجدةً من الاولى وسجدةً من الثالثة وسجدتَيْن من الرابعة وياتى بسجدة (37) وركعتَيْن وان ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان احدهما انّه يبنى على صلوته ما لم يتطاول الفَصْلُ والثانى يبنى ما لم يَقُم من المجلس وان ذكر بعد ذلك استأنف ✿ وان ترك سُنّةً فان
20 ذكر قبل التلبّس بفرض عاد اليه وان تلبّس بفرض لم يَعُد اليه

باب صلوة التطوّع

افضلُ عبادات البدن الصلوةُ وتطوّعُها افضلُ التطوّعِ وافضلُ

التطوّع ما شُرِعَ له الجماعةُ وهو العيدُ والكسوف والاستسقاء وفى الوتر وركعتى الفَجْرِ قولان اصحُّهما انّ الوتر افضلُ ۞ والسُّنّة ان يواظب على السُّنَن الراتبة مع الفرائض وهى ركعتا الفَجر واربعٌ قبل الظُّهر وركعتان بعدها واربعٌ قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ۞ والوِتْرُ واقلّه ركعةٌ واكثرُه احدى 5
عشرة ركعةً يسلّم من كلّ ركعتَيْن وادنى الكمال ثلثُ ركعات بتَسليمتَيْن يقرأُ فى الاولى بعد الفاتحة سَبِّحِ[a] وفى الثانية (38) قُلْ يا أيُّها الكافرون[b] وفى الثالثة قُلْ هو اللّهُ أَحَدٌ[c] والمعوِّذتَيْن[d] ويقنت فى الاخيرة منها فى النصف الاخير من شهر رمضان ويصلّى الضُّحَى ثمانىَ ركعات وادناها ركعتان ويقوم شهرَ رمضان 10
بعشرين ركعةً فى الجماعة التراويحِ[e] ويُوتِر بعدها فى الجماعة الّا ان يكون له تهجُّدٌ فيجعل الوِتْرَ بعده ۞ ومَن فاته من هذه السُّنَن الراتبة شىءٌ قضاه فى اصحّ القولين ۞ ويُسَنُّ التهجُّدُ والنصفُ الاخيرُ من الليل افضلُ من النصف الاوّل والثُّلُثُ الاوسطُ افضلُ من الاوّل والاخيرِ ۞ وتطوُّعُ الليلِ افضلُ من تطوُّعِ 15
النهارِ وفعلُه فى البيت افضلُ من فعله فى المسجد والافضلُ ان يسلّم من كلّ ركعتَيْن وان جمع ركعات بتَسليمةٍ او تطوّع بركعةٍ واحدةٍ جاز ۞ ويُسَنُّ لمَن دخل المسجدَ ان يصلّى ركعتَيْنِ تحيّةَ المسجدِ الّا ان يدخل وقد حضر الجماعةُ فالفريضةُ أَوْلى ۞ ويجوز فعلُ النوافلِ قاعدًا 20

باب سجود التلاوة

---

a) Qorān 87. b) Qorān 109. c) Qorān 112. d) Qorān 113 et 114. e) In O. deēst التراويح.

وسجودُ التّلاوة سُنّةٌ للقارئ والمستمع وهى اربعة عشر (39) سجدةً سجدةٌ فى الاعراف[a] وسجدةٌ فى الرعد[b] وسجدةٌ فى النحل[c] وسجدة فى سبحان[d] وسجدة فى مريم[e] وسجدتان فى الحجّ[f] وسجدة فى الفرقان[g] وسجدة فى النمل[h] وسجدة

5 فى الم تنزيل[i] وسجدة فى حم السجدة[j] وسجدة فى النجم[k] وسجدة فى اذا السماء انشقّت[l] وسجدة فى اقرا[m] ۞ وسجدة ص[n] سجدةُ شُكرٍ ليست من عزائم السجود فان قرأها فى الصلوة لم يسجد وقيل يسجد شكرًا[o] ۞ ومن تجدّدت عنده نعمةٌ ظاهرةٌ او اندفعت عنه نقمةٌ ظاهرةٌ أُستحبّ له ان يسجد

10 شُكْرًا لله عزّ وجلّ ۞ ومن سجد للتّلاوة فى الصلوة كبّر للسجود والرفع ومن سجد فى غير الصلوة كبّر للاحرام رافعًا يدَيْه ثمّ يكبّر للسجود ويكبّر للرفع وقيل يتشهّد ويسلّم وقيل يسلّم ولا يتشهّد والمنصوص انّه لا يتشهّد ولا يسلّم ۞ وحُكْم سجود التّلاوة حُكْمُ صلوة النّفْل فى القِبْلة وسائر الشروط

15 باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها

اذا أَحْدَثَ فى صلوته بطلت صلوتُه وان سبقه (40) الحَدَثُ ففيه قولان احدهما لا يبطل ويتوضّأ ويبنى على صلوته والثانى انّها تبطل وان لاقى نجاسةً غير معفوّ عنها بطلت صلوتُه وان وقع عليه نجاسةٌ يابسةٌ فنحّاها فى الحال لم تبطل صلوتُه وان

a) Qorān 7. b) Qorān 13. c) Qorān 16. d) Qorān 17. e) Qorān 19 f) Qorān 22. g) Qorān 25. h) Qorān 27. i) Qorān 32. j) Qorān 41. k) Qorān 53. l) Qorān 84. m) Qorān 96. n) Qorān 38. o) In L. deëst شكرًا.

انكشفت[a] عورته بطلت صلوته وان كشفها[b] الريح لم تبطل
صلوته وان قطع السنّة او عزم على قطعها او شكّ هل يقطعها
او ترك فرضًا من فروضها بطلت صلوته وان ترك القراءة ناسيًا
ففيه قولان اصحّهما انّها تبطل وان زاد في صلوته ركوعًا او
سجودًا او قيامًا او قعودًا عامدًا بطلت صلوته وان قرأ الفاتحة 5
مرّتين لم تبطل صلوته على المنصوص وان تكلّم عامدًا او قهقه
عامدًا بطلت صلوته وان كان ذلك ساهيًا او جاهلًا بالتحريم او
مغلوبًا ولم يطل الفصل لم تبطل صلوته وان اطال فقد قيل
تبطل وقيل لا تبطل وان تنحنح ولم يبن منه حرفان لم تبطل
صلوته وان خطا ثلث خطوات متواليات او ضرب ثلاث ضربات 10
متواليات بطلت صلوته وان اكل عامدًا بطلت صلوته (41) وان
كان ساهيًا لم تبطل صلوته وان فكّر في الصلوة او التفت فيها
كره ولم تبطل صلوته ولا يصلّي وهو يدافع الأخبثين ولا يدخل
فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق اليه فان فعل اجزأته صلوته
وان كلّمه انسان او استأذن عليه وهو في الصلوة سبّح ان كان 15
رجلًا وصفّقت ان كانت امراة وان سُلّم عليه ردّ بالاشارة وان
بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه وحكّ بعضه
ببعض وان كان في غير المسجد بصق على يساره او تحت
قدمه وان مرّ بين يديه مارّ وبينهما سترة او عصًا بقدر عظم
الذراع لم تكره وكذلك ان لم تكن عصًا وخطّ بين يديه على 20
ثلثة اذرع خطًّا لم تكره وان لم تكن شيء من ذلك كره
واجزأته صلوته

---

a) O. كشف. b) L. كشف.

باب سجود السهو

اذا شكّ فى عدد الركعات وهو فى الصلوة بنى على اليقين
وهو الاقلّ وأتى بما بقى ويسجد للسّهْو وكذلك اذا شكّ
فى فرض من فروضها (42) بنى الامرَ على النقص وهو انّه لم يفعل
5 فيأتى به ويسجد للسهو وان زاد فى صلوته سجودًا او ركوعًا او
قيامًا او قعودًا[a] على وجه السهو سجد للسهو وان تكلّم او سلّم ناسيًا
او قرأ فى غير موضع القراءة سجد للسهو وان فعل ما لا يُبطِل
عَمْدُه الصلوةَ كالالتفات والخَطْوة والخطوتَيْن لم يسجد للسهو
وان نهض للقيام فى موضع القعود ولم ينتصب قائمًا فعاد الى
10 القعود ففيه قولان احدهما يسجد والثانى لا يسجد وان
ترك التشهّدَ الاوّلَ او الصلوةَ على النبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم
فى التشهّد الاوّل وقُلْنا انّها سُنّة او ترك القنوتَ سجد للسهو
وقيل ان ترك ذلك عمدًا لم يسجد وان سها سهوَيْن او اكثر
كفاه للجميع سجدتان وان سها خلفَ الامامِ لم يسجد وان
15 سها امامُه تابعه فى السجود وان ترك الامامُ سجد المأمومُ وان
سبقه الامامُ بركعة وسجد معه اعاد فى اخر صلوته فى قوله
الجديد ولا يُعيد فى القديم وان ترك امامُه فرضًا (43) نوى
مفارَقَتَه ولم يتابعه وان ترك فعلًا مسنونًا تابعه ولم يشتغل
بفعله وسجودُ السهو سُنّة فان ترك جاز ومحلّه قبل السلام
20 وقال فى موضع اخر ان كان السهوُ زيادةً فمحلّه بعد السلام
والاوّلُ هو الاصحّ فان لم يسجد حتّى سلّم ولم تَطُل الفصل

---

a) In L. deest او قعودًا.

سجد وان طال فعله فولان اصحّهما انّه لا يسجد

باب الساعات التى نهى عن الصلوة فيها

وهى خمسة اوقات عند طلوع الشمس حتّى يرتفع قيد رُمْحٍ وعند الاستواء حتّى تزول وعند الاصفرار حتّى تغرب وبعد صلوة الصُّبح وبعد صلوة العصر ولا نُكْرَه فيها ما لها سبب 5 كصلوة الجِنازة وسجودِ التِّلاوة وقضاء الفائتة ولا يُكره شيء من الصلوات فى هذه الساعات بمكّةَ ولا عند الاستواء يومَ الجُمُعة

باب صلوة الجماعة

والجماعة سُنّةٌ فى الصلوات الخمس وقيل هى فرض على الكفاية (44) فان اتّفق اهلُ بلد على تركها قُوتلوا واقلُّ الجماعة 10 اثنان[a] ولا يصحُّ الجماعة حتّى ينوى المأمومُ الايتمامَ وفعلُها فيما كثُر فيه الجمعُ من المساجد افضلُ فان كان فى جِواره مسجدٌ ليس فيه جماعةٌ كان فعلُها فى مسجد الجوار افضل وان[b] كان للمسجد امامٌ راتبٌ كُرِه لغيره اقامةُ الجماعة فيه ومن صلّى مُنفرِدًا ثمّ ادرك جماعةً يصلّون استُحِبَّ له ان يصلّيها 15 معهم ❊ ويُعْذَر فى ترك الجماعة المريضُ ومن يتأذّى بالمطر والوَحْل والريحِ الباردة فى الليلة المُظلمة ومن له مريضٌ يخاف ضَياعَه او قريبٌ يخاف موتَه ومَن حضره الطعامُ ونفسُه تتوق اليه او يدافع الأَخْبَثَيْن او يخاف ضررًا فى نفسه او ماله ❊ ومَن أَحرمَ منفردًا ثمّ نوى متابَعَةَ الامامِ جاز فى احد القولين ومَن أَحرم 20

a) O. addit امام ومأموم. b) O. واذا.

مع الامام ثمّ أخرج نفسه من الجماعة لعُذْرٍ وأتمّ منفردًا جاز وان كان لغير عذرٍ ففيه قولان اصحّهما انّه يجوز وان أحدث الامامُ فاستخلف مأمومًا جاز فى اصحّ القولين (45) الّا انّه لا يستخلف الّا من لا يخالفه فى ترتيب الصلوة وقيل لا يجوز
5 ان يستخلف فى صلوة الجُمعة الّا من كان معه فى الركعة الاولى والمنصوص انّه يجوز ويستحبّ للامام ان يخفّف فى الأذكار الّا ان يعلم من حال المأمومين انّهم يُؤثِرون التطويلَ واذا احسّ الامامُ بداخلٍ وهو راكعٌ استحبّ له ان ينتظر فى اصحّ القولين ويُكْرَه فى القول الآخر ومن ادرك الامامَ قبْل ان يسلّم فقد
10 ادرك الجماعةَ ومن ادركه راكعًا فقد ادرك الركعةَ وان ادركه فى الركعة الاخيرة فهو اوّلُ صلوته وما يقضيه فهو آخرُ صلوته يُعيد فيها القنوتَ ومن ادركه قائمًا فقرأ بعضَ الفاتحة ثمّ ركع الامامُ فقد قيل يقرأ ثمّ يركع وقيل يركع ولا يقرأ ويُكْرَه ان يسبق الامامَ بركْنٍ وان سبقه بركنٍ عاد الى مُتابعته ولا يجوز ان يسبقه
15 بركْنَين فان سبقه بركنين بأنْ ركع قبلَه فلمّا اراد ان يركع رفع فلمّا اراد ان يرفع سجد فان فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطلت صلوتُه وان فعل مع (46) الجَهْل لم تبطل صلوتُه ولم يعتدّ له بتلك الركعة ومَن حضر وقد أُقيمت الصلوةُ لم يشتغل عنها بنافلةٍ وان اقيمتْ وهو فى النافلة ولم يَخْشَ فواتَ الجماعة
20 أتمّها

باب صفة الأئمّة

السُنّةُ أن يَؤمّ القومَ اقرأُهم وافقهُهم فان زاد واحدٌ فى الفقه

والقراءة فهو أَوْلَى وان زاد واحدٌ بالفقه وزاد آخرُ بالقراءة فالافقهُ
اولى فان استويا فى ذلك قُدّم اشرفُهما واسنّهما فان استويا فى
ذلك قُدّم اقدمُهما هجرةً فان استويا فى ذلك قُدّم اورعُهما
وان استويا فى ذلك أُقرِع بينهما وصاحبُ البيت احقُّ من
غيره وامامُ المسجد احقُّ من غيره والسلطانُ احقُّ من 5
صاحب المنزل وامامِ المسجد والبالغُ أَولى من الصبيّ والحاضرُ اولى
من المسافر والحُرُّ اولى من العبد والعَدْلُ اولى من الفاسق وغيرُ
ولد الزنا اولى من ولد الزنا والبصيرُ اولى عندى من الاعمى
وقيل هو والبصيرُ سواءٌ ونُكْرَه ان يَؤُمّ الرجلُ قومًا (47) واكثرُهم
له كارهون ولا يجوز الصلوة خلف كافرٍ ولا مجنونٍ ولا مُحدِث 10
ولا نَجِس ولا صلوةُ رجلٍ ولا خُنْثى خلف امراة ولا خنثى
خلف الخنثى ولا طاهرٍ خلف المستحاضة وقيل يجوز ذلك ولا
يجوز صلوةُ قارئٍ خلف أُمّيّ ولا اخرسَ ولا أَرَتّ a ولا أَلْثَغ
فى احد القولين ولا يجوز صلوة الجُمُعة خلف مَن يصلّى الظُّهْر
وفى جوازها خلف صبيّ او متنفّلٍ قولان ولا يجوز صلوة 15
خلف من يصلّى صلوةً يخالفها فى الافعال الظاهرة كالصُّبح
خلف من يصلّى الكسوفَ والكسوفِ خلف من يصلّى الصُّبْح
فان صلّى احدُ هؤلاء خلف احد هؤلاء ولم يعلم ثمّ علم اعاد
الّا من صلّى خلف المُحدِث فانّه لا اعادةَ عليه فى غير الجُمُعة
ويجب فى الجُمُعة 20

باب موقف الامام والماموم

السنّة ان يَقف الرجلُ الواحدُ عن يمين الامام والخُنْثى

a) Sic recte in O.; sed L. habet أَرَدّ.

خلفهما والمرأة خلف الخنثى وان حضر رجلان او رجل وصبى اصطفّا[a] خلفه (48) فان كانوا عُراةً وقف الامام وَسْطَهم فان حضر رجالٌ وصبيانٌ وخناثى ونساءٌ تقدّم الرجال ثمّ الصبيان ثمّ الخناثى ثمّ النساء ومن حضر ولم يجد فى الصفّ فُرجةً جذب واحدًا
5 واصطفّ معه فان لم يفعل وصلّى وَحْدَه كُرِه ذلك[b] وان حضر مع الامام واحدٌ عن يمينه أُحرِمَ عن يساره ثمّ يتقدّم الامامُ او يتأخّر المأمومانِ والمستحَبُّ ان لا يكون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين الّا ان يُريد تعليمهم افعالَ الصلوة فالمستحَبُّ ان يقف الامامُ على موضعٍ عالٍ كما فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه
10 وسلّم وان تقدّم المأمومُ على الامام لم تَصِحّ صلوتُه فى اصحّ القولين وان صلّت المرأة بنِسْوَةٍ قامَتْ وَسْطَ الصفّ ومن صلّى مع الامام فى المسجد جازت صلوتُه اذا علم بصلوته[c] وان صلّى به خارجَ المسجدِ واتّصلتْ به الصفوفُ جازت صلوتُه وان انقطعتْ ولم يكن دُونَه حائلٌ جازت صلوته اذا لم تَزِد ما بينه
15 وبين اخر الصفّ (49) على ثلثمائة ذراع فان حال بينهما حائلٌ يمنع الاستطراقَ[d] والمشاهدةَ لم تَصِحّ[e] صلوتُه وان منع الاستطراقَ دون المشاهدة بأن يكون بينهما شُبّاكٌ فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز

باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلّى قاعدًا ويقعد متربّعًا فى احد القولين

---

a) Codd. اصطفّا. b) Hoc loco O. non ذلك habet, sed واجزأه. c) In margine L. cum صح additur ab alia manu: صلاته. d) سوء كان بينهما حائل ام لا بعد ان يكون فى المسجد Gloss. in L. آمد شد. e) O. تجز.

ومفترشًا فى الاخر وان عجز عن القعود صلّى مضطجعًا على جَنْبه الايمن يستقبل القبلة بوَجْهه ويومِئ بالركوع والسجود ويكون سجودُه اخفض من الركوع فان عجز عن ذلك اوماً بطَرْفه ونوى بقَلْبه ☆ ولا يترك الصلوةَ ما دام عقلُه ثابتًا فان قدر على القيام فى اثناء الصلوة او القعود انتقل اليه واتمّ صلوتَه وان كان به 5 وَجَعُ العَين فقيل له ان صَلَّيْتَ مستلقيًا أُمْكِنَ مُداواتُك وهو قادرٌ على القيام احتمل ان يجوز له تَرْكُ القيام واحتمل ان لا يجوز

باب صلوة المسافر

(50) اذا سافر فى غير مَعْصيَة سَفَرًا يبلغ ثمانيةً واربعين ميلًا 10 بالهاشميّ فله ان يصلّى الظُّهر والعصر والعشاء ركعتَين ركعتين اذا فارق بُنيانَ البلد او خيامَ قومه ان كان من اهل الخيام والافضلُ ان لا يقصر الّا فى سفرٍ يبلغ مسيرةَ ثلثة أيّام فاذا بلغ سفرُه ذلك كان القَصْرُ افضلُ من الاتمام وان كان للبلد الّذى يقصده طريقانِ يُقْصَر فى احدهما ولا يُقصر فى الاخر فسلك 15 الابعدَ لغير غَرَضٍ لم يَقصر فى احد القولين ويقصر فى الاخر فان أَحرمَ فى البلد ثمّ سافر او احرم فى السفر ثمّ اقام او شكَّ فى ذلك او لم يَنْوِ القَصْرَ او ائتمّ بمُقيم فى جُزْء من صلوته او بمَن لا يعرف انّه مسافرٌ او مُقيمٌ لزمه ان يُتمّ وان نوى المسافرُ اقامةَ اربعةَ ايّام غيرَ يوم الدخول ويومِ الخروج اتمّ وان 20 اقام فى بلدٍ لقَضاء حاجةٍ ولم ينو الاقامةَ قصرَ الى ثمانيةَ عشر يومًا a

---

a) In margine L. adscriptum est: (l. ?هوازن) احد من حرب الهوازن.

فى احد القولين وبعصر أبدًا فى القول الاخر (51)
وان فاتته صلوة فى الحضر فقضاها فى السفر اتمّ وان فاتته
فى السفر فقضيها فى السفر او الحضر ففيه قولان اصحّهما انه
يتمّ ۞ ويجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت احديهما وبين
5 المغرب والعشاء فى وقت احديهما فى السفر الطويل وفى السفر
القصير قولان والمستحبّ لمن هو فى المنزل فى وقت الاولى ان
يقدّم الثانيةَ الى الاولى ۞ ولمن هو سائر[a] ان يؤخّر الاولىَ الى
الثانية اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم ۞ وان اراد الجمعَ
فى وقت الاولى لم يجز الّا بثلثة شروط ان يقدّم الاولىَ منهما[b]
10 وان ينوى الجمعَ عند الاحرام بالاولى فى احد القولين ويجوز
فى القول الثانى قبل الفراغ من الاولى وأن لا يفرّق بينهما وان
اراد الجمعَ فى وقت الثانية كفاه نيّة الجمع قبل خروج وقت
الاولى بقدرِ ما يصلّى فرض الوقت والافضلُ ان يقدّم الاولىَ
وان لا يفرّق بينهما ويجوز للمقيم الجمعُ فى المطر فى وقت
15 الاولى منهما انْ كان يصلّى فى موضع يصيبه المطرُ وتبتلّ ثيابه
(52) ويكون المطرُ موجودًا عند افتتاح الاولى وعند الفراغ منها
وافتتاحِ الثانية وفى جواز الجمع فى وقت الثانية قولان

باب صلوة الخوف

ان[c] كان العدوُّ فى غير جهة القبلة ولم يُؤمَنوا وقتالُهم غيرُ
20 محظورٍ فرّق الامامُ الناسَ فرقتين فرقةً فى وجه العدوّ وفرقةً
خلفه فيصلّى بالفرقة الّتى خلفه ركعةً فاذا قام الى الثانية فارقته

---

a) Cod. O. الاولى. b) O. قبلهما. c) O. اذا.

واتمّت الركعةَ الثانيةَ لنفسها ثمّ تخرج الى وجه العدوّ وتجيء
الطائفةُ الاخرى فتصلّي معها الركعة الثانية وتجلس وتصلّي
الطائفةُ الركعة الثانية ثمّ تسلّم بهم وهَلْ تقرأ في حال الانتظار
وتتشهّدُ ام لا فيه قولان وقيل يتشهّد قولًا واحدًا فان كانت
الصلوة مَغْرِبًا صلّى بالطائفة الأُولىa ركعتَيْن وبالثانية ركعةً في احد 5
القولين وفي القول الآخر يصلّي بالاولىb ركعةً وبالثانية ركعتَيْن
وان كانت صلوةًc رُباعيّةً صلّى بكلّ طائفة (53) ركعتَيْن فان
فرّقهم اربعَ فِرَقٍ فصلّى بكلّ فرقةٍ ركعةً ففي صلوة الامامِ قولان
احدهما انّها صحيحةٌ وهو الاصحّ وفي صلوة المأمومِ قولان احدهما
انّها تصحّ والثاني تصحّ صلوةُ الطائفة الاخيرة وتبطل صلوةُ 10
الباقين والقولُ الثاني انّ صلوةَ الامامِ باطلةٌ وتصحّ صلوةُ الطائفة
الاولى والثانية وتبطل صلوةُ الطائفة الثالثة والرابعة ۞ وان كان
العدوُّ في جهة القبلة يشاهدون في الصلوة وفي المسلمين كثرةٌ
أَحْرَمَ بالطائفتَيْن وسَجَدَ معه الصفّ الّذى يليه فاذا رَفَعُوا
رؤسَهم سَجَدَ الصفّ الآخر فاذا سجد في الثانية حَرَسَ الصفّ 15
الّذى سجد في الاولى وسجد الصفّ الآخر فاذا رفعوا رؤسهم
سجد الصفّ الآخر ويستحبّ ان يُحْمَلَ السلاحُ في صلوة الخوف
في احد القولين ويجب في الآخر وان اشتدّ الخوفُ والْتَحَمَ
القِتالُ صلّوْا رِجالًا ورُكْبانًا الى القبلة وغيرِ القبلة وان لم يَقدروا
على الركوع والسجود أَوْمَئُوا وان اضْطُرّوا الى الضَرب المتتابع 20
ضَرَبُوا ولا اعادةَ عليهم (54) وقيل عليهم الاعادةُ ۞ وان أَمِنَ وهو

a) O. الاولى. b) O. بالاولة. c) O. الصلوةُ.

راكبٌ فنزل نتى وان كان راجلًا فركبَ استأنف على المنصوص وقيل ان اضْطُرّ الى الركوب فركبَ لم تستأنف وقيل فيه قولان وان رَأَوْا سَوادًا فظنّوهم عدوًّا فصلّوْا صلوةَ شدّة الخوف ثمّ بانَ لهم انّه لم يكن عدوًّا اجزأتهم الصلوةُ فى اصحّ القولين وان 5 رأَوْا عدوًّا فخافوهم فصلّوْا صلوةَ شدّة الخوف ثمّ بان انّه كان بينهم خَنْدَقٌ اعادُوا وقيل فيه قولان

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

يحرُم على الرجل استعمالُ ثياب الابْرِيسَم[a] او ما اكثرُه ابريسَمٌ وكذلك يحرم عليه المنسوج بالذهب والمُمَوَّهُ به الّا ان يكون قد صَدِئَ ويجوز للمُحارِب لُبْسُ الدِّيباج الثَّخِين الّذى لا 10 يقوم غيرُه مقامَه فى دفع السلاح ولُبْسُ المنسوج بالذهب اذا فاجأته الحربُ ولم يجد غيرَه ويجوز شدُّ السِّنّ بالذهب للضرورة ويجوز لُبْسُ الحريرِ للحكّة وقيل لا يجوز ويجوز ان يُلبِس دابّتَه الجِلْدَ النَّجِسَ سِوَى جلد (55) الكلب والخنزير

15 باب صلوة الجمعة

ومن[b] لزمه الظُّهْرُ لزمه الجُمُعَةُ الّا العبدَ والمراةَ والمسافرَ والمُقيمَ فى موضع لا تسمع فيه النداء من الموضع الّذى تَصحُّ فيه الجمعةُ والمريضَ والمقيمَ بمريض يخاف ضياعَه ومَن له قريبٌ يخاف موتَه ومن يبتلّ ثيابُه بالمَطَر فى طريقه ومن يخاف من ظالمٍ 20 فلا جُمُعةَ عليهم وإن حضرُوا الّا المريضَ ومَن فى طريقه

a) Sic L.; sed O. الأَبْرِيْسَم. b) O. من sine

مطرٌ فيهما اذا حضرا لزمهما الجمعة ومَن لا جمعة عليه مخيّر بين الظُّهر والجمعة والافضلُ ان لا يصلّى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة ومَن يلزمه فرضُ الجمعة لا يصلّى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فان صلّاها قبل فوات الجمعة لم يصحّ فى اصحّ القولين ومَن لزمه فرضُ الجمعة لم يجز له ان يسافر سفرًا لا يصلّى فيه الجمعة بعد الزوال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان ✿ ولا تَصحّ الجمعةُ الّا بشروط احدها ان تكون فى أبنية مجتمعة والثانى ان تكون فى جماعة (56) وللذلك ان تُقام بأربعين رجلًا *a* احرارًا بالغينَ عقلاء مُقيمين فى موضع لا يَظعنون عنه شتاء ولا صيفًا الّا ظعنَ حاجةٍ من أوّل الصلوة *b* الى ان تُقام الجمعةُ *c* فان انفضّوا عنه وبقى الامامُ وَحْده اتمّها ظُهْرًا وان نقصوا عن الاربعين 10 اتمّها ظهرًا فى اصحّ الاقوال وان بقى معه اثنان اتمّها جمعةً فى الثانى وان بقى معه واحدٌ اتمّها جمعةً فى الثلث والرابعُ ان تكون وقتُ الظهر باقيًا فان فاتهم الوقتُ وهم فى الصلوة اتمّوها ظهرًا والخامسُ ان لا تكون قبلَها ولا معها جُمعةٌ اخرى 15 فان كان قبلها جمعةٌ فالجمعةُ هى الاوّلةُ فالثانيةُ باطلةٌ وان كان معها ولم *d* يعلم السابقُ منهما ولم تتعيّن احديهما عن الاخرى بامام فهما باطلتان وان كان الامامُ مع الثانية فعنه

---

a) O. نفسا pro رجلا. *b*) Alia manus in Codicis L. margine الخطبة adscripsit pro الصلوة. *c*) In margine Codicis L.: قلا يبعد الجمعة ان كان بعض الاربعين امراه او عبدا او صبيّا او مسافرا او مقيما غير متوطن كالتاجر لعدم المقصود نقل من شرح الانتخار
d) O. habet او لم.

قولان احدهما انّ الجمعة جمعة الامام والثانى انّ الجمعة هى السابقة والسدس ان يعدّمها خطبتان من شرط صحّتهما الطهارة والستارة (57) فى احد القولين والقيام والقعود بينهما والعدد الذى تنعقد به الجمعة وفرضها ان يحمد اللّه تعالى
5 ويصلّى على النبىّ صلّى اللّه عليه ويوصى بتقوى اللّه فيهما والدعاء للمؤمنين ويقرأ فى الأولى شيئا من القرآن وقيل تجب القراءة فيهما وسنّتهما a ان يكون على منبر او موضع عال وان يسلّم على الناس اذا اقبل عليهم b وان يجلس الى ان يؤذّن المؤذّن ويعتمد على قوس او سيف او عصا وان يقصد قصد وجهه
10 وان يدعو للمسلمين وان يقصر الخطبة، والجمعة ركعتان الّا انّه يسنّ ان تجهر فيهما بالقراءة وان يقرأ بعد الفاتحة c فى الاولى سورة الجمعة d وفى الثانية المنافقين e

باب هيئة الجمعة

السنّة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها عند الرواح فان
15 اغتسل لها بعد الفجر اجزأه وأن يتطيّب بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة وان يتطيّب ويلبس احسن ثيابه وافضلها (58) البياض ويزيد الامام على سائر الناس فى الزينة ويبكّر بعد طلوع الشمس ويمشى اليها وعليه السكينة والوقار ولا يركب ويدنو من الامام ويشتغل بذكر اللّه تعالى والتلاوة
20 ويستحبّ ان يقرأ سورة الكهف f يوم الجمعة وان يكثر من

a) Sic L. habet, in Cod. O. est: وسببها. b) In L. deëst عليهم.
c) Qorān 1. d) Qorān 62. e) Qorān 63. f) Qorān 18.

الصلوة على رسول الله صلّى الله عليه فى يومها وليلتها ويُكثِرَ فى يومها من الدعاء رَجاءَ ان يصادف ساعةَ الاجابة وان حضر والامام يخطب لم يتخطّ رِقابَ الناس ولا يزيد على تحيّة المسجد بركعتين يتجوّزْ فيهما ويسمعُ الخُطبةَ ان كان يسمعها ويذكر الله تعالى ان لم يسمعها ولا يتكلّم فان تكلّم لم يأثم 5 فى اصحّ القولين وان ادرك الامامَ راكعًا فى الثانية اتمّ الجمعةَ وان ادركه بعد الركوع اتمّ الظُّهْرَ وان زُوحِمَ عن السجود وأَمكنَه ان يسجد على ظَهْر انسانٍ فَعَلَ فان لم يمكنه انتظر حتّى يزول الزِّحامُ ثمّ يسجد فان ادرك الامامَ قبل السلام اتمّ الجمعةَ (59) وان لم يدرك السلامَ اتمّ الظُّهْرَ وان 10 لم يَزُل الزحامُ حتّى رَكَعَ الامامُ فى الثانية ففيه قولان احدُهما يقضى ما عليه والثانى انّه يتّبع الامامَ

باب صلوة العيدَين

وصلوة العيدَين[a] سنّةٌ مؤكّدةٌ وقيل هى[b] فرضٌ على الكفاية فان اتّفق اهلُ بَلَدٍ على تركها من غير عُذْرٍ قُوتِلُوا ووقتُها ما بين 15 أن ترتفع الشمسُ الى الزوال ويُسَنّ تقديمُ صلوة الأضْحَى وتأخيرُ صلوة[c] الفطْرِ فان فاتته قضاها فى اصحّ القولين والسُنّةُ ان يُمسِك فى عيد الأضْحَى الى ان يصلّى ويأكلَ فى الفطر قبل الصلوة وتُقامُ الصلوةُ فى الجامع فان ضاق بهم[d] صلّوا فى الصحراء ويستخلفُ الامامُ مَن يصلّى فى الجامع بضَعَفَة الناس ويَحضرها 20 الرجالُ والنّساء والصِّبيانُ ويَتطيّبون الزينةَ ويغتسل لها بعد الفجْر

a) L. العيد. b) Codd. هو. c) L. om. صلوة. d) O. عنهم.

قال اعتسل قبل الفجر جاز فى احد القولين وتبكّر الناسْ
بعد الصُّبْح ويتأخّرْ الامامْ الى الوقت الّذى يصلّى بهم ولا
تركب (60) فى المُصلّى اليها ويمضون اليها فى طريق ويرجعون
فى طريق آخَر اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم والسُّنّة
5 أن تُصلّى جماعةً ويُنادَى لها الصلوةُ جامعةً ويصلّى ركعتين
الّا انّه يكبّر فى الاولى بعد دُعاء الاستفتاح وقبل التعوّذ سبعَ
تكبيرات وفى الثانية قبل القراءة خمسَ تكبيرات يرفع فيها
اليدَ ويقرأُ فى الاولى بعد الفاتحة[a] سورةَ ق[b] وفى الثانية
اقتربت الساعةُ[c] ويخطب بهم خطبتين كخُطبتَي الجُمعة الّا
10 انّه يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات
ويعلّمهم فى الفطر زكوةَ الفطر وفى الاضحى الأُضْحيّةَ ويجوز
ان يخطب من قعود[d] والسُّنّةُ ان يبدئ فى عيد الفطر
بالتكبير بعد الغُروب من ليلة الفطر خلفَ الصلوات وفى غيرها
من الاحوال وخاصّةً عند ازدحام الناس الى ان يُحرم الامامْ
15 بصلوة العيد وفى عيد الأَضْحى يبدئُ يومَ النَّحْر بعد صلوة
الظُّهْر ويكبّر خلفَ الفرائض وخلفَ النوافل فى اصحّ القولين
(61) الى ان يصلّى الصُّبْحَ من آخر ايّام التشريق فى اصحّ
الاقوال وفيه قولٌ ثانٍ انّه يكبّر من المغرب ليلةَ العيد الى
صلوة الصبح آخر ايّام التشريق وفيه قولٌ ثالثٌ انّه يكبّر من
20 صلوة الصبح يومَ عَرَفَةَ الى ان يصلّى العَصْرَ آخر ايّام التشريق[f]

a) Qorān 1. b) Qorān 50. c) Qorān 54. d) Pro من قعود O. habet قاعدا. e) L عمرو. f) In margine Codicis L. ex alio opere quaedam de festorum cultu sunt adscripta, quae culpa bibliopegae semiabscissa sunt.

وان رأى سنًّا من بهيمة الأنعام فى الايّام المعلومات وهى العَشْرُ الأُوَلُ[a] من ذى الحجّة كبّر

باب صلوة الكسوف

وهى سُنّةٌ موكّدةٌ ووقتها من حين الكسوف الى حين تجلّى فان فاتت لم تُقضَ والسُّنّةُ ان يُغتسل لها وان تُقامَ فى جماعة ٥ حيث تصلّى الجمعةُ ويُنادَى لها الصلوةُ جامعةٌ وهى ركعتانِ فى كلّ ركعة قيامانِ وقراءتان وركوعان وسجودان ويُستحبّ ان يقرأ فى القيام الاوّل بعد الفاتحة[b] سورةً طويلةً كالبقرة[c] ثمّ يركع ويدعو بقدر مائة اية ثمّ يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر ال عمران[d] ويركع ويدعو بقدر سبعين[e] ايةً ثمّ يسجد (62) ١٠ كما يسجد فى غيرها ثمّ يقوم فى الثانية فيقرأ بعد الفاتحة نحوَ مائة وخمسين ايةً ثمّ يركع ويدعو بقدر سبعين ايةً ثمّ يرفع فيقرأ بعد الفاتحة نحوًا[f] من مائة اية ثمّ يركع ويدعو بقدر خمسين ايةً ثمّ يسجد كما يسجد فى غيرها فان كانت فى كسوف الشمس أسرّ وان كان فى خسوف القمر جهر ثمّ ١٥ يخطب خُطبتين يخوّفهم فيهما[g] باللّه فان لم يصلّ حتّى تجلّت لم يصلّ فان لم يصلّ لكسوف الشمس حتّى غابت كاسفةً لم يصلّ وان لم يصلّ لخسوف القمر حتّى غاب خاسفًا قبل طلوع الشمس صلّى وان اجتمع صلوتان مختلفتان[h] بَدَأَ بأخوفهما فوتًا ثمّ يصلّى الاخرى ثمّ يخطب كالمكتوبة والكسوف فى اوّل ٢٠

---

a) L. الأوّل. b) Qorān 1. c) Qorān 2 d) Qorān 3.
e) O. بسعين. f) Codd. نحو. g) L. فيها. h) Codd. مختلفان.

الوقت بدأ بالكسوف ثمّ يصلّي المكتوبة ثمّ يخطب فان استويا في الفوات بدأ بآكدهما كالوتر والكسوف بدأ بالكسوف

باب صلوة الاستسقاء

اذا أجدبت الارض وانقطع الغيث او انقطع ماء العين وعظ
5 الامامُ (63) الناسَ وأمرهم بالخروج من المظالم والتوب[a] من المعاصي ومصالحة الاعداء والصدقة وصيام ثلثة ايّام ثمّ خرج بهم الى المُصَلَّى في اليوم الرابع بعد غُسْلٍ وتنظّف في ثياب بِذْلة ويخرج معه الشيوخ والعجائز والصبيان فان اخرجوا البهائمَ لم يُكْرَه وان خرج اهلُ الذمّة لم يُمْنَعوا لكنْ لا يختلطون بالمسلمين
10 ويصلّي بهم ركعتين كصلوة العيد ويُستحبّ ان يقرأ فيها سورةَ نوح[b] ويخطب خطبتين يستغفرُ اللهَ في افتتاح الاولى تسعًا وفي الثانية سبْعًا ويُكثِر فيها من الصلوة على رسول الله صلّى الله عليه ومن الاستغفار ويقرأ فيها استغفِروا ربّكم[c] الاية ويرفع يديه ويدعو بدُعاء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم اللّهُمَّ
15 سُقْيَا رَحْمَةٍ ولا سُقيا عَذاب ولا مَحْقٍ ولا بَلاء ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ اللهمّ على الظِّراب ومَنابت الشَّجَر اللهمّ حَوالَيْنا ولا علَيْنا اللهمّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا هَنِيئًا[d] مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا عامًّا طَبَقًا دائمًا (64) اللهمّ اسْقِنا الغَيْثَ ولا تَجْعَلْنا من القانطين[e] اللهمّ انّ بالعباد والبلاد والخَلْق من اللَّأْواء والجَهْد
20 والضَّنْك ما لا نشكو الّا اليك اللهمّ انبِتْ لنا الزَّرْعَ وأَدِرَّ لنا

---

a) O والذنوب. b) Qorān 71 c) Qorān 71, 9. In Cod. O additur Qorān 71, 10 d) Conf. Qorān 4, 3. e) Conf. Qorān 42, 27.

الضَّرْعَ واسْقِنا من بَرَكات السماء وانْبِتْ لنا من بَرَكات الارض اللهمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ واكْشِفْ عنّا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهمَّ إنّا نستغفرك انّك كُنْتَ غفّارًا فأرسل السماء علينا مِدْرارًا [a] ويستقبل القبلةَ فى أثناء الخطبة الثانية ويحوّل رداءه من يمينه الى شماله ومن شماله الى يمينه ويجعل 5 أعْلاه أسفلَه ويتركه الى ان ينزعه مع ثيابه ويفعل الناس مثل ذلك فان لم يُسْقَوْا عادُوا ثانيًا وثالثًا فان تأهّبوا للصلوة فسقوا قبل الصلوة صَلّوْا وشكروا اللهَ تعالى وسألوه الزيادةَ ويُستحبّ الاستسقاء خلف الصلوات بالدُّعاء ويُستحبّ لأهل الخِصْب ان يَدْعُوَ لأهل الجَدْبِ ويُستحبّ ان يقف فى أوّل مطرٍ لِيُصيبَه 10 وان يغتسل (6b) فى الوادى اذا سال ويسبّح للرّعد والبَرق

كتاب الجنائز [b]

باب ما يفعل بالميّت

يُستحبّ لكلّ احد ان يُكثِر ذِكْرَ المَوْت وان يعود المريضَ فان رجاه دعا له وانصرف وان خاف ان يموت رغّبه فى التوبة 15 والوصيّة وان رآه منزولًا به وجّهه الى القبلة ولقّنه قَوْلَ لا الهَ الّا اللّهُ فاذا مات استُحِبّ لأرفقهم به ان يغمّض عينَيْه ويشدّ لَحْيَيْه ويليّن مَفاصله ويخلع ثيابه ويسجّيه بثوب ويجعلَ على بطنه حديدًا او طينًا رَطْبًا ويسارعَ الى قضاء دَيْنه والتوصّل الى ابرائه منه وتفريق وصيّته ويبادرَ الى تجهيزه الّا ان يكون 20

a) Conf. Qorān 71, 9 et 10. b) Sic Cod. O.; in Cod. L. hic titulus desideratur

فقد مات فُجْأَةً فَيُتْرَكُ لِيُتَيَقَّنَ موته

باب غسل الميّت

وغَسْلُ المَيّت فرض على الكفاية والأَوْلَى ان يتولّاه ابوه وجَدُّه وابنه وعصباته ثمّ الرجالُ الاجانبُ ثمّ الزوجةُ ثمّ النساء الاقاربُ
5 وان كانت امرأةً غسلها النساء الاقاربُ (66) ثمّ النساء الاجانبُ ثمّ الزوجُ ثمّ الرجالُ الاقاربُ وذَوُوه[a] المَحارمِ احقّ من غيرهم فان مات رجلٌ وليس هناك الّا امرأةٌ اجنبيّةٌ او ماتت امرأةٌ وليس هناك الّا رجلٌ اجنبيٌّ يُمِّمَا فان مات كافرٌ فأَقارِبُه الكُفّارُ احقّ من اقاربه المسلمين ويستر المَيّتُ في الغَسل عن العيون ولا
10 ينظر الغاسلُ الّا الى ما لا بُدَّ له منه والأَوْلَى ان يُغسل في قميص وغيرُ المُسَخَّن من الماء أَولى الّا ان يحتاج الى المسخّن وينوى غَسْلَه وينجّيه ولا يجوز ان يمسّ عورته ويُستحبّ ان لا يمسّ سائرَ بَدَنه الّا بخرقة ويوضّئه وُضوءه كما يوضّئه للصلوة ثمّ يغسل رأسَه بماء وسِدْرٍ ويسرّح شَعْرَه ويغسل شقّه الأَيْمَنَ ثمّ
15 الأَيْسَرَ ثمّ يُفيض الماء على جميع بدنه ويفعل ذلك ثلثًا يتعاهد في كلّ مرّة إِمرارَ اليد على البطْن وان احتاج الى الزيادة على ذلك غسل ويكون وِتْرًا ويجعل في الغَسلة الاخيرة كافورًا (67) ويقلّم أَظفاره ويحفّ شاربه ويحلق عانته والفرضُ من ذلك النيّة والغُسْلُ ثمّ ينشّفه في ثوب فان خرج منه بعدَ
20 الغسل شىءٌ أُعيدَ غَسْلُه[b] وقيل يوضّى وقيل يكفيه غَسْلُ المَحَلّ ومَن تعذّر غَسْلُه يُمِّمَ

---

a) L. وَذَوُوا.   b) L. غَسْلَهُ.

باب الكفن

وتكفين الميّت فرضٌ على الكفاية ويجب ذلك[a] فى ماله مقدَّمًا
على الدَّيْن والوصيَّة فان كانت امراة لها زوجٌ فعلى زوجها وقيل
فى مالها وان لم يكن له[b] مالٌ فعلى مَن تلزمه نفقتُه فان لم
يكن ففى بيت المال ويُستحبُّ ان يكفَّن الرجلُ فى ثلثة اثواب 5
ازارٍ ولفائفَيْنِ بيضٍ والمراةُ فى خمسة اثواب ازارٍ وخِمارٍ ودِرْعٍ
ولفافتَيْن بيضٍ ويُجْعَل ما عند رأسه اكثرُ ممّا عند رِجْلَيْه
والواجبُ ثوبٌ واحدٌ ويُستحبُّ ان يُذَرَّ الحنوطُ والكافورُ فى
الأكفان ويُجْعَل الحنوطُ والكافورُ فى قُطْنٍ ويُتْرَك على مَنافذ
الوجه وعلى الاذن وعلى مواضع السجود ولَوْ طُيِّبَ جميعُ بَدَنه 10
بالكافور (68) فهو حَسَنٌ فان كان مُحْرِمًا لم يقرَّب الطِّيبُ[d] ولا
يلبس المَخيط ولا يخمَّر راسه

باب الصلوة على الميّت

وهى فرضٌ على الكفاية والسُّنَّة ان تُفْعَل فى جماعة وأَوْلى
الناس بذلك ابوه ثمّ جَدُّه ثمّ ابنُه ثمّ ابنُ ابنه على ترتيب 15
العصبات فان استَوَى اثنان فى دَرَجَة[e] قُدِّم اسنُّهما فان استويا
فى ذلك أُقرِع بينهما فان اجتمع المُناسِبُ والوالى قُدِّم المُناسِبُ
فى اصحّ القولين فان اجتمع جنائزُ قُدِّم الى الامام افضلُهم
ويقف الامامُ عند راس الرَّجُلِ وعند عجيزة المراة وينوى ويكبّر
اربعَ تكبيراتٍ يرفع معها اليدَ يقرأ فى الاولى الفاتحة[f] وفى 20

a) Sic Cod. O. In Cod. L. فى ذلك. b) O. لها. c) L. ما. d) L. الطِّيبَ. e) O. الدرجة. f) Qorān 1.

الثانية يصلّى على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفى الثالثة
تَدْعو للميّت اللّهمّ هذا عبدُك وابنُ عبدِك خَرَجَ من رَوْح
الدنيا وسَعَتِها ومحبوبِها وأَحبّائه بها الى ظُلمة القَبْرِ وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا الهَ الّا انت وانّ محمّدًا عبدُك ورسولُك
5 (69) وانت اعلمُ به اللّهمّ نَزَلَ بك وانت خيرُ منزولٍ به وأَصْبَحَ
فقيرًا الى رحمتك وانت غنىٌّ عن عذابه وقد جِئْناك راغبين
اليك شُفعاءَ له اللّهمّ ان كان مُحسِنًا فزِدْ فى إِحسانه وان كان
مُسيئًا فتَجاوَزْ عنه ولَقِّه برَحمتك رِضاك وقِه فتنةَ القبرِ وعذابَه
وافسحْ له فى قبره وجافِ الارضَ عن جَنْبَيْه ولَقِّه برحمتك
10 الأَمْنَ من عذابك حتّى تَبْعَثَه الى جَنّتك يا ارحمَ الراحمين
ويقول فى الرابعة اللّهمّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَه ولا تَفْتِنّا بعده واغفِرْ
لنا وله برَحمتك يا ارحمَ الراحمين[a] ثمّ يسلّم تسليمتَيْن
والواجبُ من ذلك النيّة والتكبيرات وقراءة الفاتحة والصلوة على
النبىّ وأَدْنَى الدعاء للميّت والتسليمةُ الاولى ومَن سَبَقَه الامامُ
15 ببَعض التكبيرات دَخَلَ فى الصلوة وأَتَى بما ادرك فاذا سلّم الامامُ
كبّر ما بَقِىَ مُتوالِيًا ثمّ يسلّم ومن فاته جميعُ الصلوة صلّى
على القبر أَبَدًا وقيل (70) يصلّى عليه مَن كان من اهل الصلوة
عليه عند الموت وقيل الى شهرٍ وقيل ما لم يَبْلَ جَسَدُه وان
كان الميّتُ غائبًا عن البلد صلّى عليه بالنيّة كما صلّى رسولُ
20 الله صلّى الله عليه على النَّجاشىّ وان وُجد بعضُ الميّت غُسل
وكُفّن وصُلّىَ عليه ومن مات من المسلمين فى حرب الكُفّار
بسَبَبٍ من اسباب قتالهم قَبْلَ انقضاء الحرب لم يُغسَل ولم يُصَلَّ[b]

a) Conf. Qorân 7, 150. b) L. يُصَلِّ.

عليه بل نُزّع عنه ثياب الحرب ويُدفَن بما بَقِيَ من ثيابه
ومن مات في حرب اهل البَغْيِ من اهل العَدْل غُسِلَ وصُلّي
عليه في اصحّ القولين ❊ ويُغسَل السِّقْطُ الّذي نُفِخَ فيه الرُّوحُ
ولم يَستهِلّ ويكفّن ولا يصلّى عليه وإن لم يُنفَخ فيه الرُّوحُ
كُفِن ودُفِنَ ❊ وان اختلط من يصلّى عليه بمَن لا يصلّى عليه❊
صلّى على كلّ واحدٍ منهم ينوى انّه هو الّذى يصلّى عليه

باب حمل الجنازة والدفن

(71) والافضلُ ان يَجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحملِ بين
العَمُودَيْن فان اراد احدهما فالحملُ بين العمودَيْن افضلُ ويُستحبُّ
ان يُسرِع بالجنازة وان يكون الناسُ أمامَها بقُربِها ثمّ تُدْفَن 10
وهو فرضٌ على الكفاية والأولى ان يتولّى ذلك من يتولّى غسلَه
وان يكون عددُهم وِتْرا وان يكون بالنهار ويعمّق القبرُ قَدْرَ
قامة ويَبسطه ويُدفَن في اللَّحْد الّا ان يكون الارضُ رِخْوَةً فيَشقّ
ويُدْفَن في شَقّها ,ويُسَلُّ الميّتُ من قِبَلِ رأسه الى القبر ويستحبّ
ثَوْب عند ادخاله الى القبر ويقول الّذى يُدخِله بسم اللّه وعلى 15
ملّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ويُضْجَع على جَنْبه الايمنِ
ويُوضَع تحت رأسه لَبِنَةٌ ويُفضى بخَدّه الى الارض ويُحْثَى عليه
الترابُ باليَدِ ثَلَثَ حثَيَات ثمّ يُهال عليه الترابُ بالمَساحى
ويُرْفَع القبرُ عن الارض قَدْرَ شبرٍ ويُسْطَح افضلُ ويُرَشّ عليه
الماء ولا يُجصَّص ولا يُبْنَى عليه ولا يُدْفَن اثنانِ في قبرٍ الّا 20
لضَرورةٍ ويقدّم الاسنُّ الأقرأُ الى القبلة والدَّفْنُ (72) في المَقْبَرة
افضلُ فان دُفِنَ من غير غُسْلٍ او الى غير القبلة نُبِشَ وغُسل

ووُجِّهَ الى القبلة وان وقع فى القبر شىءٌ له قيمةٌ نُبِشَ وأُخِذَ، وإن بلع الميّتُ مالًا لغيره شُقَّ جَوْفُه وأُخرِجَ وان ماتت امرأةٌ وفى جَوْفها وَلَدٌ يُرجى حَيوتُه شُقَّ جوفها وأُخرِجَ وان لم يُرْجَ تُرِكَ عليه شىءٌ حتّى يموتَ ❊ ويُستحبُّ للرجال زِيارةُ القبور ويقول 5 اذا زار سلامٌ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين وانّا ان شاء اللهُ بكم لاحقون اللّهمّ لا تحرِمْنا أَجْرَهم ولا تَفْتِنّا بعدَهم واغفِرْ لنا ولهم ولا يجلسُ على قبرٍ ولا يَدُوسُه a الّا لحاجةٍ b ويُكْرَه المَبيتُ فى المَقبَرة

باب التعزية والبكاء على الميّت

10 ويُستحبُّ التعزيةُ قبلَ الدفنِ وبعده الى ثلاثة ايّامٍ ويُكْرَه الجلوسُ لها ويقول فى تعزيةِ المسلمِ بالمسلم أَعظَمَ اللهُ أَجْرَكَ واحسن عَزاءك وغَفَرَ لميّتك وفى تعزية المسلمِ بالكافر أَعْظَمَ اللهُ اجرَكَ واحسن عزاءك وفى تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاءك وغَفَرَ لميّتك (73) وفى تعزية الكافر بالكافر أَخْلَفَ اللهُ عليك ولا نَقَصَ 15 عَدَدَكَ، ويجوز البُكاء على الميّت من غير نَدْبٍ ولا نياحة ويُستحبُّ لأَقرباء الميّتِ وجيرانه ان يُصلِحوا طعامًا لأَهْل الميّتِ

كتاب الزكوة

لا تجبُ الزّكوة الّا على حُرٍّ مسلمٍ تامِّ المِلْك على ما يجب فيه الزكوةُ فامّا المُكاتَب فلا زَكوةَ عليه والكافرُ ان كان أَصليًّا فلا 20 زكوةَ عليه وان كان مُرتدًّا ففيه ثلثة أَقوالٍ احدها تجب والثانى

---

a) L. يَدُسُّهُ. b) O. الا لضرورة.

لا تجب والثالث ان رجع الى الاسلام وجب وان لم يرجع لم
يجب ٭ وما لم يَتِمَّ ملكُه عليه كالدَّيْنِ الّذى على المكاتب لا
تجب فيه الزكوة وفى الأُجرة قبل استيفاء المنفعة قولان اصحّهما
انّه تجب *a* فيها الزكوةُ وفى المال المغصوب والضالّ والدَّيْنِ على
مُماطِلٍ قولان اصحُّهما انّه تجب فيها الزكوة ٭ ولا تجب الزكوةُ 5
الّا فى المَواسى والثِّمارِ والناضّ وعُروض التجارة وما نُوجَدُ من
المَعدِن (74) والرِّكازِ وهل تجب فى أَعيانها او فى الذِّمّة فيه
قولان احدهما أنّها تجب فى الذمّة والثانى فى العَيْن فيَملك
الفُقراء من النصاب قَدْرَ الفَرْض فان لم يُخرِج منه لم تجب
فى السنة الثانية زكوةٌ 10

باب صدقة المواسى

ولا تجب الزكوة فى المواسى الّا فى الابلِ والبَقرِ والغَنَم فاذا
ملك منها نِصاباً من السائمة حَوْلًا كاملًا وَجب فيه الزكوةُ فى
اصحّ القولين ولا تجب فى الاجر حتّى يتمكّنَ من الأَداء وما
تُنْتَج من النصاب فى اثناء الحول تُزكّى بحَوْل النصابِ وان لم 15
تَمْضِ عليه حولٌ وان باع النصابَ فى اثناء الحول انقطع الحولُ
وان مات ففيه قولان اصحّهما انّه ينقطع والثانى انّ الوارث
يبنى على حول المُورِث *b* ٭ وأَوّلُ نصاب الابل خَمْسٌ فتَجب فيه
شاةٌ وفى عَشْرٍ شاتانِ وفى خمسةَ عشَرَ ثلثُ شياه وفى عشرين
اربعُ شياهٍ فان أَخرج منها بَعيرًا قُبِلَ منه ويُجزئ (75) فى 20

---

a) L. hoc loco et mox deinde لا تجب, sed vocabulum illud لا postea deletum est. *b*) O. المورث ut quoque in L. antea scriptum fuit.

ثانيها الجذع من الضأن وهو الذى له ستة أشهر والثنى من
المعز وهو الذى له سنة وقيل لا تجزئ فيها الا الجذعة او
الثنية وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى لها سنة
ودخلت فى الثانية فان لم يكن فى ابله بنت مخاض قبل
منه ابن لبون وهو الذى له سنتان ودخل فى الثالثة وفى
ست وثلثين بنت لبون وفى ست واربعين حقة وهى التى لها
ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وفى احدى وستين جذعة
وهى التى لها اربع سنين ودخلت فى الخامسة وفى ست وسبعين
بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل اربعين بنت لبون وفى
كل خمسين حقة وفى الأوقاص التى بين النصب قولان احدهما
انها عفو والثانى ان فرض النصاب يتعلق بالجميع ومن وجب
عليه سن ولم يكن عنده أخذ منه سن أعلى منه ورد عليه
شاتان او عشرون درهمًا او سن اسفل منه ودفع معه (76) شاتان
او عشرون درهمًا والاختيار فى الصعود والنزول الى المصدق وفى
الشاتين او العشرين درهمًا الى الذى يعطى ذلك ولو اتفق
فرضان فى نصاب كالمائتين فيها اربع حقاق او خمس بنات
لبون اختار الساعى انفعهما للمساكين وقيل فيه قولان احدهما
ما ذكرت والثانى يجب الحقاق، واول نصاب البقر ثلثون
فيجب فيه تبيع وهو الذى له سنة وفى اربعين مسنة وهى
التى لها سنتان وفى ستين تبيعان وعلى هذا أبدًا ثم فى كل
ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة، واول نصاب الغنم اربعون

فتجب فيه شاةٌ وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلث شياه ثم في كلّ مائة شاة، وان كانت الماشية
اناثًا او ذكورًا واناثًا لم تؤخذ في فرضها الّا الأنثى الّا في تبيع
من البقر فانّه تجزئ منها الذكر وان كان كلّها ذكورًا أخذ
في فرضها الذكر (77) الّا الابل فانّه لا تؤخذ فيها الّا الاناث 5
وقيل يؤخذ منها الذكر الّا انّه يؤخذ في ستّ وثلثين ابن
لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين،
وان كانت الماشية صحاحًا أخذ منها صحيحة وان كانت مراضًا
أخذ منها مريضة وان كانت صحاحًا ومراضًا أخذ منها صحيحة
ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض على قدر 10
المالين وان كانت صغارًا فان كانت من الغنم أخذت منها
صغيرة وان كانت من الابل والبقر أخذ منها كبيرة اقلّ قيمة
من كبيرة تؤخذ من الكبار وقيل تؤخذ الكبيرة من النصب
التي يتغيّر الفرض منها بالسنّ فامّا فيما تغيّر الفرض فيها
بالعدد فانّه تؤخذ الصغار وان كانت المواشي انواعًا كالبخاتي 15
والعراب[a] والبقر والجواميس والضأن والمعز ففيه قولان احدهما
يؤخذ من الاكثر والثاني تجب في الجميع بالقسط ولا يؤخذ
(78) الرُّباء والماخض وفحل الغنم والأكولة وحزرات المال الّا ان
يختار ربّ المال، وان كان بين نفسين من اهل الزكوة نصاب
مشترك من الماشية او نصاب غير مشترك الّا انّهما اشتركا في 20
المراح والمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب حولًا كاملًا

---

a) In Codice L. العراب Persice explicatur voce لوك.

زكّتا زكوةَ الرجل الواحد فان اخذ الساعى الفرضَ من نصيب احدهما رجع على خليطه بالحصّة وان كان بينهما نصابٌ من غير الماشية ففيه قولان اصحّهما انّه كالماشية والثانى تُزكّيان زكوةَ المنفرد

باب زكوة النبات

ولا تجب الزكوةُ فى شىء من الزروع الّا فيما يُقتات ممّا يُنبته الآدميّون كالحنطة والشعير والدُّخْن والذُّرة والأرزّ وما أشبهه والقِطْنيّة وهى العَدَسُ والحِمّصُ والماشُ والباقلّى واللوبيا والهُرْطُمانُ ولا تجب فى شىء من الثِّمار الّا فى الرُّطَب (79) والعِنَب وقال فى القديم تجب فى الزيتون والوَرْس والقِرطِم[a] ولا تجب ذلك الّا على مَن انْعَقد فى ملكه نصابٌ من الحبوب او بَدَا الصّلاحُ فى ملكه نصابًا[b] من الثِّمار ونصابُه ان يبلغ الجنْسُ الواحدُ بعد التصفية فى الحبوب والجَفاف فى الثمار خمسةَ أوسُقٍ وهو ألفٌ وستّمائة رَطْلٍ بالبغداذىّ الّا الأرزّ والعَلَس وهو صنفٌ من الحنطة يُدَّخَرُ فى قشره فنصابُه عشرةُ أوسُقٍ مع قشره[c]، ونضمّ ثمرةُ العام الواحد بعضَها الى بعض فى اكمال النصاب وفى الزروع اربعةُ اقوال احدها انّه يُضَمُّ زرعُ العام الواحد بعضُه الى بعض والثانى يضمُّ ما اتّفق زراعتُه فى فَصْل واحد والثالثُ ما اتّفق حصادُه فى فصل واحد والرابعُ ما اتّفقت زراعتُه وحصادُه فى فصل واحد، وما سُقِىَ بغَيْر مُؤنة كماء السماء والسَّيح[c] وما

a) Codex L. in margine القرطم وهو دانة كاعلة. b) Uterque Codex نصاب. c) Persice explicatur inter lineas Codicis L.: رود خانة.

يشرب بالعُروق يجب فيه العُشْرُ وما سُقِىَ بمُؤَنٍ كالنَّواضح[a]
والدَّوالى فيجب فيه نصفُ العُشر (80) وان سُقى نصفه بهذا
ونصفه بذاك وجب فيه ثلثهُ ارباع العُشرِ وان سُقى بأحدهما
اكثرَ فغيه قولان احدهما يُعتبَر فيه حُكْمُ الاكثرِ والثانى يجب
بالقِسْطِ وان جُهِلَ المقدارُ جُعِلَ بينهما نصفَيْن ويجب فيما زاد 5
على النصاب بحسابه ويجب اخراجُ الواجب من التَّمْر يابسًا
ومن الحَبّ مُصَفًّى فان احْتِيجَ الى قَطْعه للخَوْف من العَطَش
او كان رُطَبًا لا يَجِىءُ منه تمرٌ او كان عنبًا لا يجىءُ منه زبيبٌ
أُخِذ الزكوةُ من رُطَبه وان اراد صاحبُ المال ان يتصرَّف فى
الثمرة قبلَ الجَفاف خُرِصَ عليه وضُمِّنَ نصيبَ الفُقراء ثمّ يتصرّف 10
فان كان أَجْناسًا خُرِصَ نخلةً نخلةً وان كان جنسًا واحدًا جاز
ان يُخْرَصَ الجميعُ دفعةً واحدةً وان يُخْرَصَ واحدةً واحدةً فان
باع قبل ان يضمَن نصيبَ الفقراء بطل البيعُ فى احد القولين
ولم يبطل فى الآخر وان باع الثمرة[b] قبل بُدُوِّ الصلاحِ او باع
الماشية قبل الحول فرارًا من الزكوةِ كُرِهَ ذلك ولم يبطل 15
البيع

(81) باب زكوة الناضّ

ومن ملك نصابًا من الذهب والفضّة حولًا كاملًا وهو من اهل
الزكوة وجبت عليه الزكوة؞ ونصابُ الذهبِ عشرون مثقالًا وزكوتُه
نصف مثقالٍ وفيما زاد بحسابه ونصابُ الوَرِقِ مائتا درهمٍ وزكوتُه 20

---

a) Inter lineas ibidem Persice additur: بشتر كشيدن. b) Hoc vocabulum in Cod. L. deest.

خمسةُ دراهمَ وفيما زاد بحسابه۞ وان ملك حُلِيًّا مُعَدًّا لاستعمال مُباحٍ لم تجب الزكوة فيه فى احد القولين وان كان مُعَدًّا لاستعمال مُحَرَّمٍ او مكروهٍ او للقِنْيَة وجبت فيه الزكوة

باب زكوة العروض

اذا اشترى عَرْضًا بنصاب من الأَثْمان بَنَى حولَه على حول الثمن وان اشتراهُ بعَرْضٍ للقِنْية او بما دون النصاب من الأَثمان استأنف الحولَ عليه من يوم الشِّرَى وقيل لا يَجْرِى فى الحول حتّى تكون قيمتُه نصابًا من اوّل الحول الى اخره وان اشترى بنصاب من السائمة فقد قيل يبنى على حول الماشية وقيل 10 يستأنف عليه الحولُ من يوم الشِّرَى وهو الاظهرُ۞ (82) ويقوَّم مالُ التجارة برأس المال ان كان نَقْدًا وبنَقْد البَلَد ان كان رأسُ المال عَرْضًا وقيل ان كان راس المال دون النصاب قُوِّمَ بنقد البلد فان بلغت قيمتُه فى اخرِ الحول نصابًا زكّوهُ وان نَقَصَت عن النصاب لم تلزمه الزكوةُ الى ان يحول عليه[a] حولٌ اخَرُ وقيل ان زادت قيمتُه 15 بعد ذلك بيومٍ او بشهرٍ صار ذلك حولَه ولزمه الزكوةُ ويجعل الحولَ الثانيَ من ذلك الوقت۞ وان اشترى عرضًا بمائتَىْ درهمٍ ونَضَّ ثمنه وزاد على قدر رأس المالِ زكّى الأَصْلَ لحَوْله وزكّى الزيادةَ لحَولها وفى حول الزيادة وجهانِ احدهما مِن حين الظُّهورِ والثانى من حين النَّضّ وقيل فى المَسْئَلة قولان احدهما 20 يزكّى الاصلَ لحَوله والزيادةَ لحولها والثانى يزكّى الجميعَ بحَول الاصلِ۞ وان باع عَرْضَ التجارةِ فى اثناء الحولِ بعَرْضٍ للتجارة لم

---
a) L. om. عليه.

يستقبل الحول وان باع الاثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل ينقطع الحول وقيل لا ينقطع وان اشترى للتجارة ما تجب الزكوة (83) فى عينه وسبق وقت وجوب زكوة العين بأن اشترى نخيلا فاثمرت فبدا فيها الصلاح قبل الحول وجب زكوة العين وان سبق وقت وجوب زكوة التجارة بأن يكون عنده 5 مال للتجارة فاشترى به نصابا من السائمة وجبت زكوة التجارة وان اتفق وقت وجوبهما ففيه قولان[a] وقيل القولان فى الاحوال كلها

باب زكوة المعدن والركاز

اذا استخرج من معدن فى ارض مباحة او مملوكة له نصابا 10 من الذهب او الفضة وهو من اهل الزكوة دفعة او فى اوقات متتابعة لم ينقطع فيها عن العمل بترك واهمال وجب عليه الزكوة فى الحال فى اصح القولين ولا يجب فى الاخر حتى يحول عليه الحول وفى زكوته ثلثة اقوال احدها ربع العشر والثانى الخمس والثالث ان اصابه بلا تعب ولا مؤنة وجب 15 فيه الخمس وان اصابه بتعب او مؤنة ففيه ربع العشر ولا يخرج الحق الا بعد الطحن والتخليص وان وجد (84) ركازا من دفن الجاهلية فى موات وهو نصاب من الاثمان وجب فيه الخمس فى الحال وان كان دون النصاب او قدر النصاب من غير الاثمان ففيه قولان فان كان من دفن الاسلام فهو 20

a) Ab alia manu in L. inter lineas adnotatur. الاصح زكوة العين.

لُقَطَةٌ وان كان في ارض مملوكة فهو لصاحب الارض

باب زكوة الفطر

وتجب زكوةُ الفطر على كلّ حُرّ مسلم فَضَلَ عن قوته وقوت
مَن يلزمه نفقته ما يؤدّي في الفطرة فان فضل بعضُ ما يؤدّى
5 فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه٪ ومن وجبت عليه فطرته وجب
عليه فطرةُ كلّ من يلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين ووَجَدَ ما
يؤدّى عنهم فان وجد ما يؤدّى عن البعض بدأ بمَن يبدأ
بنفقته وقيل يقدّم فطرة الزوجة على فطرة نفسه وقيل يبدأ
بفطرة نفسه ثمّ هو بالخيار في غيره وقيل هو بالخيار في حَقّ
10 نفسه وحقّ غيره وان زوّج أَمَتَه من عبدٍ[a] او حُرّ مُعسرٍ او
تزوّجت مُوسرةٌ (85) بحُرٍّ معسرٍ ففيه قولان احدهما تجب على
السيّد فطرةُ الأمة وعلى الحُرّة فطرةُ نفسها والثاني لا تجب
وقيل تجب على السيّد ولا تجب على الحُرّة وهو ظاهر المنصوص٪
وتجب صدقةُ الفطرِ اذا أدرك اخرَ جُزْءٍ من شهر رمضان وغربت
15 الشمسُ في اصحّ القولين وتجب بطلوع الفجر في الثاني
والأفضل ان تُخْرَجَ قبل صلوة العيد ويجوز اخراجُها في جميع
شهر رمضانَ ولا يجوز تأخيرُها عن يوم الفطر فان أخّرها أثِمَ
ولزمه القضاء٪ والواجبُ منه صاعٌ بصاع رسولِ الله صلّى اللهُ
عليه وسلّم وهو خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ بالبغداديّ ويجب ذلك
20 من الاقوات الّتي تجب فيها الزكوةُ وهي التمر والزبيب والبُرّ

---

a) Cod. O. بعبد habet pro من عبد.

والشعير وما اشبهها واما الأقِط فعن قبل يجوز وقيل فيه قولان ويجب الفطرةُ مِمّا يقتاته من هذه الاجناس وقيل من غالب قوت البلدِ[a] فان عَدَل عن القوت الواجب الى قوت اعلى منه اجزأه وان عدل الى ما دونه ففيه قولان ولا تُجزى صاعٌ (86) من جنسَيْن فان كان عبدٌ بين نفسَيْن[b] مختلفي القوت فقد قيل تُخرج كلُّ واحدٍ منهما نصف صاعٍ من قوته وقيل يُخرجان من ادنى القوتين وقيل يخرجان من قوت البلد الّذى فيه العبدُ فان كانوا فى بادية لا قوتَ لهم فيها اخرجوا من قوت اقرب البلاد اليهم ولا تُؤْخَذ فى الفطرة دقيقٌ ولا سَوِيقٌ ولا حَبٌّ مَعيبٌ 10

باب قسم الصدقات

من وجبت عليه الزكوةُ وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرُها فان اخّرها أثِمَ وضَمِنَ وان منعها جاحدًا لوُجوبها كَفَرَ وأُخِذت منه وقُتِل وان منعها بُخْلًا بها أُخِذتْ منه وعُزِّرَ عليه وان غلّها أُخِذت منه وعُزِّر وان قال بِعْتُه ثمّ اشترَيْتُه ولم تَحُلْ عليه 15 الحولُ وما اشبهَ ذلك مِمّا يُخالف الظاهرَ حُلِّف عليه وقيل حلّف استحبابًا وان قال لم يَحُل عليه الحولُ بعدُ وما اشبهَهُ مِمّا لا يخالف الظاهرَ حُلِّف (87) استحبابًا فان بَذَلَ الزكوةَ قُبِلت منه والمستحَبُّ ان يُدْعَى له ويقال أَجَرَك اللهُ فيما اعطيتَ وبارَكَ لك فيما ابقيتَ وجعله لك طهورًا وان مات 20

a) In margine Cod. L. alio manu adscriptum est: قال فى الادوار وتَتَعيَّن غالب قوت البلد وقت الوجوب. b) Cod. O. ابنين.

بعد وجوب الزكوة عليه قضى ذلك من تركته وان كان هناك
دين ادمي ففيه ثلثة اقوال احدها يقدم الزكوة والثاني يقدم
الدين والثالث تقسم بينهما، وكل مال يجب فيه الزكوة بالحول
والنصاب جاز تعجيلها على الحول وان تسلف الامام الزكوة من
5 غير مسئلة فهلكت في يده ضمن وان تسلف بمسئلة الفقراء
فهو من ضمانهم وان تسلف بمسئلة ارباب الاموال فهو من
ضمانهم وان تسلف بمسئلة الجميع فقد قيل هو من ضمان
الفقراء وقيل من ضمان ارباب الاموال وان عجل شاة عن مائة
وعشرين ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول ضم المخرج الى
10 ماله ولزمه شاة اخرى وان نقص النصاب قبل الحول وكان قد
بين انها زكوة معجلة جاز له ان يسترجع وان هلك الفقير
او استغنى من غير الزكوة قبل الحول لم تجزئه (88) عن
الفرض ويسترجع ان كان قد بين انها معجلة، ومن وجبت
عليه الزكوة في الاموال الباطنة وهي الناض واموال التجارة
15 والركاز جاز له ان يفرق ذلك بنفسه وبوكيله ويجوز ان يدفع
الى الامام وفي الافضل اوجه احدها ان يفرق بنفسه والثاني
ان يدفع الى الامام والثالث ان كان الامام عادلا فالافضل ان
يدفع اليه وان كان جائرا فالافضل ان يفرق بنفسه، وفي
الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن قولان اصحهما
20 ان له ان يفرق بنفسه، ويكره ان ينقل الزكوة من بلد
المال وان نقل ففيه قولان احدهما تجزئه والثاني لا تجزئه
وان نقل الى ما لا تقصر اليه الصلوة فقد قيل تجوز والثاني
لا يجوز وان حال عليه الحول والمال ببادية فرقها على فقراء

أقرب البلاد اليه وان وجبت عليه زكوة الفطر فى بلد وماله فى غيره ففيه قولان احدهما انها تجب لفقراء بلد المال والثانى تجب لفقراء موضعه وهو الاصح ولا تصح الزكوة حتى تنوى (89) انها زكوة ماليه او زكوة واجبه وقيل ان دفع الى الامام اجزأه من غير نية وليس بشىء ويجوز ان ينوى قبل حال 5
الدفع وقيل لا يجوز وان دفع الى وكيله ونوى وكيله ولم ينو رب المال لم يجز وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل ففيه قيل يجوز وقيل لا يجوز، وان حصل عند الامام ماشية فالمستحب ان يسم الابل والبقر فى اصول افخاذها والغنم فى آذانها فان كانت من الزكوة كتب زكوة او صدقة[a] وان كانت من الجزية 10
كتب جزية او صغارا، ويجب صرف زكوة المال الى ثمانية اصناف احدها العامل ومن شرطه ان يكون حرا فقيها امينا ولا يكون ممن حرم عليه الصدقة من ذوى القربى ويجعل له الثمن فان كان الثمن اكثر من عمله رد الفاضل على بقية الاصناف وان كان اقل تمم من خمس الخمس فى احد القولين 15
ومن الزكوة فى الثانى والثانى الفقراء وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم فيدفع اليهم (90) ما يزول به حاجتهم من اداة يكتسب بها او مال يتجر به وان عرف رجل بالغنى ثم ادعى الفقر لم يدفع اليه الا ببينه والثالث المساكين وهم الذين يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم ولا يكفيهم 20
فيدفع اليهم ما يتم به الكفاية فان رآه قويا وادعى[b] انه لا

---

a) In Cod. O. لله او صدقه او زكاة. b) In Codice L. والدعى.

كَسْبَ له اعطاه من غير تمييز وقيل نُعْطَى ثمنين واذا ادّعى عيالاً لم نُقْبَل الّا ببيّنة والرابع المؤلّفة وهم ضربان مؤلّفة الكُفّار ومؤلّفة المسلمين فامّا مؤلّفة الكفّار فضربان من نُرْجَى اسلامُه ومن نُخاف شرّه فيُعْطَوْن من خُمس الخُمس ومؤلّفة المسلمين ضربان

5 ضربٌ لهم شرف نرجى بعطيّتهم اسلامُ نظرائهم وقومٌ نرجى حُسْن اسلامهم فكان النبىّ[b] صلّى الله عليه وسلّم يعطيهم وامّا بعده ففيه ثلثة اقوال احدها لا نُعْطَون والثانى يعطون من سَهْم المؤلّفة والثالث من خُمس الخمس وضربٌ فى طرف بلاد الاسلام ان أُعْطُوا دَفَعُوا عن المسلمين وقومٌ (91) ان أُعطوا جَبَوا

10 الصدقات ممّن يليهم ففيهم اقوالٌ احدها نُعْطَون من سهم المؤلّفة والثانى من خُمس الخمس والثالث من سهم سبيل الله والرابع من سهم المؤلّفة وسهمِ سبيل الله والخامس الرقاب وهم المُكاتبون فيُدْفَع اليهم ما يؤدّون فى الكتابة ان لم يكن معهم ما يؤدّون ولا يزادون على ما يؤدّون ولا يُقْبَل قولُه انّه مُكاتَبٌ

15 الّا ببيّنة فان صدّقه المولى فقد قيل يُدْفَع اليه وقيل لا يدفع والسادس الغارمون وهم ضربان ضربٌ غَرِمَ لاصلاح ذات البَيْن فيُدفع اليه مع الغِنَى فى ظاهر المذهب ما يقضى به الدَّيْنَ وضربٌ غَرِمَ لنفسه فيُدفع اليه مع الحاجة ما يقضى به الدينَ ولا يُدفع اليه حتّى يثبت انّه غارمٌ بالبيّنة فان صدّقه

20 غريمُه ففيه الوجهان وان غَرِمَ فى معصية وتابَ دُفِع اليه وقيل لا يُدفع والسابع فى سبيل الله وهم الغُزاة الّذين لا حقّ

---

a) In L inter lineas قلوبهم additur. b) Cod. O. رسول الله.

لهم فى الدّيوان فيُدفع اليهم ما يستعينون به فى غزوهم مع الغِنَى والخامس ابن السبيل (92) وهو المُسافِر او المُرِيدُ للسَّفَر فى غير معصية فيُدفع اليه ما يكفيه فى خروجه ورجوعه ولا يُدفع اليه[a] حتّى يَثبُتَ حاجتُه فان فَضَلَ منه شئ أُسترجع منه، وان فُقِدَ صِنفٌ من هذه الاصناف وُفِر نصيبُه على الباقين 5
والمستحَبُّ ان يَصرِف صدقتَه الى أَقارِبه الّذين لا يلزمه نفقتهم وأَن يَعُمَّ كلّ صِنفٍ ان أَمكن، وأَقلُّ ما يُجزِئُ ان يَدفع الى ثلثة من كلّ صنفٍ منهم الّا العامِلَ فانّه يجوز ان يكون واحدًا
والأَفضلُ ان يفرِّق عليهم على قدر حاجتهم وان يسوِّى بينهم
وان دفع جميعَ السهم الى اثنين غَرِمَ للثالثِ الثُّلْثَ فى احد 10 القولين واقلَّ جُزءٍ فى القول الآخر وان فَضَلَ عن بعض الاصناف شئ وكان نصيبُ الباقين وفقَ كفايتهم نقل ما فَضَلَ الى ذلك الصنف بأَقرب البلادِ اليه وان فضل عن بعضهم وبعض عن كفاية البعضِ نقَل الفاضِلَ الى الّذين نقص سهمُهم عن الكفاية فى احد القولين وينقُل الى الصنف الّذى (93) فضل 15 عنهم بأَقرب البلادِ فى القول الآخر، وامّا زكوةُ الفطر فالمذهبُ انّها كزكوة المال تُصْرَف الى الاصناف وقيل يُجزِئُ ان تُصْرَف الى ثلثة من الفقراء ✿ ولا تُدفع الزكوةُ الى كافرٍ ولا الى بنى هاشمٍ وبنى المُطَّلب وقيل ان مُنِعوا حقّهم من خُمس الخمسِ دُفع اليهم وليس بشئ وبجوز الدَّفْعُ الى مَوالِي بنى هاشم وبنى المطّلب 20 وقيل لا يجوز[b]

---

a) Codex L. البهيمة. b) Codex O. addit: ذلك وليس بشئ.

باب صدقة التطوّع

ويُستحبّ الصدقةُ في جميع الاوقات ويُستحبّ الاكثار منها في
شهر رمضان وأمامَ الحاجاتِ ولا تَحِلّ ذلك لمن هو محتاجٌ الى
ما يتصدّق به في كفايته وكفايةِ من يلزمه كفايتُه او في قضاء
5 دَيْنِه ويُكْرَه لمن لا يصبر على الاضافة

كتاب الصيام

يجب صَوْمُ شهر رمضان على كلّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ[a] قادرٍ على
الصوم فأمّا الكافر فان كان اصليًّا لم يجب عليه وان كان (94)
مُرتدًّا وجب عليه وامّا الصبيّ فلا صومَ عليه غيرَ أنّه يُؤمَر به
10 لسبعٍ ويُضرب على تركه لعَشْرٍ ومن زال عقلُه بجُنونٍ لم يجب
عليه الصوم فان بلغ الصبيّ او افاق المجنونُ في اثناء النهارِ
لم يلزمهما صومُ ذلك اليومِ على ظاهر المذهب فامّا مَن لا يقدر
على الصوم لكِبَرٍ او مرضٍ لا يُرْجَى بُرؤه فلا يجب عليه الصومُ
الّا انّه تلزمُه الفِدْيَةُ عن كلّ يومٍ مُدٌّ من طعامٍ في اصحّ
15 القولين ولا يلزمه في الآخر ومن ترك الصومَ جاحدًا لوجوبه[b]
كَفَرَ وقُتِل بكُفْره ومن تركه غيرَ جاحدٍ من غير عُذْرٍ حُبِس
ومُنِع الطعامَ والشراب * ولا يجب صومُ شهر رمضان الّا برؤية
الهلال فان غُمّ عليهم وجب عليهم استكمال شعبانَ ثمّ يصومون
فان رَأَوا الهلالَ بالنهار فهو لليلةِ المستقبلة ويُقبَل في هلال شهر
20 رمضان عدلٌ في اصحّ القولين ولا يُقبل في الآخر الّا عدلانِ

---

a) Cod. O. عاقل بالغ. b) لوجوبه in Cod. L. deest.

ولا تُقبل فى سائر الشهور الّا عدلان فان قامت[a] البيّنةُ بالرؤية فى يوم الشكّ وجب عليهم قضاؤه وفى امساك بقيّة النهار قولان (95) احدهما يجب والثانى لا يجب وان صاموا بشهادة واحدة ثلثين يومًا ولم يَرَوْا الهلالَ افطروا وقيل لا يُفطرون وان اشتبهت الشهورُ على اسيرٍ تحرّى وصام فان وافق الشهرَ او ما بعده أجزأه وان وافق ما قبله لم يجزه[b] فى اصحّ القولين فان رأى هلال شوّالٍ وَحْدَه افطر سرًّا ولا يصحّ صومُ شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الّا بنيّة من الليل لكُلّ يومٍ وقيل يصحّ بنيّة مع الفجر ويصحّ النفلُ بنيّة قبل الزوال وفيه قولٌ آخر انّه يصحّ بنيّة بعد الزوال ايضًا ولا يصحّ صومُ شهر[c] رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الّا بتعيين النيّة ويصحّ النفلُ بنيّة مُطلقة، ومن مَرِضَ وخاف الضررَ جاز له ان يُفطر وعليه القضاء ومن سافَرَ قبل الفجرِ سفرًا يُقْصَر فيه الصلوةُ جاز له ان يفطر والافضلُ ان يصوم وان افطر فعليه القضاء وان خافت الحاملُ والمُرضِعُ على انفُسهما افطرتا وعليهما القضاء وان خافتا على ولَدَيْهما افطرتا وعليهما القضاء وفى الفدية ثلثةُ اقوالٍ (96) احدها انّها تجب عليهما فى كلّ يومٍ مُدٌّ من طعامٍ والثانى انّها مستحبّةٌ والثالث انّها تجب على المُرضع دون الحاملِ واذا حاضت الصائمةُ او نُفِسَت بطل صومُها وعليها القضاء وان جُنّ بطل صومه ولا قضاء عليه وان أُغْمِىَ عليه جميعَ النهارِ لم

a) Cod. L. ثبتت. b) Cod. L. تُجْزِه. c) In Cod. L. شهرُ sine صوم.

يصحّ صومُه وعليه القضاء وان أُغمى عليه فى بعض النهار ففيه ثلثة اقوال احدها يبطل صومه والثانى لا يبطل والثالث ان كان مُفيقًا من اوّل النهار لم يبطل وقيل ان كان فى طرفيه مُفيقًا لم يبطل وان طهرت الحائضُ او اسلم الكافرُ او افاق
5 المجنونُ او قَدِمَ المسافرُ وهو مُفطرٌ استُحِبّ لهم امساكُ بقيّة النهار وان بلغ الصبىّ وقَدِم المسافرُ وهما صائمانِ فقد قيل يلزمهما اتمامُ الصومِ وعندى انّه يلزم المسافرَ دون الصبىّ ومَن نوى الخروجَ من الصوم بطل صومُه وقيل لا يبطل[a] فان اكل او شرب او استعط او احتقن او صبّ الماء فى أُذنَيْه فوصل الى
10 دماغه او طعن جَوْفَه او طُعِنَ باذنه او داوى جُرْحَه فوصل الدواء الى جوفه او استقاء او جامَعَ او باشَرَ فيما دون الفرج (97) فأَنْزَلَ او استمنَى فأنزل ذاكرًا للصوم عالمًا بالتحريم بطل صومُه وعليه القضاء وامساكُ بقيّة النهار وان فعل ذلك ناسيًا او جاهلًا او فُعِلَ به شىءٌ من ذلك مُكْرَهًا لم يبطل صومُه وان
15 أُكْرِهَ حتّى فعل بنفسه ففيه قولان اصحّهما انّه لا يبطل وان تمضمض او استنشق فوصل الماء الى جَوفه بطل صومه فى احد القولين دون الآخر وان بالَغَ بطل وقيل على قولين وان اكل معتقدًا انّه ليلٌ ثمّ بانَ انّه نهارٌ لزمه القضاء وان اكل شاكًّا فى طلوع الفجرِ لم يلزمه القضاء وان اكل شاكًّا فى غروب الشمس
20 لزمه القضاء وان طلع عليه الفجرُ وفى فيه طعامٌ فلفظه او كان

a) In margine Codicis L. adnotatur: واذا ادخل لقمة فى فمه معتمدًا ثم بعد زمان ابتلعه ناسيا لا يبطل صومه به من مازنى القفال.

مجامعًا فنزع صحّ صومه وان استدام بطل واذا جامع من غير
عذر لزمهما القضاء وفي الكفّارة ثلثة اقوال احدها تجب على
كلّ واحد منهما كفّارة والثاني تجب عليه دونها والثالث
تجب عليه كفّارة عنه وعنها [a] والكفّارة عتق رقبة مؤمنة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستّين 5
مسكينًا (98) فان لم يجد ثبت في ذمّته في احد القولين
الى ان يجد ويسقط في الثاني ومن حرّكت القبلة شهوته
كره له ان يقبّل ويكره للصائم العلك ويكره له الاحتجام ويكره
له السواك بعد الزوال ويكره له الوصال ويكره له ولغيره صمت
يوم الى الليل وينبغي للصائم ان ينزّه صومه من الشتم والغيبة 10
فان شوتم فليقل انّي صائم ويستحبّ له ان يتسحّر وان يؤخّر
السحور ما لم يخش طلوع الفجر ويعجّل الفطر اذا تحقّق
غروب الشمس ويستحبّ ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى
الماء ويستحبّ ان يدعو على الافطار بدعاء رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم اللّهمّ لك صمت وعلى رزقك افطرت ويطلب ليلة 15
القدر في جميع شهر رمضان وفي العشر الاخير اكثر وفي
ليالي الوتر اكثر وارجاها ليلة الحادي والعشرين والثالث
والعشرين ويستحبّ ان يكون دعاؤه فيها اللّهمّ انّك عفوّ تحبّ
العفو فاعف عنّي ومن لزمه قضاء شيء من شهر رمضان فالمستحبّ
ان يقضيه متتابعًا ولا يجوز ان يؤخّر القضاء الى رمضان (99) 20

---

a) In margine Codicis L. adnotatur: مسئلة اذا جامع امراته ثم مات في تلك اليوم فلا كفارة عليه نقل من التهذيب

اخّر من غير عُذْرٍ فان اخّره لزمه مع القضاء عن كلّ يوم مُدٌّ من طعام ومَن مات وعليه صومٌ تمكّن من فعله أُطعم عنه a عن كلّ يومٍ مُدٌّ من طعامٍ وفيه قولٌ اخر انّه يُصام عنه

باب صوم التطوّع

5 يستحبّ لمن صام شهرَ رمضان ان يتبعه بستٍّ من شوّالٍ ويستحبّ ان يصوم يومَ عرفةَ الّا ان يكون حاجًّا يعرفة فيكره له، ويستحبّ صومُ يوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرّم وايّام البيض من كلّ شهرٍ وصوم الاثنين والخميس، ومَن دخل في صوم تطوّعٍ او صلوة تطوّعٍ استُحبّ له اتمامُها فان خرج منهما لم 10 يلزمه القضاء وان دخل في حجّ تطوّعٍ او عُمرة تطوّعٍ لزمه اتمامُهما فان افسدهما لزمه القضاء، ولا يجوز صومُ يوم الشكّ الّا ان يوافق عادةً له او يَصله بما قبله وقيل لا يجوز اذا انتصف شعبان ان يصوم الّا ان يوافق عادةً له او يصله بما قبله ويُكره ان يصوم يوم الجمعة وَحْدَه ولا يَحِلُّ في يوم الفِطر 15 والأَضْحَى وايّام التشريق فان صام في هذه الايّام لم يصحّ الصوم وقال في القديم يصحّ للمتمتّع صومُ ايّام التشريق

(100) باب الاعتكاف

الاعتكاف سُنّةٌ ولا يجب الّا بالنّذر ولا يصحّ الّا بالنيّة ولا يصحّ الّا في المسجد والافضلُ ان يكون بصومٍ وان يكون 20 في الجامع وان نذر الاعتكافَ في الليل لم يلزمه بالنهار وان

a) In Cod. L. عنه deëst.

نذر فى النهار لم يلزمه فى الليل وان نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين وفى الليلة التى بينهما وجهان اصحّهما انّه لا يلزمه وان نذر اعتكاف مدّة متتابعة فخرج لما لا بدّ منه كالأكل والشرب وقضاء حاجة الانسان والحيض والمرض وقضاء العدّة واداء شهادة[a] تعيّنت عليه لم 5
يبطل اعتكافه فان خرج لما له منه بدّ من زيارة وعيادة وصلوة جمعة بطل اعتكافه الّا ان يكون قد شرط ذلك فى نذره فلا يضرّه فان خرج لما لا بدّ منه فسأل عن المريض فى طريقه ولم يعرّج جاز وان خرج من المعتكف[b] عامدًا او جامع فى الفرج عامدًا بطل اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج بشهوة ففيه 10
قولان وان خرج الى المنارة الخارجة (101) من المسجد لم يضرّ
ولا يعتكف العبد بغير اذن مولاه ولا المرأة بغير اذن الزوج ويجوز للمكاتب ان يعتكف بغير اذن مولاه

كتاب الحجّ

الحجّ فرض وفى العمرة قولان اصحّهما انّها فرض ولا يجب فى 15
العمر الّا مرّة الّا ان ينذر او يدخل الى مكّة لحاجة لا يتكرّر من تجارة او زيارة فيلزمه الاحرام بالحجّ او العمرة فى احد القولين ولا يلزمه ذلك فى الآخر ولا يجب ذلك الّا على مسلم عاقل بالغ حرّ مستطيع فامّا الكافر الاصلىّ فلا يجب عليه ولا يصحّ منه وامّا المرتدّ فانّه يجب عليه ولا يصحّ منه 20

---

a) Cod. L. الشهادة cum articulo. b) O. من الاعتكاف

وامّا المجنونُ فلا يجب عليه ولا يصحّ منه وامّا الصبيُّ فانّه
لا يجب عليه ويصحّ منه فان كان مميّزًا أَحرم باذن الوليّ وان
كان غير مميّزٍ أُحرم عنه احدُ ابوَيْه وفعل عنه وليُّه ما لا
يتأتّى منه ونفقتُه في الحجّ وما يلزمه من الكفّارة في ماله في
5 احد القولين وفي مال الوليّ في القول الآخر وامّا العبد فلا
يجب عليه الحجُّ ويصحّ منه (102) فان بلغ الصبيُّ وعتق
العبدُ قبل الوقوف في الحجّ وقبل الطواف في العمرة اجزأهما
عن حجّة الاسلام وعمرته، والمستطيع اثنان مستطيعٌ بنفسه
ومستطيع بغيره فالمستطيع بنفسه أن يكون صحيحًا واجدًا للزاد
10 والماء بثمن المثل في المواضع الّتي جرت العادةُ ان يكون فيها
في ذهابه ورجوعه وان يكون واجدًا لراحلة تصلح لمثله ان
كان بينه وبين مكّةَ مسافةٌ تُقصر فيها الصلوةُ وان يكون ذلك
فاضلًا عمّا يحتاج اليه من مسكنٍ وخادمٍ ان احتاج اليه وقضاء
دينٍ ان كان عليه وان يجد طريقًا امنًا من غير خُفارةٍ وان
15 يكون عليه من الوقت ما يتمكّن فيه من السير لأداِئه وان
كانت امرأةً فأن[a] يكون معها مَن تأمن معه على نفسها،
والمستطيع بغيره أن يجد من لا يقدر على الثبوت على الراحلة
لزمانةٍ او كِبَرٍ مالًا يدفع الى من يحجّ عنه او له من يطيعه
فيلزمه فرض الحجّ، والمستحبُّ لمن وجب عليه الحجُّ او العمرة
20 ان لا يؤخّر ذلك فان أَخّره وفعل قبل ان يموت لم يأثم ومن
وجب عليه ذلك وتمكّن مِن فعله (103) فلم يفعل حتّى مات

a) Sic Cod. L.; in Cod. O. فان.

وجب قضاؤه من تركته كالزكوة، ولا يحجّ ولا يعتمر عن غيره
وعليه فرضه ولا يتنفّل بالحجّ عن نفسه وعليه فرضه ولا يؤدّى
نذر الحجّ وعليه حجّة الاسلام فان أحرم عن غيره او تنفّل
وعليه فرضه انصرف الى الفرض وكذلك لو أحرم بنذر الحجّ
وعليه فرض الاسلام انصرف الى فرض الاسلام، ولا يجوز النيابة
في حجّ التطوّع في احد القولين ويجوز في الآخر ويجوز
الاحرام بالعمرة وفعلها في جميع السَّنَة ولا يجوز الاحرام بالحجّ
الّا في اشهر الحجّ وهي شوّال وذو القعدة وعشرُ ليالٍ من ذى
الحجّة فان احرم بالحجّ في غير اشهره انعقد احرامه بالعمرة،
ويجوز افرادُ الحجّ عن العمرة ويجوز القرانُ بينهما ويجوز 10
التمتّعُ بالعمرة الى الحجّ وافضلها الافرادُ ثمّ التمتّع ثمّ القران
والافرادُ ان يحجّ ثمّ يخرج الى أدْنى الحِلّ ويُحرِم بالعمرة
والتمتّعُ ان يُحرِم بالعمرة في اشهر الحجّ ويفرغَ منها ثمّ يحجّ
مِن عامه والقِرانُ ان يجمع بينهما في الاحرام او يُهِلّ بالعمرة
ثمّ يُدخِلُ عليها الحجّ قبل الطواف ثمّ يقتصر على افعال (104) 15
الحجّ وان أهَلّ بالحجّ ثمّ ادخل عليه العمرةَ ففيه قولان احدهما
يصحّ ويصير قارِنًا والثانى لا يصحّ، ويجب على المتمتّع والقارِن
دمٌ ولا يجب ذلك على القارن الّا أن يكون مِن غير حاضرى
المسجد الحرام ولا على المتمتّع الّا أن لا يعود لاحرام الحجّ الى
الميقات وان لا يكون مِن حاضرى المسجد الحرام وحاضرو 20
المسجد الحرام أهْلُ الحَرَم ومَن كان منه على مسافة لا تُقْصَر
فيها الصلوة، والافضلُ ان يَذبح دَمَ التمتّع[a] والقِران يومَ

a) Hoc loco Cod. L. المتمسع.

النّحر فان ذبح المتمتّعُ بعد الفراغ من العمرة والقارنُ بعد الاحرام بالحجّ جاز على ظاهر المذهب وقيل لا يجوز ثمّ المتمتّع حتّى يفرغ من العمرة ويُحْرِم بالحجّ فان لم يجد الهَدْىَ صام ثلثة ايّامٍ فى الحجّ وسبعةً اذا رجع الى اهله فى اصحّ القولين واذا 5 فرغ من الحجّ فى القول الآخر

باب المواقيت

ميقاتُ اهل المدينة ذو الحُلَيفة وميقات اهل اليمن يَلَمْلَمُ وميقات اهل نَجْد قَرَنٌ وميقات اهل الشام ومصر الجُحْفَة (105) وميقات اهل العراق ذاتُ عِرْقٍ وان أَهَلّوا من العقيق 10 فهو افضلُ وهذه المواقيتُ لأهلها ولكلّ مَن مَرَّ بها من غير اهلها ومَن كان اهلُه دون الميقات او فى الحَرَم فميقاتُه موضعُه ومَن سلك طريقًا لا ميقاتَ فيه أَحرم اذا حاذَى أَقربَ المواقيت اليه ومَن كان دارُه فوق الميقات فالافضلُ ان لا يُحْرِم الّا من الميقات فى اصحّ القولين ومن دُوَيرة اهله فى القول الآخر ومَن 15 جاوز الميقاتَ غيرَ مُريدٍ للنُّسُك ثمّ اراد ان يُحرِم أَهَلّ من موضعه ومَن جاوز الميقاتَ مُريدًا للنسك واحرم دونه فعليه دَمٌ فان عاد الى الميقات قبل التلبُّس بالنسك سقط عنه الدم

باب الاحرام وما يحرم فيه

اذا اراد ان يُحرِم اغتسل فان لم يجد الماء تَيَمَّمَ وتجرَّد عن 20 المَخيط فى ازارٍ ورداءٍ أَبيَضَيْن جديدَيْن او نظيفَين ويتطيَّب ويصلّى ركعتَين فاذا بدأ بالسّير احرم فى اصحّ القولين

وفى القول الثانى يحرم عقيبَ الصلوة وينوى الاحرامَ بقلبه ويلبّى (106) فان لم يلبّ احزأه وقيل لا يحزئه حتّى يلبّىَ والمستحبُّ ان يعيّن ما احرم به فان احرم مُطْلَقًا ثمّ صرفه الى حجّ او عمرةٍ جاز وان احرم بحجّتَين او عمرتَين انعقد احدهما فان احرم بنُسُكٍ ثمّ نَسِيَه ففيه قولان احدهما انّه يصير قارنًا والثانى انّه يتحرّى ويَصرِف احرامَه a الى ما يغلب على ظنّه منهما ولا يستحَبُّ ان يَذكر ما احرم به فى تَلْبِيَته والتلبيةُ ان يقول لَبَّيْكَ اللّهُمّ لبّيك لبّيك لا شريكَ لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والمُلْكَ لا شريكَ لك ويرفعُ صَوْتَه بالتلبية والمراةُ تخفض صوتها ويستحبُّ ان يُكثِر من التلبية ويستحبُّ ذلك فى المساجد واقبال الليل والنهار وعند اجتماع الرِفاق واذا رأى شيئًا يُعجبه قال لبّيك انّ العيش عيشُ الاخرة واذا لبّى صلّى على رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم وسأل اللّهَ تعالى ما احبَّ ولا يلبّى فى الطواف ۞ واذا احرم حرُم عليه لُبْسُ المَخيط فى جميع بدَنه فان فعل ذلك لزمته الفِدْيَةُ فان لم يجد (107) ازارًا جاز ان يلبس السراويل ولا فِدْيَةَ عليه ويحرم عليه لبسُ الخُفّ فان لَبِسَ لزمته الفديةُ فان لم يجد نَعْلَيْن جاز له ان يلبس خفّين مقطوعَين من أسفل الكعبَين ولا فديةَ عليه ويحرم عليه سَتْرُ الراس بالمخيط وغيره فان ستره لزمته الفديةُ ويحرم عليه الطيب فى ثيابه وبدنه ويحرم عليه شمُّ الأدهان المطيّبة وأكلُ ما فيه طيبٌ ظاهرٌ b وشمُّ الرَياحين كالورد والياسمين والوَرْسِ والزعفران ويجوز له شمُّ النيلوفَرة

a) Cod. L. احرامُهُ. b) Sic L.; in Cod. O. اللَّيْنَوْفَر.

والبنفسج وفى الريحان الفارسيّ قولان فان استعمل شيئا من ذلك لزمه الفدية ويحرم عليه ان تدهن راسه ولحيته فان فعل ذلك لزمه الفدية ويحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر فان فعل ذلك لزمه الفدية ويحرم عليه ان يتزوّج وان يزوّج فان
5 فعل ذلك فالعقد باطل ويكره له الخطبة والشهادة على النكاح ويحرم عليه الجماع فى الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة والاستمناء فان فعل ذلك لزمه الكفّارة ويحرم عليه الصيد المأكول (108) وما يتولّد من مأكول وغير مأكول فان مات فى يده او أتلفه او اتلف جزءا منه لزمه الجزاء ويحرم عليه لحم
10 ما صيد له او أعان على ذبحه او كان له أثر فى ذبحه فان ذبح الصيدَ حرُم عليه اكلُه وهل يحرم على غيره فيه قولان ولا يملك الصيدَ بالبيع والهبة وهل يملك بالارث فقد قيل انّه يملك وقيل لا يملك وان كان فى ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه فى احد القولين دون الآخر وانْ احتاج الى اللُّبس لحرّ
15 او برد او الى الطيب والحلق للمرض او الى ذبح صيد للمجاعة جاز له ذلك وعليه الكفّارة وان صال عليه الصيد جاز له قتله للدفع ولا جزاء عليه وان افترش الجراد فى طريقه فقتله ففيه قولان وان نبتت فى عينه شعرة فقلعها لم يلزمه شىء وان تطيّب او لبس او ادّهن*a* ناسيًا لم تلزمه الكفّارة وان قتل
20 الصيد او حلق الشعر او قلّم الظفر ناسيًا لزمه الكفّارة وقيل فى الحلق والتقليم قولٌ آخرُ انّه لا يلزمه فان جامع

a) Cod. L. الدّهن.

ناسيًا ففيه قولان اصحّهما انّه لا تلزمه كفّارةٌ (109) وان حُلِق راسُه مُكْرَهًا او نائمًا وجبت الفديةُ على الحالق فى احد القولين وعلى المحلوق فى الآخر ويرجع بها على الحالق ، ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل والخمار والخُفّ وفى لبس القُفّازين قولان اصحّهما انّه لا يجوز لها ذلك ولا يجوز لها 5 سترُ وجهها فان ارادت السترَ عن الناس سدلتْ على وجهها ما يسترهُ ولا يقع على البشرة

باب كفّارة الاحرام

اذا تطيّب او لبس او باشر فيما دون الفرج بشهوةٍ او ادّهن راسَه او حلق ثلثَ شعراتٍ او قلّم ثلثة اظفارٍ لزمه دَمٌ وهو 10 مخيّر بين ان يذبح شاةً وبين ان يُطعِم ثلثة آصُعٍ لكُلّ مسكينٍ نصف صاعٍ وبين ان يصوم ثلثةَ ايّامٍ فان قلّم ظُفُرًا او حلق شعرةً ففيه ثلثة اقوال احدها يجب ثُلُثُ دَمٍ والثانى درهمٌ والثالث مُدٌّ ، وان لبس وتطيّب لزمه لكُلّ واحدٍ كفّارة فان لبس ثمّ لبس او تطيّب ثمّ تطيّب فى مجالسَ قبل ان يكفّر 15 عن الاوّل كفاه عنهما كفّارة واحدة (110) فى احد القولين ويلزمه لكُلّ واحدٍ كفّارة فى الثانى ، وان جامع فى الفرج فى العُمرة او فى الحجّ قبل التحلّل الاوّل فَسَدَ نُسُكُه وعليه ان يَمضى فى فاسده ويجب عليه القضاءُ من حَيْثُ أحرم ويكون القضاءُ على الفَوْر وقيل لا يجب على الفور ، ويجب عليه 20 نفقةُ المرأة فى القضاء وقيل عليها النفقةُ وان قضى الحجّ وهى معه فالمستحَبُّ ان يفترقا فى الموضع الذى جامعها فيه وقيل

بحسب ذلك ويجب عليه بالجماع بَدَنَةٌ فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبعةٌ من الغنم فان لم يجد قوّم البدنةَ دراهمَ والدّراهمَ طعامًا وتصدّق به فان لم يجد صام عن كلّ مُدّ يومًا وان تكرّر منه الجماعُ ولم يُكفّر عن الأوّل كفاه عنهما كفّارةٌ
5 واحدةٌ في احد الاقوال ويلزمه بَدنةٌ في القول الثانى وشاةٌ في القول الثالث فان جامع بعد التحلّل الأوّل لم يفسد حجّه وعليه بَدنةٌ في احد القولين وشاةٌ في الآخر وان أفسد القضاء لزمه البدنةُ (111) دون القضاء فان قتل صيدًا له مثلٌ من النَّعَم وجب عليه مثلُه من النعم فيجب في النّعامة[a]
10 بَدنةٌ وفي حمار الوَحْش وبقرة الوحش بقرةٌ وفي الضّبُع كَبْشٌ وفي الغزال عَنْزٌ وفي الارنب عَناقٌ وفي اليَربوع جَفرةٌ وفي الصغير صغيرٌ وفي الكبير كبيرٌ وفي الذكر ذكرٌ وفي الأُنْثَى انثى وفي الصحيح صحيحٌ وفي المكسور مكسورٌ فان فدى الذكرَ بالانثى فهو افضلُ على المنصوص وقيل ان اراد تفريقَ
15 اللحم لم يجز الانثى عن الذكر وان فدى الأَعْوَرَ من اليمين بالاعور من اليسار جاز ثمّ هو بالخيار ان شاء أخرج المثلَ وان شاء اشترى بقيمته طعامًا وتصدّق به وان شاء صام عن كلّ مُدّ يومًا وان أتلف ظَبْيًا ماخضًا ضَمِنَه بقيمة شاة ماخض[b] وان قتل صيدًا لا مثلَ له من النعم وجبت فيه القيمةُ ثمّ هو
20 بالخيار بين ان يُخرج الطعام وبين ان يصوم الّا الحَمامَ وكلّ

---

a) L. النَّعَامَةِ. b) L. ماخِضٍ.

ما عَبَّ وهَدَرَ فانّه يجب فيه شاةٌ وهوه بالخيار بين الشاة وبين
الطعام وبين الصيام ويُرْجَع في مَعرفة المثل والقيمة الى عَدْلَين
وان جرح صيدًا (112) له مِثلٌ فنَقَصَ عُشرُ قيمته لزمه عُشرُ
ثمن المثل وقيل يجب عليه عشرُ المثل الّا ان لا يجد
عُشر المثل وان جرح صيدًا فأزال امتناعه ضمنه بكمال الجزاء
وقيل يلزمه أَرْشُ ما نقص وان كسر بَيْضَ صيدٍ لزمه القيمةُ
وان اشترك جماعةٌ في قتل صيد لزمهم جزاءٌ واحدٌ وان
أمسكه مُحرِمٌ فقتله حَلالٌ وجب الجزاء على المُحرِم وان قتله
مُحرِمٌ اخرُ وجب الجزاء بينهما نصفين ۞ وصيدُ الحَرَمِ حَرامٌ على
الحَلال والمحرِم فمَن قتله منهما وجب عليه ما يجب على
المحرم في صيد الاحرام ويحرم على الحَلال والمُحرِم قَلْعُ شَجَرِ
الحَرَم وقيل لا يحرم قلعُ ما أَنْبَتَه الادميُّ والأوّلُ هو المنصوصُ
وان قلعه ضَمِنه فان كانت كبيرةً ضمنها *ببقرة وان كانت
صغيرةً ضمنها بشاة وان قطع غُصْنًا منها ضمن ما نقص
فان عاد الغصنُ سقط الضمانُ في احد القولين ولم يسقط
في الاخر فان اخذ أَوراقَها لم يَضمَن ويحرم قطعُ حشيش
الحَرَمِ الّا الاذْخِرَ والعَوْسَجَ فان قطع الحشيشَ ضمنه بالقيمة
وان استخلف سقط عنه الضمانُ ويجوز رَعْيُ الحشيش ۞ ويحرم
صيدُ المدينة كما يحرم صيدُ الحَرم (113) الّا انّه لا يَضمَنُ
وفيه قول اخر انّه يُسْلَب القاتلُ a) وما وجب على المُحرِم
من طعام وجب تَفرِقتُه على مساكين الحرم وما وجب من
هَدْيٍ وجب ذَبْحُه في الحرم وتفرقتُه على فقراء الحرم وان

a) Cod. O. ثم هو

أُحْصِرَ حاز ان يذبح ويعرف حيث أُحصر

باب صفة الحجّ

اذا اراد المُحْرِمُ دخولَ مَكّةَ اغتسل ويدخل من ثنيّة كَداء من أعْلى مكّة واذا خرج خرج من ثنيّة كُدًا من أسفل مكّة[a]
5 فاذا رأى البيتَ رفع يديه وقال اللّهمّ زِدْ هذا البيتَ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابةً وزِدْ مَن شرّفه وعظّمه ممّن حجّه واعتمره تشريفً وتكريمً وتعظيمًا وبِرًّا اللّهمّ انت السلام ومنك السلام فحيّنا ربّنا بالسلام ويبتدئ بطواف القدوم ويضطبع فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر
10 ويبتدئ من الحجر الاسود فيستلمه بيده ويقبّله ويحاذيه فان لم يُمكنه استلمه فان لم يمكنه اشار اليه بيده ثمّ يجعل البيت على يساره ويطوف فاذا بلغ الرُّكن اليمانيّ (114) استلمه[b] وقبّل يده ولا يقبّله ويقول عند ابتداء الطواف بسم اللّه واللّهُ اكبرُ اللّهمّ ايمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتّباعًا لسُنّة
15 نبيّك محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم ويطوف سَبْعًا ويرْمُل في الثلثة الاوّلة منها ويمشي في الاربعة وكلّما حاذى الحجرَ الاسود استلمه وقبّله وكلّما حاذى الرُّكن اليمانيّ استلمه وفي كلّ وِترٍ احبُّ ويقول في رَمله كلّما حاذى الحجر الاسود اللّه اكبر اللّهمّ اجعَلْه حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسَعْيًا مشكورًا ويقول في الاربعة
20 رَبِّ اغْفِرْ وارحَمْ وتَجاوَزْ[c] عمّا تعْلَم إنّك انت الاعزُّ والاكرمُ

---

a) In margine Cod. L. recte adscripta sunt verba: ابتداء رسول اللّه. Conf. Jacut, IV, ٢٠٢, 14 et Al-Bokhári I, ٣٩٩. b) Cod. L. استلمه. c) Sic L.; in O. est واعْفُ.

اللّٰهمّ ربّنا آتنا فى الدنيا حَسَنَةً وفى الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النار a ويدعو فيما بين ذلك بما احبّ، ولا يرمل المراةُ ولا يضطبع، والافضلُ ان يطوف راجلًا وان طاف راكبًا جاز وان حمله مُحْرِمٌ ونويا جميعًا ففيه قولان احدهما انّ الطواف للحامل والثانى انّه للمحمول، وان طاف مُحدِثًا او نجسًا او مكشوفَ العورةِ او طاف على جِدار الحِجْر او علَى شاذَروانِ الكعبة لم تُجزئه (115) وان طاف من غير نيّة ففيه قول يصحّ وقيل لا يصحّ ثمّ يصلّى ركعتَى الطواف والافضلُ ان يكون خَلْفَ المقام يقرأ فى الأُولى بعد الفاتحة قُلْ يا ايّها الكافرون b وفى الثانية قل هو الله احد c وهل تجب هذه الصلوةُ فيه قولان اصحّهما انّها لا تجب ثمّ يعود الى الرّكن ويستلمه ثمّ يخرج من باب الصّفا ويَسْعَى يبدأُ بالصّفا d والأَوْلَى ان يَرْقَى عليها حتّى يرى البيتَ والمراةُ لا تَرْقَى ويكبّر ثلثًا ويقول الحمدُ للّه على ما هَدٰنا لا اِلٰهَ الّا اللّه وحده لا شريك له له المُلكُ وله الحمدُ يُحيِى ويُميت وهو حَىٌّ لا يموت ذو الجلال والاكرام بيده الخيرُ وهو على كلّ شىء قديرٌ لا اله الّا اللّه وحده لا شريك له صدَقَ وَعْدَه ونصر عبدَه وهزم الأَحزابَ وحده لا اله الّا اللّه لا نعبد الّا ايّاه مُخلصين له الدينَ ولو كَرِهَ الكافرون e ثمّ يدعو بما احبّ ثمّ يدعو ثانيًا وثالثًا ثمّ ينزل من الصفا ويمشى حتّى يكون بينه وبين الميل الأَخضر المعلّق بفناء المسجد نحو ستّة أَذْرُعٍ فيَسْعَى سعيًا شديدًا

---

a) Qorān 2, 197. b) Qoran 109. c) Qorān 112. d) In margine L. additur: .وختم بالمروة e) Conf. Qorān 64, 1. 57, 2. 55, 27. 3, 25. 33, 22. 40, 14.

حتّى يحاذى الميلين الاخضرين اللّذين بفناء المسجد (116) وحذاء دار العبّاس ثمّ يمشى حتّى يصعد المروة ويفعل مثل ما فعل على الصفا ثمّ ينزل ويمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه حتّى يأتى الصفا يفعل ذلك سبعًا a فان بدأ
5 بالمروة لم يعتدّ بذلك حتّى يأتى الصفا فيبدأ به والمرأة تمشى ولا تسعى فاذا كان يومُ السابع من ذى الحجّة خطب الامامُ بعد الظهر بمكّة وأمر الناس بالغدوّ الى منًا من الغد ثمّ يخرج الى منًا فى اليوم الثامن فيصلّى بها الظُّهرَ والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها ويصلّى بها الصّبح فاذا طلعت
10 الشمس على ثَبيرٍ سار الى المَوْقف واغتسل للوُقوف واقام بنَمِرَة فاذا زالت الشمس خطب الامامُ خُطبةً خفيفةً وجلس جَلْسَةً خفيفةً ثمّ يقوم ويأمر بالأذان ويخطب الخُطبة الثانية ويفرغ منها مع فراغ المؤذّن ثمّ يُقيم ويصلّى الظهر والعصر ثمّ يروح الى الموقف والافضلُ ان يقف عند الصّخرات بقُرب الامام وان
15 يستقبل القبلة وان يكون راكبًا فى احد القولين وفيه قولٌ (117) آخر أنّ الراكب وغيره سواءٌ ويُكثر من الدعاء ويكون اكثرُ قوله لا اله الّا اللّه وحده لا شريك له له المُلك وله الحمدُ يُحيى ويُميت وهو حَىٌّ لا يموت بيده الخيرُ وهو على كلّ شىءٍ قديرٌ ووقتُ الوقوف من الزوال يومَ عرفة الى الفجر الثانى
20 من يوم النّحر فمن حصل بعرفة فى شىءٍ من هذا الوقت وهو عاقلٌ فقد أدرك الحجّ ومن فاته ذلك او وقف وهو مُغْمًى عليه

a) Sic in Cod. O.; in Cod. L. est سعيا.

فقد فاته الحجّ ومن ادرك الوقوف بالنهار وقف حتّى تغرب
الشمسُ فان دفع قبل الغروب لزمه دمٌ فى احد القولين ثمّ
يدفع بعد الغروب الى المُزدلفة على طريق المأْزِمَيْن ويمشى
وعليه السكينةُ والوقارُ فاذا وجد فُرجةً أسرع ويصلّى بها المغرب
والعشاء ويبيت بها الى ان يطلع الفجر الثانى ويأخذ منها
حَصَى الجمار ومن حيثُ أُخذ جاز فان دفع قبل نصف الليل
لزمه دَمٌ فى احد القولين ثمّ يصلّى الصبح فى اوّل الوقت ثمّ
يقف على قُزَحَ وهو المَشْعَرُ الحَرَامُ فيَدْعُو ويذكر اللّهَ تعالى
الى ان يُسفر (118) النهار ويكون من دعائه اللّهُمّ كما وقفتنا
فيه وأَرَيْتَنا ايّاه فوفّقنا لذكرك كما هَدَيْتَنا واغفرْ لنا وارحمْنا a 10
كما وَعَدتَنا بقولك وقولُك الحقُّ b فاذا أَفَضْتُم مِن عَرَفاتٍ الى
قوله واستغفروا اللّهَ انّ اللّه غفورٌ رحيمٌ c ثمّ يدفع قبل طلوع
الشمس فاذا وجد فُرجةً أسرع فاذا بلغ وادىَ مُحَسِّرٍ أَسرع او
حرّك دابّته قَدْرَ رَمْيِه حَجَرٍ فاذا وصل الى منًى بَدَأَ بجَمْرة
العَقَبَة فرمى اليها سبعَ حَصَياتٍ واحدةً واحدةً لا يُجزئه 15
غيرُه يكبّر مع كلّ حصاة ويرفع يده حتّى يُرَى بَياض ابطه
والأَوْلى ان يكون راكبًا اقتداء برسول اللّه صلّى اللّه عليه
ويقطع التلبيةَ مع اوّل حصاة وان رمى بعد نصف الليل أجزأه
فاذا رَمَى ذَبَحَ هَدْيًا ان كان معه وحلق او قصّر وأَقلُّ ما
يُجزئ ثلث شعرات والافضل ان يحلق جميعَ راسه فان لم 20
يكن له شعرٌ استُحِبّ ان يُمِرّ المُوسى على راسه والمرأة تقصّر

a) Conf. Qorān 7, 154. b) Conf. Qorān 6, 73 c) Qorān 2, 194 et 195.

والدليل أنّه يأخذ بسلعة تساوي الثمن والأوّل اصحّ والشفعة
على الفَوْر في قولٍ والى ثلثة أيّامٍ في قولٍ[a] وعلى التأبيد في
قولٍ والى[b] ان يصرّح بالاسقاط او يعرّض بأن يقول بِعْني او
بِكَمِ اشتريتَ في قولٍ والصحيحُ أنّه على الفَور فان طلب وأعوزه
5 الثمنُ بطلت شفعتُه وان أخّرَ الطلبَ بطلت شفعتُه (195)
وان قال بِعْني او كَمِ الثمنُ بطلت شفعتُه وان قال صالحني
عن الشفعة على مالٍ او أخَذَ الشقصَ بعوَضٍ مستحَقٍّ فقد
قيل تبطل شفعتُه وقيل لا تبطل وان بلغه الخبرُ وهو مريضٌ
او محبوسٌ ولم يقدر على التوكيل فهو على شفعته وان بلغه
10 الخبرُ[c] وهو غائبٌ فسار في طلبه وأشهَدَ فهو على الشفعة وان
لم يُشهِد ففيه قولانِ وان لم يقدر ان يسير ولا ان يوكّل
فهو على شفعته وان أخّرَ وقال أخّرتُ لأنّي لم أُصَدِّق فان كان
المُخبِرُ صبيًّا او امرأةً او عبدًا لم تبطل شفعتُه وان كان حُرًّا
عَدْلًا بعد قيل هو على الشفعة وقيل تبطل شفعتُه وان دَلَّ
15 في البيع او ضمن الثمنَ او قال اشتَرِ فلا أُطالبُك لم تسقط
شفعتُه وان توكّل في شرائه لم يسقط شفعتُه وان توكّل في
بيعه سقطت شفعتُه[d] وقيل لا يسقط وان باع حصّتَه قَبْلَ ان
يعلم بالشفعة ثمّ علم فقد قيل تسقط وقيل لا تسقط وان
أظهَرَ له شراءَ جُزءٍ يسيرٍ او جُزْءٍ كبيرٍ بثمنٍ كثيرٍ (196) فترك
20 الطلبَ ثمّ بان خلافُه فهو على شفعته ولا يُؤخَذُ الشقصُ الّا

---

a) Sic in Cod. O., in Cod. L. في قول deest, sed lacuna parva exstat. b) In Cod. L. الى. c) In Cod. L. الخبر deest. d) In Cod. L. شفعته deest.

من يد المشترى وعُهْدَتُه عليه وان امتنع من قبضه أُجْبِرَ
عليه ثمّ يُؤْخذ منه ولا يأخذ بعضَ الشقص فان اشترى
شِقْصَين من أَرْضَيْن فى عقدٍ واحدٍ جاز ان يأخذ احدَهما
وقيل لا يجوز وان هلك بعضُ الشقص بغَرَقٍ أَخذ الباقى
بحصّته من الثمن فان كان فى الشقص نَخْلٌ فأَثْمَرَ فى ملك 5
المشترى ولم يُؤبَّر أَخذ الثَّمَرَ مع الأَصل فى احد القولين دون
الآخر وان كان للشقص شفيعان أَخذا على قدر النصيبين فى
احد القولين وعلى عدد الرؤوس فى الآخر فان عفا احدُهما
او غاب أَخذ الآخرُ جميعَ المبيع او يترك فان قدمَ الغائبُ
انْتَزعَ منه ما يَخُصّه وان كان البائعُ او المشترى اثْنَيْن فللشفيع 10
ان يأخذ نصيبَ احدهما دون الآخر وان كان المشترى
شريكا فالشفعةُ بينه وبين الشريك الآخرِ على ظاهر المذهب
وان ورث رجلانِ دارًا عن ابيهما ثمّ مات احدهما وخلّف
ابْنَين (197) ثمّ باع احدُ هذَيْنِ الابنين[a] نصيبَه كانت الشفعةُ
بين العَمّ والأَخِ فى اصحّ القولين وللأَخِ دون العَمّ فى القول 15
الآخر وان تصرّف المشترى فى الشقص بالغراس والبناء فالشفيعُ
مخيّر بين ان يأخذ ذلك بقيمته وبين ان يقلع ويضمن ارشَ
ما نقص وان وهب او وقف فله ان يفسخ ويأخذ وان باع
فله ان يفسخ ويأخذ بما اشترى[b] وله ان يأخذ من المشترى
الثانى بما اشتراه[c] وان قايَل البائعُ فله ان يفسخ ويأخذ وان 20
ردّ عليه بالعيب فقد قيل له ان يفسخ ويأخذ وقيل ليس له

a) Codd الابنين sine articulo. b) In Cod. L. desunt verba بما اشترى c) In Cod. L. اشترى.

وان تحالفا على الثمن فله ان يأخذ بما حلف عليه البائع وان أنكر المشترى الشرى وادّعاه البائع أخذ من البائع ودفع اليه الثمن وعهدته عليه وقيل لا يؤخذa وان قال البائع أخذت الثمن لم يأخذ الشفيع على ظاهر المذهب وان ادّعى
5 المشترى الشرا والشقص فى يده والبائع غائب فقد قيل يأخذ وقيل لا يأخذ واذا اخذ الشقص لم يكن له ان يردّ الّا بعيب وقيل له ان يردّ بخيار المجلس (198) وان مات الشفيع انتقل حقّه الى الورثة فان عفا بعضهم عن حقّه كان للآخر ان يأخذ الجميع او يدع وان اختلف الشفيع والمشترى فى قدر
10 الثمن فالقول قول المشترى وان ادّعى المشترى الجهل بالثمن فالقول قوله وقيل يقال له بيّن والّا جعلناك ناكلا

باب القراض

من جاز تصرّفه فى المال صحّ منه عقد القراض ولا يصحّ القراض الّا على الدراهم والدنانير ولا يجوز على المغشوش منها
15 ولا يصحّ الّا على مال معلوم الوزن ولا يصحّ الّا على جزء معلوم من الربحb فان قال على أنّ الربح بيننا جاز وكان بينهما

---

a) In margine Codicis L.: يعنى اذا لم يكن قد اخذ الثمن من المشترى اما اذا اخذ ليس له اخذ الشفعة على الاصح لان البائع اقر بقبض (Cod. بعض) الثمن والمشترى لا يدعى ذلك ولا يمكن اخذه بغير الثمن وقيل لا يسقطه بل يترك الثمن فى السفيع حتى يقر المشترى. b) In margine Codicis L. ولو قارض على درهم فى الذمة ثم عينه فى المجلس لم يصح خلافه السلم.

نصفين وقيل لا يجوز[a] وان قال على انّ لك النصفَ صحّ
وقيل لا يصحّ والاوّلُ اظهرُ وان قال على انّ لىَ النصف لم
يصحّ وقيل يصحّ والاوّلُ اظهرُ[b] وان شرط لأحدهما ربحَ شىء
يختصّ به لم يصحّ وان قال قارضتُك على ان يكون الربحُ كلّه
لك[c] فسد العقدُ (199) الّا أنّه اذا تصرّف نفَذَ التصرّفُ 5
ويكون الربحُ كلّه لربّ المال وللعامل أجرةُ المثل فان دفع اليه
المالَ فقال تصرّفْ والربحُ كلّه لى فهو ابضاعٌ لا حقّ للعامل فيه
وان قال تصرّفْ والربحُ كلّه لك فهو قرضٌ ولا يجوز الّا على
التجارة فى جنسٍ يعمّ وجودُه فان علّقه على ما لا يعمّ[d] او
على ان لا يشترى الّا من رجلٍ بعَيْنه لم يصحّ[e] ولا يصحّ 10
الّا ان يعقد فى الحال فان علّقه على شرط لم يصحّ وان عقده
الى شهرٍ على ان لا يبيع بعده لم يصحّ وان عقده الى شهر
على ان لا يشترى بعده صحّ وان شرط على ان يعمل معه
ربُّ المال لم يصحّ وان شرط على ان يعمل غلامٌ لربّ المال

---

a) In margine Codicis L.: لانه لم يبين ما يكون لكل واحد منهما. b) In margine Codicis L.: وهو الاصح فى التهذيب وشرط القراض انه يكون مطلقا ولو قال قارضتك الى سنة مثلا لم يصح فى اصح الوجهين كالبيع بخلاف المساقاة فانها (فانه l.) لا يصح الا موقتا لان الحصول (حصول l.) الثمرة له معلوم والربح غير معلوم ولو عقد فى الحال ولكن علق التصرف على شرط لم يصح على الاصح كالبيع ويصح فى الثانى كالوكالة. c) In Cod. O. est: على ان يكون الربح كله لى او كله لك. In margine Codicis L.: قال فى المحرر هل هو قراض فاسد او قراض صحيح فيه وجهان كالمافوق الاصح انه قراض فاسد. d) In margine Codicis L.: الاحمر والخيل الابلا (sic). e) In margine Codicis L.: وان كان هذا الرجل بياعا يكثر المتاع عنده ولا ينقطع المتاع فى العادة جاز.

صحّ على ظاهر المذهب وقيل لا يصحّ ﴿ وعلى العامل ان يتولّى
بنفسه ما جرت العادة ان يتولّاه وان يتصرّف على الاحتياط
ولا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجّل الّا ان يأذن له
فى ذلك كلّه فان اشترى معيبًا يرى شراه جاز وان اشترى
5 شيئًا على انّه سليم (200) فخرج معيبًا ثبت له الخيار وان
اختلف هو وربّ المال فى الردّ بالعيب عمل ما فيه المصلحة
وان اشترى من يعتق على ربّ المال او زوج ربّ المال بغير
اذنه لم يصحّ ولا يسافر بالمال من غير اذن فان سافر بالاذن
فقد قيل انّ نفقته فى ماله وقيل على قولين احدهما انّها فى
10 ماله والثانى انّها فى مال المضاربة وأىّ قدرٍ يكون فى مال
المضاربة فيه قيل الزائد على نفقة الحضر وقيل الجميع وان ظهر
فى المال ربح ففيه قولان احدهما انّ العامل لا يملك حصّته الّا
بالقسمة ويكون الجميع لربّ المال وزكوته عليه وله ان يخرجها
من المال والثانى انّ العامل يملك حصّته بالظهور وتجرى فى
15 حوله الّا انّه لا يخرج الزكوة منه قبل المقاسمة وان اشترى
العامل أباه ولم يكن فى المال ربح صحّ الشرى وان كان فى
المال ربح فعلى قيل لا يصحّ وقيل يصحّ ويعتق وقيل يصحّ
ولا يعتق فان اشترى (201) سلعة بثمن فى الذمّة وهلك
المال قبل ان ينقد الثمن لزم ربّ المال الثمن وقيل يلزم
20 العامل وان دفع اليه ألفين فتلف احدهما قبل التصرّف تلف
من راس المال وانفسخت فيه المضاربة وان تلف بعد التصرّف
والربح تلف من الربح ولم تنفسخ المضاربة * فيه وان اشترى[a]

a) Cod. L. واشترى.

منهما عينًا ٺلف احدُهما بعد قبل يتلف من راس المال وقيل يتلف من الربح وهو الاصحّ والقول قولُ العامل فيما *يَدَّعى أنّه اشتَرَيه[a] للمُضارَبَة او لِنَفْسه وفيما يدَّعى من هلاكٍ ونُدِّعَى عليه من خيانة واذا اختلفا فى رَدّ المال بعد قبل انّ القول قولُه وقيل القول قولُ ربّ المال وان اختلفا فى قدر 5 الربح المشروط تَحالَفَا وان اختلفا فى قدر راس المال فالقول قولُ العامل٭ ولكُلّ واحد منهما ان يفسخ العقدَ متى شاء فان مات احدُهما او جُنّ او أُغْمِىَ عليه انفسخ العقدُ واذا انفسخ وهناك عَرْضٌ وتَقاسَماه جاز وان طلب احدُهما البيعَ لزمه بيعُه وان كان هناك دَيْنٌ (202) لزم العامل ان يتقاضاه ليمضّ٭ وان 10 فارَضَ فى المَرَض اعْتُبِرَ الربحُ من راس المال وان زاد على أُجرة المثل وان مات وعليه دَيْنٌ قُدِّمَ العاملُ على سائر الغُرماء

باب العبد المأذون

اذا كان العبد بالغًا رشيدًا جاز للمولى ان يأذن له فى التجارة وما يكسبه يكون لمولاه وما يلزم من دين التجارة يجب قضاؤه 15 من مال التجارة فان بقى شىء اتُّبِعَ به اذا عتق٭ ولا يجوز ان يتّجر الّا فيما أُذن فيه وان أُذن له فى التجارة لم يملك الاجارةَ وقيل يملك ذلك فى مال التجارة ولا يملكه ذلك فى نَفْسه ولا يتصرّف الّا على النظر والاحتياط ولا يهب ولا يتّخذ دَعْوَةً ولا يبيع بِنَسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر 20

---

a) Sic in Codice L., in Codice O. يذكر exstat pro يدّعى.

بالمال الّا باذن المولى وان اشترى مَن يَعتِق على مولاه بغير اذنه لم يصحّ الشراء فى اصحّ القولين وان اشترى[a] باذنه صحّ الشراء وعتَق عليه (203) ان لم يكن عليه دَيْنٌ فان كان عليه دَيْنٌ ففى العتق قولان وان ملّكه السيّدُ مالاً لم يملك فى اصحّ القولين ويملك فى الآخر مِلْكًا ضعيفًا يملك المولى انتزاعَه منه ولا تجب فيه الزكوة

باب المساقاة

من جاز تصرّفه فى المال صحّ منه عقدُ المُساقاة وينعقد بلفظ المساقاة وبما يُؤدّى معناه ويجوز على الكَرْم والنّخل وفيما سواهما مِن الأشجار قولان[b] وان ساقاه على ثمرةٍ موجودةٍ ففيه قولان وان ساقاه على الوَدِيّ[c] الى مُدّة لا تحمل فيها لم يصحّ وهل يستحقّ أُجرةَ العملِ فيه وَجْهان وان كان الى مُدّة قد تحمل وقد لا تحمل فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ وللعامل أُجرةُ المثلِ وان ساقاه على وَدِيّ يَغرسه ويعمل عليه لم يصحّ ولا يجوز المساقاة الّا الى مُدّة معلومة ويجوز ذلك الى مُدّة يبقى ما يعمل عليه فى اصحّ القولين ولا يجوز فى الآخر اكثرُ مِن سَنَة ولا يجوز الّا على جُزْء معلومٍ مِن الثمرة كالثُّلث (204) والرُّبع وان شرط أنّ له ثمرةَ نَخَلاتٍ بعَيْنها او آصُوعًا

---

a) In Codice L. اباه additur, quod ex antecedentibus (p. ١٤٠, l. 16) desumtum, hoc loco non decet. b) In margine Codicis L.: كالتفاح والتين والكمثرى والتوت وامثاله والاصحّ انه لا يجوز. c) Codex L. sic in margine: الودى شجرة الصغيرة النخل.

معلومةً من الثمر لم تصحّ فاذا انعقد لزم كالاجارة وعلى العامل
ان يعمل ما فيه مستزادٌ في الثمرة من التلقيح وصَرْف الجريد
واصلاحِ الأَجاجين وتنقيةِ السَّواقي والسَّقْيِ وعلى ربّ المال ما
يحفظ به الأَصْلُ كسَدّ الحيطان وحَفْرِ الأَنهار وسراء الدُّولاب
فان شرط ان يعمل معه غلمانُ ربّ المال ويكونوا تحت أَمْرِه 5
جاز على المنصوص ويكون نفقتُهم على ربّ المال وان شرط
ان يكون على العامل جاز وان شرط ان يعمل ربُّ المال لم
يجزه والعاملُ أَمينٌ فيما يدّعى من هلاكٍ ويُدَّعَى عليه من
خيانةٍ فان ثبت خيانتُه ضُمّ اليه مَن يشرف عليه فان لم
يحفظ بالمُشرِف اسْتُؤجِرَ عليه مَن يعمل عنه وان هرب العاملُ 10
استؤجرَ من ماله مَن يعمل عنه فان لم يكن له مالٌ اقتُرِضَ
عليه فان أَنفقَ عليه ربُّ المال بغيرِ اذْن الحاكمِ لم يرجع وان
لم يقدر على اذنه فأَنفق ولم يُشهِدْ لم يرجع وان أَشهد
فقد قيل يرجع (20b) وقيل لا يرجع وان لم يُمكن ذلك فله
ان يفسخ فان لم تكن ظهرت الثمرةُ فالثمرةُ للمالك وللعامل 15
أُجرةُ ما عَمِلَ وان ظهرتْ فهي لهما فان اختار ربُّ المال بَيْعَ
الكُلّ جاز وان لم يختر بِيعَ منه نصيبُ العاملِ وان لم يختر
تُرِكَ الى ان يصطلحا وان مات العاملُ فتطوّع ورثتُه بالعمل
استحقّوا الثمرةَ وان لم يعملوا استُؤجِرَ من ماله من يعمل فان
لم يكن له مالٌ فلربِّ المال ان يفسخ، ويملك العاملُ حصّتَه 20
من الثمرة بالظهور وركوتُه عليه وقيل فيه قولان احدهما هذا
والثانى انّه لا يملك الّا بالتسليم، وان ساقاه في المرض وبَذَلَ
له اكثرَ من أُجرة المثلِ اعتُبِرَت الزيادةُ من الثُّلُث وقيل

تُعتبَر من راس المالِ وان اختلفا فى القدر المشروط للعامل تحالفا

باب المزارعة

المُزارَعة ان يسلّم الارضَ الى رجلٍ ليزرع ببعضِ ما يخرج منها
5 ولا يجوز ذلك الّا على الارض الّتى بين النخيل ويساقيه على النخيل (206) ويزارع على الارض ويكون البَذْرُ مِن صاحب الارض فيجوز ذلك تبَعًا للمساقاة وقيل ان كان النخيل قليلًا والبَياضُ كثيرًا لم يجز ولا يجوز ذلك الّا على جُزءٍ معلومٍ من الزرع كالمساقاة

10 ## باب الاجارة

الاجارةُ بيعٌ يصحّ منّى يصحّ منه البيعُ ويصحّ بلفظ الاجارة والبيعِ ويصحّ علـى كلّ منفعة مُباحة وفى استئجارِ الكلب للصيد والفحلِ للضِراب والدراهم والدنانيرِ وجهانِ أظهرُهما انّه لا يجوز فى جميع ذلك ولا يصحّ على منفعة مُحرَّمة كالغناء
15 والزَّمْرِ وحَمْل الخمر ويصحّ الاجارةُ على منفعة عينٍ معيّنة كاستئجار الدار للسُّكْنَى والمراة للرَّضاع والرَّجُلِ للحجّ والبيع والشرَى والدابّة للرُّكوب ويصحّ على منفعة فى الذمّة كالاستئجار لتَحصيل الحجّ وتَحْصيل حُمولة فى مَكانٍ فان كان على منفعة عينٍ لم يجز الّا على عينٍ يُمكِن استيفاء المنفعة منها فان
20 استأجر ارضًا (207) للزراعة لم يجز حتّى يكون لها ماءٌ يُؤمَن انقطاعُه كماء النهر والمَدّ بالبَصْرة والثّلْج والمطر فى الجَبَل فان

كان بمصر لم يجز حتّى تروى الارض بالزيادة ۞ ولا يجوز الّا على عين معروفة فان لم تعرف الّا بالرؤية كالعقار لم يجز حتى ترى ۞ ولا يجوز الّا على منفعة معلومة القدر فان كانت ممّا لا يتقدّر الّا بالعمل كالحجّ والركوب الى مكانٍ قُدِّرَ به وان كان ممّا لا يتقدّر الّا بالزمان كالسُّكْنَى والرّضاع والتّطيين قُدِّرَ به 5 وان كان ممّا يتقدّر بهما كالخياطة والبناء قُدِّرَ بأحدهما ۞ ويجوز ان تُعْقَد على مُدّةٍ تَبْقَى فيها العينُ فى اصحّ القولين ولا يجوز اكثرَ من سَنَةٍ فى الآخر وقيل فيه قول ثالثٌ الى ثلثين سنةً فان قال اجرتُك كلَّ شَهْرٍ بدرهمٍ بَطَلَ وقيل يصحّ فى الشهر الأوّل ۞ ولا يجوز الّا على منفعة معلومة الصفة وان كان معلومًا 10 بالعُرْف كالسُّكْنَى واللُّبس حُمِلَ العقدُ عليه وان لم يكن معلومًا بالعُرف وَصَفَه (208) كالحَمْل الحديد والقُطْن والبناء بالجِصّ والآجُرّ والطين واللبن وان لم يُعْرَف بالوَصْف كَكَسْرةِ التفاوت كالمحْمَل والراكب والصبىّ فى الرّضاع لم يجز حتّى تُرَى ۞ وما عُقِدَ على مُدّةٍ لا يجوز فيه شرطُ الخيار وفى خيار 15 المجلس وجْهان وما عُقِدَ على عملٍ معيّنٍ يثبت فيه الخياران وقيل لا يثبتانِ وقيل يثبت فيه خيارُ المجلس دون خيار الشرط ولا يجوز الّا معجّلًا ويتّصل الشُّروعُ فى الاستيفاء بالعَقْد فان أَطْلَقَ وقال اجرتُك شهرًا لم يصحّ ۞ ولا يجوز الاجارة الّا على أُجرةٍ معلومة الجنس والقدر والصفة فان استأجر 20 بالطُّعمة والكِسْوة لم يصحّ وان عُقِدَ على مالٍ جِزافٍ جاز وقيل فيه قولان كرأس مالِ السَّلَمِ وان اجر منفعةً بمنفعة جاز ۞ ويجب الاجرة بنفس العقد الّا ان يشترط فيها الأَجَلَ فيجب فى

مَحِلّه وان كان العقد على مُدّة فسلّم العين ومضت المُدّة
او على عمل معيّن فسلّم العين ومضى زمانٌ يُمكن فيه الاستيفاء
استقرّت الأُجرةُ (209) ووجب ردُّ العين وان كانت الاجارةُ فاسدةً
استقرّت أُجرةُ المثل وما يحتاج اليه للتمكين من الانتفاع
5 كمِفْتاح الدار وزِمام الجمل والحِزام والقَتَب فهو *على المُكْرِى[a]
وما يحتاج اليه لكمال الانتفاع كالدَّلْو والحَبْل والمَحْمِل
والغطاء فهو على المستأجِر وفى كَسْح البِئْر وتَنْقِيَة البالوعة
وَجْهان ٭ وعلى المُكرِى الاسالةُ والحَطُّ واركابُ الشيخ وابراكُ
الجَمل للمراة وللمُكْتَرِى ان يَستَوْفِى المنفعةَ بالمعروف ٭ وان اكترى
10 ارضًا ليزرع الحِنطةَ زرع مثلها وان استأجر دابّةً ليركبها
أَرْكَبَها مثلَه وان اكل بعضَ الزاد وفيما يختلف فى المنازل
جاز ان يُبدِله فان لم يختلف فيه قولان فان اكترى دابّةً
الى مكانٍ فجاوزه لزمه المُسَمَّى فى المكان وأُجرةُ المثل لما زاد
وان حمل عليها اكثرَ ممّا شرط فتلفتْ وهى فى يده ضَمِنَ
15 قيمتَها وان كان صاحبها معها ضمن نصفَ القيمة فى احد
القولين والقِسْطَ فى الآخر وللمُكْتَرِى ان يُكْرِى ما اكتراه بعد
(210) قبض العين ولا يجوز ان يُكرِى قبل القبض من غير
المُكرِى فى اصحّ القولين ويجوز من المُكرِى فى اصحّ الوجهين
وان تلفت العينُ المستأجَرةُ انفسخت الاجارةُ فيما بقى دون
20 ما مَضَى وقيل فيما مضى قولان فان وجد به عيبًا او حدث
به عيبٌ ثَبَتَ له خيارُ الفسخ فان فسخ لزمه أُجرةُ ما مضى

a) In Codice L.: كالمكْرِى.

فان كانت دارًا فانهدمت او ارضًا فانقطع ماءها ففيه قولان احدهما ينفسخ والثانى يثبت له خيارُ الفسخ وان غُصبت العينُ حتّى انقضت المُدّةُ فهو كالمبيع اذا أُتلِفَ قبل القبض وقد بيّنّاه فى البيع وان مات الصبىّ ألّذى وقعت الاجارةُ على إرضاعه انفسخ العقدُ على المنصوص وقيل فيه قول اخر 5 انّه لا ينفسخ فان تراضيا على إرضاع غيرِه جاز وان تَشاحّا فُسِخَ وان مات الأجيرُ فى الحجّ عنه او أُحصِرَ قبل الاحرامِ لم يستحقّ شيئًا من الأُجرة وان كان بعد الفراغ من الأركان استحقّ الأُجرةَ وعليه دَمٌ لما بقى وان مات وقد بقى عليه بعضُ الاركان استحقّ (211) بقَدْر ما عمل ويستأجر المستأجرُ 10 مَن يستأنف الحجّ عنه وان هرب المُكْرِى والعقدُ على منفعة بيت للمستأجر الخيارُ بين الفسخ والانْفاء وان كان العقدُ على مُدّةٍ انفسخ بمُضِيّ الوقت حالًا فحالًا وان كان على عملٍ لم ينفسخ فاذا قدر عليه طالبه به وان هرب الجَمّالُ وترك الجِمالَ وفيها فَضْلٌ بِيعَ ما فضل وأُنفِقَ عليها فان لم يكن 15 فيها فَضْلٌ افترَضَ عليه فان أَمَرَ الحاكمُ المستأجِرَ ان يُنفِق عليها قَرْضًا جاز فى اصحّ القولين ويُقْبَل قولُه فى النفقة بالمعروف وان لم يكن حاكمٌ فأنفق وأشهد رجع وقيل لا يرجع * وان مات احدُ المتكاريَيْنِ والعينُ المستأجَرة باقيةٌ لم يبطل العقدُ وان هلكت العينُ المستأجرة فى يد المستأجِر من غير عُدْوانٍ 20 لم يضمن * وان انقضت الاجارةُ لزم المستأجِر ردُّ العين وعليه مُؤْنَةُ الردّ وقيل يجب ذلك على المُؤجِر فان اختلفا فى الردّ فالقول قولُ المُؤجِر وان هلكت العينُ ألّتى استُؤجِرَ على العمل

(212) فيها في يد الأجير فإن كان العمل في ملك المستأجر او في غير ملكه والمستأجر مشاهد له لم يضمنه وان كان في غير ملك المستأجر ففيه قولان اصحّهما انّه لا يضمن ويستحق الأجرة لما عمل في ملك المستأجر الى ان هلكت ولا يستحق
5 لما عمل في غير ملكه وان اختلف المستأجر والأجير المشترك في ردّ العين فقد قيل القول قول الاجير وقيل القول قول المستأجر وان باع المكري العين من المكتري جاز ولم ينفسخ الاجارة بل تستوفي ما بقي بحكم العقد وان باع من غيره لم يصحّ في احد القولين ويصحّ في الآخر وتستوفي المستأجر
10 ما بقي فإن لم يعلم المشتري بالاجارة ثبت له الخيار وان كان عبدًا فأعتقه عتق ويلزم المولى للعبد أقلّ الأمرين من أجرته او نفقته ❁ وان آجر العين من غير المستأجر لم يجبر وان آجرها من المستأجر جاز في اظهر القولين وان انقضت مدّة الاجارة وفي الارض زرع فإن كان بتفريط (213) من المستأجر
15 جاز اجباره على قلعه وتسوية الارض وجاز تركه بأجرة وان لم يكن بتفريط منه فقد قيل يجوز اجباره وقيل لا يجوز ❁ وان كانت الاجارة على عمل في الذمّة جاز بلفظ السّلم فإن عقد بلفظ السلم اعتبر فيه قبض الأجرة في المجلس وان عقد بلفظ الاجارة فقد قيل يعتبر وقيل لا يعتبر ولا يستقرّ
20 الأجرة في هذه الاجارة الّا بالعمل ❁ ويجوز ان يعقد على عمل معجّل ومؤجّل وان هلكت العين او غصبت لم تنفسخ الاجارة بل تطالب بالبدل ❁ وان هرب المكري اكتري عليه فإن تعذّر ذلك ثبت للمكتري الخيار بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى

ان يجده ۞ واذا دفع اليه ثوبًا ليقطعه قميصًا فقال صاحبُ الثوب امرتُك ان تقطعه قباء فعليك الارش وقال الخيّاط بل امرتني بقميص فعليك الأُجرةُ تحالفا على ظاهر المذهب ولا يستحقّ الخيّاط الأُجرةَ وهل يلزم ارشُ النقص فيه قولان

(214) باب الجعالة

وهو ان يجعل لمَن عمل له عملًا عِوَضًا فيقول مَن بنى لى حائطًا او ردّ لى آبقًا فله كذا فاذا عمل ذلك استحقّ الجُعْلَ ويجوز على عملٍ مجهول ولا يجوز الّا بعِوَضٍ معلوم ويجوز لهما الفسخُ قبل العملِ فأمّا بعد الشروع فى العمل فيجوز للعامل الرجوعُ فيه ولا يجوز لصاحب العملِ الّا بعد ان يضمن للعامل أُجرةَ ما عمل ۞ وان اشترك جماعة فى العمل اشتركوا فى الجُعْل وان عمل لغيره شيئًا من ذلك مِن غير شرطٍ لم يستحقّ عليه الجُعْل فان قال العاملُ شرطتَ لى عِوَضًا فالقول قولُ المعمول له وان اختلفا فى قدره تحالفا ۞ وان امر غسّالًا بغَسْل ثوب ولم يُسَمِّ له شيئًا فغسل لم يستحقّ الأُجرةَ وقيل يستحقّ

باب المسابقة

المُسابَقةُ على عِوَضٍ كالاجارة فى احد القولين ويصحّ ممّن يصحّ منه الاجارة ولا يجوز فسخُها بعد لُزومها ولا الزيادةُ فيها ولا الامتناعُ (215) مِن اتمامها وحُكْمُها فى خيار الشرط وخيارِ المجلس حُكْمُ الاجارةِ ويجوز اخذُ الرّهن والضمين فيها

وكالجعالة[a] في القول الاخر فيجوز فسخها والزيادة فيها والامتناع من اتمامها وبفسخها متى شاء ولا يأخذ منها الرهن والضمين ويجوز ذلك على الرمي بالنشاب والرماح والزانات وما اشبهها من آلة الحرب ويجوز على الخيل والابل وفي الحمار والبغل قولان وفي الفيل وجهان ولا يجوز على الأقدام والزوارق والطيور[b] في ظاهر المذهب وقيل يجوز ذلك وفي الصراع وجهان ولا يجوز المسابقة بين الجنسين كالخيل والابل ويجوز على نوعين كالعربي والبرذون *ولا يجوز الا على فرسين معروفين[c] ولا يجوز الا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء ولا يجوز الا على

10 عوض معلوم ويجوز ان يكون العوض منهما ومن غيرهما فان أخرج احدهما السبق[d] على أن من سبق أحرزه جاز وان أخرجا السبق على أن من سبق منهما أخذ الجميع لم يجز الا ان يكون معهما محلّل وهو ثالث على فرس (216) كفئ لفرسيهما لا يخرج شيئا فان سبقهما أحرز سبقهما وان سبقاه

15 أحرز كل واحد منهما سبقه وان سبق احدهما مع المحلّل أحرزا سبق المتأخر وان سبق احدهما أخذ السبقين وان أخرج الامام من بيت المال او احد الرعية من ماله سبقا بين اثنين فشرط أن من سبق منهما فهو له جاز فان سبق احدهما استحق وان جاءا معا لم يستحقا وان شرط للسابق

20 وللاخر لم يجز وان كانوا ثلثة فشرط لاثنين دون الثالث او اربعة فشرط لثلثة دون الرابع جاز وان شرط للجميع وسوّى

---

a) In Cod. L. وكالحالة. b) Cod. O. والطيور. c) Sic in Cod. O.; haec verba in Codice L. desunt. d) In Cod. L. deest.

سبقهم لم يجز وان فاضل فجعل للسابق عَشرةً وللمُجَلّى تسعةً وللمُصَلّى ثمانيةً a فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان شرط أنّه اذا سبق احدُهما أطْعَمَ السَّبْقَ أصحابَه لم يصحّ المسابقةُ على ظاهر المذهب وقيل يصحّ الّا أنّه يسقط المُسَمَّى ويجب عوض المثل وقيل يصحّ ولا يستحقّ شيئًا ✿ والسَّبْقُ فى الخيل 5 ان استوت أعناقها ان يسبق احدهما بجُزْء (217) من الراس من الأُذُن وغيره فان اختلفا فى طُول العُنُق او كان ذلك فى الابل اعتُبِرَ السبقُ بالكاهل فان مات احد المركوبَيْن قبل الغاية بطل العقدُ وان مات احد الراكبَيْن قام وارثُه مقامَه فان لم يكن له وارثٌ استأجر الحاكمُ مَن يقوم مقامَه وان كانت 10 المسابقةُ على الرَّمْى لم يجز اخْراجُ السبق منهما او من غيرهما الّا على ما ذكرناه فى الخيل ولا يجوز حتّى يتعيّن الرُّماةُ فان كانوا حِزْبَيْن لم يجز حتّى يعرف كُلّ واحد من راس الحزبَين أصحابَه قبل العقد ولا يجوز الّا ممّن يُحسن الرمى فان خرج فى احد الحزبَين مَن لا يُحسن الرمى بطل العقدُ فيه وسقط 15 من الحزب الاخر بازائه واحدٌ ثمّ الرُّماةُ b بالخيار بين فَسْخ العقد وبين الامضاء ولا يجوز الّا على عَدَد من الرَّشْق معلوم وان يكون عددُ الاصابة معلومًا فان شرطا اصابةَ تسعة *من تسعة او تسعة من عشرة* او عشرة *من عشرة d لم يجز فى اصحّ القولين وان يكون مَدَى الغَرَض معلومًا فان شرط دون 20

---

a) In Cod. O. وللمصلى et وللمجلى transposita sunt. b) In Codice L.: رُمَاةٌ c) In Cod. L. deëst. d) In Cod. L. deest, sed ab alia manu deinde est additum.

مائتى ذراع جاز (218) وفيما زاد قبل يجوز الى مائتين
وخمسين ذراعا وقيل يجوز الى ستمائة وخمسين ذراعا فان
شرط الرمى الى غير غرض وان يكون السبق لأبعدهما رميا
لم يصح وان يكون الغرض فى نفسه معلوم الصفة معلوم
5 الطول والعرض[a] والارتفاع والانخفاض فى الارض وان يعلم أنّ
الرمى محاطّة او مبادرة او مناضلة فالمحاطّة ان يحطّ أكثرهما
اصابةً من عدد الآخر فيفضل له عدد معلوم تتّفقان عليه
فينضله والمبادرة ان يشترطا اصابة عشرة من عشرين فيبتدر
احدهما الى اصابة العشرة فينضل صاحبه والمناضلة ان
10 يشترطا اصابة عشرة من عشرين على ان يستوفيا جميعًا
فيرميان معًا جميع ذلك فان أصاب كلّ واحد منهما العشرة
او أكثر او أقلّ أحرزا سبقهما وان أصاب احدهما دون العشرة
وان اصاب الآخر العشرة او فوقها فقد نضله وان يكون البادى
منهما معلومًا وقيل ان شرط ذلك (219) وجب الوفاء[b] وان
15 لم يشرط جاز وان تشاحّا أُقرِعَ بينهما ويرميان سهمًا سهمًا
فان شرط احدهما ان يرمى بجميع سهامه حُملا على الشرط
وأن يكون صفة الرمى معلومة من القرع والخزق والخسق
والمرق والخرم فالقرعُ هو اصابة الشنّ والخزقُ ان يخدش
الشنّ ولا تثبت فيه والخسقُ ان يثبت فيه والمرقُ ان
20 ينفذ فيه والخرمُ ان يقطع طَرَف الشنّ ويكون بعض النصل
فى الشنّ وبعضه خارجًا منه فيُحملان على ما شرطا فان شرطا

---

a) Cod. O. addit والسمك. b) Cod. O. addit به.

اصابة حوالى الشن فأصاب الشن او بعيدا منه لم يُحتسب له وان شرطا الخسق وفى الغرض حصاة منعت من الخسق فخرق السهمُ وسقط حُسبَ له خاسقًا وان انقطع الوتر او انكسر القوس او استغرق فى المدّ فسقط او عرضت فى يده ريحٌ او هبّت ريح شديدة فرمى فأخطأ لم نُحتسب عليه وان 5 هبّت ريح شديدة فأصاب لم يحتسب له وان انتقل الغرض بالريح فأصاب موضعه (220) والشرطُ هو القرعُ حُسبَ له وان كان الشرط هو الخسق فثبت السهمُ والموضعُ فى صلابة الغرض حُسبَ له وان أصاب السهمُ الأرضَ فازدلف واصاب الغرضَ حُسبَ له فى احد القولين ولم نُحسب له ولا عليه فى القول 10 الاخر وان شرطا الرمىَ بالقسىّ العربيّة او الفارسيّة او أحدُهما يرمى بالعربيّة والاخرُ بالفارسيّة حُملا عليه فان أُطلقَ العقدَ حُملا على نوعٍ واحدٍ وان تلف القوسُ أُبدلَ وان مات الرامى بطل العقدُ وان عرض عُذرٌ من مطرٍ او ريحٍ او ليلٍ جاز قطعُ الرمى ٭ 15

باب احياء الموات وتملك المباحات

من جاز ان يملك الاموال جاز ان يملك المَواتَ بالاحياء ولا يجوز للكافر ان يملك بالاحياء فى دار الاسلام ويملك فى دار الشرك ٭ وكُلُّ مواتٍ لم يَجرِ عليه أثرُ مِلكٍ ولم يتعلّق بمَصلحة عامرٍ جار تملُّكه بالاحياء وما جَرَى عليه (221) اثرُ 20 ملكٍ ولا يُعرَف له مالكٌ فان كان فى دار الاسلام لم يُملَك بالاحياء وان كان فى دار الشرك فقد قيل يُملك وقيل لا

فملك ۞ والاحياء أنّ يهيّئ الارضَ لما يُريد فان كان دارًا فبأنْ يبني ويسقّف وان كان حَظيرة فبأنْ يحوّط عليها ويعمل عليها الباب وان كان مَزْرَعَةً فبأنْ يُصلحِ تُرابَها ويسوق اليها الماء وزرع في ظاهر المذهب وقيل يملك وان لم يزرع وان كان بئرًا او عينًا فبأنْ يحفرها حتّى يصلَ الى الماء فيَملك

٥ المُحْتَفَرَ وما فيه من المعادن والشجر والكَلأ وما ينبت فيه ويملك معه ما يحتاج اليه من حَريمه ومَرافقه وقيل لا يملك الماء والمذهب الأوّلُ ولا يجب عليه بَذْلُ شيءٍ من ذلك الّا الماء فانّه يجب عليه بذلُ فَضْله للبهائم دون الزرع ۞

١٠ وان تحَجَّرَ شيئًا من الموات بأنْ شرع في احيائه ولم يتمّم فهو أَحَقُّ به فان نقله الى غيره صار الثاني احقَّ به وان مات فم وارثُه مقامَه فيه وان باع لم يصحّ بيعُه (222) وقيل يصحّ ۞ وان لم يُحْيِ وطالت المُدّةُ قيل له امّا ان تُحْيِيَ[a] وامّا ان تُخَلِّيه لغيرك فان استمهل أُمْهِلَ مُدّةً قريبةً فان لم

١٥ يُحْيِ جاز لغيره ان يُحْيِيَه ۞ وان أَقْطَعَ الامامُ مواتًا صار المُقْطَعُ كالمتحجّر ۞ وما بين العامر من الشوارع والرِّحاب ومَقاعد الأَسْواق لا يجوز تملُّكها بالاحياء ولا يجوز فيها البناء ولا البيعُ ولا الشرى ومَن سبق الى شيء منها جاز له ان يرتفق بالقُعود فيه ما لم يَضُرَّ بالمارّة فان قام ونقل متاعه فَماسَه كان

٢٠ لغيره أنْ يقعدَ فيه وان طال مقامُه وهناك غيرُه أُقْرِعَ بينهما

a) In Cod. L. نُحْيِئَ cum hamza, et postea quoque ibi sic scriptum est.

وقيل يقدّم a الامامُ احدَهما فان أَقْطَعَ الامامُ شيئًا من ذلك
صار المُقْطَعُ أَحَقَّ بالارتفاق به وان نقل عنه متاعه لم يكن
لغيره ان يقعد فيه ❊ ومَن حفر مَعْدِنًا باطنًا لا يتوصّل الى
نَيْله الّا بالعمل كمعدن الذهب والفضّة والحديد وغيرها فوَصَلَ
الى نَيْله مَلَكه نيلَه وفى المعدن قولان احدهما يملكه الى القرار
والثانى (223) انّه لا يملكه فاذا انصرف كان غيرُه أَحَقَّ به
وان طال مقامُه وهناك غيرُه او سبق اثنان اليه أُقْرِع بينهما
وقيل يقدّم b الامامُ احدَهما وان أَقطع الامامُ شيئًا من ذلك
فان قُلْنا انّه يملك المعدنَ بالعمل صَحَّ الاقْطاعُ وصار المُقْطَعُ
أَحَقَّ به من غيره وان قُلنا لا يملك ففى الاقطاع قولان 10
احدهما لا يصحّ والثانى يصحّ فيما يقدر على العمل فيه ❊ ومَن
سبق الى معدنٍ ظاهرٍ يُتوصّل الى ما فيه بغير عملٍ كالقار
والنِّفْط والمُومِيَاء والياقوت والبلّور والبِرام والمِلح والكُحْل
والجصّ والمَدَر او الى شىءٍ من المُباحات كالصيد والسمك وما
يُؤْخَذ من البحر من اللُّؤْلُؤ والصَّدَف وما نبت فى الموات من 15
الكَلَأ والحَطَب وما نبع من المياه فى الموات وما يسقط من
الثلوج وما يرميه الناسُ رَغْبَةً عنه او انتثر من الزروع والثمار
وتركوه رغبةً عنه فأَخَذَ شيئًا منه مَلَكه وان سبق اثنان الى
ذلك وصلا (224) عنهما فان كانا يأْخذان للتّجارة قُسِم
بينهما وان كانا يأخذان القليلَ للاستعمال ففيه قيل تُقْرَع بينهما 20

a) Codex L. يقدّم   b) Codex L hoc loco: يُقَدَّم

وقيل يقسم الامامُ بينهما وقيل يقدّم احدهما وان اقطع الامامُ شيئاً من ذلك ثم تبين إقطاعه فان كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة بان يكون بقرب الساحل موضعٌ اذا حصل فيه الماء حصل منه ملحٌ جاز ان يملك بالاحياء وجاز للامام إقطاعه‡ وان حمى الامامُ ارضا لترعى فيها ابلُ الصدقة ونعمُ الجزية وخيلُ المقاتلة واموالُ الحشرية‌a وملُ من يضعف عن الابعاد في طلب النجعة ولم يضرّ ذلك بالناس جاز في اصحّ القولين ولم يجز في الاخر فان زالت الحاجة جاز ان يعاد الى ما كان وقيل ما حماه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لا 10 يجوز تغييره بحال ‡

باب اللقطة

اذا وجد الحرُّ الرشيدُ لقطةً في غير الحرم في موضع يأمن عليها (225) فالأولى ان يأخذها وان كانت في موضع لا يأمن عليها لزمه ان يأخذها وقيل فيه قولان في الحالين احدهما 15 يجب الاخذ والثاني يستحبُّ ثمّ يعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وصفتها وقدرها ويستحبّ ان يُشهد عليها وقيل يجب فان أراد حفظها على صاحبها لم يلزمه التعريف وان أراد ان يملكها عرّفها سنةً على ابواب المساجد والاسواق وفي الموضع الذي وجدها فيه ويقول من ضاع منه شيء او 20 من ضاع منه دنانيرُ وقيل ان كان قليلًا كفاه ان يعرّفه في الحال

a) In Codice O. sic explicatur: اي وهي المجموعة لمصالح المسلمين.

ثمّ يملكه وقُدّر القليلُ بالدينار وقُدّر بالدرهم وقُدّر بما لا
يُقْطَع فيه السارقُ وظاهرُ المذهب أنّه لا فَرْقَ بين القليل
والكثير ويجوز التعريفُ في سنة متفرّقة وقيل لا يجوز والأوّلُ
اظهرُ فاذا عرّف واختار التملّكَ ملك وقيل يدخل في ملكه
بالتعريف وان هلكت قبْلَ ان يملك لم يضمن وان هلكت بعدَ 5
ما ملك (226) ضَمِنَ وان جاء صاحبُها قبل التملّك أَخذها
مع زيادتها وان جاء بعد التملّك اخذها مع الزيادة المتّصلة
دون الزيادة المنفصلة وان جاء مَن يَدّعيها ووصفها وغلب على
ظنّه صدْقُه جاز ان يدفع اليه ولا يلزمه الّا ببيّنة ۞ وان وجد
اللقطةَ في الحَرَم لم يجز ان يلتقطها الّا للحفْظ على ظاهر 10
المذهب وقيل يجوز ان يلتقط للتملّك ۞ وان كان الواجدُ عبدًا
ففيه قولان احدهما يجوز التقاطُه ويملكه السيّدُ بعد الحَوْل
امّا بتَعريفه او تعريف العبد والثاني لا يجوز فان تلِفَتْ في
يده ضَمِنَها في رَقَبته وان دفعها الى السيّد زال عنه الضمانُ
وان كان نِصْفُه حُرًّا ونصفُه عبدًا فهو كالحُرّ على المنصوص 15
فتكون بينه وبين مولاه يعرّفان ويملكان إن لم يكن بينهما
مُهاياة فان كان بينهما مُهاياةٌ فهل تدخل اللقطةُ فيها قولان
احدهما أنّها تدخل فان وجدها في يومه كانت له وان وجدها
(227) في يوم السيّد فهي له والثاني لا تدخل فتكون بينهما
وخُرِّجَ فيه قولٌ آخر أنّه كالعبد وان كان مُكاتَبًا ففيه قولان 20
احدهما أنّه كالحُرّ يعرّف ويملك والثاني أنّه لا يلتقط فاذا
أَخذَ انتزع الحاكمُ من يده وعرّفه ثمّ يتملّكه المكاتبُ ۞ وان كان
فاسقًا كُرِهَ له ان يلتقط فان الْتقط أُقِرّ في يده في احد

الغُوَيْن ونُنتزع من الاخر ويسلَّم الى دفعه وهل ينفرد بالتعريف فيه قولان احدهما ينفرد[a] به والثانى انّــه يُضَمّ اليه من يُشرف عليه فاذا عرّف يملّكه وان كان كافرًا ففد قـيـل يلتقط ويملك وهو الاصحّ وقيل لا يلتقط فى دار الاسلام ولا يملك ✿ وان وجد
5 جاريةً تحلّ له لم يجز ان يلتقطها للتملّك بل يأخذها للحفظ ✿ وان وجد ضالّةً يمتنع من صغار السّباع بقوّته كالابل والبقر او بسُرعته كالظّبى او بطيرانه كالحمام فان كان فى مَهْلَكة لـم يلتقطها للتملّك فان التقط لذلك ضمن (228) وان سلّمه الى الحاكم بَرِئ من الضمان وان التقط للحفظ فان كان حـاكمًا
10 جاز وان كان غيره ففد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان كان ممّا لا يمتنع كالغنم وصغار الابل والبقر جاز التقاطه فاذا التقطه فهو بالخيار بين ان يحفظها على صاحبها ويتبرّع بالانفاق عليها وبين ان يعرّفها سَنَةً ثـمّ يملّكها وبين ان يأكلها ويغرم قيمتها اذا جاء صاحبُها او يبيعها فى الحال ويحفظ ثمنها على صاحبها
15 ويعرّفه سَنَةً ثمّ يملّكه ✿ فان وجد فى البلد فهو لُقطةٌ يعرّفها سَنَـةً الّا أنّه اذا وجدها[b] فى الـبـلـد لا يأكل وفى الصحراء يأكل وقيل هـو كما لو وجده فى الصحراء لا يأخذ الممتنعَ ويأخذ غيرَ الممتنع الّا أنّه ليس له الاكلُ فى البلد وله الاكلُ فى الصحراء وان كان ما وجده ممّا لا يُمكن حفظه كالهريسة
20 وغيرها فهو مخيّر بين ان يأكل وبين ان يبيع فان أكل عزل قيمته مُدّةَ التعريف وعرّف سَنةً ثمّ يتصرّف فيها (229) وقيل

---

a) Cod. L. يَنفرد   b) Cod. L. وجد.

يعرّف ولا يعزل القسمة واذا أراد البيع دفع الى الحاكم وان لم يكن الحاكم باع بنفسه وحبس ثمنه وان كان ما وجده يمكن اصلاحه كالرطب فان كان الحظ في بيعه باعه وان كان في تجفيفه جففه[a]

باب اللقيط

5

والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية فاذا وجد لقيط حكم بحريته فان كان معه مال متصل به او تحت راسه فهو له وان كان مدفونا تحته لم يكن له وان كان بقربه فقد قيل هو له وقيل ليس له وان وجد في بلد المسلمين وفيه مسلمون او في بلد كان لهم ثم أخذه الكفار فهو مسلم وان وجد في 10 بلد فتحه المسلمون ولا مسلم فيه او في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر وان وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون فقد قيل هو مسلم وقيل هو كافر فان التقطه حر مسلم أمين مقيم أقر في يده ويستحب ان يشهد عليه وعلى ما معه وقيل يجب ذلك فان كان له مال كان نفقته في ماله (230) ولا ينفق 15 عليه الملتقط من ماله بغير اذن الحاكم فان أنفق بغير اذنه ضمن فان اذن له الحاكم جاز وقيل على قولين اصحهما انه يجوز وان لم يكن حاكم وأنفق عليه من غير اشهاد ضمن وان أشهد ففيه قولان وقيل وجهان احدهما يضمن والثاني لا يضمن وان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال فان 20

a) Cod. L. جففه تجفيفه habet, et Cod. O. جففه تجفيفه.

لم يكن فيه قولان احدهما يستفرض له فى ذمّته والثانى يقسّط على المسلمين من غير عوض۞ وان اخذه عبدٌ او فاسقٌ *ثم يقرّ فى يده[a] وان اخذه كافرٌ فان كان اللقيط محكومًا باسلامه لم يقرّ فى يده وان كان محكومًا بكفره أُقِرّ
5 فى يده وان اخذه ظاعنٌ[b] فان لم تُختبر أمانتُه لم يُقرّ فى يده وان اختُبر نُظِرَ[c] فان كان ظاعنًا الى البادية واللقيطُ فى حضرٍ لم يُقرّ فى يده وان كان ظاعنًا الى بلد آخر فقيه وجهان وان كان اللقيطُ فى البادية فأخذه حضرىٌّ يُريد حَمْلَه الى الحَضَر جاز وان كان بَدَوِيًّا فان كان له موضعٌ راتبٌ أُقِرّ فى
10 يده (251) وان كان ينتقل من موضع الى موضع بعد قيل يُقَرّ وقيل لا يُقرّ وان التقطه رَجُلان من اهل الحضانة وأحدهما مُوسِر والآخر مُعسِر فالموسرُ أَوْلى وان كان احدهما مُقيمًا والآخر ظاعنًا فالمقيم أَولى وان تساويَا وتشاحّا أُقْرِعَ بينهما فان ترك احدهما حقّه أُقِرّ فى يد الآخر وقيل تُرفَع الى الحاكم
15 حتّى يُقِرّ فى يد الآخر وليس بشىء۞ وان ادّعى كُلّ واحد منهما أنّه الملتقط فان كان فى يد احدهما فالقول قولُه مع يمينه وان كان فى يدهما أُقْرِعَ بينهما وان لم يكن فى يد واحد منهما سلّمه الحاكمُ الى مَن يَرَى منهما او من غيرهما وان أقام احدُهما بيّنةً حُكِمَ له وان أقاما بيّنتين مختلفتى
20 التأريخ قُدِّم أَقْدَمُهما تاريخًا وان كانتا متعارضتين سقطتا فى

---

a) In Cod. O. انزع منه. b) Cod. O. explicat . اى مسافر. c) Cod. O. نَظَرْتَ.

احد العولين وصار كما لو لم تكن لهما بينة وان ادّعى نسبه مسلم لحق به وتبعه فى الاسلام فان كان هو الملتقط استحبّ ان يقال له من ابوك هو ابنك فان ادّعاه كافر لحق به فان أقام (232) البيّنة على ذلك تبعه الولد فى الكفر وسُلّم اليه وان لم يُقِم البيّنة لم يتبعه فى الكُفر ولم يسلّم اليه وقيل 5 ان أقام البيّنة جُعِلَ كافرًا قولًا واحدًا وان لم يُقِم البيّنة ففيه قولان وان ادّعت[b] امرأة نسبه لم تُقبَل فى ظاهر النصّ الّا ببيّنة وقيل تُقبل وقيل ان كان لها زوج لم تُقبل وان لم يكن لها قُبِلَ وان ادّعاه اثنان ولأحدهما بيّنة قُضِيَ له وان لم يكن لواحد منهما بيّنة او لكلّ واحد منهما بيّنة عُرِضَ على 10 القافة فان كان لأحدهما يَدٌ لم تقدّم ببيّنته باليد فان الحقته القافة بأحدهما لحق به وان ألحقته بهما او نفته عنهما او أشكَلَ عليها او لم تكن قافة تُرِكَ حتّى يبلغ فينتسب الى من تميل نفسه اليه وان ادّعى رجلٌ رِقّه لم تُقبل الّا ببيّنة تشهد بأنّ أمته ولدته وفيه قول اخر أنّه لا يُقبل حتّى يشهد[c] بأنّ 15 أمته ولدته فى ملكه وان قُتِلَ اللقيط عَمْدًا فللامام ان يقتصّ من القاتل ان رأى ذلك وله ان يأخذ الدية ان رأى ذلك وان قُطِعَ (233) طَرَفه عمدًا وهو موسرٌ انتُظِرَ حتّى يبلغ وان كان معسرًا فان كان معتوهًا كان للامام ان يعفو على مال يأخذه وينفق عليه وان كان عاقلًا انتُظِرَ حتّى يبلغ وان بلغ فقذفه 20 رجلٌ وادّعى أنّه عبد وقال اللقيط بل انا حرٌّ ففيه قولان

a) Cod. L. لو sine لم. b) Cod. L. ادّعته. c) Codd. تشهد.

اصحّهما أنّ القول قول القاذف وان جنى عليه حرٌّ فقال انت
عبد وقال بل انا حرٌّ فالقول قول اللقيط فيحلف ويقتصّ منه
وقيل فيه قولان كالقذف وان بلغ اللقيط ووصف الكُفْرَ فان كان
حُكِمَ باسلامه تبعًا لأبيه فالمنصوص أنّه لا يُقَرّ عليه وخُرِّجَ فيه
5 قول آخر أنّه يقرّ عليه وان حُكِمَ باسلامه بالدار ثمّ بلغ ووصف
الكُفْرَ فالمنصوص ان يقال له لا نُقبل[a] منك الّا الاسلام ويُقَرَّعه[b]
فان أقام على الكفر قُبِلَ منه وخُرِّجَ فيه قول آخر أنّه كالمحكوم
باسلامه بأبيه وان بلغ وسكت فقتله مُسلمٌ فقد قيل لا قَوَدَ
عليه وقيل يجب وقيل ان حُكِمَ باسلامه بأبيه فعليه القَوَدُ
10 وان حُكِم باسلامه بالدار فلا قَوَدَ عليه ❁ وان بلغ وباع (234)
واشترى ونكح وطلّق وجَنَى وجُنِيَ عليه ثمّ أقرّ بالرقّ فقد
قيل فيه قولان احدهما يُقبل اقراره والثانى لا يُقبل وقيل يُقبل
اقراره قولًا واحدًا وفى حكمه قولان احدهما يُقبل فى جميع
الأحكام والثانى يفصّل فيُقبل فيما عليه ولا يُقبل فيما له ❁

15 باب الوقف

الوقف قربةٌ مندوبٌ اليه ولا يصحّ الّا ممّن يجوز تصرّفه فى
ماله ولا يصحّ الّا فى عينٍ معيّنة فان وقف شيئًا فى الذمّة
بأن قال وقفتُ فرسًا او عبدًا لم يصحّ ولا يصحّ الّا فى عينٍ
يُمكِن الانتفاعُ بها مع بقائها على الدّوام كالعقار والحيوان والأثاث
20 فان وقف ما لا يُنتفع به مع بقائه كالأثمان والطعام او ما لا

---

a) Codd. نقْبل. b) Cod. L. ونُقرِّعه.

ينتفع به على الدوام كالمشموم لم يجز ولا يجوز الّا على معروف وبرّ كالوقف على الأقارب والفقراء والقناطر وسُبُل الخَيْر فان وقف على قاطع الطريق او على حربيّ او مُرْتَدّ لم يجز (235) وان وقف على ذمّيّ جاز ولا يجوز ان يقف على نفسه ولا على مجهول كرَجُلٍ غير معيّن ولا على من لا يملك الغَلَّة 5 كالعبد والحَمْل فان وقف على من يجوز ثمّ على من لا يجوز بطل في احد القولين وصحّ في الآخر ويرجع الى أقرب الناس الى الواقف وهل يختصّ به فقراؤهم او يشترك فيه الفقراء والأغنياء فيه قولان وقيل يختصّ به الفقراء قولًا واحدًا فان وقف على من لا يجوز ثمّ على من يجوز بعده فقيل يبطل 10 قولًا واحدًا وقيل فيه قولان احدهما يبطل والثاني يصحّ فان كان ممّن لا يجوز الوقف عليه ممّن لا يُمكن اعتبارُ انقراضه كالمجهول صُرِفَ الغَلَّةُ الى من يصحّ وان كان ممّن يُمكن اعتبارُ انقراضه كالعبد فقد قيل يُصْرَف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وقيل لا يُصرف اليه الى ان ينقرض وقيل يكون 15 لأقرباء الواقف الى ان ينقرض ثمّ يُصرف الى من يجوز الوقف عليه وان وقف (236) على رَجُلٍ بعَيْنه ثمّ على الفقراء فردّ الرَّجُلُ بَطَلَ في حقّه وفي حقّ الفقراء قولان فان وقف وسكت عن السُّبُل بطل في احد القولين ويصحّ في الآخر فيُصرف الى أقرب الناس الى الواقف ولا يصحّ الوقف الّا بالقول والألفاظه 20 وقفتُ وحبّستُ وسبّلتُ وفي قوله حرّمتُ وأبّدتُ وجهان وان قال تصدّقتُ لم يصحّ الوقفُ حتّى ينويه او يقرنَ به ما يدلّ عليه كقوله صَدَقَةً محرّمةً او مؤبّدَةً او صدقةً لا تباع وما

اشبهها ۞ واذا صحّ الوقف لزم فان شرط فيه الخيار او شرط ان
يبيعه متى شاء بطل ولا يجوز ان يعلّق ابتداءه على شرط
فان علّقه على شرط بطل وان علّق انتهاءه بأن قال وقفتُ هذا
الى سَنَة بطل في احد القولين ويصحّ في الآخر ويُصرَف بعد
5 السنة الى أقرب الناس الى الواقف وينتقل المِلْكُ في الرَقَبة
بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب فعلى قيل ينتقل الى
الله تعالى (257) وقيل الى الموقوف عليه وقيل فيه قولان ويملك
الموقوفُ عليه غَلَّةَ الوقف ومنفعتَه وصُوفَه ولَبَنَه فان كان جارية
لم يملك وطئها وفي التزويج أَوجُهٌ احدها لا يجوز بحال
10 والثاني يجوز للموقوف عليه والثالث يجوز للحاكم فان وطئت
اخذ الموقوفُ عليه المَهْرَ وان أُتيت بولد فقد قيل يملكه
الموقوفُ عليه مِلْكًا يملك التصرّفَ فيه بالبيع وغيره وقيل هو
وقفٌ كالأمّ وان أُتلِفَ اشترِيَ بقيمته ما يقوم مقامَه وقيل ان
قُلنا انّه للموقوف عليه فهي له وان قلنا انّه لله تعالى اشترِيَ
15 بها ما يقوم مقامَه وان جنى خطأً وقلنا هو له فالأرْشُ عليه وان
قلنا لله تعالى فقد قيل في مِلْك الواقف وقيل في بيت المال
وقيل في كسبه ۞ وينظر في الوقف مَن شرطه الواقفُ فان شرط
النظَرَ لنفسه جاز وان لم يشرط نظر فيه الموقوفُ عليه في
احد القولين والحاكمُ في القول الآخر ولا يتصرّف الناظرُ فيه الّا
20 على وجه النظر (238) والاحتياط فان احتاج الى نفقة أُنفِقَ
عليه من حيثُ شرط الواقفُ فان لم يشرط أُنفِقَ عليه من
الغلّة ويصرف الباقي الى الموقوف عليه والمستحبُّ ان لا يُؤجَر
الوقفُ اكثرَ من ثلاث سنين فان مات الموقوف عليه في اثناء

المدّة انفسخت الاجارة وقيل لا تنفسخ وتُصرَف أجرة ما مضى الى البطن الأوّل وما بقى الى البطن الثانى وتُصرَف الغلّة على شرط الواقف من الأثرة[a] والتقديم والتأخير والجمع والترتيب واخراج مَن شاء بصفة وادخاله بصفة فان وقف على الفقراء جاز ان تُصرَف الى ثلثة منهم وان وقف على قبيلة كثيرة بطل 5 الوقف فى احد القولين وصحّ فى الآخر ويجوز ان تُصرف الى ثلثة منهم وان وقف على مواليه وله موال من أعلى وموال من اسفل فقد قيل يبطل وقيل يصحّ وتُصرَف الى الموالى من أعلى وقيل تُقسَم بينهما وهو الأصحّ وان وقف على زيد وعمرو وبكر ثمّ على الفقراء فمات زيد صُرِفَ الغلّة (239) الى مَن بقى من 10 أهل الوقف فاذا انقرضوا صُرِفت الى الفقراء

باب الهبة

الهبة مندوب اليها وللأقارب أفضل ويستحبّ لمَن وهب لأولاده ان يسوّى بينهم ولا تصحّ الّا من جائز التصرّف فى ماله غير محجور عليه ولا تجوز هبة المجهول ولا هبة ما لا يقدر على 15 تسليمه وما لا يتمّ ملكه عليه كالمبيع قبل القبض ولا تجوز تعليقه على شرط مستقبل ولا بشرط ينافى مقتضاه فان قال أعمرتك هذا الدار وجعلتها لك حياتك ولعقبك من بعدك صحّ وان لم يذكر العقب صحّ ايضًا وتكون له فى حيوته ولعقبه من بعد موته وقيل فيه قول آخر انّه باطل وفيه قول آخر انه 20

a) In Codice O. sic explicatur: وهى الانفراد.

يصحّ ويكون للمُعْمَر فى حياته فاذا مات رجع الى المُعْمِر او الى ورثته ان كان قد مات وان قال جعلتُها لك حياتك فاذا مُتّ رجعت الىّ بطل فى احد الوجهين وصحّ فى الآخر ويرجع اليه بعد موته وان قال (240) أَرْقبتك هذه الدار فان مُتّ قبلى

5 عادت الىّ وان مُتُّ قبلك استقرّت لك صحّ ويكون حُكْمُه حكمَ العُمْرى a ولا يصحّ شىء من الهبات الّا بالايجاب والقَبول ولا يملك المالَ فيه الّا بالقبض ولا يصحّ القبضُ الّا باذن الواهب فان وهب منه شيئًا فى يده او رهنه عنده لم يصحّ القبضُ حتّى يأذن فيه ويمضى زمانٌ يتأتّى فيه القبضُ وقيل

10 فى الرهن لا يصحّ الّا بالاذن وفى الهبة يصحّ من غير اذن وقيل فيهما b قولان وان مات الواهب قبل القبض قام الوارث مقامَه ان شاء أقْبَضَ وان شاء لم يُقبض وقيل ينفسخ العقدُ وليس بشىء وان وهب الاب او الأمّ او ابوهما او جدّهما شيئًا للولد وأقبضه ايّاه جاز له ان يرجع فيه وان تصدّق

15 عليه فالمنصوصُ أنّ له ان يرجع وقيل لا يرجع فان زاد الموهوبُ زيادةً مميّزةً كالولد والثمرة رجع فيه دون الزيادة وان أفْلَسَ الموهوبُ له وحُجِرَ عليه فقد قيل يرجع وقيل لا يرجع وان كاتَبَ (241) الموهوبَ او رَهَنَه لم يرجع فيه حتّى ينفسخ الكتابةُ وينفكّ الرهنُ وان باعه او وهبه لم يرجع فى الحال وقيل

20 ان وهب ممّن يملك الواهبُ الرُجوعَ فى هبته جاز له ان يرجع عليه فان عاد المبيعُ او الموهوبُ بعد قيل لا يرجع

a) Cod. O. المُعْمَرِ. b) Cod. O. فيه.

وقيل يرجع وان وطئ الواهبُ الجارية الموهوبة كان ذلك رُجوعًا وقيل لا يكون رجوعًا۞ ومَن وهب شيئًا ممّن هو أعْلَى منه ففيه قولان احدهما لا يلزمه الثوابُ والثانى يلزمه وفى قدرِ الثواب أقْوالٌ احدها يُثيبه الى ان يرضى والثانى يلزمه قدرَ الموهوبِ والثالث يلزمه ما يكون ثوابًا لمثله فى العادة فان لم 5 يُثِبْه ثبت للواهب الرجوعُ وان قُلنا لا يلزمه الثوابُ فشرط ثوابًا مجهولًا بطل وان شرط ثوابًا معلومًا ففيه قولان وان قُلنا يلزمه الثواب فشرط ثوابًا مجهولًا جاز وان شرط ثوابًا معلومًا ففيه قولان احدهما انّه يبطل ويكون حُكمه حكمُ البيع الباطل والثانى انّه يصحّ ويكون حكمه حكم البيع الصحيح۞ 10

(242) باب الوصيّة

من جاز تصرّفه فى ماله جازت وصيّته ومن لا يجوز تصرّفه كالمعتوه والمُبَرْسَم a) لا تصحّ وصيّته وفى الصبىّ المميّز والمبذّر قولان ولا تصحّ الوصيّة الّا الى حرّ مسلم بالغ عاقل عَدْلٍ فان وصّى اليه وهو على غير هذه الصفات فصار عند الموت على 15 هذه الصفات جاز وقيل لا يجوز وان وصّى b) الى أعْمَى فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ ويجوز ان يُوصى الى نفسَين فان أشركه بينهما فى النظر لم يجز لأحدهما ان ينفرد بالتصرّف وان وصّى b) اليه فى شىء لم يَصِرْ وصيًّا فى غيره وللوصىّ ان يوكّل فيما لا يتولّى مثله بنفسه وليس له ان يُوصى فان جعل 20

---

a) Semper in Codice L. مبرسم b) Cod. O. اوصى.

اليه ان يوصى بعده فولان وان وصّى الى رجل ثمّ بعده الى
اخر جاز وفلا يتمّ الوصيّةُ اليه الّا بالقبول وله ان يقبل فى الحال
وله ان يقبل فى الثانى *وللموصى ان يعزله متى شاء وللوصىّ
ان يعزل نفسه متى شاء a وفلا يجوز الوصيّةُ الّا فى معروف
5 (243) من قضاء دَيْنٍ وأداء حجّ والنظر فى امر الصغار وتفرقة
الثلث وما اشبه ذلك فان وصّى بمَعْصيَة كبناء كَنيسة او كتب
التّورية او بما لا قُرْبَةَ فيه كالبيع من غير محاباة لم تصحّ وان
وصّى لوارث عند الموت لم تصحّ الوصيّة فى احد القولين
وتصحّ فى الاخر وتقف على الاجازة وهو الاصحّ وان وصّى للقاتل
10 تَبْطل الوصيّةُ فى احد القولين وتصحّ فى الاخر وهو الاصحّ
وان وصّى لحربىّ فقد قيل تصحّ وقيل لا تصحّ وان وصّى
لقبيلة كثيرة او لموالية وله موال من أَعْلَى وموال من أَسفل
فعلى ما ذكرناه فى الوقف وان وصّى لما تحمل هذه المرأةُ فقد
قيل تصحّ وقيل لا تصحّ وتستحقّ الوصيّة بالموت ان كانت
15 لغير معيَّنٍ وان كانت لمعيَّنٍ ففيه اقوالٌ احدها يملكه بالموت
والثانى بالموت والقبول والثالث وهو الاصحّ انّه موقوف فان قبل
حُكِمَ له بالملك من حين الموت وان ردّ حُكِمَ بأنّها ملْكٌ للوارث
(244) وان لم يقبل ولم يردّ وطالب الورثةُ خيّره الحاكمُ بين
القبول والردّ فان لم يفعل حُكِمَ عليه بالابطال وان قبل الوصيّةَ
20 وقبض ثمّ ردّ لم يصحّ الردُّ وان ردّ بعد القبول وقبل القبض

---

a) In Cod. O.: وللموصَى اليه ان يعزل نفسه متى شاء وللموصى
ان يعزله متى شاء.

بعد قبل نبطل وقيل لا تبطل والأوّل أصحّ وان مات المُوصَى
له a قَبْلَ المُوصِى بطلت الوصيّة وان مات بعد موته قام وارثُه
مقامَه فى القبول والرّدّ☆ ويجوز الوصيّة بثُلُث المال وان كان
ورثته أغنياء استُحِبَّ ان يستوفى الثُّلُثَ وان كانوا فقراء
استُحِبَّ ان لا يستوفى الثُّلُثَ فان أوْصَى بأكثر من الثّلث ولا 5
وارثَ له بَطلت الوصيّة فيما زاد على الثّلث وان كان له وارثٌ
ففيه قولان احدهما تبطل الوصيّة والثانى تصحّ وتَتَوقَّف على
اجازة الوارث فان أجاز صحّ وان ردّ بطل ولا تصحّ الردّ والاجازة
الّا بعد الموت فان اجاز ثمّ قال أجَزْتُ لأنّى ظننتُ أنّ المال
قليلٌ وقد بان خلافُه فالقول قولُه مع يمينه (245) أنّه لم يعلم 10
وان قال ظننتُ أنّ المال كثير وقد بان خلافه ففيه قولان
احدهما يُقبل والثانى لا يقبل☆ وما وَصّى به من التبرّعات يُعتبر
من الثّلث سواء وصّى به فى الصحّة او المرض وما وصّى به
من الواجبات ان قيّد بالثّلث اعتُبِرَ من الثّلث وان أُطلق
فالأظهر أنّه لا يُعتبر من الثّلث وقيل يعتبر وقيل ان كان قد 15
قُرِنَ بما يُعتبر من الثّلث b وان لم يقرن بذلك لم يعتبر وما
تبرّع به فى حَيَوته كالهبة والعِتْق والوقف والمُحاباة والكتابة
وصدقات التطوّع ان كان قد فعله فى الصحّة لم يُعتبر من
الثّلث وان كان فعله فى مرض مَخُوف كالبِرْسام c والرّعاف الدائم
والزّحير المُتَواتِر وطلق الحامل وما أشبه ذلك واتّصل بالموت 20

---

a) Cod. O. اليه. b) Cod. O. addit اعتبر من الثلث, quod facile subintelligitur. c) In Cod. O. explicatur: وهو مرض يرتفع الى الدماغ بغير (تغيّر l.) العقل.

اعتُبِرَ من الثُّلث وان فعله فى حال الْتحام الحرب او تَمَوُّج البحر او انعدام لقَتْل فيه فولان احدهما يُعتبر من الثُّلث والثانى لا يعتبر وان وصّى بخِدْمة عبدٍ اعتُبِرت (246) قيمته من الثُّلث على المنصوص وقيل تعتبر المنفعة من الثلث فاذا
5 عجز الثلثُ عن التبرّعات المنجّزة فى حال المرض بُدِئَ بالاوّل فالاوّل فان وقعت دفعةً واحدةً او وصّى وصايا متفرّقةً او دفعة واحدةً فان لم يكن عِتْقًا ولا فيها عِتْقٌ قُسِمَ الثُّلثُ بين الجميع وان كان فيها عِتْقٌ وغيرُ عتق ففيه فولان احدهما تقدّم العتقُ والثانى تسوّى بين الكلّ فان كان الجميعُ عتقًا ولم
10 تُجِز الورثةُ جُزّوا ثلثةَ أجْزاء وأُقْرِعَ بينهم فيُكْتَب ثلثُ رِقاعٍ فى كلّ رُقْعَة اسمٌ وتُتْرَك فى ثلث بَنادِق طينٍ متساوية وتُوضَع فى حَجْرِ رَجُلٍ لم يحضر ذلك ويؤمَر بإخْراج واحدٍ منها على الْحُرّيّة فيَعتق مَن خَرَجَ اسمُه ويَرِقّ الباقون وان كان له مالٌ حاضرٌ ومال غائبٌ او عينٌ ودينٌ دُفِعَ الى المُوصَى له ثُلُثُ
15 الحاضرِ وثلثُ العينِ والى الورثة من ذلك ثُلثاه وكُلّما نَضّ من الدَّين شىء (247) او حضر من الغائب شىء قُسِمَ بين الورثة وبين المُوصَى له وان وصّى بثُلث عبدٍ فاستحقّ ثُلثاه فان احتمل ثُلثُ المال الباقى نفذت الوصيّةُ فيه وان لم يحتمل نفذت فى القدر الّذى يحتمل وقيل لا تصحّ الوصيّة الّا فى
20 ثُلثه وليس بشىء * وتجوز الوصيّة بالمعدوم كالوصيّة بما تحمله الشجرة او الجاريةُ وبالمجهول كالوصيّة بالأعْيان الغائبة وبما لا يَقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق وما لا يملكه كالوصيّة بألْف درهم لا يملكه وقيل ان لم يملك شيئًا أَصْلًا لم

يصحّ ولمس بشيء، ويجوز تعليقها على شرط في حيوة وعلى
شرط بعد الموت ويجوز بالمنافع والأعيان وما يجوز الانتفاع
به من النجاسات كالسّماد والسّرجين[a] والكلب والزّيت النجس
ولا يجوز بما لا يجوز الانتفاع به كالخمر والخنزير وان أوصى
لأقارب فلانٍ دُفع الى من يُعرف بقرابته ويسوّى بين الأقرب 5
والأبعد منهم (248) وان وصّى لأقرب الناس اليه لم يُدفع
الى الابعد مع وجود الاقرب فان اجتمع الاب والابن قُدّم الابن
في احد القولين وسُوّى بينهما في الآخر وان اجتمع الجدّ والاخ
قُدّم الاخ في احد القولين وسُوّى بينهما في الآخر وان وصّى
لجيرانه صُرف الى اربعين دارًا من كلّ جانب وان أوصى 10
لفقراء بلد استُحبّ ان يعمّهم فان اقتصر على ثلثة منهم جاز
وان أوصى بالثّلث لزيد وللفقراء فهو كأحدهم وقيل يُدفع اليه
نصفُ الثّلث وان أوصى لحمل هذه المراة دُفع الى من يُعلَم
انّه كان موجودًا عند الوصيّة وان وصّى للرّقاب صُرف الى
المُكاتَبين وان أوصى لسبيل اللّه صُرف الى الغُزاة من اهل 15
الصدقات وان وصّى لعبدٍ وقَبِلَ دُفع الى سيّده وان وصّى
بعتق عبد أُعتِق عنه ما يقع عليه الاسمُ وقيل لا يُجزِئ
الّا ما يُجزِئ في الكفّارة وان قال أعطوه راسًا من رقيقي ولا
رقيقَ له (249) عند الموت بطلت الوصيّةُ وان قال أعطوه
عبدًا من مالي اشتُرِيَ ودُفع اليه وان قال اعطوه راسًا من 20
رقيقي فماتوا كلّهم او قُتلوا الّا واحدًا تعيّنت فيه الوصيّةُ وان

---

a) Cod. O. والسرقين

فقلوا كلّهم دفعت اليه قيمة احدهم وان وصّى له بدفيه عبد دون منفعته اعتقى الورثة فان اراد عتقه جاز وان اراد بيعها لم يجز وقيل يجوز وقيل ان اراد بيعها من مالك المنفعة جاز وان اراد بيعها من غيره لم يجز وفي نفقته وجهان احدهما
5 على الموصى له بالرقبة والثاني انّه على مالك المنفعة فان قُتِلَ العبدُ اشترى بقيمته عبد يقوم مقامه وقيل قيمته للموصى له بالرقبة[a] وان قال اعطوه ثورًا لم يعط بقرةً وان قال اعطوه جملًا لم يعط ناقة على المنصوص وقيل يعطى وان قال اعطوه دابّةً دفع اليه فرسٌ او بغلٌ او حمارٌ على المنصوص وقيل ان
10 قال هذا في غير مصر لم يدفع اليه الّا فرسٌ (250) وان قال اعطوه كلبًا من كلابي وله ثلثة أكلب دفع اليه واحد وان كان له كلب دفع اليه ثلثه وان قال اعطوه كلبًا ولا كَلْبَ له بطلت الوصيّة وان قال اعطوه طَبْلًا او عودًا او مزمارًا فان كان ما يصلح منه للّهو ويصلح لمنفعة مباحة دفع اليه وان قال
15 اعطوه قوسًا دفع اليه قوسُ نَدْفٍ او قوسُ رَمْيٍ الّا ما يقترن به ما يدلّ على احدهما فيُحمل عليه وان وصّى بأن يُحَجّ عنه فان كان ذلك من راس المال حُجّ عنه من الميقات وان كان من الثلث فقد قيل يُحَجّ عنه من الميقات وقيل ان كان قد صرّح بأنّه من الثلث حُجّ من بلده وان لم يصرّح حُجّ
20 من الميقات وان قال اعطوه جُزْءًا من مالي او سهمًا من مالي

a) In Cod. O. additur: وان قال اعطوه شاةً لم يعط ذكرًا b) In Cod. O. additur: وان قال اعطوه بعيرًا لم يعط ناقة على المنصوص وقيل يعطى

أُعْطِيَ أَقَلَّ جُزْءٍ وإن قال اعطوه مِثْلَ نصيب أَحَدِ وُرَّاثِي أُعطي
مثل نصيب أَقَلِّهِم وإن قال اعطوه مثل نصيب ابني ولا وارِثَ
له غيره كانت الوصيّة (251) بالنصف وإن قال اعطوه ضِعْفَ
نصيب ابني كانت الوصيّة بالثُّلُثَيْن وإن قال ضِعْفَيْ نصيب
ابني كانت الوصيّة بثلثة أَرْباعه وإن قال اعطوه نصيبَ ابني 5
فالوصيّة باطلةٌ وقيل هو كما لو قال مِثْلَ نصيب ابني وإن
وصّى لرَجُلٍ بالنصف وللآخر بالثلث وأَجازَ الورثةُ أَخذ كلٌّ
منهما وصيّتَه وإن لم يُجيزُوا كان للمُوصَى له بالنصف ثلثةُ
أَسْهُمٍ من خمسة وللآخر سَهْمانِ من الثُّلث ✿ وإن وصّى بشيء
ثمّ رجع في وصيّته صحّ الرُّجوعُ وإن وصّى لزيد بجميع ماله 10
او بثلثه او بعَبْدٍ ثمّ وصّى بذلك لعَمْرٍو سُوِّيَ بينهما وإن قال
*وَصَّيْتُ لعمرٍو بما[a] وَصَّيْتُ به لزيد جُعِلَ ذلك رُجوعًا عن
وصيّة زيد ✿ وإن وصّى لرَجُلٍ بشيء ثمّ أَزال المِلْكَ فيه ببيع
او هبة او عرضه لزَوال الملك بأَنْ دبّره او كاتَبَه او عرّضه على
البيع او وصّى ببَيْعه كان ذلك رُجوعًا وإن وصّى به ثمّ رهنه 15
فقد قيل هو رُجوعٌ وقيل ليس برُجوع وإن آجره او كانت
جارية فزوّجها لم يكن رجوعًا وإن وصّى بشيء ثمّ ازال اسمَه
بأَنْ كان قَمْحًا (252) فطحنه او دقيقًا فخبزه او عجينًا فخبزه
كان ذلك رجوعًا وإن كان غَزْلًا فنَسَجَه او نُقْرَةً فضربها دراهمَ
او ساجًا فجعله بابًا فقد قيل هو رجوع وقيل ليس برُجوع 20
وإن وصّى بدارٍ فانهدمت وبَقِيَت عَرْصَتُها فقد قيل تبطل

---

a) Haec verba in Cod. L. desunt

الوصيّةُ وقبل لا تبطل وإن كان ضعف بعتقه تحلته بعتره كان رجوعًا وإن كان عصرًا من ضيره تحلته نخّوذ منه كان رجوعًا وإن خلطه بمثله أو بما هو دونه لم يكن رجوعًا

باب العتق

5 العتقُ قربةٌ مندوبٌ اليه ولا يصحّ الّا من مُطْلَق التصرُّف في ماله ويصحُّ بالصريح والكناية وصريحُه العتقُ والحرّيّة والكنايةُ دونَه لا ملكَ لي عليك ولا سلطانَ لي عليك ولا سبيلَ لي عليك وأنتَ لله وانت طالق وانت حرامٌ وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك وفي قوله فككتُ رقبتك وجهان احدهما أنّه صريحٌ[a]
10 والثاني أنّه كنايةٌ ويقع العتقُ بالصريح من غير نيّة ولا يقع بالكناية الّا بالنيّة ويجوز ان يعلّق (253) العتقَ على الأخطار[b] والصفات كمجيء الأمطار وهبوب الرياح وغير ذلك من الصفات واذا علّق العتقَ على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول ويملك بالتصرّف بالبيع وغيره فان باعه ثمّ اشتراه لم تعُد الصفةُ
15 وان علّق العتقَ على صفة مُطْلقة فمات السيّد بطلت الصفةُ[c] وان أتَت الجاريةُ التي علّق عتقها على صفة بولد تبعَها الولدُ في احد القولين ولا يتبعها في الآخر وهو الاصحّ ويجوز العتقُ في العبد وفي بعضه فان أعتَق بعض عبده عتَق

---

a) In margine Codicis L.: وهو الاصحّ في المحرّر. b) In Cod. O explicatur: اى الغرور. c) In Cod. O. additur: وان علّق على صفة بعد موت السيّد لم تبطل الصفة

جميعَه وان أعتق شِرْكًا له فى عبد فان كان مُعسرًا عتق
نصيبُه ورقّ الباقى وان كان مُوسِرًا قُوِّمَ عليه نصيبُ شريكه يومَ
العتق ومتى تعتق حِصّةُ الشريك فيه ثلثةُ اقوال احدها
يَعتق فى الحال فان اختلفا فى القيمة فالقول قولُ المُعتِق
والثانى يعتق بدَفْع القيمة فان اختلفا فى القيمة فالقول قولُ 5
الشريك والثالث أنّه موقوف فان دفع القيمةَ حَكَمْنا بأنّه عَتق
فى الحال وان لم يدفع (254) حكمنا بأنّه لم يعتق وان كان
المُعتِق مُوسِرًا ببَعْض القيمة عتق منه بقدره وان قال لغَيره
أَعْتِقْ عبدَك عنّى فأَعْتَقَه عنه دخل فى ملك السائل وعتق
عليه وان أعتق احدَ عبدَيْه او احدَى أَمَتَيْه عيّن العتقَ 10
فيمَن شاء فان مات قام وارثُه مقامَه وقيل لا يقوم وليس بشىء
فان وطِئ احدى الامتَيْن كان ذلك تعيينًا للعتق فى الاخرَى
وقيل لا يكون تعيينًا وان أعتق احدَهما بعَيْنه ثمّ أَشكل
تُرِكَ حتّى يتذكّر فان مات قام الوارثُ مقامَه فان قال الوارثُ
لا أَعْرِفُ أُقرِعَ بينهما فى احد القولين فمَن خرجت عليه القرعةُ 15
عتق ووُقِفَ الأَمْرُ فى القول الاخر ومَن ملك احدًا من الوالدَيْن
وان عَلَوْا او من المولودين وان سفلوا عتق عليه فان ملك
بعضَه فان كان برضاه وهو مُوسِرٌ قُوِّمَ عليه الباقى وعتق وان
كان بغير رضاه لم يقوّم عليه ومَن وَجد من تَعتق عليه مملوكًا
استُحِبَّ له ان يملكه ليعتق عليه وان أَوْصَى لمَوْلِيٍّ عليه 20
بمَن يعتق عليه وان كان مُعسِرًا لزم الناظرُ فى امره ان يَقْبَله
(255) وان كان موسرًا فان كان ممّن لا تلزمه نفقتُه وجب
قبولُه وان كان ممّن تلزمه نفقتُه لم يجب قبولُه وان وصّى

له بيّعتبه وهو معسرٌ لزمه قبوله فان كان موسرًا وهو ممّن تلزمه نفقته ثم يجبر القبول وان شبه يلزمه نفقته ففيه قولان احدهما لا يجوز القبول والثانى يلزمه ولكن لا يقوّم عليه

باب التدبير

5 التدبير قربةٌ تعتبر من الثلث تصحّ من كلّ من يجوز تصرّفه وفى الصبىّ المميّز والمبذّر قولان احدهما يصحّ تدبيره والثانى لا يصحّ والتدبيرُ ان يقول أنتَ حرٌّ بعد موتى او ان متُّ من مرضى هذا او فى هذا البلد فأنت حرٌّ فان قال دبّرتك او انت مدبّرٌ ففيه قولان^a^ ويجوز ان يعلّق التدبيرَ على صفة 10 بأن يقول ان دخلتَ الدار فأنت حرٌّ بعد موتى ويجوز فى بعض العبد فان دبّر البعضَ لم يَسْرِ الى الباقى وان دبّر شِرْكًا له فى عبد ثم يقوّم عليه على ظاهر المذهب (256) وقيل يقوّم عليه وان كان عبدٌ بين اثنين فدبّراه ثم أعتق احدُهما نصيبَه لم يقوّم عليه نصيبُ شريكه فى اصحّ القولين ويقوّم فى 15 الآخر ويجوز الرجوع فى التدبير بالتصرّف بالبيع وغيره وهل يجوز بالقول فيه قولان اصحّهما أنّه لا يجوز فان وهبه ولم يُقْبِضه بطل التدبيرُ وقيل لا يبطل وان دبّر جاريةً ثم أَحْبَلَها بطل التدبير وان كاتب عبدًا ثم دبّره صحّ التدبير فان أدّى المالَ عتق وبطل التدبير وان لم يُؤدّ حتّى مات السيّد عتق 20 وبطلت الكتابة فان لم يحتمل الثُّلُثُ جميعَه عتق الثُّلُثُ

a) In margine Codicis O. sic explicatur: اى عتق منه بقدر الثلث بالتدبير.

وبقى ما زاد على الكتابة وان دبّر عبدًا ثمّ كاتبه بطل التدبير في احد القولين ولم يبطل في الآخر ويكون مدبّرًا مكاتبًا فان أتت المدبّرة بولد من نكاح او زنًا لم يتبعها في اصحّ القولين ويتبعها في الآخر وان دبّر الكافرُ عبدَه الكافرَ فأسلم العبدُ فان رجع في التدبير بيعَ عليه وان لم يرجع لم يُقَرّ 5 في يده فان خارجه جاز (257) وان لم يخارجه سُلّمَ الى عَدْل ويُنفق عليه الى ان يرجع عن التدبير فيُباعَ او يموتَ فيَعتقَ،

باب الكتابة

الكتابة قُربةٌ تُعتبر في الصّحّة من راس المال ومن الثّلث في المرض ولا يجوز الّا من جائز التصرّف في ماله ولا يجوز ان 10 يكاتبَ الّا عبدًا بالغًا عاقلًا a ولا يستحَبُّ الّا لمَن عُرِفَ كسبُه وأمانتُه ولا يجوز الّا على عِوَض في الذمّة معلومِ الصفة ولا يجوز على أقلّ من نَجْمَين يعلم ما يُؤدّى في كلّ نَجْم فان كاتبه على عمل ومال قدّم العملَ على المال وجعل المال في نَجم بعده وان كاتبه على عملَين ولم يذكر مالًا لم يجز، ولا 15 يصحّ حتّى يقول كاتبتُك على كذا فاذا أدّيتَ فأنت حُرٌّ ولا يصحّ الّا بالقبول ولا يجوز عقدها على صفة مستقبَلة ولا على شرط خيار ولا يجوز على بعض عبد الّا ان يكون باقيه حُرًّا وان كان عبدٌ بين اثنين فكاتبه احدُهما في نصيبه بغير اذن شريكه (258) لم يجز وان كان باذنه ففيه قولان وان كاتباه 20

a) In margine Codicis L.. اذا لا يصح قبول الصبى والمجنون.

لم تجز الّا على مال معيّن على قدر الملك وعلى نجوم
واحدة وللمكاتب ان يفسخ العقد متى شاء وليس للسيّد
ان يفسخ الّا ان يعجز العبد المكاتب عن الاداء وان مات
العبد انفسخت الكتابة وان مات السيّد لم تنفسخ[a] وعلى
السيّد ان يحطّ عن المكاتب بعض ما عليه فان لم يفعل
حتّى قبض المال ردّ عليه بعضه ولا يعتق المكاتب ولا شيء
منه ما بقي عليه درهم فان كان عبد بين اثنين فكاتباه وابرأه
احدهما عن حقّه او مات فابرأه احد الوارثين عن حقّه عتق
نصيبه وقوّم عليه نصيب شريكه في احد القولين ولا يقوّم في
الآخر، ويملك المكاتب بعقد منافعه واكسابه وله ان يبيع
ويشتري ويستأجر ويكري وهو مع السيّد كالأجنبيّ مع
الاجنبيّ في البيع والشراء والاخذ بالشفعة وبذل المنافع وله
ان يسافر في احد القولين دون الآخر ولا يتزوّج الّا باذن
المولى ولا يحابي ولا يهب ولا يعتق (259) ولا يكاتب ولا
يضارب ولا يرهن ولا يكفّر بالاطعام والكسوة ولا ينفق على أقاربه
غير ولده من أمته ولا يشتري من يعتق عليه فان أذن له

---

a) In margine Codicis L. باب ما يقول اذا تعسّرت معيشته
بسم الله على نفسي ومالي وديني اللهمّ رضّني بقضائك وبارك لي
فيما قدّر لي حتى لا احبّ تعجيل ما اخّرت ولا تأخير ما
عجّلت يا ارحم الراحمين من اذكار النووي وايضا ما يقوله اذا
استصعب عليه امر ومنه ايضا من الاذكار اللهمّ لا سهل الا ما
جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا الحزن بفتح
غليظ الارض وخشنها.

السيّد في شيء من ذلك ففيه قولان[a] وان وصّى له بمن
يعتق عليه[b] وله كسبٌ ففي قبوله جاز ان يقبل ويقف عتقه
على عتقه وإن أَحْبَلَ جاريته فالولد مملوك يعتق بعتقه وفي
الجارية قولان احدهما أنّها تصير أُمّ ولد له والثاني لا تصير[c]
وان أَتَت المكاتبةُ بولدٍ من نكاح او زِنًى ففيه قولان احدهما 5
أنّه ملك للمولى يتصرّف فيه والثاني أنّه موقوف على عتق الأمّ
ولا يجوز للمولى بيعُ المكاتب في اصحّ القولين ولا بيعُ ما في
ذمّته في اصحّ القولين ويجوز ان يُوصي بما في ذمّته فان
عجز عن أدائه انتقل الى المُوصَى له كان للورثة فسخُ الكتابة
وان كانت أمةً لم يملك تزويجها الّا بإذنها ولا يجوز له وطئها 10
فان وطئها لزمه المهْرُ وان أَحْبَلَها صارت أُمّ ولد له فان أدّت
المالَ عتقت وتبعها كسبُها وان مات السيّد قبل ان تؤدّي
(260) عتقت بالاستيلاد وبقي الكسبُ الى السيّد وان حبس
المكاتبَ مُدّةً لزمه أجرة المثل في احد القولين وتَخْليَتُه
مثلَ تلك المُدّة في القول الآخر وان جَنَى عليه لزمه أَرْش 15
الجناية وان جَنَى المكاتبُ عليه جنايةً خطأً فدى نفسه
بأقلّ الأمرين من قيمته او أرش الجناية في احد القولين
وبأَرش الجناية بالغًا ما بلغ في الآخر فان لم يفد نفسه كان
للمولى ان يُعْجِزه[d] وان جَنَى على أَجْنبيّ فَدَى نفسه بأقلّ
الأمرين من قيمته او ارش الجناية فان لم يفد بيعَ في الجناية 20

---

a) Alia manu in Codice L. adnotatur: نعم صحح سوى العتق والكتابة. b) L. om. c) In margine Codicis L.: والاول اصح في كتب والثاني الاصح في المحرر. d) Cod. O. يعجّزه.

وانفسخت الكتابة وان كاتبه على عوض محرّم او شرط فاسد فسدت الكتابة وبقيت الصفة وتستند فسخت فان دفع المال قبل الفسخ الى الوكيل او الوارث ثم عتق وان دفعه الى المالك عتق ورجع المولى عليه بقيمته ورجع هو على المولى بما
5 دفع فان كان من جنس واحد سقط احدهما بالآخر في احد الأقوال ولا يسقط في الثاني ولا يسقط في الثالث الّا برضاء احدهما (261) ولا يسقط في الرابع الّا برضاهما وان وصّى بمكاتب وهو لا يعلم بفساد الكتابة ففيه قولان احدهما يصحّ والثاني لا يصحّ وان أسْلَمَ عبدٌ لكافرٍ أُمِرَ بازالة الملك عنه
10 فان كاتبه ففيه قولان احدهما يجوز والثاني لا يجوز،

باب عتق امّ الولد

اذا وطئ جاريته او جاريةً يملك بعضها فأولدها فالولد حرّ والجارية امّ وَلَد له وان أولد جاريةَ ابنه فالولد حرّ وفي الجارية قولان اصحّهما أنّها امّ ولد له وان اولده[a] جارية اجنبيّ
15 بنكاح او زنى فالولد مملوك لصاحب الجارية ولا تصير الجارية امّ ولد له وان اولد جارية اجنبيّ بشبهة فالولد حرّ والجارية ليست بامّ ولد له في الحال فان ملكها ففيه قولان احدهما أنّها تصير امّ ولد له والثاني لا تصير وان وطئ جاريته فوضعت ما لم يتصوّر فيه خَلْق آدميّ فشهد اربعٌ من القوابل
20 أنّه لو بقي لكان آدميًّا ففيه قولان احدهما أنّها تصير امّ

---

a) Codex L ولد.

ولد والثاني انّها لا تصيره (262) ولا يجوز بيع امّ ولد ولا هبتها ولا الوصيّة بها ويجوز استخدامها واجارتها ويجوز وطئها وفي تزويجها ثلثة اقوال اصحّها انّه يجوز له والثاني لا يجوز والثالث يجوز له برضاها وتعتق امّ الولد بموت السيّد من راس المال فان جنت امّ الولد فداها المولى باقلّ 5
الامرين من قيمتها او ارش الجناية فان فداها ثمّ جنت جناية أخرى ففيه قولان احدهما يفديها في الثانية ايضًا باقلّ الامرين والثاني انّه يشرك المجنيّ عليه ثانيًا المجنيّ عليه أوّلا فيما أخذ ويشتركان فيه على قدر جنايتين
وان أسلمت امّ ولد نصرانيّ حيل بينه وبينها وأنفق عليها 10
الى ان يموت فتعتق

باب الوَلاء

ومن عتق عليه مملوكٌ بملك او باعتاقه او باعتاق غيره عنه باذنه او بتدبيره او بكتابته او باستيلاده فولاؤه له (263) وان عتق على المكاتب عبدٌ ففي وَلائه قولان احدهما انّه لمولاه 15
والثاني انّه موقوف على عتقه فان عتق فهو له وان عجز نفسه فالوَلاء لمولاه وان تزوّج عبدٌ لرجل بمعتقة لرجل فاتتْ[a] منه بولد كان وَلاء الولد لمعتق الأمّ فان أُعتق أبُ الولد انجرّ الولاء من مولى الأمّ الى مولى الاب وان أُعتق جدّه والابُ
مملوكٌ فعند قبل لا ينجرّ من مولى الامّ الى مولى[b] الجدّ وقيل 20

---

a) Cod. L. فَاتَتْ.   b) Cod. L. المولى.

فيجرّ فمن أعتق الابن بعد ذلك انجرّ من موالي جدّه الى موالي
الاب ومن مات له مولاء ثمّ مات انتقل ذلك الى عصبته دون
سائر ورثته فقدّم الأقرب فالأقرب فان كان له ابنٌ وابٌ فالولاء
للابن وان كان له اخٌ وابٌ فالولاء للأب وان كان له اخٌ من
5 الاب والأمّ واخٌ من الاب فالولاء للأخ من الاب والأمّ وان كان
له اخٌ وجدٌّ ففيه قولان احدهما الولاء للأخ والثاني بينهما
وان كان له ابن اخ وعمٌّ فالولاء لابن الاخ وان كان له عمّ
(264) وابن عمّ فالولاء للعمّ وان لم يكن له عصبة انتقل الى
موالاته ثمّ الى عصبتهم على ما ذكرناه وان أعتق عبدًا ثمّ
10 مات وترك ابنين ثمّ مات احدهما وترك ابنًا ثمّ مات العبدُ
المعتَق فماله للكبر من العصبة وهو ابنُ المولى دون ابن ابن
المولى وان مات ابناه بعده وخلّف احدهما ابنًا والاخرُ تسعةً
ثمّ مات العبدُ المعتَق كان مالُه بينهم على عددهم لكلّ ابنٍ
عشرٌ ولا ترث النساء بالولاء الّا مَن أعتقنَ او أعتقَ مَن
15 أعتقنَ او جرّ الولاء اليهنّ مَن أعتقنَ فاذا ماتت المراة المُعتِقةُ
انتقل حقّها من الولاء الى أقرب الناس اليها من عصبتها على
ما ذكرناه

كتاب الفرائض

من مات وله مالٌ وُرِثَ الّا المرتدّ فانّه لا يُورَث ومَن بعضُه حرٌّ
20 وبعضُه عبدٌ ففيه قولان احدهما يُورَث عنه ما جمعه بحرّيّته
والثاني لا يُورَث واذا مات من يُورَث عنه (265) بُدئَ من

ماله ثمّ بتجهيزه a) ودفنه ثمّ بقضاء دُيونه ثمّ بتنفيذ وصاياه ثمّ تُقْسَم تركته بين ورثته ❁ والوارثون من الرجال خمسة عشر الابنُ وابنُ الابن وان سفل والابُ والجدُّ وان علا والاخُ للاب والامّ والاخُ للاب والاخُ للامّ وابنُ الاخ للاب والامّ وابنُ الاخ للاب والعمُّ للاب والامّ والعمُّ للاب وابنُ العمّ للاب والامّ وابنُ 5 العمّ للاب والزوجُ والمولى المُعتِق ❁ والوارثات من النساء احدى عشرة البنتُ وبنتُ الابن وان سفلت والامُّ والجدّةُ من قِبَل الامّ والجدّةُ من قِبَل الاب والاختُ من الاب والامّ والاختُ للاب والاختُ للامّ والزوجةُ والمولاةُ المُعتِقةُ ومولاةُ المولاة ❁ ومن قتل مُوَرِّثه لم يرثه وقيل ان كان مُتَّهَمًا في القتل لم يرث وان لم 10 يكن متّهمًا ورث وقيل ان كان القتلُ يُوجِب ضمانًا لم يرث وان لم يوجب ورث ❁ ولا يَرِث اهلُ ملّة من غير اهل ملّتهم (266) الّا الكُفّار فانّه يَرِث بعضُهم من بعضٍ مع اختلاف الملَل ولا يرث حربيٌّ من ذمّيّ ولا ذمّيٌّ من حربيّ ولا يرث العبدُ والمرتدُّ من احدٍ ❁ واذا مات متوارثان بالغَرق او الهدم ولا يُعْرَف 15 السابق منهما لم يورث احدهما من الآخر ❁

باب ميراث اهل الفَرْض

واهلُ الفَرْض هم الّذين يرثون الفروض المذكورةَ في كتاب اللّه

---

a) In margine Codicis L. كما لو قدم ما يتعلق به في حال حيوته واعلم ان ذلك مقدم على سائر الحقوق الا من يتعلق حقه بعين ماله كالمجني عليه يقدم بالعبد الجاني والمرتهن بالرهن ..... (والمشتري ?) بالبائع والبائع اذا مات المشتري مقدم (Cod. .. بعد) قبل اداء الثمن، والسلعة باقية (Cod. .. باقي).

عزّ وجلّ وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسّدس
وهم عشرة الزوج والزوجة والأمّ والجدّة والبنت وبنت الابن
والاخت وولد الامّ والابُ مع الابن او ابن الابن والجدّ مع الابن
او ابن الابن فامّا الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد الابن
5 وله الربع مع الولد وولد الابن واما الزوجة فلها الربع مع
عدم الولد وولد الابن ولها الثُمن مع الولد وولد الابن (267)
والزوجتان والثلاث والاربع فهن شركاء في الربع او الثمن وامّا
الامّ فلها الثلث مع عدم الولد وولد الابن او اثنين من
الاخوة والاخوات ولها السّدس مع الولد وولد الابن او الاثنين
10 من الاخوة او الاخوات ولها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج
او الزوجة في فريضتين وهما زوج وأبوانِ وزوجة وابوانِ a فامّا
الجدّة فان كانت امّ الامّ او امّ الاب فلها السّدس وان كانت
امّ اب الاب ففيه قولان اصحّهما انّ لها السّدس وان اجتمع
جدّتان متحاذيتان فالسّدس بينهما وان كانت احدَيهما أقرب
15 فان كانت القُربَى من قبل الامّ أسقطت البُعدَى وان كانت
من الاب ففيه قولان اصحّهما انّه تُسقط البُعدَى وامّا البنت
فلها النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدًا الثلثان وامّا بنت

---

a) In margine L. وذلك بان ماتت امراة وخلفت زوجا وابوين
اصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلثة اسهم وللام ثلث
ما بقى وهو سهم واحد من ثلثة اسهم والباقى وهو سهمان للاب
وصورة المسألة الثانية مات وخلف زوجة وابوين اصلها من
اربعة للزوجة الربع وهو سهم واحد وللام [ثلث] ما بقى وهو
سهم واحد ايضا من اربعة اسهم والباقى وهو سهمان للاب

الادنى فلها النصف وللاثنتين فصاعدًا الثلثان ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين واما الأخت فان كانت من الاب والامّ فلها النصف وللاثنتين فصاعدًا الثلثان فان كانت من الاب فلها النصف (268) وللاثنتين فصاعدًا الثلثان ولها مع الاخت من الاب والامّ السدس تكملة الثلثين، والأخوات 5 من الاب والامّ مع البنات عصبة فان لم يكن فالأخوات من الاب a واما ولد الامّ فللواحد السدس وللاثنين فصاعدًا الثلث ذكورهم واناثهم فيه سواء واما الاب فله السدس مع الابن وابن الابن واما الجدّ فله السدس مع الابن وابن الابن، ولا يرث بنت الابن مع الابن ولا ابن الابن مع الابن ولا الجدّات مع 10 الامّ ولا الجدّة b امّ الاب مع الاب ولا الجدّ مع الاب ولا يرث c ولد الامّ مع اربعة مع الولد وولد الابن والاب والجدّ ولا يرث الاخوة من الاب والامّ مع ثلثة مع الابن وابن الابن والاب ولا يرث الاخوة من الاب مع اربعة مع الابن وابن الابن والاب والاخ من الاب والامّ، واذا استكملت البنات الثلثين لم 15 يرث بنات الابن الّا ان يكون في درجتهنّ او اسفل منهنّ (269)

---

a) Idem in margine: مسئلة مات وخلف بنتا واختا لاب فللبنت النصف والباقى للاخت وان كانت مع البنت الاخت من الابوين والاخت من الاب فالنصف للبنت والباقى للاخت من الابوين ولا شىء للاخت من الاب وانما قلنا ذلك لان معاذ بن جبل حكم للبنت بالنصف والباقى للاخت وعند عدم الاخت من الابوين للاخت من الاب وكذا مع بنت الابن. b) Cod. L. minus recte جدّة sine articulo. c) Cod. L. يورث

ذكرٌ فيعصبهنّ للذكر مثلُ حظّ الأنثيين a وإذا استكمل الأخواتُ
للأب والأمّ الثلثين لم يرث الأخواتُ من الأب إلّا أن يكون
معهنّ أخٌ لهنّ فيعصبهنّ b ومن لا يرث لا يحجب أحدًا عن
فرضه c وإذا اجتمع أصحابُ فروض وثمّ تحجب بعضهم بعضًا
5 فرض لكلّ واحد منهم فرضه وإن زادت الفروض على السّهام
أُعيلت بالجزء الزائد مثل مسئلة المشتركة وهي زوج وأمّ وأخت
من أب وأمّ فيجعل للزوج النصف وللأخت النصف وللأمّ الثلث
فتعول الفريضة بقدر الأمّ وهو سهمان فتصير من ثمانية للزوج
نصفٌ عائلٌ وللأخت نصفٌ عائلٌ وللأمّ ثلثٌ عائلٌ وإن اجتمع
10 في شخص جهتا فرض كالأمّ إذا كانت أختًا ورثت بالقرابة التي
لا تسقط وهي الأمومة ولا ترث بالأخرى d

---

a) Idem in marg. وصورة ذلك بأن مات وخلّف بنتين من الصلب
وبنت ابن وابن (abscissum est) ابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي
وهو الثلث لبنت (لبنت Cod.) الابن وابن ابن (abscissum est)
الابن للذكر (لذكر Cod.) مثل حظّ الأنثيين أو مات وخلّف بنتين من
الصلب وبنت الابن وابن ابن الابن والحكم ما ذكرناه فلو خلّف مع البنتين
ابن ابن وبنت ابن ابن لا يعصّبها لأنه أسفل منه. b) Idem
in marg. وذلك بأن يموت مسلم مثلًا وخلّف ابنًا كافرًا أو رقيقًا أو
قاتلًا وزوجته مسلمة وأمًّا مسلمة وأخًا مسلمًا فللزوجة الربع وللأمّ
الثلث والباقي للأخ بخلاف ما إذا مات وخلّف أبويه
وأخوين فإن الأخوين لا يرثان ويردّان الأمّ من الثلث إلى السدس
لأنهم أهل الميراث على الجملة وإنما يحجبهما الأب. c) Cod. L.
بالجزء والزائد. d) Idem in marg. وصورة المسئلة يتصوّر في نكاح
المجوسي ووطء الشبهة وذلك بأن ينكح المجوسي ابنته ثم

والعصبة كُلُّ ذَكَرٍ ليس بينه وبين الميت أُنثى وأَقربُ العصبات
(270) الابنُ ثمّ ابنُ الابن وان سفل ثمّ الابُ ثمّ الجدُّ ما لم
يكن اخوةٌ ثمّ ابنُ الاب وهو الاخ ثمّ ابنه وان سفل ثمّ ابنُ
الجدّ وهو العمُّ ثمّ ابنه وان سفل ثمّ ابنُ جدّ الاب وهو عمُّ 5
الاب ثمّ ابنه وان سفل ثمّ ابنُ جدِّ الجدّ ثمّ ابنه وان سفل
وعلى هذا فاذا انفرد واحد منهم أَخَذَ جميعَ المال واذا
اجتمع مع ذي فَرْض أَخذ ما بقي بعد الفرض ولا يرث احد
منهم بالتعصيب وهناك من هو اقربُ منه فان استوى اثنان منهم
في درجة فأَوْلاهما مَن انتسب الى الميّت بأبٍ وأمٍّ ولا يعصّب 10
احد منهم اختَه الّا الابنُ وابنُ الابن والاخُ فانّهم يعصّبون
أَخواتهم للذكر مثْلُ حَظّ الأُنثيين ويعصّب ابنُ الابن من يحاذيه
من بنات عمّه[a] ويعصّب ابنُ ابن[b] الابن مَن فَوْقه من عمّاته وبنات
عمّ ابيه اذا لم يكن لهنّ فرضٌ[c] ولا يشارك احد منهم اهلَ

وطئها فأولدها بنا وهي التي ذكرها الشيخ بنات البنت السفلى
وخلف امًّا هي اخت لاب للامّ الثلث بالامومة لانها اقوى من
حيث انها لا يسقط ابدا بخلاف الاخت (?الاخوّة .l) فانها
تسقط على الجملة.

a) Idem in marg. فان يكون للميت ابن ابن وبنت ابن
اخر فانه يعصبها سواء بقي من فروض البنات شيء او لم
يبق وكذا الاخ مع اخته b) Codex uterque ابنُ ابن habet.
c) In marg. L. بان مات وخلف بنتين وابن ابن الابن وبنت الابن

الفرض فى فرضه الّا ولدُ الاب والامّ فانّهم يشركون ولدَ الامّ فى فرضهم فى المشركة وهى زوجٌ وأمٌّ او جدّةٌ واثنان من ولد الامّ وواحدٌ من ولدِ الاب والامّ (271) فيجعل للزوج النصف وللامّ او الجدّة السدس ولولد الامّ الثلث يشركهم فيه ولدُ الاب والامّ،
5 وإن وُجدَ فى شخصٍ جهتا فرضٍ وتعصيب كابن عمّ هو زوجٌ او ابن عمّ هو اخٌ من أمّ وَرِثَ بالفرض والتعصيب وان كان فى الورثة خُنثى مُشكل دُفعَ اليه ما يُتيقّن انّه حقّه ووُقف ما شُكّ فيه وإن لم يكن من العصبات احدٌ وَرِثَ المولى المُعتِقُ رجلًا كان او امرأةً فان لم يكن فعصبتُه على ما ذكرتُه فى باب الولاء فان
10 لم يكن وارث انتقل منه الى بيت المال ميراثًا للمسلمين فان لم يكن سلطانٌ عادلٌ كان لمَن فى يده المالُ ان يصرفه فى المصالح او ان يحفظه الى ان يَلِيَ سلطانٌ عدلٌ وقيل يُرَدُّ الى ذوى الفرض غيرَ الزوجين على قدر فروضهم ان كان هناك اهلُ الفرض وا[ن] لم يكن صُرف الى ذوى الأرحام وهم ولدُ البنت وولدُ الأخوات
15 وبناتُ الاخوة وبناتُ الأعمام وولدُ الاخ من الامّ والعمُّ للامّ والعمّةُ وابُ الامّ والخالُ والخالةُ ومَن أدلى بهم يورَّثون (272) على مذهب اهل التنزيل فيُقام كلُّ واحد منهم مقامَ مَن يُدلى به فيُجعَل ولدُ البنت وولدُ الاخوات بمنزلة أمّهاتهنّ وبناتُ الاخوة

فللبنتين الثلثان والباقى بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر (الذكر Cod) مثل حظّ الانثيين وصورة غير ابنه ان يخلف بنتين وابن ابن ابن وبنت ابن ابن اخر هلمّ جرّا فالحكم ما ذكرناه واما اذا كان ليس فرض مثل ان مات وخلف بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن اخر للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقى لابن ابن الابن ولا يخفى باقى الصور.

والأعمام بمنزلة آبائهم وابُ الامّ والخالُ والخالةُ بمنزلة الامّ والعمّ للامّ والعمّةُ بمنزلة الاب ؛

باب الجد والاخوة

اذا اجتمع الجدُّ مع الاخوة للاب والامّ او الاخوة للاب جُعِلَ كواحد منهم يقاسمهم ويعصّب اناثهم ما لم ينقص حقّه عن ثلثِ المال فان نقص حقّه بالمقاسمة عن الثلث فُرِضَ له الثلثُ وجُعِلَ الباقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظّ الأنثيين وان اجتمع مع الاخ للاب والامّ والاخ من الاب قسمته اثلاثًا ثمّ ما حصّل للاخ من الاب يردّه على الاخ من الاب والامّ فان كان ولد الاب والام جميعًا واحدةً ردّ عليها الاخ من الاب تمام 10 النصف وابقى له وان اجتمع معه[a] من له فرضٌ جُعِلَ للجدّ الاوفر من المقاسمة او ثلث ما بقى (273) بعد الفرض او سُدُسُ[b] جميع المال فان بقى شيء فهو للاخوة وان لم يبق شيء سقطوا مثل ان يكون زوج وامّ وجدّ واخ فيجعل للزوج النصف وللامّ الثلث وللجدّ السدس ويسقط الاخ ولا تفرض للاخت مع الجدّ 15 الّا في الأكدريّة وهي زوج وامّ واخت وجدّ فيجعل للزوج النصف وللامّ الثلث وللجدّ السدس وللاخت النصف فتعول[c] الى تسعة ثمّ يجتمع نصف الاخت وسدس الجدّ فيجعل بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين وتصحّ من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللامّ ستّة وللجدّ ثمانية وللاخت اربعة ؛ 20

---

a) Cod. O. معهم. b) Cod. L. ثلث — سدس. c) Cod. O. addit المسألة.

كتاب النكاح

من جاز له النكاح من الرجال وهو جائز التصرف فإن كان غير
محتاج اليه كره له ان يتزوج وان كان محتاجا استحب له
ان يتزوج والأولى ان لا يزيد على امرأة واحدة وهو مخير بين
5 ان يعقد بنفسه وبين ان يوكل من يعقد له ولا يوكل الا من
(274) يجوز ان يقبل العقد بنفسه فان وكل عبدا بعقد قبل
يجوز وقيل لا يجوز ويستحب ان لا يتزوج الا من يجمع
الدين والعقل فان لم يكن جائز التصرف فان كان صغيرا ورأى
الأب او الجد تزويجه زوجه وان كان مجنونا فان كان يفيق
10 في وقت لم يزوج الا باذنه وان كان لا يفيق وهو محتاج الى
النكاح زوجه الأب او الجد او الحاكم وان كان سفيها وهو محتاج
الى النكاح زوجه الأب او الجد او الحاكم فان اذنوا له فعقد
بنفسه جاز وان كان يكثر الطلاق سري بجارية وان كان عبدا
صغيرا زوجه المولى وان كان كبيرا تزوج باذن المولى وهل للمولى
15 ان يجبره على النكاح فيه قولان اصحهما انه ليس له اجباره
فان طلب العبد النكاح فهل يجبر المولى عليه فيه قولان
اصحهما انه لا يجبر، ومن جاز لها النكاح من النساء فان
كانت لا تحتاج الى النكاح كره لها ان تتزوج وان كانت محتاجة
اليه استحب لها ان تتزوج وان كانت حرة (275) ودعت الى
20 كفؤ وجب على الولي تزويجها فان كانت بكرا جاز للأب والجد
تزويجها بغير اذنها والمستحب ان يستأذنها ان كانت بالغة
واذنها السكوت وان كانت ثيبا فان كانت عاقلة لم يجز لأحد

تزوجها الّا باذنها بعد البلوغ واذنها بالنطق فان كانت مجنونة
فان كانت صغيرة جاز للاب والجدّ تزويجها وان كانت كبيرة
جاز للاب والجدّ والحاكم تزويجها وان كانت امة وأراد المولى
تزويجها بغير اذنها جاز وان دعت المولى الى تزويجها لم يلزم
المولى تزويجها وقيل ان كانت محرّمة عليه لزمه تزويجها وان 5
كانت مكاتبة لم يجز للمولى تزويجها بغير اذنها وان دعت هي
الى تزويجها فقد قيل يجب وقيل لا يجب ولا يصحّ نكاح
المرأة الّا بولىّ ذكر فان كانت امة زوّجها السيّد وان كانت
لامرأة زوّجها من يزوّج المرأة باذنها وان كانت المرأة غير رشيدة
فقد قيل لا يزوّج وقيل يزوّجها ولىّ المرأة وحدها (276) وان كانت 10
حرّة زوّجها عصباتها وأولاهم الاب ثمّ الجدّ ثمّ الاخ ثمّ ابن الاخ
ثمّ العمّ ثمّ ابن العمّ ثمّ المولى ثمّ عصبة المولى ثمّ مولى المولى ثمّ
عصبته ثمّ الحاكم ولا يزوّج احد منهم وهناك من هو اقرب منه
فان استوى اثنان فى الدرجة وأحدهما يدلى بالأبوين والاخر
بالاب فالولىّ هو الذى يدلى بالأبوين فى اصحّ القولين وفيه 15
قول اخر انّهما سواء وان استوى اثنان فى الدرجة والادلاء فالأولى
ان يقدّم أسنّهما واعلمهما وافضلهما فان سبق الاخر فزوّج صحّ
وان تشاحّا أقرع بينهما فان خرجت القرعة لأحدهما فزوّج
الاخر فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ ولا يجوز ان يكون الولىّ
عبدًا ولا صغيرًا ولا سفيهًا ولا ضعيفًا ولا يجوز ان يكون الولىّ 20
فاسقًا الّا السيّد فى تزويج امته وقيل ان كان غيرَ الاب والجدّ
جاز ان يكون فاسقًا وهو خلاف النصّ وهل يجوز ان يكون
الولىّ أعمى فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز ان

يكون وليُّ المُسْلِمة (277) كافرًا ولا وليُّ الكافرة مُسْلِمًا الّا السيّد
في الامة والسلطان في نساء اهل الذمّة وان خرج الوليُّ عن
ان يكون وليًّا انتقلت الولايةُ الى من بعده من الأَولياء وان
عَضَلَها وقد دَعَتْ الى كُفْوٍ او غاب زوّجها الحاكمُ ولم تنتقل
الولايةُ الى من بعده وقيل ان كانت الغَيْبَةُ الى مَسافة لا تُقْصَر
فيها الصلوةُ لم تُزَوَّج حتّى يستأذن ويجوز للوليّ ان يوكّل
مَن يزوّج وقيل لا يجوز لغير الاب والجدّ الّا باذنها ويجب
ان يعيّن الزوجَ في التوكيل في احد القولين ولا يجب في الآخر
ولا يجوز ان يوكّل الّا من يجوز ان يكون وليًّا وقيل يجوز
ان يوكّل الفاسق وليس للوصيّ ولا للوكيل ان يوجب النكاحَ
لنفسه وقيل يجوز للسلطان ممّن هو في ولايته ولا يجوز
لأحد ان يتولّى الايجابَ والقبولَ في نكاحٍ واحد وقيل يجوز
للجدّ ان يُوجِب ويقبل في تزويج بنت ابنه بابن ابنه ولا يزوّج
احدٌ من الأولياء امرأةً من غير كُفْوٍ الّا برضاها ورضا سائر الأولياء
فان دَعَتْ (278) الى غير كُفْوٍ لم يلزم الوليَّ تزويجُها والكفاءةُ
في النسب والدين والصنعة والحُرّيّة ولا تُزوَّج عربيّةٌ بأعجميّ
ولا قُرَشيّةٌ بغير قُرَشيّ ولا هاشميّةٌ بغير هاشميّ ولا عفيفةٌ بفاجرٍ
ولا حُرّةٌ بعبدٍ ولا بنتُ تاجرٍ او تنّاء بحائكٍ او حجّام فان
زوّجها[a] من غير كُفْوٍ بغير رضاها وبغير رضاء بقيّة الأولياء
فالنكاحُ باطلٌ وقيل فيه قولان احدهما انّ النكاح باطل والثاني
انّه صحيح ولها الخيارُ ولا يصحّ النكاحُ الّا بحضرة شاهدين

---

a) In Cod. L minus recte تزوجها.

ذكرين حُرّين مسلمَين عدلَين فان عُقد بشهادة مجهولَين جاز على المنصوص ولا يصحّ الّا على زوجَين معيَّنين ويستحبّ ان يخطب قبل العقد وان يقول قبل العقد أُزوّجك على ما أمر اللّهُ به من امساك بمعروف او تسريحٍ باحسانٍ ولا يصحّ العقدُ الّا بلفظ التزويج او الانكاح فان قال زوّجتُكَ او أنكحتُكَ فقال 5 قبلتُ ولم يقل نكاحَها او تزويجَها فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ (279) وقيل على قولين وان عُقد بالعجميّة وهو يُحسن بالعربيّة لم يصحّ وان لم يُحسن صحّ على ظاهر المذهب وقيل لا يصحّ ۞ ويجب تسليمُ المراة في منزل الزوج ان كانت ممّن يُمكن الاستمتاعُ بها فان سألت الانظارَ ثلثةَ ايّام أُنظرتْ وان كانت 10 امة لم يجب تسليمُها الّا بالليل والمستحبُّ اذا سُلّمت الى الزوج ان يأخذ بناصيتها اوّلَ ما يلقاها ويقول بارَكَ اللّهُ لكُلّ واحد منّا في صاحبه ويملك الاستمتاعَ بها من غير اضرارٍ وله ان يسافر بها ان شاء وله ان ينظر الى جميع بدنها وقيل لا ينظر الى الفرج ولا يجوز وطئُها في حال الحَيْض ولا في الدُّبُر[a] 15 وان كانت امة فله ان يعزل عنها والأَولى ان لا يعزل وان كانت حُرّة لم يجز الّا باذنها وقيل يجوز من غير اذنها وله ان يُجبرها على ما يقف الاستمتاعُ عليه كالغُسل من الحيض وترك السُّكْر وامّا ما يكمل به الاستمتاعُ كالغُسل من الجنابة واجتناب النجاسة وازالة الوَسَخ والاستحداد (280) ففيه قولان ۞ 20

a) In margine Codicis L.: لقوله عليه السلام ملعونٌ مَن اتى امراته في دُبرها.

باب ما يحرم من النكاح

ولا يصحّ نكاح المُحرِم والمُرتدّ والخُنثى المُشكل وهو الّذى
له فرجُ الرجل وفرجُ المراة ويبول منهما دفعةً واحدةً ويميل الى
الرجال والنساء مَيْلًا واحدًا، ويحرم على الرجل نكاحُ الامّ
5 والجدّات والبنات وبنات الأولاد وان سفلوا والاخوات وبنات الاخوات
وبنات اولاد الاخوات وان سفلوا وبنات الاخوة وبنات اولاد
الاخوة وان سفلوا والعمّات والخالات وان عَلَوْنَ ويحرم عليه امُّ
المراة وجدّاتها وبنتُ المراة وبنتُ اولادها فان بانت الامُّ منه
قبل الدخول بها حَلّتْ له فان دخل بها حَرُمْنَ على التأبيد
10 ويحرم عليه امُّ مَن وطئها بملك او بشبهة وأُمّهاتها وبنتُ مَن
وطئها بملك او بشبهة وبنتُ اولادها فان لمسها بشهوة فيما
دون الفرج فيه قولان ويحرم عليه زوجةُ ابيه وأزواجُ آبائه وزوجةُ
ابنه وازواجُ اولاده ومَن دخل بها الابُ بملك او بشبهة (281)
او دخل بها اباؤه ومَن دخل بها الابنُ بملك اليمين[a] او بشبهة
15 او دخل بها اولاده وان تزوّج امراةً ثمّ وطئها ابوه او ابنه بشبهة
او وطئ هو أمّها او بنتها بشبهة انفسخ نكاحُها ويحرم عليه
ان يجمع بين المراة واختها وبين المراة وعمّتها وبين المراة وخالتها
وما حرُم من ذلك بالنسب حرُم بالرضاع ومَن حرُم نكاحُها ممّن
ذكرناه حرُم* بالرضاع ومَن حرُم نكاحُها ممّن ذكرناه حرُم[b] وطئها
20 بملك اليمين وان وطئ امةً بملك اليمين ثمّ تزوّج اختها

a) In Cod. O. ملك. b) Haec in Cod. O. desunt.

او عمّتها او خالتها حلّت المنكوحة وحرمت المملوكة ويحرم
على المسلم نكاح المجوسيّة والوثنيّة والمرتدّة والمولودة بين
المجوسيّ والكتابيّة وعنه يحرم المولودة بين الكتابيّ والمجوسيّة
فيه قولان ويحرم على المسلم نكاح الامة الكتابيّة ولا يحرم وطؤها
بملك اليمين ويحرم على الحرّ نكاح الامة المسلمة الّا ان يخاف 5
العنت ولا يجد صداق حرّة فان جمع بين حرّة وامة ففيه
قولان احدهما يبطل النكاح (282) فيهما والثاني انّه يصحّ في
الحرّة ويبطل في الامة ويحرم على الرجل نكاح جارية ابنه
ونكاح جاريته ويحرم على العبد نكاح مولاته فان تزوّج جارية
اجنبيّ ثمّ اشتراها انفسخ النكاح وان اشتراها ابنه بعد قيل 10
ينفسخ وقيل لا ينفسخ وان تزوّجت الحرّة بعبد ثمّ اشترته
انفسخ النكاح ويحرم الملاعنة على من لاعنها والمطلّقة ثلثًا على
من طلّقها ويحرم على الرجل نكاح المحرمة والمعتدّة من غيره
ويكره له نكاح المرتابة بالحمل فان نكحها بعد قيل يصحّ وقيل
لا يصحّ ويحرم على الحرّ ان يجمع بين أكثر من اربع نسوة 15
وله ان يطأ بملك اليمين ما شاء ويحرم على العبد ان يجمع
بين اكثر من امرأتين ولا يصحّ نكاح الشّغار وهو ان يزوّج
الرجل وليّته من رجل على ان يزوّجه ذلك وليّته ويكون بضع
كلّ واحدة منهما صداقًا للأخرى ولا يصحّ نكاح العبد على
ان يكون رقبته صداقًا للمراة ولا نكاح المتعة وهو ان يتزوّجها 20
الى مدّة ولا نكاح المحلّل (283) وهو ان ينكحها ليحلّها
للزوج الأوّل فان عقد لذلك ولم يشرط في العقد كره ولم
يفسد العقد وان تزوّجها على انّه اذا أحلّها طلّقها ففيه قولان

احدهما انه يبطل والثانى لا يبطل وان تزوّج بشرط الخيار فالعقد باطل وان تزوّج وشرط عليه ان لا يطأها بطل العقد وان تزوّج على ان لا ينفق عليها او لا يبيت عندها او لا يسوّى عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها بطل الشرط
5 والمسمّى وصحّ العقد ووجب مهر المثل وقيل ان شرط ترك الوطئ اهلُ الزوجة بطل العقد واذا طُلّقت المراةُ ثلثًا او توفّى عنها زوجُها فاعتدّت منه حرُم التصريحُ بخطبتها ولا يحرم التعريضُ وان خالعها زوجُها فاعتدّت منه لم يحرم على زوجها التصريحُ بخطبتها ويحرم على غيره وفى التعريض قولان احدهما
10 يحرم والثانى لا يحرم ويحرم على الرجل ان يخطب على خطبة اخيه اذا صُرّح له بالاجابة فان خالف وتزوّج صحّ العقدُ وان عُرّض له (284) بالاجابة ففيه قولان اصحّهما انه لا يحرم خطبتُها والثانى يحرم[a]

باب الخيار فى النكاح والردّ بالعيب

15 اذا وجد احد الزوجين بالآخر جنونًا او جُذامًا او برصًا ثبت له الخيارُ وان وجد احدهما الآخرَ خُنثى ففيه قولان وان وجد الزوجُ بالمراة رتقًا او قرنًا ثبت له الخيار وان وجدت المراةُ زوجها عنينًا او مجبوبًا[b] ثبت لها الخيار وان وجدته خصيًا او مسلولًا ففيه قولان اصحّهما انه لا خيارَ لها وان
20 حدث العيبُ بالزوج كان لها ان تفسخ وان حدث بالزوجة

a) In margine Codicis L. الاصح فى المحرر انه لا يثبت له الخيار وفى بعض الكتب الاصح ان له الخيار. b) Cod. O مجبوبا.

ثعمه فولان اصحّهما انّ له انعشخ وان وحد احدهما بالاحر
عيبًا من هذه العيوب وبه مثله ثعد قبل يفسخ وقيل لا
يفسخ ولا يصحّ الفسخ بهذه العيوب الّا على الفَوْر ولا يجور
الّا بالحاكم ومتى وقع الفسخ فان كان قبل الدخول سقط المهر
وان كان بعد الدخول نُظِرَ فان كان بعيب حدث بعد الوطئ 5
وجب المسمّى وان كان (285) بعيب قبل الوطئ سقط
المسمّى ووجب مهر المثل وهل يرجع به على من غرّه فيه
قولان وليس لوليّ الحرّة ولا لسيّد الامة ولا لوليّ الطفل تزويج
المولّى عليه ممّن به هذه العيوب فان أرادت الحرّة ان تزوّج
بمجنون كان للوليّ منعها وان أرادت ان تزوّج بمجبوب او 10
عنّين لم يكن له منعها وان ارادت ان تزوّج بمجذوم او أبرص
فعد قيل له منعها وقيل ليس له وان حدث العيب بالزوج
ورضيت به المراة لم يجبرها الوليّ على الفسخ وان اختلف
الزوجان فى العُنّة فادّعت المراةُ وأنكر الرجلُ فالقول قوله مع
يمينه وان أقرّ بالعنّة أُجّل سنةً من يوم المرافعة فان جامعها 15
وأدناه ان يغيّب الحشفة فى الفرج سقطت المدّة وان ادّعى انّه
وطئها وهى ثيّب فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرًا فالقول
قولها مع يمينها وان اختارت المراةُ المقامَ معه قبل انقضاء
الأجل لم يسقط خيارها على المنصوص وان جُبّ بعض ذكره
وبقى ما يمكن (286) الجماعُ به فادّعى أنّه يمكنه الجماعُ 20
وأنكرته المراةُ فقد قيل القول قوله وقيل القول قولها وان اختلفا
فى القدر الباقى هل يمكن الجماعُ به فالقول قولُ المراة وان تزوّج
امراةً وشرط انّه حُرٌّ فخرج عبدًا فهل يصحّ النكاحُ فيه قولان

احدهما انّه باطل والثانى انّه صحيح ويثبت لها الخيار وان شرط انّها حُرّة فخرجت امة وهو ممّن يحلّ له نكاحُ الامة ففيه قولان احدهما انّه باطل والثانى انّه صحيح وهل له الخيار فيه قولان اصحّهما انّ له الخيار وقيل ان كان الزوج عبدًا فلا خيار له قولًا
5 واحدًا والاوّلُ اصحّ فان كان قد دخل بها وقلنا انّ النكاح باطل او قلنا انّه صحيحٌ وثبت[a] الخيار فاختار الفسخَ لزمه مهرُ مثلها وهل يرجع به على مَن غرّه فيه قولان وان أتتْ بولد لزمه قيمتُه يومَ الوضع ويرجع بها على مَن غرّه وان تزوّج امرأةً وشرط انّها امة فخرجت حُرّة او على انّها كتابيّة فخرجت
10 مُسلمة ففيه قولان احدهما انّ النكاح باطل والثانى انّه صحيح ولا خيار له وان تزوّج امراة ثمّ بان انّها امة وهو ممّن يحلّ له نكاحُها او بان انّها كتابيّة (287) فقد قيل فيهما قولان احدهما انّ له الخيار والثانى انّه لا خيار له وقيل فى الامة لا خيار له وفى الكتابيّة يثبت الخيارُ وان تزوّج عبدٌ بأمة ثمّ أُعْتِقت الامةُ
15 ثبت لها الخيارُ وفى وقته ثلثةُ أقوال احدها انّه على الفَوْر والثانى انّه الى ثلثة أيّام والثالث الى ان يطأها فان أُعْتِقت وهى فى عدّة من طلاقٍ رجعيّ فلَمْ تفسخ او اختارت المُقامَ لم يسقط خيارُها فان لم تفسخ وادّعت التجَهْلَ بالعتق ومثله يجوز ان يخفى عليها قُبِلَ قولُها وان ادّعت الجهلَ بالخيار ففيه قولان
20 احدهما تُقْبَل والثانى لا يقبل وان أُعْتِقت فلم تفسخ حتّى أُعْتِقَ الزوجُ ففيه قولان احدهما يبطل خيارُها والثانى لا يبطل

---

a) In Cod. O. وثبت et deinde فاختار.

ويجوز لها الفسخ بالعتق من غير حاكم فان فسخت قبل الدخول سقط المهرُ وان فسخت بعد الدخول بعتق بعده وجب المسمّى وان فسخت بعد الدخول بعتقٍ قبله سقط المسمّى ووجب مهرُ المثل وان طلّقها الزوج قبلَ ان تختار الفسخ ففيه قولان احدهما انّه يقع والثانى انّه موقوف فان فسخت لم يقع وان لم تفسخ (288) تبيّنّا انّه قد وقع.

باب نكاح المشرك

اذا أسلم احدُ الزوجَين الوثنيّين او المجوسيّين او أسلمت امرأةٌ والزوجُ يهوديٌّ او نصرانيٌّ فان كان ذلك قبل الدخولِ تعجّلت الفرقةُ وان كان بعد الدخولِ وقعت الفرقةُ على انقضاء العدّة فان أسلم الآخرُ قبل انقضائها فهما على النكاح وان لم يُسلم حتّى انقضت العِدّةُ حُكمَ بالفرقة من حين أسلم الأوّلُ منهما فان وطئها فى العِدّة ولم يُسلم الثانى منهما وجب المهرُ فان أسلم فالمنصوصُ انّه لا يجب المهرُ وفيه قولٌ مخرّجٌ انّه يجب.

وان أسلم الحُرُّ وتحتَه أكثر من اربع نسوة وأسلمْنَ معه اختار أربعًا منهنّ فان لم يفعل أُجبِرَ على ذلك وأُخِذ بنفقتهنّ الى ان يختار فان طلّق واحدةً منهنّ كان ذلك اختيارًا لها وان ظاهر منها او آلى لم يكن اختيارًا وان وطئها فقد قيل هو اختيارٌ وقيل ليس باختيار وان مات قبْلَ ان يختار وُقِفَ ميراثُ أربعٍ منهنّ الى أن يَصْطَلِحْنَ فان أسلم وتحتَه أمٌّ وبنتٌ (289) وأسلمَتَا معه فان كان قد دخل بهما انفسخ نكاحُهما وان لم

يدخل بواحدة منهما ففيه قولان احدهما يثبت نكاحُ البنت
ويبطل نكاحُ الأمّ والثاني وهو الاصحّ انّه يختار أيّتهما شاء
وينفسخ نكاحُ الأُخْرَى وان دخل بالبنت دون الأمّ ثبت نكاحُ
البنت وانفسخ نكاحُ الأمّ وان دخل بالأمّ دون البنت ففيه
5 قولان احدهما ينفسخ نكاحُهما وحَرُمَتا على التأبيد والثاني
يثبت نكاحُ الأمّ وينفسخ نكاحُ البنت فان أسلم وتحته اربعُ
اماء فأسْلَمْنَ معه فان كان ممّن يحلُّ له نكاحُ الاماء اختار واحدة
منهنّ وان كان ممّن لا يحلُّ له نكاحُ الاماء انفسخ نكاحهنّ
وان نكح حُرّة واماء وأسلمت الحُرّةُ معه ثبت نكاحُها وانفسخ
10 نكاحُ الاماء وان لم تُسلم الحُرّةُ وأسلم الاماء وُقِفَ أمرهُنّ على
اسلام الحُرّة فان أسلمت قبل انقضاء العدّة لزم نكاحُها وانفسخ
نكاحهنّ وان لم تُسلم حتّى انقضت عدّتُها وهو ممّن يحلُّ
له نكاحُ الاماء كان له ان يختار واحدةً من الاماء وان أسلم
وتحته اماءٌ وهو مُوسِرٌ (290) فلَمْ يُسْلِمْنَ حتّى أعسَرَ ثمّ أسْلَمْنَ
15 كان له أن يختار واحدةً من الاماء وان أسلم عبدٌ وعنده اربعُ
نسوة فأسْلَمْنَ معه اختار اثنتين فان أسلم وأُعتِقَ ثمّ أسْلَمْنَ
أو اسلَمْنَ وأُعْتِقَ ثمّ أسلم ثبت نكاحُ الاربع وان أسلم الزوجان
وبينهما نكاحُ مُتْعة او نكاحٌ شُرِطَ فيه خيارُ الفسخ متى شاءا
او شاء احدُهما لم يُقَرّا عليه وان أسلما وقد تزوّجها في العدّة
20 او شَرْط خيار الثلث فان أسلما قبل انقضاء العدّة او قبل
انقضاء مُدّة الخيار لم يُقَرّا عليه وان أسلما بعد انقضاء العدّة
او بعد انقضاء الخيار أُقِرّا عليه وان قهر حربيٌّ حربيّةً على
الوطيء او طاوعته ثمّ أسلما فان اعتقدا ذلك نكاحًا أُقِرّا عليه

وان لم نعتقداه نكاحًا لم يُقرّا عليه وان ارتدّ الزوجان المُسلمان او احدُهما قبل الدخولِ تعجّلت الفُرقةُ وان كان بعد الدخول وُقِفت الفُرقةُ على انقضاء العدّة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها فهما على النكاح وان لم يجتمعا (291) قبل انقضاء العدّة حُكِمَ بالفرقة وان انتقل المُشرِكُ من دِين الى دين نُقِرّ اهْلُه عليه ففيه قولان احدهما نُقَرّ عليه والثانى لا نُقَرّ عليه وما الّذى نُقْبَل منه فيه قولان احدهما الاسلامُ والثانى الاسلامُ او الدين الّذى كان عليه

باب الصّداق

المستحَبُّ ان لا تُعْقَد النكاحُ الّا بصَداقٍ وما جاز ان يكون 10
ثمنًا جاز ان يكون صداقًا فان ذكر صداقًا في السِّرّ وصداقًا في العَلانية فالصداقُ ما عُقِدَ به العقدُ ولا يزوِّج ابنته الصغيرةَ باقلّ من مهرِ المثلِ[b] ولا ابنه الصغيرَ باكثرَ من مهر المثل فان نقص ذلك وزاد هذا بطلت الزيادةُ ووجب مهرُ المثل ولا يزوّج السفيهَ باكثر من مهر المثل فان زاد بطلت الزياده ولا يزوّج العبدَ 15
باكثر من مهر المثل ومهرُ امرأته في كَسْبه ان كان مكتسبًا او فيما في يده ان كان مأذونًا له في التجارة فان لم يكن مكتسبًا ولا مأذونًا ففي ذمّته الى ان يَعتق في احد القولين او نَفْسخ

---

a) In margine Codicis L والقول الثاني اصح في المحرر

b) In margine Codicis L. ولو زوّج البكر البالغة دون رضاها بلا مهر صح ولزم مهر المثل بالعقد

النكاحَ وفى ذمّة السيّد (292) فى الآخر وان زاد على مهر المثل
وجبت الزيادةُ فى ذمّته تُتْبَعُ بها اذا عتق وان تزوّج بغير اذنه
ووطئ ففى المهر ثلثة اقوال احدها يجب خَمْسُ يجب المهرُ
فى النكاح الصحيح والثانى انّه يتعلّق بذمّته والثالث انّه
يتعلّق برقبته يُباعُ فيه ويجوز ان يكون الصداق عينًا يُباع
ودَيْنًا يُسْلَم فيه ومنفعةً تُكْرَى ويجوز حالًّا ومؤجّلًا وما لا
يجوز فى البيع والاجارة من المُحَرَّم والمجهول لا يجوز فى
الصداق ويملك المراةُ المهرَ بالتسمية ويملك التصرّف فيه بالقبض
ويستقرّ بالموت او الدخول وهل يستقرّ بالخَلْوة فيه قولان اصحّهما
انّه لا يستقرّ ولها ان تَمْنع من تسليم نفسها حتّى تَقْبض
فان تشاحّا أُجْبِرَ الزوجُ على تسليمه الى عَدْلٍ وأُجْبِرَت المراةُ على
التسليم فاذا دخل بها سُلِّمَ المهرُ اليها وان لم تسلّم لزمه
نفقتُها وفيه قول آخر انّه لا يُجْبَر واحد منهما بل أيُّهما بدأ
بالتسليم أُجْبِر الآخَرُ عليه وان تمانعا لم يجب نفقتُها فان
تبرّعَتْ وسلّمت نفسها حتّى وطئها (293) سقط حقّها من
الامتناع وان هلك الصداقُ قبل القبض او خرج مستحقًّا او
كان عبدًا فخرج حُرًّا او وجدت به عيبًا فردّته رجع الى مهر
المثل فى اصحّ القولين والى قيمة العين فى القول الآخر وان
وردت الفُرقةُ من جهتها قبل الدخول بأن ارتدّتْ او أسلمتْ
سقط مهرُها وان قتلت نفسها فقد قيل فيه قولان احدهما
يسقط مهرُها والثانى لا يسقط وقيل ان كانت حُرّة لم يسقط
وان كانت امة سقط وان وردت الفُرقةُ من جهته بأن أسلم او
ارتدّ او طلّق سقط نصفُ المهر وان اشترتْ زوجها فقد قيل

يسقط النصف وقيل[a] يسقط كلّه[b] ومتى ثبت له الرجوع بالنصف فان كان باقيًا على جهته رجع فى نصفه وان كان تالفًا او مستحقًا بدَيْنٍ او شفعة رجع الى نصف قيمته أقلّ ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض وان كان زائدًا زيادةً منفصلةً كالولد والثمرة رجع فى نصفه دون زيادته وان كان زائدًا زيادة 5
متّصلة كالسمن والتعلّم فالمرأةُ بالخيار بين (294) ان تردّ النصف زائدًا وبين ان تَدْفع اليه قيمةَ النصف وان كان ناقصًا فالزوجُ بالخيار بين ان يرجع فيه ناقصًا وبين ان يأخذ نصفَ قيمته وان كانت قد وهبت منه الصداقَ قبل الطلاق ففيه قولان اصحُّهما انّه يرجع عليها بنصف بَدَله وان كان دَيْنًا 10
فابرأته منه ففيه قولان اصحّهما انّه لا يرجع عليها وان حصلت الفُرقةُ والصداقُ لم يُقبَض فعَفَى الوليُّ عن حقّها لم يصحّ العَفْوُ وفيه قول آخر انّه ان كانت بِكْرًا صغيرةً او مجنونةً فعَفَا الابُ او الجدُّ عن حقّها صحّ العفوُ وان فوّضت المرأةُ بُضْعَها من غير بَدَلٍ لم يجب لها المهرُ بالعقد ولها المُطالَبَةُ بالفرض 15
فان فَرَضَ لها مَهْرًا[c] صار ذلك كالمُسَمّى فى العقد فى جميع ما ذكرناه وان لم يفرض حتّى دخل بها وجب لها مهرُ المثل وان مات احدُهما قبل الفرض ففيه قولان احدهما يجب لها مهرُ المثل والثانى لا يجب وان طلّقها قبل الفرض وجب لها المُتْعَة

---

a) In Codice O. additur: لا يسقط وان اشترى زوجته.
b) In Codice O. additur: وقيل ان استدعى الزوج بيعها وجب النصف وان استدعى السيد لم يجب شىء والاول اصح.
c) Cod. O. addit وصحّ.

وان تزوجها على مهر فاسد او على ما تتفقان عليه فى الثانى
وجب لها (295) مهر المثل واستقر بالموت او الدخول وسقط
نصفه بالطلاق قبل الدخول وان كانا ذميين وعقدا على مهر
فاسد ثم أسلما قبل التقابض سقط ذلك ووجب مهر المثل
5 وان أسلما بعد التقابض برئت ذمة الزوج وان اسلما بعد
قبض البعض برئت ذمته من المقبوض ووجب بقسط ما بقى
من مهر المثل وان أعتق أمته بشرط ان تزوج به ويكون
عتقها صداقها عتقت ولا يلزمها ان تزوج به ويرجع عليها بقيمة
رقبتها فان تزوجته استحقت مهر المثل وان أعتقت المرأة
10 عبدها على ان يتزوج بها عتق ولا يلزمه ان يتزوجها ولا
ترجع عليه بالقيمة وان تزوجها استحقت عليه مهر المثل
ويعتبر مهر المثل بمهر من تساويها من نساء العصبات فى
السن والمال والجمال والثيوبة والبكارة والبلد فان لم يكن نساء
عصبات اعتبر بمهر أقرب النساء اليها فان لم يكن لها أقارب
15 من النساء اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبهًا بها واذا
أعسر الرجل بالمهر (296) قبل الدخول ثبت لها الفسخ وان
أعسر بعد الدخول ففيه قولان ولا يجوز الفسخ الا بالحاكم
وان اختلفا فى قبض الصداق فالقول قولها وان اختلفا فى
الوطئ فالقول قوله فان أتت بولد يلحقه استقر المهر فى احد
20 القولين ولم يستقر فى الآخر وان اختلفا فى قدر المسمى تحالفا
ويبدأ بيمين الزوج وقيل فيه ثلاثة اقوال احدها هذا والثانى
يبدأ بالمراة والثالث بأيتهما شاء الحاكم فاذا حلفا وجب مهر
المثل ومن وطئ امراة بشبهة او فى نكاح فاسد او أكره امراة

على الزّنا وجب عليه مهرُ المثل وان طاوعتْه على الزنا لم يجب لها المهرُ وقيل ان كانت امة يجب والمذهب انّه لا يجب،

باب المتعة

اذا فوّضت المراة بُضعَها وطُلّقت قبل الفرض والمَسيس وجب لها المُتعةُ وان سُمّيَ لها مهرٌ صحيحٌ او وجب لها مهرُ المثل 5 وطُلّقت قبل المسيس وجب لها نصفُ المهر دون المُتعة وان طُلّقت بعد المسيس فهل لها المتعةُ مع المهر فيه قولان وكُلّ فُرقة وردت من جهة الزوج (297) باسلام او رِدّة او لِعانٍ او خُلْعٍ او من جهة أجنبيّ كالرضاع فحُكْمُه حُكْمُ الطلاق فى ايجاب المتعة وكلّ فُرقة وردت من جهة المراة من اسلام او 10 رِدّة او فَسْخٍ بالعيب او بالاعْسار لم يجب فيها المتعةُ وان كانت امة فباعها المولى من الزوج فانفسخ النكاحُ فالمذهب انّه لا متعة لها وقيل يجب وقيل ان كان السيّدُ طلب البيعَ لم يجب المتعةُ وان كان الزوجُ طلب وجب وتَقْديرُ المتعه الى الحاكم يقدّرها على حَسَب ما يَرى على المُوسع قدرُه وعلى 15 المُقْتِر قدرُه وقيل يختلف باختلاف حال المراة،

باب الوليمة والنّثْر

الوليمة على العُرس واجبةٌ فى ظاهر النصّ وقيل لا تجب وهو الاصحُّ والسُّنّةُ ان يُولم بشاة وبأيّ شىء أَوْلَمَ من الطعام جاز والنّثْرُ مكروهٌ ومَن دُعيَ الى وليمة لزمه الاجابةُ وقيل هو فرض 20 على الكفاية وقيل لا يجب ومَن دُعيَ فى اليوم الثانى استُحِبّ

له ان يجيب ومن دُعِيَ في اليوم الثالث فالأَولى ان لا يُجيب
وان دُعِيَ مُسلمٌ الى وليمة كافرٍ لم يلزمه الاجابةُ (298) وقيل
يلزمه ومن دُعِيَ وهو صائم صومَ تَطَوُّعٍ استُحِبَّ له ان يُفطِر
وان كان مُفطِرًا لزمه الاكلُ وقيل لا يلزمه وان دُعِيَ الى موضعٍ
5 فيه مَعاصٍ مِن زَمْرٍ او خَمْرٍ ولم يقدر على ازالته فالأَولى ان لا
يحضر فان حضر فالأَولى ان ينصرف فان قعد ولم يستمع واشتغل
بالحديث والاكل جاز وان حضر في موضعٍ فيه صُوَرُ حيوانٍ
فان كان على بساطٍ يُداسُ او مَخادٍّ يُوطَأُ جَلَسَ وان كان
على حائطٍ او على سِتْرٍ معلَّقٍ لم يجلس٭

10 باب عِشرة النساء والقسم والنُّشوز

يجب على كلّ واحد من الزوجين مُعاشَرةُ صاحبه بالمعروف
وبَذْلُ ما يجب عليه مِن غير مَطْلٍ ولا اظْهار كَراهيَة ولا يجوز
ان يجمع بين امرأتَيْن في مَسْكَنٍ واحدٍ الّا بِرِضاهما ويُكْرَه ان
يطأَ احْدَيهما بحَضْرة الأُخرى وله ان يمنع زوجتَه مِن الخروج
15 من مَنْزِله فان مات لها قريبٌ استُحِبَّ له ان يأذن لها في الخروج
ولا يجب عليه ان يقسم لنسائه فان أَراد القَسْمَ لم يبدأْ
بواحدة منهنّ الّا بقُرعة (299) ويقسم للحائض والنُّفساء والمريضة
والرَّتْقاء ويقسم للحُرّة لَيْلَتَيْن وللامة ليلة واحدة ولا يجب
عليه اذا قسم ان يطأَ غيرَ أَنّ المستحَبَّ ان يسوّي بينهنّ
20 في ذلك وان سافرت المرأةُ بغير اذنه سقط حقُّها من القسم
وان سافرت باذنه سقط قسمُها في احد القولين دون الآخر وان
امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقُّها من القسم فان اراد ان

بسافر بامراة لم يجز الّا بقرعة فان سافر بواحدة بغير قرعة قضى وان سافر بالقرعة لم يقض وقيل ان كان في مسافة لا تقصر فيها الصلوة قضى وان أراد الانتقال من بلد الى بلد فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره فقد قيل يقضي لهن وقيل لا يقضي ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها 5 برضى الزوج جاز وان وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن وان رجعت في الهبة عادت الى الدور من يوم الرجوع وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار فان دخل بالنهار الى غير المقسوم لها لحاجة جاز وان دخل (300) لغير حاجة لم يجز فان خالف وأقام عندها يومًا او بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها 10 وان دخل بالليل لم يجز الّا لضرورة فان دخل وأطال قضى وان دخل وجامعها وخرج فقد قيل لا يقضي وقيل يقضي بليلة وقيل يقضي بأن يدخل في نوبة الموطوءة فيجامع كما جامعها وان تزوّج امراةً وعنده امراتان قد قسم لهما قطع الدور للجديدة فان كانت بكرًا أقام عندها سبعًا ولا يقضي وان 15 كانت ثيبًا فهو بالخيار بين ان يقيم عندها[a] سبعًا ويقضي وبين ان يقسم ثلثًا ولا يقضي ويجوز ان يخرج بالنهار لقضاء الحاجات وقضاء الحقوق وان تزوّج امرأتين وزفّتا اليه مكانًا واحدًا أقرع بينهما لحق العقد وان اراد سفرًا فأقرع بينهن فخرج السهم لاحدى الجديدتين سافر بها ويدخل حق 20 العقد في قسم السفر واذا رجع قضى حق العقد للأخرى

a) Cod. L. عَبْدَها habet.

وقيل لا يقضى وان كان له امرأتان فقسم لاحديهما ثمّ طلّق
الاخرى قبل ان يقضى لها أثم وان تزوّجها لزمه ان يقضيها
حقّها ومن ملك اماء لم يلزمه ان يقسم لهنّ ويستحبّ ان لا
يعطّلهنّ[a] وان يسوّى بينهنّ (301) واذا ظهر له من المرأة
5 امارات النشوز وعظها بالكلام فان ظهر منها النشوز وتكرّر هجرها
فى الفراش دون الكلام وضربها ضربًا غير مبرّح وان ظهر ذلك
مرّةً واحدة ففيه قولان احدهما يهجرها ولا يضربها والثانى
يهجرها ويضربها وان منع الزوج حقّها أسكنها الحاكمُ الى جنب
ثقة ينظر اليهما ويلزم الزوجَ الخروجَ من حقّها وان ادّعى كلّ
10 واحد منهما على صاحبه الظُّلْمَ والعُدوان أسكنهما الحاكمُ الى
جنب ثقة ينظر فى امرهما ويمنع الظالمَ منهما من الظُّلم فان
بلغا الى الشتم والضرب بعث الحاكمُ حُرّين مُسلمَين عَدْلَين
والأولى ان يكونا من اهلهما لينظرا فى امرهما ويفعلا ما فيه
المصلحةُ من الاصلاح او التفريق وهما وكيلان لهما فى احد
15 القولين[b] فلا بُدّ من رضاهما فيوكّلُ الزوجُ حَكَمًا فى الطلاق وقبول
العوض وتوكّل المرأةُ حَكَمًا فى بَذْل العوض وهما حَكَمان من
جهة الحاكم فى القول الآخر فيجعل الحاكمُ اليهما الاصلاحَ والتفريقَ
من غير رضى الزوجين وهو الاصحّ فان غاب الزوجان او احدهما
لم ينقطع نظرهما على القول الاول وينقطع على القول (302) الثانى،

20 باب الخُلع

يصحّ الخُلع من كلّ زوج بالغ عاقل ويُكرَه الخلع الّا فى حالَين

a) Quoque Codicis O. lectio يعطّلهن bona est. b) In margine Codicis L.. وهو الاصح فى التهذيب والمحرر.

احدهما ان يتخافا او احدُهما ألّا يُقيما حدودَ اللّه تعالى
والثانى ان يحلف بالطلاق الثّلث على فعل شىء لا بُدَّ له
منه فيخالعها[a] ثمّ يفعل الامرَ المحلوفَ عليه ثمّ يتزوّجها
فلا يحنث فان خالعها ولم يفعل المحلوفَ عليه وتزوّجها ففيه
5 قولان اصحّهما انّه يتخلّص من الحنث وان كان الزوج سفيهًا
فخالع صحّ خُلعه ولزم دفعُ المال الى وليّه وان كان عبدًا وجب
دفعُ المال الى مولاه الّا ان يكون مأذونًا له ويصحّ بذلُ العوَض
فى الخُلع مِن كلّ زوجةٍ جائزة التصرّف فى المال فان كانت
سفيهة لم يجز خلعُها وان كانت امة فخالعت باذن السيّد
10 لزمها المالُ فى كسبها[b] او ممّا فى يدها من مال التجارة فان لم
يكن لها كسبٌ ولا فى يدها مالٌ للتجارة ثبت فى ذمّتها الى
ان تَعْتق وان خالعت بغير اذنه ثبت العوَضُ فى ذمّتها الى
ان (303) تَعْتق وان كانت مكاتبة فخالعت بغير اذن السيّد
فهى كالامة وان خالعت باذنه فقد قيل هو كهبتها وقبها قولان
15 وقيل لا يصحّ قولًا واحدًا وليس للاب والجدّ ولا لغيرهما من
الأولياء ان يخلع امراةَ الطّفل ولا ان يخلع الطّفلة بشىء من
مالها ويصحّ الخُلع مع الزوجة ومع الأجنبىّ ويصحّ بلَفْظ
الطلاق وبلَفْظ الخُلع[c] فان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان
كان بلفظ الخلع والمُفاداة والفسخ فان نوى به الطلاقَ فهو

a) Sic in Codice O; in L. فيتخلعها, lapsus calami pro فيخلعها, quae lectio quoque bona est. b) Cod O. addit: ان كان لها كسب.
c) Cod. O. addit: والمفاداة والفسخ.

طلاق وان لم ينو به الطلاق ففيه ثلثة اقوال احدها انّه طلاق والثانى انّه فسخ والثالث انّه ليس بشىء، ولا يصحّ الخلع الّا بذكر العوض فان قال أنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ وقع طلاق رجعىّ ولا شىء عليها وان ضمنت له الالفَ لم يصحّ الضمانُ وان قال
5 انتِ طالقٌ على ألفٍ وقبلتْ بانتْ ووجب المال ويجوز على الفور وعلى التراخى فاذا قال خالعتُكِ على الف او انتِ طالقٌ على الف او ان ضمنتِ لى الفًا او ان أعطيتِنى (304) الفًا او اذا أعطيتنى الفًا فأنتِ طالقٌ لم يصحّ حتّى توجد القبولُ او العطيّةُ عقيبَ الايجاب وله ان يرجع فيه قبل القبول وان
10 قال متى ضمنتِ لى الفًا او متى أعطيتِنى الفًا فانتِ طالقٌ جاز القبول فى أىّ وقتٍ شاءتْ وليس للزوج ان يرجع فى ذلك وما جاز ان يكون صداقًا من قليل وكثير ودَين وعين ومال ومنفعة يجوز ان يكون عوضًا فى الخُلع وما لا يجوز ان يكون صداقًا من حرام او مجهول لا يجوز ان يكون عوضًا فى الخلع
15 فان ذكر مسمّى صحيحًا استحقّه وبانت المرأة فان خالعها على مالٍ وشرط فيه الرَّجعةَ سقط المالُ وثبتت الرّجعةُ فى اصحّ القولين وفيه قول اخر انّه لا يثبت الرجعةُ ويسقط المسمّى ويجب مهرُ المثل وان ذكر بَدَلًا فاسدًا بانتْ ووجب مهرُ المثل وان قال اعطينى عبدًا ولم يصفه ولم يعيّنه فانتِ طالقٌ
20 فأعطتْه عبدًا بانتْ ولكنّه لا يملكه الزوجُ بل يردّه ويرجع بمهر المثل وان أعطتْه مكاتبًا او مغصوبًا لم تَطْلق وان خالعها على عبدٍ موصوف (305) فى ذمّتها فاعطتْه مَعيبًا بانتْ وله ان يردّ ويطالبَ بعبدٍ سليم وان قال اعطينى عبدًا من صفة كذا فأنتِ

طالق فاعطته على تلك الصفة بانت فان كان معيبًا فله ان
يردّه ويرجع بمهر المثل فى احد القولين وبقيمة العبد فى الآخر
وان قال اعطيتنى هذا العبدَ فانتِ طالقٌ فاعطته وهى تملكه
بانت فان كان معيبًا فله ان يردّه ويرجع الى مهر المثل فى احد
القولين والى قيمته فى الآخر وان اعطته وهى لا تملكه بانت 5
وقيل لا تطلق وليس بشىء وان خالعها على ثوب على انّه
هَرَوِىٌّ فخرج مَرْوِيًّا بانت وله الخيار بين الردّ وبين الامساك وان
خرج كتّانًا بانت ويجب ردُّ الثوب ويرجع الى مهر المثل فى
احد القولين والى قيمته فى الآخر وقيل هو بالخيار بين الامساك
والردّ وان قالت طَلِّقْنى ثلثًا على الف فطلّقها طَلْقَةً استحقّ 10
ثُلُثَ الألف وان قالت طلّقنى طلقةً فطلّقها ثلثًا استحقّ الالف
وان وكّلت المرأةُ فى الخُلع لم يخالع الوكيلُ على اكثر من
مهر المثل فان قدّرتْ[a] له العوضَ (306) فزاد عليه وجب مهرُ
المثل فى احد القولين ويجب فى الثانى اكثرُ الامرَيْن من مهر
المثل او القدرِ المأذون فيه وان خالع[b] على عوضٍ[c] فاسد 15
وجب مهرُ المثل وان وكّل الزوجُ فى الخلع فنقص عن مهر
المثل وجب مهرُ المثل فى احد القولين وفى القول الثانى الزوجُ
بالخيار بين ان يُقرَّ الخلعَ على ما عُقِدَ وبين ان يترك العوضَ
ويكون الطلاقُ رجعيًّا وان قدّر البَدَلَ فخالع باقلّ منه او على
عوض فاسد لم يقع الطلاقُ واذا خالع فى مرضه اعتُبِرَ ذلك 20
من راس المال حابى او لم يُحاب فان خالعتْ فى مرضها بمهر

a) Codex L. قَدْرَتْ. b) Codex L. خالعا. c) Cod. O. مهر.

المثل اعتُبِرَ من راس المال فان زادت على مهر المثل اعتُبِرَت
الزيادةُ من الثُّلث وان اختلف الزوجان فى الخلع فادَّعاه الزوجْ
وأنكرت المرأةُ بانتْ والقولُ فى العوض قولُها فان قال خالعتُكِ
على الف فقالت[a] خالعتَ غيرى بانتْ والقول فى العوض قولها
وان قال خالعتُكِ على الف فقالت على الف ضمِنَها زيدٌ لزمها
الالفُ فان قالت خالعتَنى على الف فى ذمّة زيدٍ بانتْ وتحالفا
فى العوض وقيل يلزمها مهرُ المثل وليس بشىء وان اختلفا
فى قدر العوض او فى عينه او تعجيله او تأجيله او فى عَدَد
الطلاق (507) الّذى وقع به الخلعُ تحالَفا ووجب مهرُ المثل
وان قال طَلَّقْتُكِ بعوضٍ فقالت طَلَّقْتَنى بعد مُضِىّ الخيار بانتْ
والقول قولُها فى العوض ☆

باب الطلاق

يصحّ الطلاق من كلّ زوجٍ بالغ عاقل مُختارٍ فامّا غيرُ الزوج فلا
يصحّ طلاقه *وكذلك الصبىّ لا يصحّ طلاقه[b] ومن زال عقلُه
بسَبَبٍ يُعْذَر فيه كالمجنون والنائم والمُبَرْسَم لا يصحّ طلاقه
ومن زال عقلُه بسَبَبٍ لا يُعْذَر فيه كالسّكران ومَن شرب ما يُزيل
عقله لغير حاجة وقع طلاقُه وقيل فيه قولان اشهرُهما انّه يقع
طلاقُه وان أُكْرِهَ[c] بغير حقّ كالتّهديد بالقتل او القطع او
الضرب المبرّح لا يقع طلاقُه وان أُكرِهَ بضربٍ قليل او شَتْمٍ وهو

a) Cod. L. فقال. b) Haec in Cod. L. desunt, ubi etiam وما exstat pro ومن. c) Cod. L. أُكْرِهَ.

من ذوى الأقدار فالمذهب انه لا يقع طلاقه وقيل يقع،
ويملك الحُرُّ ثلاث تَطْليقات ويملك العبدُ تطليقتين ولـه ان
يطلّق بنفسه وله ان يوكّل فان وكّل امرأةً فى طلاق زوجته
فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ وللوكيل ان يطلّق متى شاء
الىٰ[a] ان يعزله وان قال لامرأته طَلّقي نفسك فقالت فى الحال 5
طلّقتُ نفسى طَلُقَت فان أخّرت ثمّ طلّقت (308) لم يقع الّا
ان يقول طَلّقي متى شئتِ ونُكْرَه ان يطلّق الرجلُ امرأته من
غير حاجة فان اراد الطلاق فالافضلُ ان لا يطلّق اكثرَ من
طلقة وان اراد الثالثَ فالافضل ان يفرّقها فيطلّقَ فى كلّ طُهْرٍ
طلقةً فان جمعها فى طُهْرٍ واحد جاز ويقع الطلاقُ على ثلثة 10
أوْجُه طلاقُ السُّنّة وهو ان يطلّقها فى طُهْرٍ لم يجامعها[b] فيه
وطلاقُ البِدْعَة وهو ان يطلّقها فى الحيض من غير عوض او فى
طُهْرٍ جامَعَها فيه من غير عوض وطلاقٌ لا سُنّةَ فيه ولا بِدْعَةَ
وهو طلاقُ الصغيرة والآيِسَة والّتى استبان حملُها وغيرُ المدخولِ
بها فان كانت حاملًا فحاضَتْ على الحمل فطلّقها فى الحيض 15
فالمذهب انّه ليس ببِدْعَة وقيل هو بِدْعَةٌ ولا اثْمَ فيما ذكرناه
الّا فى طلاقِ البدعة ومَن طلّق للبدعة اسْتُحِبّ لـه ان
يراجعها ويقع الطلاقُ بالصريح والكناية فالصريح الطلاقُ والفِراقُ
والسَّراحُ فاذا قال انْتِ طالقٌ او مطلّقةٌ او طَلّقتُكِ او فارقتُكِ
او انتِ مفارَقةٌ او سَرّحْتُكِ او انتِ مسرَّحةٌ طَلُقَت وان لـم 20
ينوِ (309) فان ادّعى انّـه اراد طلاقًا من وَثاقٍ او فِراقًا بالقلب

---

a) Cod. L. الّا. b) Cod. O. يواقعها eodem sensu.

او تسريحًا من البد لم يُقبَل في الحُكم ودُيِّنَ فيما بينه وبين
اللّه عزّ وجلّ والكنايات كقوله انت خَليّةٌ وبريّةٌ وبتّةٌ وبتلةٌ
وبائنٌ وحرامٌ وانت كالميتة واعتدّي واستبرئي وتقنّعي واستتري
وتجرّعي وابعُدي واعزُبي واذهبي والحقي باهلك وحبلُك على
5 غاربك وانت واحدةٌ وما اشبه ذلك فان نوى بها الطلاقَ وقع
وان لم ينوِ لم يقع وان قال اختاري فهو كنايةٌ تفتقر الى القبول
في المجلس على المنصوص وقيل تفتقر الى القبول في الحال فان
قالت اخترتُ ونويا الطلاقَ وقع وان لم ينويا او احدُهما لم
يقع وان رجع فيه قبل القبولِ صحّ الرجوعُ وقيل لا يصحّ وان
10 قال لها ما اخترتِ فقالت اخترتُ فالقول قولُه وان قال ما نويتِ
فقالت نويتُ فالقول قولها وقيل القول قوله والأوّلُ اصحّ وان قال
لها طلّقي نفسَكِ فقالت اخترتُ ونوتْ وقع وقيل لا يقع حتّى
تأتي[a] بالصريح وان قال انتِ الطلاقُ فقد قيل هو صريحٌ (310)
وقيل هو كنايةٌ وان قال انا منكِ طالقٌ او فوّض[b] اليها فقالت
15 انتَ طالقٌ فهو كنايةٌ لا يقع الّا بالنيّة وان قال كُلي واشرَبي
فقد قيل هو كنايةٌ وقيل ليس بشيءٍ فامّا اذا قال اقعُدي
وبارَكَ اللّهُ عليكِ وما اشبه ذلك فليس بشيءٍ نَوَى او لم ينوِ
وان قال انتِ عليّ كظَهْرِ أُمّي ونوى الطلاقَ لم يقع الطلاقُ
وان قال له رجلٌ أَطَلَّقْتَ امراتَكَ فقال نعم طَلَقَتْ وان قال أَلَكَ
20 زوجةٌ فقال لا لم يكن شيئًا وان كتب بالطلاق ونوى ففيه
قولان اصحُّهما انّه يقع وان قال لها شَعْرُكِ طالقٌ او يَدُكِ

---

a) Cod. L. يأتي. b) Cod. O addit الطلاقَ.

طالقٌ او نَعْضُكِ طالقٌ طَلُقَتْ وان قال رِبعُكِ او دمعُكِ[a] طالق لم بطلق ٬،

باب عدد الطلاق والاستثناء

اذا خاطبها بلَفْظ من أَلْفاظ الطلاقِ ونَوَى به طلقتَيْن او ثلثًا وقع الّا قولُه انتِ واحدةٌ فانّه لا يقع به أكثر من طلقة وقيل
5 يقع به ما نوى وان قال انتِ طالقٌ واحدةً فى اثنتَيْن ونوى طلقةً معروفةً بطَلْقَتَيْن طلُقت ثلثًا وان لم ينو شيئًا وهو لا يعرف الحِسابَ وقعت (311) طلقةٌ وان نوى مُوجَبَها عند أهل الحساب لم يقع الّا طلقةٌ وقيل يقع طلقتان وان كان
10 يعرف الحسابَ ونوى موجبَها فى الحساب وقعت طلقتانِ وان لم تكن له نيّةٌ وقعت طلقةٌ على ظاهر النصّ وقيل يقع طلقتان وان قال انتِ طالقٌ طلقةً معها طلقةٌ طَلُقت طلقتَيْن وان قال للمدخولِ بها انتِ طالقٌ طلقةً قبلَها طلقةٌ وبعدها طلقةٌ طلُقت ثلثًا وان قال انتِ طالقٌ طلقةً قبْلَها طلقةٌ وادّعى انّه
15 اراد قَبْلَها طلقةً فى نكاحٍ اخر او من زوجٍ اخَرَ فان كان ذلك قُبِل منه وان لم يكن ذلك لم يُقْبَل وان قال انتِ طالقٌ هكذا وأشار بأصابعه الثلث وقع الثلث وان قال أَرَدتُّ بعَدَد الاصبعَيْن المقبوضتَيْن قُبِلَ وان قال انتِ طالقٌ من واحدة الى الثلث طلُقت طلقتين وان قال لغَيْر المدخول بها انتِ طالقٌ
20 انتِ طالق انتِ طالقٌ وقعت طلقةٌ وان قال ذلك للمدخول

---

a) Cod. L دمك.

بها فان نوى العَدَدَ وقع[a] وان نوى التأكيدَ لم يقع الّا طلقةٌ
وان لم ينو شيئًا ففيه قولان اصحّهما انّه يقع بكلّ لفظه (312)
طلقةٌ والثانى لا يقع الّا طلقةٌ واحدةٌ وان أتى بثلثه ألفاظ
مثلَ[b] أن قال انتِ طالقٌ وطالقٌ فطالقٌ[c] وقع بكلّ لفظه
5 طلقةٌ وان قال انتِ طالقٌ نصفَ تطليقه او نصفَىْ طلقه
وقعتْ طلقةٌ وان قال انتِ طالقٌ ثلثةَ أنصاف طلقه فقد قيل
يقع طلقةٌ وقيل يقع طلقتان وان قال نصفَىْ طلقتين طُلِّقت
طلقتين وان قال نصفَ طلقتين فقد قيل طلقةٌ وقيل طلقتين
وان قال نصفَ طلقه ثُلثَ طلقه سُدُسَ طلقه وقعتْ طلقةٌ وان
10 قال نصفَ طلقه وثُلثَ طلقه وسُدسَ طلقه طُلِّقت ثلثًا وان قال
لأربع نسوة أوقعتُ بينكنّ طلقةً او طلقتين او ثلثًا او اربعًا
وقعتْ على كلّ واحده طلقةٌ وان قال أوقعتُ بينكنّ خمسَ
تطليقات وقعتْ على كلّ واحده طلقتان وان قال انتِ طالقٌ
ملأَ الدنيا او أطْوَلَ الطلاق او أعْرَضَه طُلِّقت طلقةً الّا ان
15 يُريد به ثلثًا وان قال انتِ طالقٌ كُلَّ الطلاق او أكثرَ الطلاق
طُلِّقت ثلثًا وان قال انتِ طالقٌ او لا لم يقع شيء (313) وان
قال انتِ طالقٌ طلقةً لا تقع عليكِ طُلِّقت طلقةً وان قال[d]
انتِ طالقٌ ثلثًا الّا ثلثًا وقع الثلثُ وان قال انتِ طالقٌ ثلثًا
الّا نصفَ طلقة وقع الثلثُ وان قال انتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ
20 الّا طلقةً طُلِّقت ثلثًا على المنصوص وان قال انتِ طالقٌ ثلثًا

---

a) Cod. O. addit الثلاث. b) Codd. مثلُ. c) Sic uterque Codex.
d) Codex L. قالت.

الّا طلقتين وقعت طلقةٌ وان قال انت طالقٌ ثلثًا الّا طلقتين
الّا طلقةً طلقت طلقتين وان قال انت طالقٌ خمسًا الّا ثلثا
فقد قيل تَطْلق ثلثًا وقيل طلقتين وان قال انت طالقٌ ثلثًا
الّا ثلثاa الّا اثنتين فقد قيل يقع ثلثًا وقيل طلقتان وقيل
طلقةٌ وان قيل انت طالقٌ ثلثًا الّا ان يشاء ابوك واحدةً فقال 5
ابوها شئتُ واحدةً لم تَطْلق وان قال انت طالقٌ ان شاء
اللّه تعالى او انت طالقٌ ان لم يشاء اللّه لم يقع وان قال
انت طالقٌ الّا ان يشاء اللّهُ فالمذهب انّه يقع وقيل لا يقع
وان قال انت طالقٌ ان شاء زيدٌ فمات زيدٌ او جُنَّ لم تَطْلق
وان خَرِسَ فَأَشار لم تَطْلق وعندى انّه يقع فى الأَخرس وان 10
قال انت طالقٌ ثلثًا واستثنى بعضهاb بالنيّة لم تُقْبَل فى
الحُكْم (314) وان قال نسائى طَوالق واستثنى بعضَهنّ بالنيّة لم
يُعمل فى الحُكم وقيل تُقبل فى النساء ولَيس بشىء

باب الشرط فى الطلاق

من صحّ منه الطلاق صحّ ان يعلّق الطلاقَ على شرطٍ ومن لم 15
يصحّ منه الطلاق لم يصحّ ان يعلّق الطلاق على شرط واذا
علّق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط وان قال لِامْرأته
ولها سنّةٌ وبِدْعَةٌ فى الطلاق انت طالقٌ للسنّة طُلِّقت فى حال
السنّة وان قال انت طالقٌ للبدعة او طلاقِ الحَرَجِc طُلِّقت

---

a) In Cod L. desunt verba الا ثلثا. b) Cod O. بعضهن. c) In Codice O. adnotatur: اى وهو ما يخالف السنّة ويأثم به.

في حال البدعة وان قال انت طالق أحسن الطلاق وأعدله وأتمه طلقت للسنة الّا ان ينوي ما فيه تغليظ عليه وان قال انت طالق أسمج الطلاق وأقبحه طلقت للبدعة الّا ان ينوي ما فيه تغليظ عليه وان قال انت طالق ثلثا بعضهن للسنة
5 وبعضهن للبدعة طلقت طلقتين في الحال فاذا حصلت في الحال الأخرى وقعت الثالثة فان ادّعى انه اراد طلقة في الحال وطلقتين في الثاني فالمذهب انه تقبل وقيل لا تقبل في الحكم وان قال انت طالق في كل قرء طلقة طلقت في كل طهر طلقة (315) فان كانت حاملًا لم تطلق في حال الحمل اكثر من طلقة حاضت
10 على الحمل او لم تحض وان قال ان حضت فأنت طالق طلقت برؤية الدم وان قال ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتّى تحيض وتطهر فان قالت حضت فكذّبها فالقول قولها مع يمينها وان قال ان حضت فضرّتك طالق فقالت حضت فكذّبها فالقول قوله ولم تطلق الضرّة وان قال لامرأتين ان حضتما فانتما
15 طالقتان لم تطلق واحدة منهما حتّى تحيضا فان قالتا حضنا فصدّقهما طلقتا وان كذّبهما لم تطلق واحدة منهما وان صدّق احديهما وكذّب الأخرى طلقت المكذّبة ولم تطلق المصدّقة وان قال ان حضتما حيضة فانتما طالقتان لم يتعلق بهما[a] طلاق وقيل اذا حاضتا طلقتا وان قال لأربع نسوة أيّتكنّ
20 حاضت فصواحبانها طوالق فقلن حضنا فان صدّقهن طلقت كل واحدة منهن ثلثا وان كذّبهن لم تطلق واحدة منهن وان صدّق واحدة طلقت المكذّبات[b] طلقة طلقة ولم تطلق

a) Cod. L. بها. b) Cod. L. المكذّبات.

المصدّقة (316) وان صدّق اثنتين طلّق كلّ واحدة من المكذّبتين طلقتين وطلقت كلّ واحدة من المصدّقين طلقةً وان كذّب واحدةً طلقت المكذّبة ثلثا وطلقت كلّ واحدة من المصدّقات طلقتين وان قال ان كنتِ حائلًا فانت طالقٌ ولم يكن استبرأها قبل ذلك حرم وطئها حتّى يستبرئها بثلثة أقراء 5 وقيل بطُهر وقيل بحيضة فاذا بان أنّها حائل *وقع طلقة[a] واحتسبت ما مضى من الأقراء من العدّة فان بان انّها كانت حاملًا حلّ وطئها وان كان استبرأها حلّ وطئها في الحال وقيل لا يحلّ حتّى يستأنف الاستبراء وان قال ان كنتِ حاملًا فانت طالقٌ حرم وطئها حتّى يستبرئها وقيل يُكره وان قال ان 10 كان في جوفك ذكرٌ فانت طالقٌ طلقةً وان كان أنثى فانت طالقٌ طلقتين فولدتْ ذكرًا وانثى طلقتْ ثلثا وان قال ان كان ما في جوفك ذكرا فانت طالقٌ طلقةً وان كان انثى فانت طالقٌ طلقتين فولدتْ ذكرًا وانثى لم تطلق وان قال اذا طلّقتك فانت طالقٌ ثمّ قال لها انت طالقٌ وهي مدخولٌ بها (317) 15 طلقتْ طلقتين وان كانت غير مدخول بها طلقت طلقةً وان قال ان دخلت الدار فانت طالقٌ ثمّ قال اذا طلّقتك فانت طالقٌ فدخلت الدار وقعت طلقةٌ وان قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالقٌ ثمّ قال ان دخلت الدار فانت طالقٌ فدخلت الدار وقعتْ طلقتان وان قال كلّما طلّقتك فانت 20 طالقٌ ثمّ قال انت طالقٌ وقع طلقتان وان قال كلّما وقع

---

a) Cod. O. طلقت.

عليك ثلاثي فانت طالق ثم قال لها انت طالق طلقت ثلثا
وان قال لأربع نسوة أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحباتها
طوالق ثم قال لاحديهن انت طالق طلقن ثلثا ثلثا وان
قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان خرجت
5 من الدار او لم تخرجي او ان لم يكن هذا كما قلت[a] فانت
طالق طلقت وان قال اذا طلعت الشمس او جاء الحاج فانت
طالق لم تطلق[b] وان كان له عبيد ونساء فقال كلما طلقت
امراة فعبد حر وان طلقت امراتين فعبدان حران وان طلقت
ثلثا فثلثة أعبد أحرار وان طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار
10 فطلق اربع نسوة عتق خمسة عشر (318) هذا على[c] المذهب
وقيل عشرة وقيل سبعة عشر وان قال متى وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلثا ثم قال لها انت طالق لم تطلق وقيل
تطلق طلقة وقيل تطلق ثلثا وان قال أيّ وقت لم أطلقك
فانت طالق فمضى زمان يمكنه ان يطلق فلم يطلق طلقت
15 وان قال ان لم أطلقك فانت طالق فالمنصوص أنها لا تطلق
الا في آخر العمر وان قال اذا لم أطلقك فانت طالق فالمنصوص
أنه اذا مضى زمان يمكنه ان يطلق فلم يطلق طلقت وقيل
فيهما قولان وان قال انت طالق الى أشهر[d] لم تطلق الا بعد
شهر فان قال انت طالق في شهر رمضان طلقت في أول جزء
20 منه وان قال أردت به في الجزء الاخير لم يقبل في الحكم وان

---

a) Cod. O. قلتُ. b) Cod. O. addit في الحال. c) Cod. O. addit ظاهر. d) Cod. O شهر.

قال انت طالقٌ فى أوّل اخرِ رمضان فعند قيل فى أوّل ليلة السادس عشر وقيل فى أوّل اليومِ الاخير من الشهر وان قال اذا مَضَتْ سنةٌ فانت طالقٌ اعتُبِرَت سنةٌ بالأَهِلَّة a فان كان العقدُ فى اثناء الشهر اعتُبِر شهرٌ بالعَدَد واعتُبِر الباقى بالأَهِلَّة وان قال انت طالقٌ اليومَ اذا جاء غَدٌ لم تَطْلُق وان قال انت 5
طالقٌ قَبْلَ موتى او قَبْلَ قُدوم زيدٍ بشَهْرٍ (519) فمات او قدم زيدٌ بعد شهرٍ طَلُقَتْ قَبْلَ ذلك بشهرٍ وان قال انت طالقٌ أَمْسِ طَلُقَتْ فى الحال وقيل فيه قول اخر انّه لا يقع وان قال ان طِرْتِ او صعدتِ السماءَ فانت طالقٌ لم تَطْلُق وقيل فيه قول اخر انّها تطلق وان قال ان رَأَيْتِ الهلالَ فانت طالقٌ 10
فرآهُ غيرُها طَلُقَتْ وان رَآهُ بالنهار لم تَطْلُق وان كتب الطلاقَ ونوى وكتب اذا جاءك كتابى فانت طالقٌ فجاءها وقد امّحى موضعُ الطلاق لم يقع الطلاقُ وان امّحى غيرُ موضع الطلاقِ وبقى موضعُ الطلاقِ فعند قيل يقع وقيل ان كان كتب ان أتاك كتابى وقع وان كتب ان أتاك كتابى هذا لم يقع وان قال 15
ان ضربتُ فلانًا فانت طالقٌ فضربه وهو ميّتٌ لم تَطْلُق وان قال ان قدم فلانٌ فانت طالقٌ فقُدِمَ به ميّتًا b لم تطلق وان حُمِلَ مُكْرَهًا لم تَطْلُق وان أُكْرِهَ حتّى قدم c ففيه قولان وان قال ان خرجتِ الّا باذنى فانت طالقٌ فأَذِن لها وهى لا تَعْلم فخرجت لم تَطْلُق وان أَذِن لها مرّةً فخرجتْ بالاذن ثمّ 20

a) In Codice O. adnotatur: اى اذا انطبق التعليق على اول جزء من الشهر. b) Cod. O. وهو مَيِّتٌ. c) In Codice O. adnotatur: اى تبع.

خرجتْ بغير الاذن لم تَطْلق وان قال لها كلّما خرجتِ الّا باذنى فانت طالقٌ فأىّ مرّة خرجتْ بغير الاذن طلقتْ (320) وان قال ان خالفتِ أمْرِى فانت طالقٌ ثمّ قال لا تخْرُجى فخرجتْ لم تَطْلق وان قال ان بدأتُك بالكلام فانت طالقٌ فقالت وان
5 بدأتك بالكلام فعَبْدى حُرٌّ فكلّمها لم تَطْلق المرأةُ ولم يعتق العبدُ وان قال لها وهى فى ماء جارٍ ان خرجتِ من هذا الماء فانت طالقٌ وان أقمْتِ فيه فانت طالقٌ لم تَطْلق خرجتْ او أقامت وان قال ان شئْتِ فانت طالقٌ فقالت فى الحال شئْتُ طلقتْ وان اخّرتْ لم تَطْلق وقيل اذا وُجِد فى المجلس
10 طلقتْ وان قالت شئْتُ ان شئتَ لم تَطلق وان قال مَن بشّرنى بكذا فهى طالقٌ فأخْبرَتْه امرأتُه بذلك وهى كاذبةٌ لم تَطلق وان قال مَن أخبرنى بقُدوم فلانٍ فهى طالقٌ فأخبرتْه وهى كاذبةٌ طلقتْ وان قال ان كلّمتُ فُلانًا فانت طالقٌ فكلّمه مجنونًا او نائمًا لم تطلق وان كلّمه بحَيْثُ يسمع الّا انّه
15 تشاغل بشىء فلم يسمع طلقتْ وان كلّمه أصَمَّ فلم يسمع للصَّمَم فقد قيل تَطْلق وقيل لا تطلق وان قال ان كلّمتِ رجلًا فانت طالقٌ وان كلّمت طويلًا فانت طالقٌ (321) وان كلّمتِ فقيهًا فانت طالقٌ فكلّمتْ رجلًا فقيهًا طويلًا طلقتْ ثلثًا وان قال انت طالقٌ أنْ دخلْتِ الدار بفتح الألف وهو يعرف
20 النحوَ طلقتْ فى الحال فان قال انت طالقٌ لرِضاء فلانٍ طلقتْ فى الحال وان قال أردتُ ان رَضِىَ فلانٌ قُبِلَ منه وقيل لا تُقْبَل وان قال انت طالقٌ وقال اردتُ ان دخلْتِ الدارَ لم تُقبل فى الحُكم ودُيِّنَ فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ وان قال انت طالقٌ

ان دخلتِ الدار ثمّ قال اردتُّ فى الحال قُبل منه وان قال اذا
جاء رأسُ الشهر فانت طالقٌ ثمّ قال عَجَّلْتُ لَـك[a] ذلك لم
يَتَعَجَّلْ وان قـال ان دخلتِ الدار فانت طالقٌ ثمّ بانت منه
ثمّ تزوّجها فدخلت الـدار ففيـه ثلثةُ اقوال احدها تَطْلق
والثانى لا تطلق والثالث ان عادت بعد الثّلث لم تطلق وان 5
عادت قَبْله طلقتْ والاوّل اصحّ،

باب الشكّ فى الطلاق وطلاق المريض

اذا شَكَّ هـل طلّق[b] أَم لا لم تطلق والوَرَعُ ان يراجع وان
شكّ (322) هل طلّق طلقةً او أكثر لزمه الأَقلّ والوَرَعُ ان كان
عادتُـه ان يطلّق ثلثًا ان يبتدئ ايقاعَ الطلاقِ الثلث وان 10
طلّـق احدَى المرأتَين بعَيْنها ثـمّ أَشْكَلَتْ وُقِـفَ عن وطئهما
حتّى يتذكّر فان قال هذه بل هذه طلقتا وان وطئ احدَيهما
لـم يتعيّن الطلاقُ فى الاخرى واذا عيّن وجبت العِـدّةُ من
حين الطلاقِ والنفقةُ عليه الى ان يعيّن وان طلّق احدَيهما لا
بعَيْنها لزمه ان يعيّن فان قال هذه لا بل هذه طلقتْ الاولى 15
دون الثانية فان وطئ احدَيهما تعيّن الطلاقُ فى الاخرى على
ظاهر المذهب وقيل لا يتعيّن فاذا عيّن وجبت العِدّةُ من حين
الطلاق وقيل من حين التَّعْيين والاوّل اصحّ والنفقةُ عليه الى ان
يعيّن فان ماتت المرأتانِ قبل التعيينِ وُقِفَ من مال كُلّ واحدة[c]
نصيبُ الزوج وان مات الزوج وُقِـف لهما من ماله نصيبُ زوجة 20

a) Codex L. لَكِ. b) Cod. O. addit امرأته. c) Cod. O. addit منهما.

فان قال الوارث انا أعْرِف الزوجةَ فهل نُرجع اليه فيه قولان وقيل
يُرجع في الطلاق المعيَّن ولا يرجع في المُبْهَم فان ماتت
احدٰيهما ثمّ مات الزوج ثمّ ماتت الاخرى رُجع (323) الى وارث
الزوج فان قال الأولىٰ مطلّقةٌ والثانيةُ زوجةٌ قُبِلَ منه وان قال
5 الأوّلةُ زوجةٌ والثانيةُ مطلّقةٌ فهل نُقبل[a] فيه قولان وان قُلْنا لا
يُرجع وُقِفَ الميراثُ حتّى يصطلحا عليه وان قال لزوجته وأجنبيّة
احدٰيكما طالقٌ رُجع اليه فان قال اردتُ الاجنبيّةَ قُبل قولُه
وان كان له زوجةٌ اسمُها زينب فقال زينبُ طالقٌ ثمّ قال اردتُ
اجنبيّةً اسمُها زينب لم يُقبل في الحُكم ويدَيَّن فيما بينه
10 وبين اللّه تعالى فان قال يا زينبُ فأجابتْه عَمْرَةُ فقال انت طالقٌ
وقال ظننتُها زينبَ طلقتْ عمرةُ ولا تطلق زينبُ وان قال ان
كان هذا الطائر غُرابًا فانت طالقٌ فطار ولم نُعرف لم تطلق
امرأتُه وان قال ان كان غرابًا فانت طالقٌ وان لم تكن غرابًا
فعَبْدي حُرٌّ وُقِفَ عن التصرّف فيهما حتّى يُعلم فان لم يعلم
15 حتّى مات فقيل يقوم الوارثُ مَقامَه وقيل لا يقوم وهو
الاصحّ ونُقرع بين العبد والزوجة فان خرج السهمُ على العبد
عتق وان خرج على الزوجة لم تَطلق ولكنْ يملك التصرُّفَ
(324) في العبد وقيل لا يملك۞ وان طلّق امرأتَه ثلثًا في المرض
ومات لم تَرِثْه في اصحّ القولين وتَرِثُه في الآخر والى متى تَرِثُ
20 فيه ثلثةُ اقوال احدها انّها تَرِثُ أيَّ وقتٍ مات والثاني ان مات
قَبْل ان تنقضي العِدَّةُ وَرِثَت وان مات بعده لم تَرِثْ والثالث

---

a) Cod. O. addit منه.

ان مات قبْلَ ان يتزوّج ورثته وان تزوّجت لم ترثه وان سألته الطلاقَ الثلاثَ فعل لا ترث وقيل على قولين وان علّق طلاقَها على صفة يفوت بالموت بأن قال ان لم أتزوّج عليك فانت طالق ثلثا فمات فهل ترثه على قولين فان علّق طلاقها على صفة لا بُدّ لها منه كالصوم والصلوة فهي على قولين وان لاعنها في القذف لم ترث وان قال اذا جاء رأسُ الشهر فانت طالق فوجدت الصفة وهو مريض لم ترث،

باب الرجعة

اذا طلّق الحرُّ امرأته طلقةً او طلقتين او طلّق العبدُ طلقةً بعد الدخول بغير عوض فله ان يراجعها قبل ان تنقضي 10 العدّةُ وله ان يطلّقها ويظاهر منها ويُولي[a] منها قبل ان يراجعها وهل له ان يخالعها فيه قولان اصحّهما أنّ له ذلك (325) وان مات احدُهما ورثه الآخر ولا يحلّ له وطئُها والاستمتاع بها قبل ان يراجعها فان وطئها ولم يراجعها فعليه المَهْرُ وان وطئها ثمّ راجعها لزمه المهرُ على ظاهر النصّ وقيل فيه قول مخرّج أنّه 15 لا يلزمه وان كان الطلاقُ قبل الدخول او بعد الدخول بعوض فلا رجعة له وان اختلفا فقال بعد أصابتك قبل الرجعةُ وأنكرت المرأةُ فالقول قولها ولا يصحّ الرجعةُ الّا بالقول وهو ان يقول راجعتُها او ارتجعتُها او رددتُها فان قال أمسكتُها فقد قيل يصحّ وقيل لا يصحّ وان قال تزوّجتُها او نكحتُها فقد قيل لا 20

---

a) Cod. L. ويولّى.

يصحّ وقيل يصحّ والاوّل أظهر ولا يصحّ تعليق الرجعة على شرط
ولا يصحّ في حال الردّة فان اختلفا فقال راجعتك قبل انقضاء
العدّة فقالت بل انقضت عدّتي ثمّ راجعتني فان كانت المرأة
سبقت بدَعْوى انقضاء العدّة ثمّ قال الرجل كنتُ راجعتك
5 فالقول قولها وان سبق الرجل بدَعْوَى الرجعة ثمّ ادّعت انقضاء
العدّة فالقول قوله وان ادّعيا[a] مَعًا فالمذهب أنّ القول قول المرأة
وقيل (326) يُقرع بينهما وان طلّق الحُرّ امرأته دون الثلث او
العبدُ امرأته طلقةً ثمّ رجعتْ اليه برجعة او بنكاحٍ عادت بما
بقي مِن عَدَد الطلاق وان طلّق الحُرّ امرأته ثلثًا او طلّق
10 العبدُ امرأته طلقتَين حرُمتْ عليه حتّى تَنْكح زوجًا غيرَه ويطأها
في الفرج وأدناه ان يغيب الحشفةُ في الفرج فان كان مجبوبًا
وبقي من الذكر قدرُ الحشفة أحَلّها وان وطئها رجلٌ بشُبْهَة او
كانت امةً فوطئها المولى لم تحلّ وان وطئها زوجٌ في نكاحٍ فاسد
ففيه قولان اصحّهما انّها لا تحلّ وان كانت امةً فملَكَها الزوجُ
15 قبل ان تَنْكح زوجًا غيرَه لم يَحِلّ له وطْؤها بملْك اليمين
وقيل يحلّ والاوّل اصحّ فان طلّقها ثلثًا وغاب عنها فادّعَتْ انّها
تزوّجت بزوجٍ أَحَلّها له وان لم يقع في قَلْبه صِدْقُها كُرِه له ان
يتزوّجها،

باب الايلاء

20 كلّ زوجٍ صحّ طلاقه وهو قادرٌ على الوطء صحّ ايلاؤه وان كان
غيرَ قادرٍ لمرضٍ صحّ ايلاؤه وان كان لِسَلَلٍ[b] او لِجَبٍّ ففيه قولان

a) Cod. O. اقرّا. b) In Codice O explicatur: اي لسقوط قوة الذكر.

(327) احدهما يصحّ ايلاؤه والثانى لا يصحّ والايلاء هو ان يحلف بالله عزّ وجلّ يمينًا يَمْنع الجماعَ فى الفرج أكثر من اربعة اشهر فان حلف بغير الله عزّ وجلّ بأنْ قال ان وطئتُكِ فانت طالقٌ ثلثًا وان وطئتُكِ فعلىّ صومٌ او صلوةٌ او عتاقٌ ففيه قولان اصحّهما انّه مُولٍ والثانى انّه ليس بمُولٍ وان حلف 5 على تَرْكِ الجماع فى الدُّبُر او فيما دون الفرج لم يكن مُوْلِيًا وان قال واللّهِ لا أنيكُكِ او لا أُغيّبُ ذكرى فى فرجكِ او واللّهِ لا أفتضّكِ وهى بِكْرٌ فهو مُولٍ وان قال وَاللّهِ لا جامعتُكِ او لا وطئتُكِ فهو مُولٍ فى الحُكم فان نوى غيرَهُ دُيّن فيما بينه وبين الله تعالى وان قال واللّهِ لا باضعتُكِ او لا باشرتُكِ او لا لمستُكِ او لا 10 قربتُكِ ففيه قولان احدهما انّه مُولٍ فى الحكم فان نوى غيرَهُ دُيّن والثانى ليس بمُولٍ الّا ان ينوى الوطئَ وهو الاصحّ فان قال واللّهِ لا اجمع رأسى ورأسُكِ او لَيطولنّ غَيبتى عنكِ وما اشبهه فان نوى الوطئَ فهو مولٍ وان لم ينوِ فليس بمُولٍ وان حلف ان لا يستوفى الايلاجَ فليس بمولٍ وان حلف (328) على 15 تَرْكِ الجماع اربعةَ اشهر لم يكن مُوْلِيًا وان قال واللّهِ لا وطئتُكِ مُدّةً لم يكن مُولِيًا حتّى ينوى اكثرَ من مُدّة اربعة اشهر وان قال واللّهِ لا وطئتُكِ اربعةَ اشهر فاذا مَضَتْ فواللّهِ لا وطئتُكِ اربعةَ اشهر فقد قيل هو مولٍ وقيل ليس بمُولٍ وهو الاصحّ وان قال واللّه لا وطئتُكِ حتّى ينزل عيسى بن مَرْيَمَ او حتّى 20 يخرج الدّجّالُ او حتّى أموتَ او تَموتى كان مولِيًا وان قال واللّهِ لا وطئتُكِ حتّى أمرض او حتّى يموت فلانٌ لم يكن مولِيًا وان قال واللّهِ لا وطئتُكِ فى السنة الّا مَرّةً لم يكن موليًا

في الحال فان وطئها وبقي من السنة اكثر من اربعة اشهر فهو
مولٍ وهكذا ان قال ان أصبتك فوالله لا أصيبك لم يكن مولّيا
في الحال فاذا أصابها صار مولّيا وفيه قول آخر انّه يكون مولّيا
في الحال والاوّل اصحّ وان قال والله لا اصيبك في هذا البيت
5 لم يكن مولّيا وان قال ان وطئتك فعليّ صوم هذا الشهر لم
يكن مولّيا وان قال والله لا اصيبك ان شئت فقالت في الحال
شئت صار مولّيا وان اخّرت لم يصر مولّيا (329) وان قال
لأربع نسوة والله لا اصيبكنّ لم يصر مولّيا فان وطئ ثلثا منهنّ
صار مولّيا من الرابعة وان قال والله لا اصيب واحدةً منكنّ
10 صار مولّيا من كلّ واحدة منهنّ وان قال اردتُ واحدةً بعينها
قُبل منه وان قال والله لا اصيبك ثمّ قال لأخرى أشركتك معها
لم يصر مولّيا من الثانية وان قال ان اصبتك فانت طالق ثمّ
قال لأخرى أشركتك معها كان مولّيا من الثانية واذا صحّ
الايلاء ضُربت له مُدّةُ اربعة اشهر فان كان هناك عُذْرٌ من
15 جهتها كالمرض والحَبْس والاحرام والصوم الواجب والاعتكاف
الواجب والنفاس لم تُحْتَسَب المُدّةُ فاذا زال ذلك استُؤنفت
المُدّةُ وان كان حَيْضٌ حُسبت المدّة وان كان العُذْرُ من جهته
كالحَبْس والمرض والصوم والاحرام والاعتكاف حُسبت المدّة وان
طلّقها طلقةً رجعيّةً او ارتدّ لم تُحْتَسَب المدّة فاذا انقضت
20 المدّةُ وطالبت المرأةُ بالفَيْئة وقف وطُولب بالفَيْئة وهو الجماعُ
فان كان فيها عُذْرٌ يمنع الوطئ لم تُطالَب وان كان العذرُ فيه
فاء فَيْئةَ معذورٍ وهو ان يقول (330) لو قدرتُ لَفِئْتُ فاذا زال

العذرُ طولبَ بالوطىء وان انقضت المدّة وهو مظاهرٌ *a* لم يكن له ان يطأ حتّى يكفّر فان قال أمهلونى حتّى أطلب رقبةً وأُعتق ثمّ أطأ أُنظِرَ ثلثةَ ايّام وان لم يكن عذر يمنع الوطىء فقال أنظِرونى أُنظِرَ يومًا او نحوَه فى احد القولين وثلثة ايّام فى القول الاخر فان جامع وأدناه ان تغيبَ الحشفةُ فقد أوفاها 5 حقّها فان كانت اليمينُ باللّه عزّ وجلّ لزمتْه الكفّارةُ فى اصحّ القولين ولا تلزمه فى الاخر وان كان اليمينُ على صوم او عتق فله ان يخرج منه بكفّارة يمين وله ان يَفِىَ *b* بما نَذَرَ وان كان بالطلاق الثلث طلقتْ ثلثًا وقيل ان كانت اليمينُ بالطلاق لم يجامع والمذهبُ الاوّلُ فان جامع لزمه النزع فان استدام لزمه 10 المهرُ دون الحدّ فان اخرج ثمّ عاد لزمه المهرُ وقيل يلزمه الحدُّ وقيل لا يلزمه وان لم يَفِ طولبَ بالطلاق وأدناه طلقةٌ رجعيّةٌ فان لم يطلّق ففيه قولان احدهما يُجبر عليه والثانى يطلّق الحاكمُ عليه وهو الاصحّ فان راجعها وبقيتْ من المدّة اكثرُ من اربعة اشهرٍ ضُرِبَتْ له المدّةُ ثمّ يطالَبُ (331) بالفيئة *c* او الطلاق 15 وان لم يراجع حتّى انقضت العدّةُ وبانَتْ ثمّ تزوّجها فهل يعود الايلاء أم لا على الاقوال الثلثة الّتى ذكرناها فى كتاب الطلاق.

باب الظهار

مَن صحّ طلاقُه صحّ ظهارُه ومَن لا يصحّ طلاقُه لا يصحّ ظهارُه والظهار ان يشبّه امرأته بظَهْر أُمّه او بعُضْو من أعضائها فيقول 20

---

a) Cod. O. addit منها. *b*) Cod. L. يَفِىءُ. *c*) In Codice L deest.

انتِ علىّ كظَهْرِ أُمّى او كفَرْجها او كَبِدها وخُرِّجَ فيه قولٌ
اخر انّه لا يكون مُظاهِرًا فى غير الظَّهْرِ وان شبّهها بغير أُمّه
من ذوات المَحارِمِ كالأُخْت والعَمّة ففيه قولان اصحّهما انّه
مُظاهِرٌ وان شبّهها بامْراة حرمت عليه بمُصاهَرةٍ او رَضاعٍ فان
5 كانت ممّن حَلّتْ له فى وقتٍ ثمّ حرمت لم يكن مُظاهِرًا وان
لم تَحِلّ له أَصْلًا فعلى قولين وان قال انتِ علىّ كأُمّى او
مثل امّى لم يكن مظاهرًا الّا بالنيّة وان قال انتِ طالقٌ كظَهْرِ
امّى فقال اردتُ الطلاقَ والظهارَ فان كان الطلاقُ رجعيًّا صارت
مطلّقةً ومظاهرًا منها وان كانت بائنًا لم يصر مظاهرًا منها وان
10 قال اردتُ بقولى انتِ طالقٌ الظهارَ (332) لم نقبل منه وان
قال انتِ علىّ حرامٌ كظهر امّى ولم ينوِ شيئًا فهو ظهارٌ وان
نوى الطلاقَ فهو طلاقٌ فى اصحّ الروايتَيْن فان نوى به الطلاق
والظهارَ كان طلاقًا وظهارًا وقيل لا يكون ظهارًا وان نوى تَحْرِيمَ
عينها قُبِلَ وعليه كَفّارةُ يمينٍ وقيل لا نُقبل ويكون مظاهرًا ✿
15 ويصحّ الظهارُ معجّلًا ومعلّقًا على شرطٍ فاذا وُجِدَ صار مظاهرًا
وان قال اذا تظاهرتُ من فُلانَةَ فانتِ علىّ كظَهْرِ امّى وفُلانَةُ
اجنبيّةٌ فتزوّجها وظاهَرَ منها صار مظاهرًا من الزوجة وان قال اذا
تظاهرتُ من فُلانةَ الأَجنبيّةِ فانتِ علىّ كظَهْرِ امّى ثمّ تزوّجها
وظاهَرَ منها فعلى قولٍ يصير مظاهرًا من الزوجة وقيل لا يصير
20 وهو الاصحّ ويصحّ الظهارُ مُطْلَقًا وموقّتًا فى اصحّ القولين وهو ان
يقول انت علىّ كظَهر امّى شَهْرًا او يومًا ومتى صحّ الظهارُ
ووُجِدَ العَوْدُ وجبت الكفّارةُ ✿ والعودُ هو ان نُمسكها بعد الظهار
زمانًا يمكنه ان يطلّق فيه فلا يطلّق فاذا وُجِدَ ذلك وجبت

الكفّارةُ واستقرّت فان ماتت (333) قبل امكانِ الطلاق او عقّب
الظهارَ بالطلاق لم تجب الكفّارة وان طاهَرَ مِن رجعيّة لم يصر
بتَرْك الطلاق عائدًا فان راجعها او بانت ثمّ تزوّجها وقلْنا يعود
الظهارُ فهل يكون الرجعةُ والنكاحُ عَوْدًا أَم لا فيه قولان وان
طاهَرَ الكافرُ مِن امرأته وأَسْلَمَ عَقيبَ الظهارِ فقد قيل اسلامُه
عَوْدٌ وقيل ليس بعودٍ وان كان قذفها ثمّ طاهر منها ثمّ لاعنها
فقد قيل انّه صار عائدًا وقيل لم يصر عائدًا وان بعثْ مِن
اللعان الكلمةُ الخامسةُ فظاهر منها ثمّ أَتَى بالكلمة لم يصر عائدًا
وان كانت الزوجةُ امةً فابتاعها الزوجُ عقيبَ الظهارِ فقد قيل
انّ ذلك عَوْدٌ فلا يطأُها[a] بالملك حتّى يكفّر وقيل ليس بعَوْدٍ
وان ظاهر منها ظهارًا موقّتًا فأَمْسَكها زمانًا يُمكن فيه الطلاقُ
صار عائدًا وقيل لا يصير عائدًا الّا بالوطء وان يظاهِر مِن اربع
نسوة بكلمة واحدة لزمه لكلّ واحدة كفّارةٌ في اصحّ القولين
وتلزمه كفّارةٌ[b] في القول الآخر وان كرّر لفظَ الظهار في امرأة
واحدة واراد (334) الاستئنافَ ففيه قولان اصحّهما انّه يلزمه
لكلّ مرّة كفّارةٌ والثانى يلزمه للجميع كفّارةٌ واحدةٌ واذا وجبت
الكفّارةُ حرُم وطئُها الى ان يكفّر وهل يحرم المباشرةُ بشهوةٍ فيما
دون الفرج فيه قولان اصحّهما انّه لا يحرم* والكفّارةُ ان يُعتق
رقبةً مؤمنةً سليمةً من العيوب الّتى تضرّ بالعمل كالعَمَى والزمانة
وقَطْع اليد او الرِجل وقَطْع الابهام او السبّابة او الوُسْطَى وان
كانت مقطوعةَ الخِنْصِر والبِنْصِر لم يُجزئه وان قُطِعَ احْدهما

a) Cod. L. يطأوها. b) Cod. Q. addit واحدة.

أَجْزَأَه وان كان مقطوعةَ الأَنْمُلَة من الابهام لم تُجْزِئه وان كان من عرجٍ أَجْزَأَه وتُجْزِئُ العَوْراء والعَرْجاء عَرَجًا يسيرًا والأَصَمّ والأَخْرَس اذا فُهِمَت اشارتُه وان جمع الصَمَم والخَرَس لم تُجزئه ولا يُجْزِئُ المَجْنونُ المُطْبَق ويجزئُ مَن يُجَنّ ويُفيق ولا
5 يجزئُ المريضُ المأيوسُ منه ولا النَّحيفُ الّذى لا عَمَلَ فيه ولا يجزئُ أمُّ الولد ولا المكاتبُ ويجزئُ المدبَّر والمعلَّقُ عتقه ولا يجزئُ المغصوبُ وفى الغائب الّذى انقطع خبرُه قولان وان اشترى مَن يعتق عليه بالقرابة ونوى الكفّارةَ لم يجزئه وان اشترى (335) عبدًا بشَرْط العتق فأَعْتَقَه عن الكفّارة لم يجزئه
10 وان أَعتق عبدًا عن الكفّارة بعوض لم يجزئه وان اعتق شِرْكًا له فى عبدٍ وهو موسرٌ ونوى أَجْزَأَه وقُوِّمَ عليه نصيبُ شريكه وان اعتق نصفَ عبدَين فقد قيل يجزئه وقيل لا يجزئه وقيل ان كان الباقى حُرًّا اجزأه وان كان عبدًا لم يجزئه وان كان عادمًا للرقبة وثَمَنِها او واجدًا وهو محتاجٌ اليها
15 للخِدْمة او الى ثَمَنِها للنفقة كفّر بالصوم وان كان واجدًا لما يصرفه فى العتق فى بلده عادمًا له فى موضعه فقد قيل يكفّر بالصوم وقيل لا يكفّر وان اختلف حالُه ما بين أَنْ تَجِبَ الى حال الأَداء وكان مُوسِرًا فى احد الحالَين ومُعْسِرًا فى الاخرى اعتُبِرَ حالُه عند الوُجوب فى اصحّ الاقوال وتُعتبر حالُه عند الأَداء
20 فى الثانى^a وتعتبر أَغْلَظُ الحالَين فى الثالث وكفّارةُ الصوم ان يصوم شهرَين مُتتابعَين بالأَهِلّة فان دخل فيه فى أَثناء الشهر

---

a) In margine Codicis L : وهذا اصح فى التهذيب.

لزمه سهرٌ تامٌّ بالعَدَد وشهرٌ بالهلال تَمّ او نَقَص وان خرج منه بما
يمكن التحرّز منه كالعيد وشهر رمضان بَطل التتابُع وان
أفطَرَ بما لا يمكن التحرّز منه (336) كالمرض ففيه قولان وان
أفطر باشتغاره ففيه قيل يدخل وقيل على قولين وان لم يستطع
الصومَ لكبَرٍ او مرضٍ لا يُرجَى زوالُه كفّر باطعام فيُطعم ستّين 5
مسكينًا كلَّ مسكينٍ مُدًّا من قوت البلد وهو رِطْلٌ وثلثٌ فان
أخرج من دون قوت البلد من حَبّ تجب فيه الزكوةُ ففيه
قولان وان كان قوتُ البلد ممّا لا زكوةَ فيه فان كان أقِطًا فعلى
قولين وان كان لحمًا او لبنًا ففيه قيل لا يجوز وقيل على
قولين وان كان في موضع لا قوتَ فيه أخرج من قوت أقرب 10
المواضع اليه ولا تُجزِئ فيه الدقيقُ ولا السويقُ ولا الخبزُ ولا
القيمةُ وان غدّاهم وعشّاهم بذلك لم يجزئه ولا يجوز دفعُه الى
مكاتب ولا كافرٍ ولا الى مَن تَلْزمه نفقتُه ولا يجوز ان يدفع الى
أقلّ من ستّين مسكينًا ولا يجزئُ شيء من الكفّارات الّا بالنيّة
ويكفيه في النيّة ان ينوي العتقَ او الصومَ او الاطْعامَ عن 15
الكفّارة وقيل يلزمه ان ينوي في الصوم التتابُعَ في كلّ ليلة
وقيل في أوّل الصوم والصحيحُ انّه لا يلزمه ذلك وان كان
المُظاهِرُ عبدًا كفّر بالصوم وَحْدَه وان كان كافرًا كفّر بالمال دون
الصوم ٭

(337) باب اللعان 20

يصحّ اللّعانُ من كلّ زوج بالغ عاقل واذا قذف زوجته مَن
يصحّ لعانُه ووجب عليه الحَدُّ او التعزيرُ وطولِبَ به فله ان

نُسْقِطه باللعان فان عُفِيَ عن ذلك لم يلاعن وقيل له ان يلاعنَ
لنفى نسبٍ فان لم يطالَب ولم يُعْفَ فقد قيل له ان يلاعن
وقيل ليس له وهو الاصحّ فان قذفها بالزنا ومثلها لا يُوطَأ عُزِّرَ
ولم يلاعن وان قذفها وهى زانية عُزِّرَ ولم يلاعن على ظاهر
المذهب فان قذف امرأته ولم يلاعن فحُدَّ ثم قذفها ثانيًا عُزِّرَ
ولم يلاعن وان قذفها وانتفى عن وَلَدها لاعن وان قذفها
وانتفى عن حَمْلها فله ان يلاعنها وله ان يؤخّر الى ان تضع
وان انتفى عن ولدها وقال وطئكِ فلانٌ بشُبْهةٍ عُرِضَ الولدُ
على القافة ولم يلاعن لنفيه وان قال هو من فلانٍ وقد زنا بكِ
وانتِ مُكْرَهةٌ ففيه قولان اصحّهما انّه يلاعن لنفيه وان قذف
زوجتَه بزنًا أضافه الى ما قبل النكاح ولم يكن هناك ولدٌ لم
يلاعن وان كان هناك ولدٌ فقد قيل لا يلاعن وقيل يلاعن
(338) وهو الاصحّ وان أبانها وقذفها بزنًا أضافه الى حال النكاح
فان لم يكن هناك ولدٌ حُدَّ ولم يلاعن فان كان هناك ولدٌ
مُنْفصلٌ لاعن لنفيه وان كان حملًا لم ينفصل فقد قيل لا
يلاعن حتّى ينفصل وقيل فيه قولان وان قذف اربعَ نسوةٍ
لاعن اربعَ مرّاتٍ فان كان بكلمةٍ واحدةٍ وتشاححن فى البداءة
أُقرِعَ بينهنّ فان بدأ الحاكمُ بلعانِ واحدةٍ من غير قُرعةٍ جاز
فان وطئ امرأةً فى نكاحٍ فاسدٍ فأتتْ بولدٍ وانتفى عنه لاعن ✿
واللعانُ ان يأمره الحاكمُ ليقولَ اربعَ مرّاتٍ أشْهَدُ باللّه انّى لَمِن
الصادقين فيما رَمَيْتُها به ويسمّيها ان كانت غائبةً ويشير اليها
ان كانت حاضرةً وقيل يجمع بين الاسم والاشارة ويقول فى
الخامسة وعليَّ لعنةُ اللّه ان كنتُ من الكاذبين فان كان هناك

نَسَبُ ذَكَرَه فى كلّ مَرّة   وان قذفها بزِنَاءَيْنِ[a] ذكرهما فى اللعان
فاذا لاعن سقط عنه الحَدُّ وانتفى عنه النسبُ ووجب عليها
حَدُّ الزنا وبانت منه وحرمتْ على التأبيد   وان كان قد سمّى
الزانى وذكره فى اللعان سقط ما وجب (339) عليه من حَدّه
وان لم يسمّه ففيه قولان احدهما يسقط عنه حَدُّه والثانى لا ٥
يسقط وقيل ان كان اللعانُ فى نكاحٍ فاسد لم تَحْرم على
التأبيد ولمس بشى‌ء   وللمراة ان تُلاعِن لدَرْء الحَدّ عنها
فيأمرها الحاكمُ ان تقول اربعَ مرّات أَشْهَدُ باللّه انّه لَمِن الكاذبين
فيما رماني به وفى الخامسة تقول وعلىّ غَضَبُ اللّه ان كان
من الصادقين فاذا لاعنتْ سقط عنها الحَدُّ   فان أَبْدَلَ لَفْظَ ١٠
الشهادة بالحلف او القَسَم فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان
أبدل لَفْظَ الغَضَب باللعنة لم يجز وان أُبدل الزوجُ اللعنةَ
بالغضب فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان قدّم لَفْظَ اللعنة
او الغَضَب على الشهادة لم يجز وقيل يجوز والاوّلُ اصحّ   وان
لاعنت المراةُ قبل الرجلِ لم تُعْتَدّ به   والمستحَبُّ ان يتلاعنا ١٥
مِن قيامٍ   فاذا بلغ الرجلُ الى اللعنة او بلغت المراةُ الى
الغضب استُحِبَّ ان يقول الحاكمُ انّها مُوجِبةٌ للعَذاب وعَذابُ
الدنيا أَهْوَنُ من عذاب الآخرة ويأمر رجلًا ان يضع اليد على
فمه ويأمر امراةً ان تضع اليد على فمها فان أَبَيَا تركهما (340)
ويلاعن بينهما بحضرة جماعة وأَقلّهم اربعةٌ ويلاعن بينهما بعد ٢٠
العَصْر فان كان بمَكّةَ لاعن بين الرُّكْن والمقامِ[b] وان كان

---

a) Cod L. بزنااين. b) Cf. *Al-Azraqî*, كتاب اخبار مكّة, ed. Wüstenfeld, pag. ٢٧١.

بالمدينة فعند منبر النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وان كان ببيت المقدّس فعند الصخرة وان كان فى غيرهما من البلاد ففى الجوامع عند المنبر او على المنبر وان كان احدهما جُنُبًا لاعَنَ على باب المسجد وان كانا ذمّيّين لاعن بينهما
5 فى المواضع التى يعظّمونها وان تَرَكَ التغليظ بالجماعة والزمان جاز وان ترك التغليظ بالمكان ففيه قولان واذا تلاعنا ثمّ قذفها اجنبىّ حُدَّ فان قذفها الزوج عُزِّرَ ولم يلاعن على المذهب وان أَكْذَبَ الزوجُ نفسَه حُدَّ ان كانت مُحْصَنَةً وعُزِّرَ ان كانت غير محصنة ولَحِقَه النسبُ وان أكذبت المرأةُ
10 نفسَها حُدَّتْ حَدَّ الزنا ❀

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

ومن تزوّج بامرأة فأتَتْ بولد يمكن ان يكون منه لَحِقَه نسبُه ولا يَنْتفى عنه الّا بلعانٍ وان لم يمكن ان يكون منه بأن يكون له دون عشر سنين (541) او كان مقطوعَ الذكر
15 والأُنْثَيَيْن جميعًا او أتَتْ به امرأته لدون ستّة اشهرٍ من حين العقد او أَتَتْ به مع العلم انّه لم يجتمع معها او أتَتْ بولد لأكثرَ من اربع سنين من حين اجتمع معها انتفى عنه من غير لعانٍ فان وطئها ثمّ طلّقها طلاقًا رجعيًّا ثمّ أتَتْ بولد لأكثر من اربع سنين ففيه قولان احدهما لا يلحقه والثانى
20 يلحقه ولا ينتفى[a] الّا بلعانٍ وان أبانها وانقضت عِدَّتُها ثمّ

---

a) Cod. O. addit عنه.

تزوّجت باخَرَ ثمّ أتت بولدٍ لستّة اشهرٍ من حين النكاح
الثاني فهو للزوج الثاني وان وطئ امرأةً بشبهة فأتت بولد
يمكن ان يكون منه لحقه ولا ينتفي عنه الّا باللعان ومن
لحقه نسبٌ يعلم أنّه من زنًا لزمه نفيُه باللعان وان رأى فيه
شبهًا بغيره فقد قيل له نفيُه باللعان وقيل ليس له ذلك 5
ومن لحقه نسبٌ فأخّرَ نفيه من غير عذرٍ سقط نفيُه وفيه
قول آخر أنّ له نفيُه الى ثلاثة ايّام وان ادّعى انّه لم يعلم
بالولادة ومثلُه يجوز ان يخفى عليه فالقول قوله وان قال لم
أعلَمْ أنّ لي النفيَ او لم اعلم انّ النفي على الفور فان كان
قريبَ (342) العهد بالاسلام قُبلَ منه وان كان يجالس العلماء 10
لم يُقبل منه وان كان من العامّة فقد قيل يُقبل وقيل لا يُقبل
وان أخّرَ النفيَ لعُذْرٍ من مرضٍ او حبسٍ او حفظ مالٍ او
كان غائبًا ولم يمكنه ان يسير فيبعث الى الحاكم وأعلمه انّه
على النفي كان له نفيُه وان لم يبعث ولم يُشهد لم يكن له
نفيُه وان كان الولدُ حَمْلًا فترك نفيَه وقال لم أتحقّق قُبلَ 15
قولُه وان قال علمتُ ولكن قلتُ لعلّه يموت فأكفى اللعانَ
لحقه وان هُنّئ بالولد وقيل له بارك اللّهُ لك فيه او جعله
اللّهُ خلفًا مباركًا فأجاب بما يتضمّن الاقرارَ بأن أمّنَ على
الدعاء وما أشبهه لزمه وان أجاب بما لا يتضمّن الاقرارَ بأن
قال بارك اللّه عليك او رزقك اللّه مثلَه او أحسن اللّه جزاءك 20
لم يلزمه وان أتت امرأته بولدين بينهما دون ستّة اشهرٍ فأقرّ
بأحدهما او أخّرَ نفيه لحقه الولدان وان مات الولدُ قبل
النفي جاز له نفيُه بعد الموت ومن أتت امتُه بولدٍ يمكن

ان يكون منه فان لم يطأها لم يلحقه وان وطئها لحقه ولا ينتفى عنه الّا ان يدّعى (343) الاستبراء ويحلف عليه وان قال كنت أَطأُ وأَعزِلُ لحقه وان قال كنت أَطأُها دون الفرج فقد قيل يلحقه وقيل لا يلحقه وان وطئ امته ثمّ أعتقها واستبرأتْ ثمّ أتتْ بولدٍ لستّة اشهرٍ من حين العتق لم يلحقه وقيل يلحقه وان اشترك اثنان فى وطئِ امرأة فأتتْ بولد لو انفرد به كلّ واحد منهما لَحِقه عُرِضَ على القافة فان أَلحَقَتْه بأَحدهما لَحِقَه وان لم تكن قافةٌ[a] او كانت وأَشْكَلَ عليها او أَلحَقَتْه بهما او نَفَتْه منهما تُرِكَ حتّى يبلغ فينتسبَ الى مَن يَقْوى فى نفسه أنّه ابوه ولا يُقبل قول القائف الّا ان يكون ذكرًا حرًّا عَدْلًا مُجَرَّبًا فى معرفة النسب ويجوز ان يكون واحدًا وقيل لا بُدّ من اثنين ۞

كتاب الايمان

باب من يصحّ يمينه وما يصحّ به اليمين

يصحّ اليمينُ من كلّ بالغٍ عاقلٍ مختارٍ قاصدٍ الى اليمين فأمّا الصبىُّ فلا يصحّ يمينُه ومَن زال عقلُه بنَوْمٍ او مرضٍ لا يصحّ يمينُه وان زال بمُحَرَّمٍ صَحَّتْ يمينُه وقيل فيه قولان (344) ومَن أُكْرِهَ على اليمين لم يصحّ يمينُه ومَن لم يقصد اليمينَ فسبق لِسانُه اليها او قصد اليمينَ على شىء فسبقت يمينُه الى غيرها لم يصحّ يمينُه وذلك لَغْوُ اليمينِ الّذى لا

a) Codex L. قافة.

تُؤَاخَذُ بِهٖ وتصحّ اليمينُ على الماضى والمُسْتَقْبَل فان حلف
على ماضٍ وهو صادقٌ فلا شىء عليه وان كان كاذبًا أَثِمَ وعليه
الكفّارةُ وهذه اليمينُ هى اليمينُ الغَمُوسُ وان حلف على
مستقبلٍ فان كان على امرٍ مُباحٍ فقد قيل إنّ الأَوْلَى ان لا
يحنث وقيل الاولى ان يحنث وان حلف على فعلٍ مكروهٍ او 5
تَرْكِ مستحَبٍّ فالاولى ان يحنث ويُكره ان يحلف بغير الله
سبحانه فان حلف بغيره كالنبىّ والكعبة لم ينعقد يمينُه وان
قال ان فعلتُ كذا فانا يهودىٌّ او نصرانىٌّ لم ينعقد يمينُه
ويستغفر اللّهَ تعالى ويقول لا آلهَ الّا اللّهُ فان حلف بِٱسْمِ الله
تعالى لا يسمّى به غيرُه كقولهٖ واللّه والرحمنِ والقُدُّوسِ والمُهَيْمِنِ 10
وعَلّامِ الغُيوبِ وخالِقِ الخَلْقِ والواحدِ الّذى ليس كمِثْلِه
شىءٌ وما اشبهه انعقد يمينُه وان حلف بِٱسْمٍ له يسمّى به
غيرُه مع التقييد كالربِّ والرحيمِ (345) والقاهرِ والقادرِ ولم ينوِ
به غيرَه انعقدت يمينُه وان نوى به غيرَه لم ينعقد يمينُه
وان حلف بما يشرك فيه هو وغيرُه كالحىّ والموجودِ والغنىّ 15
والسميعِ والبصيرِ لم ينعقد يمينُه الّا ان ينوى به اللّهَ عزّ
وجلّ وان قال واللّه لَأَفْعَلَنّ كذا لم يكن يمينًا الّا ان ينوى
به اليمينَ وان قال باللّه لأَفعلنّ كذا وأَراد باللّه أَسْتَعِينُ
لأَفعلنّ كذا لم يكن يمينًا وان حلف بصفة من صفات الذات
لا يحتمل غيرَه وهى وعَظَمَة اللّه وجَلالِ اللّه وعِزّةِ اللّه وكِبْرِياء 20
اللّه وبقاء اللّه وكلامِ اللّه والقرآنِ انعقدت يمينُه وان كان

---

a) Conf. enim Qorân 2, 225 et 5, 91.

يُستعمَلُ فى مخلوقٍ وهو قولُه وعِلْمِ اللّه وقُدْرةِ اللّه وحَقِّ اللّه
ونوى بالعلم المعلومَ وبالقدرة المقدورَ وبالحقّ العبادات لم
تنعقد يمينُه وان لم ينوِ شيئًا انعقدت يمينُه وان قال لَعَمْرُ
اللّه فهو يمينٌ الّا ان ينوى به غيرَ اليمين على ظاهر المذهب
5 وقيل ليس بيمينٍ الّا ان ينوى اليمينَ وان قال أُقسِمُ باللّه
او أَقسَمْتُ باللّه انعقدت يمينُه وان قال أَردتُ بالأوّل الخبَرَ عن
ماضٍ (346) وبالثانى الخبَرَ عن مستقبَلٍ قُبِلَ فيما بينه وبين
اللّه عزّ وجلّ وهل يصدَّق فى الحُكم قيل لا يصدَّق وقيل
ان كان فى الايلاء لا يصدَّق وان كان فى غيره صُدِّقَ وقيل
10 فيه قولان وان قال أَشْهَدُ باللّه فقد قيل هو يمينٌ الّا ان
ينوى بالشهادة غيرَ القَسَم وقيل ليس بيمينٍ الّا ان ينوى به
القَسَمَ وان قال أَعْزِمُ باللّه لم يكن يمينًا الّا ان ينوى به
اليمينَ وان قال علىَّ عَهْدُ اللّه وميثاقه وذمّته وأمانته وكفالته
لا فَعَلْتُ[a] كذا فليس بيمينٍ الّا ان ينوى به اليمينَ وان قال
15 أَسأَلُكَ باللّه وأَقسَمْتُ عليك باللّه لَتَفْعَلَنَّ كذا فليس بيمينٍ
الّا ان ينوى به اليمينَ وان حلف رجلٌ باللّه تعالى فقال اخرُ
يمينى فى يمينك او يلزمنى مِثْلُ ما يلزمك لم يلزمه شىءٌ
وان كان ذلك فى الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالفَ
وان قال اليمينُ لازمةٌ لى لم يلزمه شىءٌ وان قال الطلاقُ
20 والعتقُ لازمٌ لى ونواه لزمه وان قال أَيمانُ البَيْعَةِ لازمةٌ لى
لم يلزمه الّا ان ينوى الطلاقَ والعتاقَ فيلزمه وان قال

---

a) Codd لا فَعَلْتُ.

الحَلالُ (347) علىّ حرامٌ ولم يكن له زوجةٌ ولا جاريةٌ لم يلزمه شىءٌ وان كانت له زوجةٌ فنوى طلاقَها او جاريةٌ فنوى عِتْقَها وقع الطلاقُ والعتقُ وان نوى الظهارَ صحّ الظهارُ فى الزوجة دون الامة وان نوى تحريمَها لزمه بنفْسِ اللَّفْظِ لكُلّ واحدة منهما كفّارةُ يمينٍ وان لم ينوِ شيئًا ففيه قولان احدهما انّه لا يلزمه شىءٌ والثانى انّه يلزمه كفّارةُ يمينٍ ؞

باب جامع الايمان

اذا قال واللّهِ لا سكنتُ دارًا وهو فيها وأمكنه الخروجُ منها ولم يخرج حَنِثَ وان خرج منها بنيّة التحوّلِ لم يحنث وان رجع اليها لنَقْلِ القُماشِ لم يحنث وان حلف لا يساكن 10 فُلانًا فسكن كلُّ واحد منهما فى بيت من دارٍ كبيرةٍ او خانٍ وانفرد بباب وغَلَقٍ لم يحنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فلم يخرج ففيه قولان وان حلف لا يلبس ثوبًا وهو لابِسُه واستدام او لا يركب دابّةً وهو راكبُها واستدام حنث وان حلف لا يتزوّج وهو متزوّجٌ او لا يتطيّب وهو 15 متطيّبٌ (348) او لا يتطهّر فهو متطهّرٌ فاستدام لم يحنث وان حلف لا يدخل دارًا فصَعِدَ سَطْحَها لم يحنث وقيل ان كان محجّرًا حنث وان كان فيها نهْرٌ فحصل فى النهر الّذى فيها او صعد شجرةً تُحيط بها حيطانُ الدار حنث وان حلف لا يدخل دار فلانٍ هذه فباعها ودخلها حنث وان حلف لا 20 يدخل دار فلانٍ فدخل دارًا يسكنها بكِراء او عاريّةٍ لم يحنث الّا ان ينوى ما يسكنها وان حلف لا يدخل مَسْكَنَ فلانٍ

فيدخل ما يسكنها باجارة او اعارة[a] حنث[b] وان حلف لا يدخل هذه الدار فصارت عَرْصَةً فدخلها لم يحنث وان أُعيدَتْ ببعضها فدخلها فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان قال لا دخلتُ هذه الدار من بابها فحُوِّلَ بابُها الى موضعٍ اخر 5 فقد قيل لا يحنث وهو ظاهرُ النَّصّ وقيل يحنث وهو الاظهرُ وان حلف لا يدخل بيتًا فدخل بيتًا من شَعَرٍ او أَدَمٍ حنث على ظاهر النَّصّ وقيل ان دخله حضريٌّ لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتًا فدخل مسجدًا لم يحنث وان حلف لا يأكل هذه الحنطةَ فجعلها سَويقًا او دَقيقًا او خُبْزًا (349) فأكله لم 10 يحنث وان حلف لا يأكل الخبز فشرب الفَتيتَ لم يحنث وان حلف لا يشرب السويق فاستفّه لم يحنث وان حلف لا يأكل سويقًا ولا يشربه فذاقه لم يحنث وان حلف لا يذوق شيئًا فمَضَغه ولَفَظَه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان حلف لا ياكل سَمْنًا فأكله في عصيدة وهو ظاهرٌ فيها حنث 15 وان اكله مع الخبز حنث على ظاهر المذهب وقيل لا يحنث وان حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ما فيه في غيره فشربه لم يحنث وان حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوزٍ حنث وان حلف لا ياكل لحمًا فاكل شَحْمًا او كُلْيَةً او ثَرْبًا او كَرِشًا او كَبِدًا او طِحَالًا او قَلْبًا لم يحنث 20 وان اكل من الشحم الّذى على الظهر حنث وان اكل الأَلْيَةَ لم يحنث وقيل يحنث وان اكل السمك لم يحنث وان حلف على الشحم فاكل سمينَ الظهر او الأَلْيةِ لم يحنث وان

a) Cod. O. عارية. b) In Codice O. additur: وقيل لا يحنث.

حلف لا ياكل الرؤوس لم يحنث الّا بما يباع مفردًا وهى
رؤوس الابل والبقر والغنم فان كان فى بلد تباع رؤوس الصيد
فيه مفردةً حنث بأكْلها (350) وان كان فى بلد لا يباع فيه
فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث   وان حلف لا ياكل البيض
لم يحنث الّا بما يفارق بائضَهُ فان اكل بيض السمك والجراد 5
لم يحنث   وان حلف لا ياكل أُدْمًا حنث بأكْل الملح واللحم
وان اكل التمر لم يحنث وقيل يحتمل ان يحنث   وان حلف
لا ياكل رُطَبًا او بُسْرًا فاكل مُنَصَّفًا حنث وان حلف لا ياكل
بُسرةً او رُطبةً فاكل منصّفًا لم يحنث   وان حلف لا ياكل لَبَنًا
فاكل شِيرازًا او دُوغًا حنث وان اكل جُبْنًا او لُورًا او مَصْلًا 10
او كَشْكًا او أَقِطًا لم يحنث   وان حلف لا ياكل فاكهةً فاكل
الرطب او العنب او الرمّان حنث   وان حلف لا يشمّ الريحانَ
فشمّ الضَّيْمُران حنث وان شمّ الورد والياسمينَ لم يحنث
وان حلف لا يلبس شيئًا فلبس درعًا او جَوْشَنًا او خُفًّا او
نعلًا حنث وقيل لا يحنث   وان حلف على رداء انّه لا يلبسه 15
ولم يذكر الرداء فى يمينه فقطعه قميصًا ولبس حنث وقيل
لا يحنث   وان حلف لا يلبس حُلِيًّا فلبس خاتمًا او مِخْنَقةَ
لؤلؤٍ حنث   وان مَنَّ عليه رجلٌ فحلف لا يشرب له ماءً مِن
عَطَش (351) فأكل له خبزًا او لبس له ثوبًا او شرب له ماءً
مِن غير عطش لم يحنث وان حلف لا يلبس له ثوبًا فوهبه 20
منه او اشتراه او لبس ما اشترى له لم يحنث   وان حلف
لا يضربها فنتف شعرها او عضّها لم يحنث   وان حلف لا
يهب له فتصدّق عليه حنث وان أعاره او وصّى له لم يحنث

وان وهب له فلم يقبل لم يحنث وان قبل ولم يقبضه لم
يحنث وقيل يحنث وان حلف لا يتكلّم فقرأ القرانَ لم يحنث
وان حلف لا يكلّمه فراسله او كاتبه او اشار اليه لم يحنث
في اصحّ القولين وان قال لا صَلَّيْتُ فأَحْرَمَ بها حنث وقيل
5 لا يحنث حتّى يركع وان حلف لا مالَ له وله دَيْنٌ بعد قيل
يحنث وقيل لا يحنث وان حلف ما له رقيقٌ او ما له عبدٌ
وله مكاتبٌ لم يحنث في اظهر القولين ويحنث في الاخر
وان حلف لا يتسرّىٰ فقد قيل لا يحنث حتّى يحصّن
الجاريةَ ويطأها ويُنزِل وقيل يحنث بالتحصين والوطءِ وقيل
10 يحنث بالوطءِ وَحْدَه وان قال لا رايتُ مُنْكَرًا الّا رفعتُه الى
القاضي فلانٍ ولم ينوِ أنّه يرفع اليه (552) وهو قاضٍ فعُزِلَ ثمّ
رفع اليه بعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان قال لا رايتُ
مُنْكَرًا الّا رفعتُه الى القاضي حُمِلَ على قاضي ذلك البلد
مَن كان وان حلف لا يكلّم فلانًا حينًا او دهرًا او زمانًا او
15 حُقُبًا برّ بأَدْنَى زمانٍ وان حلف لا يستخدم فلانًا فخدمه
وهو ساكتٌ لم يحنث وان حلف لا يتزوّج ولا يطلّق فوكّل
فيه غيرَه حتّى فعل لم يحنث وان حلف لا يبيع او لا يضرب
فوكّل فيه غيرَه حتّى فعل لم يحنث في اظهر القولين وفيه
قولٌ اخر أنّه ان كان ممّن لا يتولّى ذلك بنفسه حنث وان
20 حلف لَيَضْرِبَنَّ عبدَه مائةَ سَوْطٍ فشَدَّ مائة سوط وضربه ضربةً
واحدةً وتحقّق أَنّ الكُلّ أَصابه بَرّ وان لم يتحقّق لم يَبَرَّ
والوَرَعُ ان يكفّر وان حلف لَيَضْرِبَنّه مائة ضربةٍ فضربه بالمائة
المشدودة دفعةً واحدةً بعد قيل يبرّ وقيل لا يبرّ وان حلف

لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتَمْرٍ فأكله الّا تمرةً ولم يعرف
انّها المحلوف عليها لم يحنث والوَرَعُ ان يكفّر وان حلف لا
يأكل (353) رَغيفًا فأكلها الّا لُقمةً لم يحنث وان حلف
لا يأكل هذه الرّمّانةَ فأكلها الّا حَبّةً لم يحنث وان حلف
لا يشرب ماء الكوزِ فشربه الّا جُرعةً لم يحنث وان حلف 5
لا يشرب ماء النهرِ فشرب منه[a] لم يحنث وقيل يحنث
بشربِ بعضه وان حلف لا يأكل ممّا اشتراه زيدٌ فأكل ممّا
اشتَرَيه زيدٌ وعمرٌو لم يحنث وان اشترى كلٌّ واحد منهما
شيئًا فخلطاه فأكل منه بعد قيل لا يحنث حتّى يأكل اكثرَ
من النصف وقيل ان اكل حَبّةً او عشرين[b] حَبّةً لم يحنث 10
وان اكل كفًّا حنث وان حلف لا يدخل الدار فدخلها ناسيًا
او جاهلًا بعينه فولان وان أُدْخِلَ على ظهر انسانٍ باختياره
حنث وان أُكْرِهَ حتّى دخل بعينه فولان وان حُمِلَ مُكْرَهًا لم
يحنث وقيل على قولين وان حلف لَيَأْكُلَنَّ هذا الرَّغيفَ غدًا
فأكله في يومه حنث وان تلف في يومه فعلى قولين[c] كالمُكْرَه[d] 15
فان تلف من الغَد وتمكّن من أكْلِه بعد قيل يحنث وقيل
على قولين[e] وهو الأَشْبَهُ وان قال لا فارقتُ غَريمي فهَرَبَ منه
لم يحنث وان حلف فقال ان شاء اللّه (354) مُتَّصِلًا باليمين
لم يحنث وان جرى الاستثناء على لسانه على العادة ولم
يقصد به رَفْعَ اليمينِ لم يصحّ الاستثناء وان عقد اليمينَ ثمّ 20
عَنّ له الاستثناء لم يصحّ الاستثناء وان عَنّ له الاستثناء في

a) In Codice L. شرب منه deëst. b) In Codice O. وعشرين.
c) Cod. O. القولين. d) Cod. L. كالمكره.

أثناء اليمين فعند قبل يصحّ وقيل لا يصحّ وان قال لا سلّمتُ على فلان فسلّم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لا يحنث وان لم ينوِ شيئًا حنث وان قال لا دخلتُ على فلان فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فعند قبل لا يحنث
5 وقيل يحنث؛

باب كفّارة اليمين

اذا حلف وحنث لزمه الكفّارةُ فان كان يكفّر بالصوم لم يجز حتّى يحنث وان كان يكفّر بالمال فالأَوْلى ان لا يكفّر حتّى يحنث فان كفّر قَبْلَ ان يحنث جاز وقيل ان كان الحِنْثُ
10 بمعصية لم يجز ان يكفّر قبل الحنث وليس بشيء والكفّارةُ ان يُعتِق رقبةً او يُطعِم عشرةَ مساكين او يكسُوَهم والخيارُ في ذلك اليه وان أراد العتقَ أعتق رقبةً كما ذكرنا في الظهار وان اراد الاطعامَ أطعم كلّ مسكينٍ رطلًا وثُلُثًا (355) كما ذكرناه في الظهار وان اراد الكِسْوَةَ دفع الى كلّ مسكين ما
15 يقع عليه اسمُ الكسوة من قميص او سراويلَ او منديل او مِئْزَرٍ[a] فان أعطاهم قَلَنْسُوَةً[b] فعند قبل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز فيه الخَلَقُ ويجوز ما غُسِلَ دفعةً او دفعتين فان كان مُعسِرًا لا يقدر على المال كفّر بالصوم وان كان له مالٌ غائبٌ لم يجز ان يكفّر بالصوم والصومُ ثلثةُ أيّام والأَوْلى ان
20 يكون مُتَتابِعًا فان فرّقها فعند قولان اصحّهما انّه يجوز وان

a) Codex L. مَئْزَرٍ b) Cod. O. قلنسوة قلنسوة.

كان الحالفُ كافرًا لم يجز ان يكفّر بالصوم فان كان عبدًا
فأذِنَ له المولى فى التكفير بالمال لم يجز له فى اصحّ
القولين ويجوز فى الاخر بالاطْعام والكسوة دون العتق وان
اراد ان يكفّر بالصوم فى وقت لا ضَرَرَ على مولاه فيه جاز
وان كان عليه فيه ضَرَرٌ نُظِرَ فان حلف بغير اذنه وحنث بغير 5
اذنه لم يجز وان حلف باذنه وحنث بغير اذنه فقد قيل
يجوز وقيل لا يجوز وهو الاصحّ فان حالف وصام أَجْزَأَه وان
كان نصفُه حُرًّا ونصفُه عبدًا وله مالٌ كفّر بالطعام والكسوة وقيل
هو كالعبد القِنّ والأوّل اصحّ،

(356) باب العِدّة 10

اذا طلّق امرأته بعد الدخول وجبتْ عليها العدّةُ وان طلّقها
بعد الخَلْوَة ففيه قولان اصحُّهما انّه لا عدَّةَ عليها ومَن
وجبتْ عليها العدّةُ وهى حاملٌ اعتدّتْ بوَضْع الحَمْلِ واكثرُه
اربعُ سنين فان وضعتْ بما لا يتصوّر فيه خَلْقُ آدميّ وشهد
القوابلُ أنّ ذلك خَلْقُ آدميّ فقد قيل تنقضى به العدّةُ 15
وقيل فيه قولان وان كانت من ذوات الأقراء اعتدّتْ بثلثة
أَطْهارٍ ومتى نُحكَم بانقضاء العدّة فيه قولان احدهما ان
كان الطلاقُ فى طُهْرٍ انقضت العدّةُ بالطَّعْن فى الحَيْضة الثالثة
وان كان فى الحيض انقضت العدّةُ بالطعن فى الحيضة الرابعة
والقولُ الثانى لا تنقضى العدّةُ حتّى تحيض يومًا وليلةً وقيل 20
ان حاضت للعادة انقضت العدّةُ بالطعن فى الحَيْض وان
حاضت لغَيْر العادة لم تنقضِ حتّى يمضي يومٌ وليلةٌ وان

كانت ممّن لا تحيض لصغرٍ او يَأْسٍ a اعتدّتْ ثلثة اشهرٍ فان
انقطع دَمُها لعِلّةٍ عارضٍ وهى ممّن تحيض ففيه قولان احدهما
تقْعد الى اليأس ثمّ تعتدّ (357) بالشهور وفى الاياس قولان
احدهما ايسُ اقاربها والثانى اياسُ جميع النساء والقولُ الثانى
5 تقْعد الىٓ ان تُعلَم بَرآءةُ الرحِمِ ثمّ تعتدّ بالشهور وفى قدرِ
ذلك قولان احدهما تسعةُ اشهرٍ والثانى اربعُ سنين وان اعتدّت
الصغيرةُ بالشهور فحاضت فى اثْنائها انتقلتْ الى الأطهار
وتحتسب بما مضى طُهْرٌ وقيل لا يحتسب والاوّلُ اصحّ وان
كانت امةً فان كانت حاملًا فعدّتُها بالحَمْل وان كانت من
10 ذوات الأقْراء اعتدّ بقُرْءَيْن وان كانت من ذوات الشهور ففيها
ثلثةُ اقْوال احدُها ثلثةُ اشهرٍ والثانى شهران والثالثُ شهرٌ
ونصفٌ فان أعْتِقَت فى اثناء العدّة فان كانت رجعيّةً أتمّتْ
عدّةَ حُرّةٍ وان كانت بائنًا ففيه قولان ومَن وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ
وجبتْ عليها عدّةُ المطلّقة ومَن مات عنها زوجُها وهى حاملٌ
15 اعتدّت بالحَمْل وان كانت حائلًا او حاملًا بحَمْلٍ لا يجوز
ان يكون منه اعتدّت بأربعة اشهرٍ وعَشْرٍ وان كانت امةً
اعتدّت بشهرين وخمس ليالٍ وان طلّق امراتَه طلقةً رجعيّةً
ثمّ تُوفّىَ عنها (358) انتقلتْ الى عدّة الوفاة وان طلّق
احْدَى امراتَيْه ثَلَثًا بعد الدخول ومات قبْلَ ان يبيّن وجبتْ
20 على كلّ واحدةٍ منهما أطْوَلُ العدّتَيْن من الأقْراء او الشهور

a) Cod. O. hoc loco et alibi plerumque formam اِيَاس habet, interdum اِيَّاس.

ومن فُقد زوجها او انقطع عنها خبره ففيه قولان احدهما
انّها تكون على الزوجيّة الى ان يتحقّق الموت وهو الاصحّ
والثانى انّها تصبر اربع سنين ثمّ تعتدّ عدّة الوفاة ثمّ تحلّ
للأزواج فى الظاهر وهل تحلّ فى الباطن فيه قولان ويجب
الاحداد فى عدّة المتوفّى [a] ولا يجب فى عدّة الرجعيّة 5
والموطوءة بشبهة وفى عدّة البائن قولان اصحّهما انّه لا يجب
فيها الاحداد والاحداد ان تترك الزينة فلا تلبس الحُلىّ ولا
تتطيّب ولا تختضب ولا ترجّل الشعر ولا تكتحل بالاثمد والصبر
فان احتاجت اليه اكتحلت بالليل وغسلت بالنهار ولا تلبس
الاحمر والازرق الصافى ولا الاخضر الصافى ولا يجوز للمبتوتة 10
ولا للمتوفّى عنها زوجها ان تخرج من المنزل لغير حاجة وان
ارادت الخروج لحاجة كشراء القطن وبيع الغزل لم يجز ذلك
بالليل (359) ويجوز للمتوفّى زوجها الخروج لقضاء الحاجة بالنهار
وفى المطلّقة البائن قولان اصحّهما انّه يجوز وان وجب عليها
حقّ تختصّ بها وهى برزة خرجت فاذا وفت رجعت وبنت 15
وتجب العدّة فى المنزل الّذى وجبت فيه فان وجبت وهى فى
مسكنٍ لها وجب لها الأجرة وان وجبت وهى فى مسكن للزوج
لم يجز ان يسكن معها الّا ان تكون فى دارٍ فيها ذو رحمٍ
محرمٍ لها او له ولها موضع تنفرد به ولا يجوز نقلها من المسكن
الّذى وجبت فيه العدّة الّا لضرورة او بذاءة على أحمائها فتنقل 20
الى أقرب المواضع اليها وان أمرها بالانتقال الى موضع آخر فانتقلت

a) Cod. O. الوفاة.

ثمّ طلّقها قَبْلَ ان يصيره الى الثانى بعد قبل تمضى وقيل في بالخيار بين المُضيّ وبين العود فان أَذِنَ لها في السفر فخرجتْ ووجبت العدّةُ قَبْلَ ان تُفارِق البلدَ فقد قيل عليها ان تعود وقيل لها ان تمضى ولها ان تعود فان فارقت البلدَ ثمّ وجبت العدّةُ فلها ان تمضى في السفر ولها ان تعود وان وصلتْ الى

5 المقصد فان كان السفرُ لقضاء حاجةٍ لم تُقِمْ بعد قضائها (360) وان كان لنُزهةٍ او زيارةٍ لم تُقِمْ اكثرَ من ثلثة ايّام وان قدّر لها مُقامَ مُدّة فيه قولان احدهما لا تُقيم اكثرَ من ثلثة ايّام والثانى تُقيم المُدّةَ الّتى أَذِنَ فيها فان قضت الحاجةَ في المسئلة الأُولَى وانقضت المُدّةُ في الثانية وبقى من العدّه ما تَعْلم أنّه ينقضى

10 قَبْلَ ان تعود الى البلد فقد قيل لا يلزمها العودُ وقيل يلزمها وان أَذِنَ لها في الخروج الى منزلٍ او الى بلد لحاجةٍ ثمّ اختلفا فقالت نقلتَنى الى الثانى فقال بل أَذِنْتُ وقال ما نقلتُكِ فالقول قول الزوج وان مات الزوج واختلفتْ هى والورثةُ في ذلك فالقول قولها وان أَحْرَمَتْ باذنه ثمّ طلّقها فان كان الوقتُ ضيّقًا مضتْ في

15 الحجّ وان كان واسعًا أَتمّت العدّةَ وان وجبت العدّةُ ثمّ أَحْرَمَتْ أَتمّت العدّةَ بكُلّ حالٍ وان تزوّجتْ في العدّة ووطئها الزوجُ وهى غيرِ حاملٍ *b* انقطعت العدّةُ فاذا فُرِّقَ بينهما أَتمّت العدّةَ من الاوّل ثمّ استقبلت العدّةَ من الثانى وان كانت حاملًا لم تنقطع العدّةُ فان وضعتْ استقبلت العدّة من الثانى وان وطئها الذى

20 (361) وظَهَرَ بها حَمْلٌ يمكن ان يكون من كلّ واحد منهما

---

a) In Codice L. يصير, in Cod. O. تصل. *b*) In Codice O. pro verbis غير حامل exstat حائل.

اعتدّت به عمّن يلحقه ثمّ تستقبل العدّة من الآخر وان وطئها الزوج في العدّة بشبهة استأنفت العدّة ودخلت فيها البقيّة وله الرجعة فيما بقي من العدّة الأولى فان حبلت من الوطء الثاني فقد قيل تدخل فيها البقيّة وله الرجعة الى ان تضع وقيل لا تدخل فتعتدّ بالحمل عن الوطء فاذا وضعت أكملت عدّة 5 الطلاق بالأقراء وله الرجعة في الأقراء وهل له الرجعة في الحمل قيل له الرجعة وقيل ليس له واذا راجع المعتدّة في اثناء العدّة ثمّ طلّقها قبل الدخول استأنفت العدّة في اصحّ القولين وبنت في القول الثاني فان تزوّج المختلعة في اثناء العدّة ثمّ طلّقها قبل الدخول فقد قيل تبني على العدّة وقيل فيه قولان احدهما 10 تبني والثاني تستأنف واذا اختلفا في انقضاء العدّة بالأقراء فادّعت انقضاءها في زمان يمكن انقضاء العدّة فيه فالقول قولها وان اختلفا في اسقاط جنين ينقضي به العدّة فادّعت ما يمكن (362) انقضاء العدّة فالقول قولها وان اختلفا هل طلّق قبل الولادة او بعدها فالقول قوله وان اختلفا هل ولدت قبل الطلاق 15 او بعده فالقول قولها وان اختلفا هل انقضت عدّتها بالحمل أم لا فقال الزوج لم تنقض عدّتك بوضع الحمل فعليك ان تعتدّي بالأقراء فقالت انقضت فالقول قول الزوج؛

باب الاستبراء[a]

مَن ملك امة لم يطأها حتّى يستبرئها فان كانت حاملًا استبرأها 20

---

a) In margine Codicis L. adscriptus est locus ex commentario اللباب de استبراء الامة, qui vero partim a bibliopega abscissus est.

بوضع الحمل وان كانت حائلا تحيض استبراؤها بحيضة فى اصحّ القولين ويطهر فى القول الاخر وان كانت ممّن لا تحيض استبراؤها ثلثة اشهر فى اصحّ القولين وبشهر فى الباقى فان كانت مجوسيّة او مرتدّة لم يصحّ استبراؤها حتّى تُسْلِمَ^a وان كانت مزوّجة او
5 معتدّة لم يصحّ استبراؤها حتّى يزول النكاح وتنقضى العدّة وان ملكها بمعاوضة لم يصحّ الاستبراء حتّى يقبضها وان ملكها وهى زوجته حلّت من غير (363) استبراء والأَوْلَى ان لا يطأها حتّى يستبرئها ومن كانت امته ثمّ رجعت اليه بالفسخ لم يطأها حتّى يستبرئها وان ارتدّ السيّد او ارتدّت الامة ثمّ عاد
10 الى الاسلام لم يطأها حتّى يستبرئها وان زوّجها ثمّ طلّقها الزوج لم يطأها حتّى يستبرئها فان طلّقت بعد الدخول فاعتدّت من الزوج فهل يدخل الاستبراء فى العدّة وقيل لا يدخل بل يلزمه ان يستبرئها ومن لا يحلّ وطؤها قبل الاستبراء لم تحلّ التلذّذ بها قبل الاستبراء الّا المَسْبيّة فانّه يحلّ التلذّذ بها
15 فى غير الجماع وقيل لا يحلّ والأوّل اظهر ويحلّ بيع الامة قبل الاستبراء وامّا تزويجها فينظر فان كان قد وطئها المالك او من ملكها من جهته لم يجز تزويجها قبل الاستبراء وان لم يكن قد وطئها جاز وان أعتق أمّ ولده فى حياته او مات عنها لزمها الاستبراء فان اعتقها او مات عنها وهى مزوّجة او معتدّة
20 لم يلزمها الاستبراء فان مات السيّد والزوج احدهما قبل الاخر ولم يُعْلَم السابق منهما فان كان بين موتهما (364) شهران وخمس ليال فما دونها^b لم يلزمها الاستبراء وان كان أكثر لزمها

a) Codd. بسلّم. b) Cod. L دون

الاكثرُ من عدّة الوفاة وهى اربعةُ اشهرٍ وعشرٌ او الاستبراء ويعتبره[a] من موت الثانى منهما ولا ترث من الزوج شيئًا وان اشترك اثنان فى وطئ امة لزمها عن كلّ واحد منهما استبراء

باب الرّضاع

5 اذا ثار للمراة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرّقات صار ولدًا لها واولاده اولادها وصارت المراة امّا له وامّهاتها جدّاته واباؤها اجداده واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وان كانت الحمل ثابت النسب من رجل صار الطفل ولدًا له واولاده اولاده وصار الرجل ابًا له

10 وامّهاته جدّاته واباؤه اجداده واولاده اخوته واخواته واخوته واخواته اعمامه وعمّاته ويحرم النكاح بينهما بالرّضاع كما يحرم بالنّسب ويحلّ له الخلوة والنظر كما يحلّ بالنسب (365) وان ارتضع ثمّ قطع باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة وان قطعت المراة عليه لم تعتدّ بذلك رضعة وقيل تعتدّ به وان

15 ارتضع من ثدي امراة ثمّ انتقل الى ثدى امراة اخرى فقد قيل لا يعتدّ بواحدة منهما وقيل يحتسب من كلّ واحدة منهما رضعة وان أوجر من لبنها او أسعط خمس دفعات ثبت التحريم وان حقن ففيه قولان وان حلب لبنًا كثيرًا فى دفعة وفرّق فى خمس اوانٍ وأوجر الصبىّ فى خمس دفعات ففيه قولان

20 احدهما انّه رضعة[b] والثانى انّه خمس رضعات وان حلبت

---

a) Cod. L. ويعتبره والاستبراء, sed ويعتبره a lectore correctum est in معتبر (s. يعتبر). b) In marg. Cod. L.: وهو الاصحّ فى المهذّب والذى اصحّ فى البسيط.

خمس دفعات وخَلَطَت وأُوجِرَ الصبىُّ فى دفعة فهو رضعةٌ وقيل
فيه قولان وان حُلبت فى خمس دفعاتٍ وخُلِطَ وسُقِىَ فى خمس
اوان وأُوجِرَ فى خمس دفعات فهو خمس رضعات وقيل على قولين
وان جُبِّنَ اللبنُ او جُعِلَ فى خُبْزٍ او ماءٍ وأُطْعِمَ حرّم وان وقعت
5 قطرةٌ فى جُبّ ماءٍ فسُقِىَ الصبىُّ بعضه لم يحرّم وان شرب
وتقيّأ قبلَ ان يحصل فى جَوْفه لم يحرّم وان ارتضع من
امراة ميتة لم يحرّم وان حُلب منها فى حياتها ثمّ أُسْقِىَ
الصبىُّ بعد موتها حرّم وان ثار لها لبنٌ (366) من وطئٍ من غير
حملٍ ففيه قولان احدهما يحرّم والثانى لا يحرّم وان كان لها
10 لبنٌ من زوجٍ فتزوّجت بآخَرَ وحَبِلت منه وزاد لبنُها وأَرْضَعَتْ
صبيًّا ففيه قولان احدهما انّه ابنُ الأوّلِ والثانى انّه ابنُهما وان
انقطع اللبنُ من الاوّل ثمّ حَبِلَت من الثانى ونَزَلَ اللبنُ
وأَرْضَعَتْ صبيًّا ففيه ثلثةُ اقوال احدها انّه ابنُ الأوّلِ والثانى
انّه ابنُ الثانى والثالثُ انّه ابنُهما وان وطئ رجلان امراةً
15 فأتتْ بولدٍ وأَرْضَعَتْ طفلًا بلبنها فمَن ثَبَتَ منهما نَسَبُ المولود
منه صار الصبىُّ[b] ولدًا له فان مات المولودُ ولم يثبت نسبُه
ففى الرضيع قولان احدهما انّه ابنُهما والثانى انّه لا يكون ابن
واحدٍ منهما وهل للرضيع ان ينتسب الى احدهما ففيه قولان
احدهما ينتسب والثانى لا ينتسب فان اراد ان يتزوّج ببنت
20 احدهما فقد قيل لا يحلّ[c] وقيل يحلّ ان يتزوّج ببنت كلّ

---

a) Cod. O. راد. b) Cod. O. الـرضـيـع. c) Cod O addit
وقيل يحلّ ان يتزوّج ببنت من شاء منهما فاذا تزوّج بنت
احدهما حرمت عليه بنت الآخر.

واحد منهما على الانفراد ولا يجمع بينهما وان كان لرجل خمس أمّهات اولاد فارتضع صبيّ من كلّ واحدة منهنّ رضعة (367) صار ابنًا له فى ظاهر المذهب وقيل لا يصير ولبس بشىء

وان كان له امراتان صغيرتان فأرضعت امرأة احدَيهما بعد الاخرى ففيه قولان احدهما ينفسخ نكاحهما والثانى ينفسخ 5 نكاح الثانية ومن أفسد على الزوج نكاح امرأته بالرضاع لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص وفيه قول آخر انّه يلزمه مهر مثلها

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات 10

ويجب على الرجل نفقة زوجته فان كان موسرًا لزمه مدّان من الحبّ المقتات فى البلد وان كان معسرًا لزمه مدّ وان كان متوسّطًا لزمه مدّ ونصف فان رضيت بأخذ العوض جاز على ظاهر المذهب وقيل لا يجوز ويجب الأدم بقدر ما تحتاج اليه من أدم البلد ومن اللحم على حسب عادة البلد ويجب 15 لها ما تحتاج اليه من الدهن للراس والسدر والمشط ولا يجب عليه ثمن الطيب ولا أجرة الطبيب (368) ولا شراء الأدوية ويجب من الكسوة ما جرت العادة به فيجب لامرأة الموسر من مرتفع ما تلبس نساء البلد ولامرأة المعسر دون ذلك وأقلّ ما يجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل فان كان 20 فى الشتاء ضمّ اليه جبّة ويجب لامرأة الموسر ملحفة وكساء تتغطى به ووسادة ومضربة محشوّة بقطن للّيل وزليّة او لبد

تجلس عليه بالنهار وللامرأة المعسر كساء او قطيفة فان أعطاها
كسوة مدة فبليت قبلها لم يلزمه ابدالها وان بقيت بعد
المدة لزمه التجديد وقيل لا يلزمه والاول اصح ويجب تسليم
النفقة اليها في اول النهار فان سلفها نفقة مدة فماتت قبل
5 انقضائها رجع فيما بقي ويجب تسليم الكسوة في اول الفصل
فان اعطاها الكسوة ثم ماتت قبل انقضاء الفصل لم يرجع وقيل
يرجع والاول اصح وان تصرفت فيما أخذت من الكسوة ببيع
او غيره جاز وقيل لا يجوز ويجب لها سكنى مثلها فان كانت
امرأة ممن تخدم وجب لها خادم (569) واحد فان قال الزوج
10 انا أخدمها بنفسي لم يلزمها الرضى به وان قالت انا أخدم
نفسي وآخذ أجرة الخادم لم يلزمه الرضى به ويجب عليه نفقة
الخادم وفطرته فان كان موسرا لزمه للخادم مد وثلث من قوت
البلد وان كان معسرا او متوسطا لزمه للخادم مد ويجب عليه
أدمه من دون جنس أدم المرأة على المنصوص وقيل يلزمه من
15 جنس ادمها ولا يجب للخادم الدهن والسدر والمشط ويجب
لخادم امرأة الموسر من الكسوة قميص ومقنعة وخف ولا يجب
له[a] سراويل ويجب له[a] كساء غليظ او قطيفة ووسادة ولخادم
امرأة المعسر عباءة او فروة وتجب النفقة اذا سلمت نفسها الى
الزوج او عرضت نفسها عليه وان كانت صغيرة ففيه قولان
20 اصحهما انه لا يجب لها وان كان الزوج صغيرا وهي كبيرة ففيه
قولان اصحهما انها تجب وان كانت مريضة او رتقاء او كان

---

a) Cod. O. لها.

الرجلُ عنينًا وجبت النفقةُ ولا تجب النفقة الّا بالتمكين التامّ فان كانت امةً فسلّمها السيّدُ ليلًا ونهارًا وجبت (370) نفقتُها فان سلّمها ليلًا ولم يسلّم نهارًا لم تلزمه نفقتها وقيل تلزمه نصفُ النفقة وان كان الزوج غائبًا وعَرَضَت نفسَها عليه ومضى زمانٌ لو أراد المسير لكان قد وَصَلَ وجبت النفقةُ من حينئذ 5
ولا تجب النفقةُ الّا يومًا بيومٍ وقال في القديم تجب بالعقد الّا انّه لا يجب التسليمُ الّا بالتمكين يومًا بيومٍ فلو ضُمِنَ عنه نفقةُ مُدَّةٍ معلومةٍ جاز وان نَشَزَت او سافرت بغير اذنه او أَحْرَمَت او صامت تطوّعًا او عن نَذْرٍ في الذمّة او نذرٍ يتعلّق بزمانٍ بعينه تَنْذُرُه بعد النكاح بغير اذنه سقطت نفقتُها وان 10
سافرت باذنه ففيه قولان وان أسلَمَ الزوجُ وهي في العدّة لم تجب لها النفقةُ وان أَسْلَمَت ففيه قولان اصحُّهما انّه لا يستحقّ لما مضى وان ارتدّت سقطت نفقتُها فان أسلمت قبل انقضاء العدّة فقد قيل لا يستحقّ وقيل على قولين وان طلّقها طلقةً رجعيّةً وجب لها النفقة والسُّكْنَى وان طلّقها طلاقًا بائنًا وجب 15
لها السكنى وامّا النفقة فان كانت حائلًا لم تجب (371) وان كانت حاملًا وجبت ولمن تجب فيه قولان احدهما لها والثانى للحمل ولا تجب الّا على مَن تجب عليه نفقةُ الولد وهل تُدْفَع اليها يومًا بيوم او لا تجب شیء منها حتّى تضعَ فيه قولان
وان لاعنها ونفى حملَها وجب لها السكنى دون النفقة وان 20
وطئ امرأةً بشُبْهَةٍ لم تجب لها السكنى وفي النفقة قولان وان تُوُفِّيَ عنها لم تجب لها النفقة في العدّة وفي السكنى قولان وان اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقولُ قولها وان اختلفا في

تسليمها نفسها فالقول قوله وان ترك الانفاق عليها مُدّةً صار دَيْنًا في ذمّته وان تزوّجت بمعسرٍ او بموسرٍ فأعسر بالنفقة فلها الخيارُ ان شاءت أقامت على النكاح ونُجْعَل النفقةُ دَيْنًا عليه وان شاءت فسخت النكاحَ وان اختارت المُقامَ ثمّ عَنّ لها ان
5 تَفْسخ جاز وان اختارت الفسخ ففيه قولان احدهما الفسخ في الحال والثاني تَفْسخ بعد ثلثة ايّام وهو الاصحّ وان أعسر بنفقة الموسر او المتوسّط لم تفْسخ (372) ولم تَصِر ما زاد دَيْنًا في ذمّته وان أعسر بنفقة الخادم لم تَفْسخ وتصير ذلك دينًا في ذمّته وان أعسر بالكسوة ثبتَ لها الفسخُ وان أعسر بالأُدْم لم
10 تفسخ وان اعسر بالسكنى احتمل ان تفسخ واحتمل ان لا تفسخ وان كان الزوجُ عبدًا وجبت النفقةُ في كَسْبه ان[a] كان مُكْتَسِبًا او فيما في يده ان كان مأذونًا له في التجارة وان لم يكن مكتسبًا ولا مأذونًا له في التجارة ففيه قولان احدهما في ذمّة السيّد والثاني في ذمّة العبد تُتْبَع به اذا أُعْتِقَ ولها
15 ان تفسخ اذا شاءت.

باب نفقة الاقارب والرقيق والبهائم

يجب على الاولاد نفقةُ الوالدين وان عَلَوْا ذُكُورًا كانوا او اناثًا وعلى الوالدين نفقةُ الاولاد وان سفلوا ذكورًا كانوا او اناثًا وامّا الوالدون فلا تجب نفقتهم الّا ان يكون فقراءَ زَمْنَى او
20 فقراءَ مجانين فان كانوا فقراءَ أصحّاءَ ففيه قولان اصحّهما انّها لا تجب وامّا الاولاد فلا تجب نفقتهم الّا ان يكون فقراءَ زَمْنَى او فقراءَ مجانين او فقراءَ أطفالًا فان كانوا اصحّاءَ بالغين لم

a) Cod. L. وان.

تجب نفقتهم وقيل فيه قولان ومن وجبت نفقته (373) وجبت نفقة زوجته ولا تجب نفقة الأقارب على العبد ولا تجب على المكاتب الّا ان يكون له ولد من امته فتجب عليه نفقته ولا تجب الّا على من فضل عن نفقته ونفقة زوجته فان كان له ما يُنفق على واحدٍ وله ابٌ وأمٌّ ففيه قيل الأمّ احقّ وقيل الاب احقّ 5 وقيل يُجعل بينهما وان كان له اب وابن ففيه قيل الابن احقّ وقيل الاب احقّ وان كان له ابن وابن ابنٍ فالابن احقّ وقيل يُجعل بينهما وان احتاج وله اب وجدٌّ موسرانِ فالنفقةُ على الاب وان كان له أمٌّ وأمُّ أمٍّ فالنفقة على الأمّ وان كان له اب وأمٌّ او جدٌّ وأمٌّ فالنفقة على الاب والجدّ وان كان له أمٌّ اب وأمٌّ 10 أمٍّ فقد قيل هما سواءٌ وقيل النفقةُ على أمّ الابِ وان مضتْ مُدّةٌ ولم يُنفق فيها على مَن تلزمه نفقتُه من الأقارب لم يصر دَيْنًا عليه وان احتاج الوالدُ الى النكاح وجب على الولد إعفافُه[a] على المنصوص وقيل فيه قول مخرّجٌ انّه لا يجب وان احتاج الطفلُ الى الرضاع وجب إرضاعُه فان كان أبَواه على الزوجيّة فأرادت أمّه 15 ان تُرضعه لم يمنعها الزوجُ (374) وان امتنعت من إرضاعه لم تُجبَر عليه وان طَلَبَت الأُجرةَ فقد قيل يجوز استئجارُها وقيل لا يجوز وان كانت بائنًا جاز استئجارُها فان طَلَبَت أُجرةَ المثل قُدّمت على الأجنبيّة وقيل ان كان للاب مَن تُرضعه من غير اجرة ففيه قولان اصحّهما أنّ الأمّ احقّ به ولا تجب اجرةُ الرضاعِ لِما زاد على حَوْلَين ومن ملك عبدًا او امةً لزمه 20

---

a) Codd. إعفافه.

نفقتهما وكسوتهما فان كانت الامة للتسرّى فضّلت على امة
الخدمة في الكسوة وقيل لا تفضّل ويستحبّ ان يجلس الغلام
الّذى يلى طعامه معه فان لم يفعل اطعمه منه ولا يكلّفه من
الخدمة ما يضرّ به ويريحه في وقت القيلولة وفي وقت الاستمتاع
5 ان كان له امرأة وان سافر به اركبه عقبة ولا يسترضع الجارية
الّا بما يفضل عن ولدها وان مرضا انفق عليهما ومن[a] ملك
بهيمة وجب عليه القيام بعلفها ولا يحمل عليها ما يضرّ بها
ولا يحلب من لبنها الّا ما يفضل عن ولدها وان امتنع من
الانفاق على رقيقه او بهيمه اجبر على ذلك فان لم يكن له
10 مال اكرى عليه ان امكن اكراؤه فان لم يمكن (375) بيع عليه
وان كانت له امّ ولد ولم يمكن اكراؤها ولا تزويجها فيحتمل
ان تعتق عليه ويحتمل ان لا تعتق عليه

باب الحضانة

اذا تنازع النساء في حضانة الطفل قدّمت الامّ ثمّ امّهاتها
15 الاقرب فالاقرب ثمّ امّ الاب ثمّ امّهاتها ثمّ امّ الجدّ ثمّ امّهاتها
ولا حقّ لامّ اب الامّ ثمّ الاخت للاب والامّ ثمّ الاخت للاب
ثمّ الاخت للامّ وقيل تقدّم الاخت للامّ على الاخت للاب
والاوّل هو المنصوص ثمّ الخالة ثمّ العمّة وقال في القديم الامّ ثمّ
امّهاتها ثمّ الاخوات ثمّ الخالة ثمّ امّهات الاب ثمّ امّهات الجدّ
20 ثمّ العمّة والاوّل اصحّ وان اجتمع مع النساء رجال قدّم الامّ ثمّ
امّهاتها ثمّ الاب ثمّ امّهاته ثمّ الجدّ ثمّ امّهاته ثمّ الاخوات ثمّ

a) Cod. L. وان.

الخالة ثمّ العمّة على ظاهر النصّ وقيل تقدّم الاختُ للاب والامّ والاختُ للامّ والخالةُ على الاب وهو الأظهرُ وامّا الاخوه وبنوهم والأعْمامُ وبنوهم فانّهم كالاب والجدّ فى الحضانه تقدّم الاقربُ منهم فالاقربُ على (376) ترتيب الميراث على ظاهر النصّ وقيل لا حقّ لهم فى الحضانه واذا بلغ الصبىُّ سبعَ سنين وهو يعقل 5 خُيّر بين الأبَوَيْن وان اختار احدَهما سُلّم اليه وان كان ابنًا فاختار الأمّ كان عندها بالليل وعند ابيه بالنهار وان اختار الابَ كان عنده بالليل والنهار ولا يُمنَع من زيارةِ امّه ولا تُمْنَع الامُّ من تمريضه اذا احتاج وان كانت بنتًا فاختارت الابَ او الامّ[a] كانت عنده بالليل والنهار ولا تُمنع الامُّ من زيارتها 10 وعيادتها وان اختار احدَهما ثمّ اختار الاخرَ حُوّل اليه فان عاد واختار الاوّلَ أُعيدَ اليه وان لم يكن له ابٌ ولا جدٌّ وله عصبه غيرُهما خُيّر بين الامّ وبينهم على ظاهر المذهب فان كان العصبةُ ابنَ عمٍّ لم تُسْلَم اليه البنتُ وقيل لا حَقّ لغير الاباء والأجْداد فى الحضانه وان وَجَبَت للامّ الحضانةُ فامتنعتْ لم 15 تُجبَر وتَنْتقل الى امّها وقيل تنتقل الى الاب ولا حَقّ فى الحضانه لأبِ الامّ ولا لأمّهاتها ولا لرقيق ولا فاسق ولا كافرٍ على مسلم وقيل للكافر حقٌّ ولا حقّ للمراة اذا نكحت حتّى تُطَلَّقَ الّا ان يكون (377) زوجُها جدَّ الطفل وان اراد الابُ او الجدُّ الخروجَ الى بلد تُقْصَر اليه الصلوةُ بنيّة المُقام والطريقُ آمنٌ 20 وارادت الامُّ الاقامةَ كان الابُ او الجدُّ أَحَقَّ به والعصبةُ من

---

a) Cod. L. والام.

بعده واذا بلغ الغلامُ وَلِيَ أمْرَ نفسه وان بلغت الجاريةُ كانت
عند احدهما حتّى تزوّج ومَن بلغ منهما معتوهًا كان عند
الامّ ٥

كتاب الجنايات

5 باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

لا يجب القصاصُ على صبيّ ولا معتوهٍ ولا مُبَرْسَمٍ ويجب على
مَن زال عقلُه بمُحَرَّمٍ وقيل فيه قولان ولا يجب القصاصُ على
المُسلمِ بقتل الكافرِ ولا على الحُرّ بقتل العبد فان جرح الكافرُ
كافرًا ثمّ أسْلَمَ الجارحُ او جرح العبدُ عبدًا ثمّ أُعْتِقَ الجارحُ
10 وجب عليه القَوَدُ وان قتل حُرٌّ عبدًا او مسلمٌ ذمّيًّا ثمّ قامت
البيّنةُ أنّه كان قد أُعتِقَ او أَسلم ففى القَود قولان وان جَنَى
حُرٌّ على رجل لا يُعرَف رِقُّه وحُرِّيّته فقال الجانى هو عبدٌ وقال
المَجْنِيُّ عليه بل انا حُرٌّ فالقولُ قول المجنيّ عليه وقيل فيه
قولان ولا يجب (378) القصاصُ على الاب والجدّ ولا على الامّ
15 والجدّة بقتل الولد وولد الولد وان وجب القصاصُ على رجل
فورث القصاصَ ولدُه لم يستوفِ وان قتل المرتدّ ذمّيًّا ففيه
قولان وان قتل ذمّيٌّ مرتدًّا فقد قيل يجب وقيل لا يجب
وان قطع مسلمٌ يدَ مسلمٍ ثمّ ارتدّ المجنيُّ عليه ورجع الى
الاسلام ومات ولم يمض عليه فى الردّة ما تسرى فيه الجُرحُ
20 ففيه قولان اصحّهما أنّه يجب القودُ وان مات من الجُرْح فى
الردّة وجب القصاصُ فى الطَّرَف فى اصحّ القولين ومَن قتل مَن
لا يقاد به فى المُحارَبة ففيه قولان احدهما يجب القودُ والثانى
لا يجب ٥

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

والجنايات ثلث خطأ وعمد وعمد خطأ فالخطأ ان ترمى الى
هدف فتصيب انسانا والعمد ان يقصد الجناية بما يقتل غالبًا
وعمد الخطأ ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا فلا يجب
القود الا فى العمد فان جرحه بما له مور من حديد او غيره 5
(379) فمات منه وجب عليه القود وان غرز ابرة فى غير مقتل
فان بقى منها ضمنًا حتى مات وجب عليه القود وان مات
فى الحال فقد قيل يجب وقيل لا يجب وان ضربه بمثقل
كبير او بمثقل صغير فى مقتل او فى رجل ضعيف او فى
حر شديد او فى برد شديد او والى به الضرب فمات منه 10
وجب عليه القود وان رماه من شاهق او عصر خصيته عصرًا
شديدًا او خنقه خنقًا شديدًا او طرحه فى ماء او نار لا
يمكنه التخلص منه وجب عليه القود وان طرحه فى لجة
فالتقمه حوت قبل ان يصل الى الماء ففيه قولان احدهما يجب
العود والثانى لا يجب وان طرحه فى زبية فيها سبع فقتله 15
او امسك كلبًا فانهشه فمات او انسعه حية او عقربًا يقتل
مثلها غالبًا فقتله وجب عليه القود وان لم يقتل غالبًا ففيه
قولان اصحهما انه لا يجب وان اكره رجلًا على قتله وجب
عليه القود وفى المكره قولان اصحهما انه يجب وان امر من
لا يميز فقتله وجب القود (380) على الآمر ولا شىء على المأمور 20
وان أمر السلطان رجلًا بقتل رجل بغير حق والمأمور لا يعلم
وجب القود على السلطان وان علم وجب القود على المأمور

وان أمْسَكَ رجلًا حتّى قتله آخَرُ وجب القودُ على القاتل   وان
شهد على رجل بقتلٍ فقُتِلَ بشهادته ثمّ رجع وقال تعمّدتُ ذلك
وجب عليه القودُ   وان أكْرَهَ رجلًا على أكْل سَمٍّ فمات[a] وجب
عليه القود وان قال لم أعلم انّه سمٌّ قاتلٌ ففيه قولان   وان خلط
السمَّ بطعامٍ وأطْعَمَ رجلًا او خلطه بطعامٍ لرجلٍ فأكَلَه فمات
ففيه قولان   وان قتل رجلًا بسِحْرٍ يقتل غالبًا وجب عليه القودُ
وان قطع أجنبيٌّ سِلْعَةً من رجلٍ بغير اذنه فمات وجب عليه
القود   وان قطعها حاكمٌ او وصيٌّ من صغيرٍ فمات ففيه قولان
احدهما يجب عليه القود والثاني تجب الدية   وان اشترك
جماعةٌ في قتلِ واحدٍ قُتِلُوا به   وان جرح واحدٌ جراحةً
وجرحه آخَرُ مائةَ جراحةٍ فمات فهما قاتلان   وان قطع احدُهما
كَفَّه والآخَرُ ذراعَه فمات فهما قاتلان وان قطع احدُهما يَدَه
(381) وحزَّ الآخرُ رقبتَه او قطع حلقومَه ومَرِيئَه او أخْرَجَ حِشْوَتَه
فالأوّلُ جارحٌ والثاني قاتلٌ   وان اشترك الأبُ والاجنبيُّ في قتل
الابن وجب القود على الاجنبيّ   وان اشترك المُخْطِئُ والعامدُ
في القتل او ضربه احدُهما بعَصًى خفيفة وجرحه الآخرُ ومات
لم يجب على واحد منهما القودُ   وان جرح نفسَه وجرحه آخرُ
فمات او جرحه سَبُعٌ وجرحه آخرُ فمات ففيه قولان احدهما
يجب القودُ على الجارح والثاني لا يجب   وان جرحه واحدٌ
يداوي هو جُرْحَه بسَمٍّ غير مُوحٍ[b] ولكنّه يقتل غالبًا او خاط
الجُرْحَ في لَحْمٍ حَيٍّ فمات فقد قيل لا يجب القود على

---

a) Cod. O. addit منه.   *b*) Cod. O. مُوَحٍّ

الجارح وقيل على قولين وان خاط الجرحَ مَن له علمه ولاية
بعده فولان احدهما يجب القودُ على الوليّ ويجب على الجارح
والثانى لا يجب على الوليّ ولا يجب على الجارح ومَن لا يجب
عليه القصاصُ فى النفس لا يجب فى الطَّرف ومَن وجب
عليه القصاصُ فى النفس وجب فى الطرف ومَن لا يقاد بغيره 5
فى النفس لا يقاد به فى الطرف ومَن أُقيدَ بغيره فى النفس
أُقيدَ به فى الطرف ومَن لا يجب القصاصُ (382) عنه فى
النفس من الخطأ وعمد الخطأ لا يجب القصاصُ فيه فى الطرف
وان اشترك جماعةٌ فى قطع طرفٍ دفعةً واحدةً قُطعوا وان
تفرّقت جناياتُهم لم يجب على واحد منهم القودُ ويجب 10
القصاصُ فى الجُروح والأعضاء فأمّا الجروح فيجب فى كلّ ما
ينتهى الى عظمٍ كالمُوضِحة وجُرْحِ العَضُدِ والساقِ والفخذ
وقيل لا يجب فيما عدا المُوضِحة واذا أَوْضَحَ رجلًا فى بعض
راسه وقدرُ الموضحة يستوعب راسَ الشاجّ أُوضِحَ جميعُ راسه
وان زاد حقّه على جميع راسِ الشاجّ أُوضِحَ جميعُ راسه وأُخِذَ 15
الارشُ فيما بقى بقَدْره وان هَشَمَ راسَه اقتصّ منه فى الموضحة
ووجب الارشُ فيما زاد وأمّا الأعضاء فيجب القصاصُ فى كلّ
ما يمكن القصاصُ فيه من غير حَيْف فتُؤْخَذ العينُ بالعين
اليُمْنَى باليمنى واليسرَى باليسرى ولا تُؤْخَذ صحيحةٌ بقائمة
وتُؤخذ القائمةُ بالصحيحة وان أَوْضَحَه فذهب ضَوْءُ عينه 20
وجب فيه القودُ على المنصوص عن أنّه لا يمسّ الحَدَقَةَ وخُرِّجَ
فيه قول آخر انّه لا يقتصّ منه وتُؤْخَذ الجَفْنُ بالجفن الأعلى
بالاعلى (383) والأسفل بالاسفل واليمين باليمين واليسار باليسار

ويؤخذ المارن بالمارن والمَنْخِر بالمنخر وان قطع بعضه قُدِّر ذلك
بالجزء كالنصف والثلث فيؤخذ مثله به وان جدعه اقتصّ في
المارن وأُخذ الارش في القصبة ويؤخذ الصحيح بالمجذوم اذا
لم يسقط منه شيء ويؤخذ غيرُ الأخشم بالاخشم ويؤخذ الأُذن
بالاذن والبعض بالبعض والصحيح بالأصمّ والاصمّ بالصحيح ولا
يؤخذ الصحيحة بالمخرومة ويؤخذ بالمثقوبة ويؤخذ الأنف
الصحيح والاذن الصحيحة بالأنف المستحشف والاذن الشلّاءa
في اصح القولين ويؤخذ السنّ بالسنّ ولا يؤخذ سنّ بسنّ
غيرها ويؤخذ اللسانُ باللسان فان أمكنَ اخذُ البعض بالبعض
أُخذ ولا يؤخذ لسانٌ ناطقٌ بلسانٍ أخرس ويؤخذ الاخرس
بالناطق ويؤخذ الشفةُ بالشفة العُليا بالعليا والسُّفلى بالسفلى
وقيل لا قصاص فيه ويؤخذ اليد باليد والرِّجل بالرجل والأصابع
بالاصابع والأنامل بالانامل والكفّ بالكفّ والمرفق بالمرفق والمَنْكِبُ
بالمنكب اذا لم يُخَف (384) من جائفة واذا قطع اليد من
الذراع اقتصّ في الكفّ واخذ الارش في الباقي ولا يؤخذ يمينٌ
بيسارٍ ولا يسار بيمين ولا خنصر بابهام ولا أنملة بأنملة أُخرى
ولا صحيحة بشلّاء ويؤخذ الشلّاء بالصحيحة ولا يؤخذ كاملةُ
الاصابع بناقصة الاصابع ويؤخذ الناقصةُ بالكاملة ويؤخذ الارشُ
عن الأصبع الناقصة ولا يؤخذ أصليٌّ بزائد ولا زائد بأصليّ
وان قطع أنامله فتآكلت منه الكفّ لم يجب القصاص فيما
تآكل وقيل فيه قول مخرَّج انه يجب فيه القصاص ويؤخذ

---

a) Hoc loco Codex L. الشلّا.

العرجُ بالعرج والشُّعْرُ بالشفو والأُنْثيان بالانثين وان أمْكَنَ احدُ
واحده دواحده أُخِذ ويُوخذ الذَّكرُ بالذكر ويُوخَذ ذكر
الفَحْل بذكرِ الخصيّ والمختونُ بالأَغْلَف[a] ولا يُوخد الصحيحُ
بالأَشَلّ وان احتلفا في السلل فان كان ذلك في عُضْوٍ ظاهرٍ
فالقولُ قول الجاني وان كان في عضوٍ باطنٍ فالقول قول 5
المَجْنيّ عليه وقيل فيهما قولان۞

باب العفو عن القصاص (385)

اذا قُتِلَ مَن له وارثٌ وجب القصاصُ للوارث وهو بالخيار بين
ان يقتصَّ وبين ان يعفو فان عفا على الدية وجبت الديةُ وان
عفا مُطْلَقًا ففيه قولان احدهما لا يجب والثاني يجب وهو 10
الاصحُّ وان اختار القصاصَ ثمّ اختار الدية لم يكن له على
المنصوص وقيل له ذلك وان قطع اليدَيْن من الجاني ثمّ عفا
عن القصاص لم يجب الديةُ وان قطع احدَيهما ثمّ عفا وجب
له نصفُ الدية وان كان القصاصُ لنفسَيْن فعفا احدُهما سَقط
القصاصُ ووَجب للآخرِ حَقُّه من الدّية وان اراداه[b] القصاصَ لم 15
يجز لأحدهما ان ينفرد به فان تَشاحّا أُقْرِعَ بينهما فان بَدر
احدُهما فاقتصَّ ففيه قولان اصحُّهما انّه لا قودَ عليه والآخرُ
انّه يجب عليه القودُ وان عفا احدُهما ثمّ اقتصَّ الآخرُ قبل
العلمِ بالعَفْو او بعد العلم وقبل الحُكمِ بسقوطِ القود ففيه
قولان اصحُّهما انّه يجب القودُ والثاني لا يجب فان قُلنا 20

---

a) Cod. O بالاقلف. b) Codd اراد.

يجب (386) فاستيد منه وجب الدية وان قُلنا لا يجب بعد استوفى المُقتصّ حقّه ووجب لأحمه نصف الدية ومَن ياخذ منه قولان احدهما من احمه المُقتصّ والثانى من تركة الجانى وان كان القصاص لصبيّ او معتوه حُبِس القاتل حتّى يبلغ الصبيُّ ويُفيق المعتوهُ فان كان الصبيُّ او المعتوهُ فقيرَين محتاجين الى ما يُنفق عليهما جاز لوليّهما العفوُ على الدية وقيل لا يجوز وان وثب الصبيُّ او المجنونُ فقتل الجانى فقد قيل يصير مستوفيًا والمذهبُ انّه لا يصير مستوفيًا وان قُتِلَ مَن لا وارثَ له جاز للامام ان يقتصّ وله ان يعفو على الدية
وان قطع اصْبَعَ رَجُلٍ فقال عفوتُ عن هذه الجناية وما يحدث منها فسَرَتْ الى الكفّ سَقَطَ القصاصُ فى الاصبع ووجبت ديةُ بقيّة الاصابع فان سرتْ الى النفس سقط القصاصُ وهل تسقط الديةُ بعد قيل ان ذلك وصيّةٌ للقاتل وفيها قولان وقيل هو ابراءٌ فيصحّ فى ارش الاصبع ولا يصحّ فى النفس (387) فيجب عليه تسعةُ أعشارِ الدية وان وجب القصاصُ فى النفس على رَجُلٍ فمات او فى الطرف فزال الطرفُ وجبت الديةُ ولا يجوز استيفاء القصاص الّا بحَضْرَة السلطان وعليه ان يتفقّد الالةَ التى يستوفى بها فان كان مَن له القصاصُ يُحسن الاستيفاء مكّنه منه وان لم يُحسن أمَرَ بالتوكيل وان لم يوجد مَن يتطوّعُ استُؤجِرَ من خُمْسِ الخمس فان لم يكن استُؤجِرَ من مالِ الجانى وان وجب القصاصُ على حاملٍ لم يستوف حتّى تضع وتسقيَ الولد اللّبأَ ويستغنى عنها بلَبَنِ غيرها وان ادّعت الحملَ فقد قيل تُقبَل قولُها وقيل لا يُقبل حتّى تُقيمَ بيّنةً

بالحمل وان انتقص منها فتلف الحمل من القصاص وجب
ضمانه فان كان السلطان علم به فعليه الضمان وان لم يعلم
وعلم الولي ذلك فعليه ضمانه وان لم يعلم واحد منهما فقد
قيل على الامام وقيل على الولي وان قتل واحد جماعة او
قطع عضوا من جماعة أقيد بالاول وأخذ الدية للباقين فان 5
قتلهم او قطعهم دفعة او أشكل (388) الحال أقرع بينهم فان
بدر واحد منهم وقتله او قطعه فقد استوفى حقه ووجبت
الدية للباقين وان قتل وارتد او قطع وسرق أقيد للآدمي
ودخل فيه حد الردة والسرقة وان قطع يد رجل ثم قتله
قطع ثم قتل فان قطعه فمات منه قطعت يده فان مات والا 10
قتل وان قطع يد رجل من الذراع او أجافه فمات فيه فولان
احدهما يقتل بالسيف والثاني نخرج كما جرح فان مات والا
قتل ومن قتل بالسيف او السحر لم يقتل الا بالسيف وان
قتل باللواط او سقي الخمر فقد قيل نقتل بالسيف وقيل
نعمل في اللواط مثل الذكر من الخشب فيقتل به وفي الخمر 15
نسقى الماء فيقتل به وان غرق او حرق او قتل بالخشب او
بالحجر فله ان يقتله بالسيف وله ان يفعل به مثل ما فعل
فان فعل a ذلك فلم يمت ففيه قولان احدهما نقتل بالسيف
والثاني نكرر عليه مثل ما فعل ذلك الى ان يموت الا في
الجائفة ومنقلة الطرف ومن وجب له القصاص في الطرف 20
استحب له ان لا يعجل في القصاص (389) حتى يندمل

a) Cod O addit به.

فان اراد العفو على الدية فهل الاندمال فيه قولان احدهما يجوز والثاني لا يجوز ومن اقتص في الطرف فسرى الى نفس الجاني لم يجب ضمان السراية وان اقتص في الطرف ثم سرى الى نفس المجني عليه ثم الى نفس الجاني فقد استوفى حقه 5 وان سرى الى نفس الجاني ثم سرى الى نفس المجني عليه فقد قيل تكون السراية قصاصا والمذهب أن السراية هدر ويجب نصف الدية في تركة القاتل وان قلع سن صغير لم يثغر لم يجز ان يقتص حتى ييأس من نباتها وان وجب له القصاص في العين بالقلع لم يمكن من الاستيفاء بل يؤمر 10 بالتوكيل فيه ويقلع بالاصبع وان كان لطمه حتى ذهب الضوء فعل به مثل ذلك فان لم يذهب الضوء وأمكن ان يذهب الضوء من غير ان يمس الحدقة فعل وان لم يمكن أخذت الدية وان وجب له القصاص في اليمين فقال أخرج يمينك فأخرج اليسار عمدا فقطعها لم يجزئه عما عليه غير أنه لا 15 يقتص منه في (390) اليمين حتى يندمل المقطوعة فان قال فعلت ذلك غلطا او ظنا أنه يجزئ او ظننت انه طلب مني اليسار نظر في المقتص فان قطع وهو جاهل فلا قصاص عليه ويجب عليه الدية وقيل لا يجب وان قطع وهو عالم فالمذهب انه لا قصاص عليه وقيل يجب وان اختلفا في العلم به فالقول 20 قول الجاني وان تراضيا على اخذ اليسار بقطع لزمه دية اليسار وسقط قصاصه في اليمين وقيل لا يسقط وان كان القصاص على

---

a) Cod. O. addit بعد.

مجنون فقال له أَخْرِجْ سمسك فأَخْرَجَ المسار فقطع فان كان المقْتصّ عالمًا وجب عليه القصاص وان كان جاهلًا وجب عليه الدية »

باب من لا تجب عليه الدية بالجناية

لا تجب الدية على الحربيّ ولا على السيّد فى قتل عبده ولا 5 على مَن قتل حربيًّا او مرتدًّا فان أَرْسَلَ سَهْمًا على حربيّ او مرتدٍ فأَسْلَمَ ووقع به السهمُ فقتله لزمه ديةُ مُسلمٍ وقيل لا يلزمه ومَن قتل مَن وجب رَجْمُهُ بالبيّنة او انحتم قتلُه فى المُحارَبَة لم يلزمه الديةُ ومَن قتل مُسلمًا تترّس به المشركون فى دار الحرب بعد قتل ان علم أنّه مسلمٌ وجب ديتُه وان 10 لم يعلم لم تجب (591) وقيل ان عيّنه بالرّمى وجبت وان لم يعيّنه لم تجب وقيل فيه قولان »

باب ما تجب به الدية من الجنايات

اذا اصاب رجلًا بما يجوز ان يقتل فمات منه وجبت الديةُ وان أَلْقَاه فى ماء او نارٍ قد يموت فيه فمات فيه وجبت ديتُه 15 وان أَمْكَنَه ان يتخلّص فلم يفعل حتّى هلك ففيه قولان اصحُّهما انّه لا يجب ديتُه وان أَلقاه على أَفْعَى او القاها عليه او على أَسَدٍ او القاه عليه فقتله وجبت ديتُه وان سحر رجلًا بما لا يقتل فى الغالب وقد يقتل فمات منه وجبت الدية وان ضرب الوالدُ ولدَه او المعلّمُ الصبيَّ والزوجُ زوجتَه او ضرب 20 السلطانُ رجلًا فى غير حَدٍّ فأدّى الى الهلاك وجبت الدية

وان سُلِّمَ الصبيُّ الى السابح فغَرِقَ في يده وجب الدية وان غرق البالغ مع السابح لم يجب ديته وان صاح على صبي فوقع من سَطْحٍ او صاح على بالغ وهو غافل فوقع فمات وجبت الدية وان صاح على صبيّ فزال عقلُه وجبت الدية وان صاح
5 على بالغٍ فزال عقلُه لم تجب (392) وان طلب بَصيرًا بالسيف فوقع في بئرٍ لم يضمن ولو طلب ضريرًا فوقع في بئرٍ ضَمِنَ وان ضرب بَطْنَ امراة فألْقَتْ جَنينًا ميّتًا وجب ضمانُه وان بعث السلطانُ الى امراة ذُكِرَتْ بسُوء فأجْهَضَتْ الجنينَ وجب ضمانُه وان رَمَى الى هَدَفٍ فأخْطَأَ فأصاب آدميًّا فقتله وجبت
10 الدية وان ختن الختّانُ فأخْطَأَ فأصاب الحَشَفَةَ وجب عليه الضمانُ وان امتنع من الختان ختنه الامامُ في حَرٍّ شديد او بَرْدٍ شديد فمات فالمنصوص انّه يجب الضّمانُ وقيل فيه قولان وان حفر بئرًا في طريق المسلمين او وضع فيه حجرًا او طرح ماء او قِشْرَ بِطّيخٍ فهلك به انسانٌ وجب الضمانُ وان حفر
15 بئرًا ووضع آخرُ حجرًا فتعثّر انسانٌ بالحجر ووقع في البئر ومات وجب الضمان على واضع الحجر وان حفر البئرَ في طريق واسعٍ لمَصْلحة المسلمين او بنى مسجدًا او علّق قِنْديلًا في مسجدٍ او فَرَشَ فيه حَصيرًا ولم يأذن له الامامُ في شيء من ذلك فهلك به انسانٌ فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن (393)
20 وان حفر بئرًا في ملكه او في مواتٍ ليَتملّكها او ليستمتع بها فوقع فيها انسانٌ ومات لم يضمن وان حفر بئرًا في ملكه فاستدعى رجلًا فوقع فيها فهلك فان كانت ظاهرةً لم يضمن وان كانت مُغَطّاةً ففيه قولان وان كان في داره كَلْبٌ عقورٌ

فاستدعى انسانا فعقره[a] فعلى قولين وان امر السلطان رجلا ان ينزل الى بئر او يصعد الى نخل لمصلحة المسلمين فوقع ومات وجب ضمانه وان امره بعض الرعية فوقع ومات لم يجب ضمانه وان بنى حائطا فى ملكه فمال الى الطريق فلم ينقضه حتى وقع على انسان فقتله لم يضمن على ظاهر المذهب وقيل 5 يضمن وان وضع جرة على طرف سطح فرماها الريح فمات بها انسان لم يضمن وان أخرج روشنا الى الطريق فوقع على انسان فمات ضمن نصف ديته وان سقط من خشبة الخارج شىء فهلك به انسان ضمن جميع الدية وان نصب ميزابا فوقع على انسان فقتله فهو كالروشن وقيل لا يضمن وان كان 10 معه دابة فأتلفت انسانا بيدها او رجلها وجب (594) عليه ضمانه فان لم يكن معه[b] فان كان بالنهار لم يضمن ما تتلفه وان كان[c] بالليل ضمن ما تتلفه وان انفلتت بالليل وأتلفت فان كان بتفريط منه فى حفظها ضمن وان لم يكن بتفريط[d] لم يضمن وان كان له كلب عقور ولم يحفظه فقتل انسانا ضمنه وان 15 قعد فى طريق ضيق فعثر[e] به انسان وماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر وان اصطدما[f] وجب على كل واحد منهما نصف الدية للآخر فان اصطدم امرأتان حاملان فماتتا ومات جنيناهما وجب على كل واحدة منهما نصف دية الأخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى واذا أركب 20

a) Cod. O. فعقله. b) Cod. O. addit صاحبها. c) Cod. L. omittit كان. d) Cod. O. addit منه. e) Cod. O. فعثر. f) Cod. O. addit

فسقى من لا ولاية له عليهما فاصطدما وماتا وجب على الذى اركبهما ضمان ما جناه كلّ واحد منهما على نفسه وعلى صاحبه وان اصطدم سفينتان فهلكتا وما فيهما فان كان بتفريط من القيّمين فهما كرجلين اذا تصادما وان كان بغير
5 تفريط ففيه قولان احدهما انّهما كالرجلين والثانى انّه (595) لا ضمان على واحد منهما وقيل القولان اذا لم يكن منهما فعل فامّا اذا سيّر انسفق ثمّ اصطدما وجب الضمان قولا واحدًا وقيل القولان فى الجميع وان رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق فرجع الحجر عليهم فقتل احدهم سقط من ديته
10 العُشْر ووجب تسعة اعشارها على الباقين وان وقع رجلٌ فى بئرٍ فجذب ثانيا والثانى ثالثا والثالث رابعا وماتوا وجب للاوّل ثلث الدية على الثانى والثلث على الثالث ويهدر الثلث وبحب للثانى ثلث الدية على الاوّل والثلث على الثالث ويهدر الثلث ويجب للثالث نصف الدية على الثانى ويهدر
15 النصف وقيل يسقط ثلث الدية ويجب الثلثان ويجب للرابع الدية على الثالث وقيل تجب على الملة أثلاثا وان تجارح رجلان فماتا وجب على كلّ واحد منهما دية الآخر فان ادّعى كلّ واحد منهما انّه جرح للدفع لم يقبل*

باب الديات

20 ودية الحرّ المسلم مائة من الابل فان كان القتل عمدًا او شبه

---

a) Cod O. addit اذا تصادما.

عمد وجبت (396) الدية أثلاثًا ثلثون حقّة وثلثون جذعة وأربعون خَلِفة وإن كان خطأً وجبت أخماسًا عشرون بنت مَخاض وعشرون بنت لَبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقّة وعشرون جَذَعة وإن قتل في الأشهر الحُرُم وهي ذو القعدة وذو

5 الحجّة والمحرّم ورجب او في الحَرَم او قَتَلَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ وجبت الدية أثلاثًا خطأً كان او عمدًا وفي عَمْد الصبيّ والمجنون قولان احدهما انّه عمدٌ فيجب به ديةٌ مغلّظة والثاني انّه خطأٌ فإن كان للقاتل او العاقلة ابلٌ وجبت الدية منها وإن لم يكن لهما ابلٌ وجب في ابل البلد فإن لم يكن

10 فمن غالب ابل أقرب البلاد اليهم ولا تُؤخَذ فيها معيبٌ ولا مريضٌ فإن تراضوا على أخذ العوض عن الابل جاز وإن أعوزت الابلُ وجبت قيمتها بالغةً ما بَلَغَتْ في اصحّ القولين وفيه قول آخر إنّه يجب ألف دينار او اثنا عشر ألف درهم ويزاد للتغليظ قدر الثلث ودية اليهوديّ والنصرانيّ ثُلُثُ دية

15 المسلم ودية المجوسيّ والوثنيّ ثُلُثا عُشْر دية المسلم ومن لم تبلغه الدعوة فالمنصوص (397) أنّه ان كان يهوديًّا او نصرانيًّا وجبت فيه ثلث الدية وإن كان مجوسيًّا او وثنيًّا وجبت فيه ثُلُثا عُشْرِ الدية وقيل ان كان متمسّكًا بكتاب لم يبدّل وَجَبَ فيه دية مسلم وإن كان متمسّكًا بكتاب مبدّل فعليه ثُلُثُ الدية

20 وإن قَطَعَ يد نصرانيّ فأسْلَمَ ثمّ مات وجب عليه ديةُ مسلم وإن قَطَع يد حربيّ ثمّ أسلم ومات فلا شيء عليه وإن قطع

a) Cod. L. وقيل.

بعد مرتد فأسلم ومات لم تلزمه شىء وقيل تلزمه الدية وليس
بشىء وان أرسل سهمًا على ذمي فأسلم ثم وقع به السهم
فقيمته لزمه دية مسلم ودية المرأة على النصف من دية الرجل
ودية الخنثى غرة[a] عبد او امة قيمته نصف عشر دية الأب او
5 عشر دية الأم تدفع ذلك الى ورثته وان كان[b] احد أبويه
مسلمًا والآخر كافرًا او احدهما مجوسيًا والآخر كتابيًا اعتبر
بأكثرهما بدلا وان اعتقه حيًّا ثم مات وجبت فيه دية كاملة
وان اختلفا في حياته فالقول قول الجاني وان ألقته مضغة وشهدت
القوابل أنه خلق آدمي ففيه قولان احدهما تجب فيه الغرة
10 والثاني (398) لا تجب ولا تقبل في الغرة ما له دون سبع
سنين[c] ولا كبير ضعيف[d] وقيل لا تقبل الجارية بعد عشرين
سنة ولا العبد بعد الخمس عشرة سنة[e] ولا تقبل خصي ولا
معيب فان عدمت الغرة فخمس[f] من الابل في اصح القولين
وقيمة الغرة في الاخرى، والشجاج في الرأس عشر الحارصة والدامية
15 والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والمأمومة والدامغة، فالحارصة ما تشق الجلد والدامية ما
تشق الجلد وتدمي والباضعة ما تقطع اللحم والمتلاحمة ما
تنزل في اللحم والسمحاق ما تبقى بينها وبين العظم جلدة

---

a) In commentario Ibn-Qāsimi غرة explicatur اى نسمة من الرقيق. b) In Cod L. كان deest. c) Cod O in margine: لانه الغرة في الخيار ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار لانه يحتاج الى من يكفله. d) Cod. O in margine. اى عن العمل. e) Cod. O. in margine: لان ثمنهما ينقص بعد ذلك. f) Cod. O. وجب خمس.

رفيعة ويجب في هذه الخمس حكومة ولا تبلغ بحكومتها أرش
الموضحة والموضحة ما توضح العظم في الراس او الوجه[a] وفيها خمس
من الابل فان عمّت الراس ونزلت الى الوجه فقد قيل يلزمه خمس
وقيل عشر فان أوضح موضحتين بينهما حاجز فعليه عشر من
الابل فان خرق بينهما رجعت الى خمس وان خرق بينهما 5
غيره وجب على الأول عشر وعلى الثاني خمس وان أوضح موضحتين
وخرق بينهما في الباطن فقد قيل يجب ارش موضحتين (399)
وقيل ارش موضحة وان شجّ في جميع راسه شجّة دون الموضحة
وأوضح في بعضها ولم ينفصل بعضها عن بعض وجب عليه ارش
موضحة والهاشمة ما يهشم العظم فيجب فيها عشر من الابل 10
فان ضربه بمثقل فهشم العظم ولم يجرح وجب خمس من
الابل وقيل يلزمه حكومة والمنقلة ما لا تبرأ الّا بنقل العظم فيجب
فيها خمس عشرة من الابل والمأمومة ما تصل الى الجلدة التي
تلي الدماغ وفيها ثلث الدية والدامغة ما وصلت الى الدماغ
فيجب فيها ما يجب في المأمومة وفي الجائفة ثلث الدية وهي 15
الجائفة التي تصل الى جوف البدن من ظهر او بطن او صدر
او ثغرة نحر فان طعنه في بدنه فخرجت الطعنة في ظهره فهما
جائفتان وقيل هي جائفة والاول اصحّ وان أجاف جائفة فجاء
آخر ووسّعها[b] وجب على الثاني ارش جائفة وان طعن وجنته
فهشم العظم ووصلت الجراحة الى الفم ففيه قولان احدهما انها 20
جائفة والثاني انه يلزمه ارش هاشمة ويجب في الأذنين اذا

---

a) Cod. L. والوجه. b) Cod. L. وسّعها.

فَقَطَعَهما من اصلهما الديةُ وفى احدهما نصفُها وفى بعضها بقسطه
(400) وان ضرب الاذنَ فشُلَّتْ وجبت الديةُ فى احد القولين
والحكومةُ فى الآخر وان قطع اذنًا شلّاء ففيه قولان احدهما تجب
الدية والآخر الحكومةُ وتجب فى السَّمْع الديةُ وان قطع الاذنين
5 فذهب السمع وجبت ديتان وان اختلفا فى ذهاب السمع تُتبع
فى أَوْقات الغَفْلة فان ظَهَرَ منه انزعاجٌ سَقَطَ دعواه وان لم يظهر
فالقول قوله مع يمينه وان ادّعى نُقْصانَ السمع فالقول قوله ويجب
فيه بعض بقدْره وفى العَقْل الديةُ فان نَقَصَ ما يُعرَف قدرُه
بان يُجَنَّ يومًا ويُفيق يومًا وَجَبَ بقسطه وان لم يُعرف قدرُه
10 وجبتْ فيه حكومةٌ * وان ذهب العقل بجناية لا ارشَ لها مقدّر
دخل ارشُ الجناية فى دية العقل[a] وان ذهب بجناية لها ارش
مقدّر كالموضحة وقطع الرِّجل واليد ففيه قولان اصحُّهما انّه لا
يدخل[b] ويجب فى العينين الديةُ وفى احدهما نصفُها وان
جُنِى عليه جنايةٌ فادّعى منها ذهابَ البَصَر وشَهِدَ بذلك شاهدان
15 من اهل المعرفة وجبت الدية وان قالا ذهب ولكنْ يُرْجى
(401) عوده الى مُدّة انتُظِرَ اليها فان مات قبل انقضائها وجبت
الدية وان نقص الضوء وجبت الحكومة وان ادّعى نقصه فالقول
قوله وفى العين القائمة الحكومةُ وفى الأَجفان الديةُ وفى كلّ
واحد رُبعُها وفى الأَهداب الحكومةُ فان قلع الاهداب مع الاجفان
20 لزمه ديةٌ وقيل يلزمه ديةٌ وحكومةٌ وفى المارن الديةُ وفى بعضه
بحسابه وان قطع المارنَ وبعضَ القَصَبة لزمه الديةُ وحكومةٌ

---

a) Haec in Cod O. desunt. b) Cod. O. addit. ارشُ الجناية فى دية العقل.

وان ضرب الانف فسَلَّ المارنُ فعليه قولان كالاذن وان عوّجه لزمه حكومةٌ وفى احدى المنخرين نصف الدية وقيل ثلث الدية وفى الشمّ الديةُ فان قطع الانف وذهب الشمّ لزمه ديتان فان ادّعى ذهاب الشمّ تتبّع فى حال الغفلة بالروائح الطيّبة والخبيثة a فان لم يظهر منه احساسٌ حُلّف وفى الشفتين الديةُ وفى 5
احديهما نصفها وفى بعضها بقسطه وان جنى عليهما فشلّتْ وجبت الدية وفى اللسان الديةُ وان جنى عليه فخرس فعليه الديةُ فان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه تُقسَم (402) على الحروف وان حصلَتْ به تَمْتَمَةٌ او عَجَلَةٌ وجبت حكومةٌ وان قطع نصفَ اللسان وذهب نصفُ الكلام وجب نصف الدية 10
وان قطع الربّعَ وذهب نصفُ الكلام وجب نصفُ الدية وان قطع النصفَ وذهب ربعُ الكلام وجب نصفُ الدية وان قطع اللسان فأَخَذَ الديةَ ثمّ نَبَتَ ردّ الدية فى احد القولين وفى الذَّوْق الديةُ وفى كلّ سنٍّ خمسٌ من الابل فان كسر ما ظهر وجب عليه خمسٌ من الابل وفى بعضه بقسطه وفى السِّنْخ حكومةٌ 15
فان قلع السنّ مع السنخ دخل السنخُ فى السنّ وان جنى على سنّه انسان فاختلفا فى القدر فالقول قول المَجْنىّ عليه وان قلع سنّ كبيرٍ فصغر ثمّ نبت ففيه قولان احدهما يردّ ما اخذ والثانى لا يردّ وان قلع سنّ صغيرٍ لم يُثْغِر انتُظِرَ فان وقع اليأسُ منها وجب أرشُها وان جنى على سنّ فتغيّرت او اضطربت 20
وجبتْ عليه حكومةٌ وان قلع جميعَ الأسنان فى دفعة او

a) Cod. O. والكريهة.

مُتوالِيًا بعد قبل ان يجب دية نفس والمذهب انه يجب في
كلّ سنّ خمسٌ من الابل وفي اللَّحْيَين الدية وفي احديهما
(405) نصفها وان قلع اللحيين مع الأسنان وجبت دية كلّ
واحد منهما وفي كلّ اصبع عَشْرٌ من الابل وفي كلّ انملة ثلثة
5 أبْعِرَة وثلثٌ الّا الابهامَ فانّه يجب في كلّ انملة منها خمسٌ
من الابل وفي الكفّ والاصابع الدية وان قطع ما زاد على
الكفّ وجبت الدية في الكفّ والحكومة فيما زاد وان جنى
عليها فشَلَّتْ وجبت الدية وفي اليد الشلّاء الحكومة وفي اليد
الزائدة والاصبع الزائدة الحكومة وقيل ان لم يحصل بها شَينٌ
10 لم يجب في الزائدة شيء وفي الرِّجلَين الدية وفي احديهما
نصفها وفي كلّ اصبع عَشْرٌ من الابل وفي الأَلْيَتَيْن الدية وفي
احديهما نصفها وان كسر صُلْبَه فلم يُطِق المَشْيَ لزمه الدية
وان نقص مشيُه واحتاج الى عصى لزمه حكومةٌ وان انكسر
صلبُه فعجز عن الوطءِ لزمه الدية وان اختلفا في ذلك
15 فالقول قول المجنيّ عليه وان بطل المشيُ والوطءُ وجبت ديتان
على ظاهر المذهب وقيل ديةٌ واحدةٌ وان قطع اللحمَ الناتئَ
على الظَّهْر لزمه الدية وفي احديهما نصفها[a] وفي بعضه بحسابه
(404) وفي حَلَمَتي المراة الدية وفي احديهما نصفها وان جَنَى
على ثَدْيِها فشَلَّتْ وجبت عليه الدية وان انقطع لبنها لزمه
20 الحكومة وفي حَلَمَتَي الرجل حكومةٌ وقيل قولٌ آخر أنّه يجب
فيهما الدية وفي جميع الذَّكَر الدية وفي الحَشَفة الدية وان

---

a) Cod. O. نصفه.

قطع بعض الحشفة وجب بقسطه من الحشفة فى اصحّ القولين
وبقسطه من جميع الذكر فى الاخر وان جنى عليه فشلّ
وجبت عليه الدية وان قطع ذكرًا فشلّ وجبت عليه الحكومة
وفى الأُنثيين الدية وفى احدهما نصفها وفى اسكتى المراة الدية
وفى احدهما نصفها وان جنى عليها فشلّت وجبت الدية 5
وفى الافضاء الدية وهو ان يجعل سبيل الحيض والغائط واحدًا
وقيل ان يجعل سبيل الحيض والبول واحدًا وفى اذهاب العُذرة[a]
الحكومة وفى الشعور كلّها حكومة وفى جميع الجراحات سوى
ما ذكرنا الحكومة وفى تعويج الرقبة وتصعير الوجه وتسويده
الحكومة ۞ والحكومة ان يقوّم بلا جناية ويقوّم بعد الاندمال مع 10
الجناية فما نقص من ذلك وجبت بقسطه من الدية وان كانت
الجناية ممّا لا ينقص (405) به شىء بعد الاندمال ويخاف
منه التلف حين الجناية كالاصبع الزائدة وذكر العبد قوّم حالَ
الجناية فما نقص وجب وان كان ممّا لا يخاف منه كلحية
المراة يقوّم لو كان غلامًا وله لحية ويقوّم ولا لحية له فيجب 15
ما بينهما وما اختلف فيه الخطأ والعمد فى النفس اختلف
فيما دون النفس ۞ ويجب فى قتل العبد والأمة قيمتهما بالغة
ما بلغت وما ضُمن من الحرّ بالدية ضُمن من العبد والامة
بالقيمة وما ضُمن من الحرّ بالحكومة ضُمن من العبد والامة بما
نقص ولا يختلف العمد والخطأ فى ضمان العبد والامة وان 20
قطع يد عبدٍ ثمّ أُعتق ثمّ مات وجبت فيه دية حرٍّ والمولى

---

a) Cod. L. العَذِرَةُ.

منه أقلّ الأمرين من نصف الدية او نصف القيمة ويجب فى جنين الامة عشر قيمة الأمّ حال الضرب لا حالَ الاسقاط فان ضرب بطنَ امة ثمّ أعتقت ثمّ ألقت جنينا وجبت فيه دية جنين حرّة

5 باب العاقلة وما تحمله

اذا جنى الحرُّ على نفس خطأً او عمدَ خطأً وجبت الدية على عاقلته وان جنى (406) على أطرافه ففيه قولان اصحّهما انّها على عاقلته وان جنى على عبد ففيه قولان اصحّهما انّ القيمة فى ماله وان جنى عبدٌ على حرّ او عبد 10 وجب المالُ فى رقبته ومولاه بالخيار بين ان يسلّمه فيباع فى الجناية وبين ان يفديه وان اراد الفداء فداه فى احد القولين بأقلّ الأمرين من قيمته او أرش الجناية وبأرش الجناية بالغا ما بلغ فى الآخر وان جنت أمّ ولد فداها المولى بأقلّ الامرين وان جنى مكاتَبٌ فان كان على أجنبيّ فدى نفسه بأقلّ الامرين 15 وان كان على مولاه فدى بأقلّ الامرين فى احد القولين وبالأرش فى الآخر فان لم نقل بيع فى الجناية وانفسخت الكتابةُ وما يجب من الدية بخطأ الامام فهو فى بيت المال فى احد القولين وعلى عاقلته فى الآخر وما يجب من الدية بالخطأ او عمد الخطأ فهو مؤجّل فان كانت ديةَ نفس كاملة فهو مؤجّل فى ثلاث سنين فى 20 كلّ سنة ثلثُها وابتداؤها من وقت القتل وان كان أرش أطراف فان كان قدرَ الدية فهو فى ثلاث سنين وان كان الثلثُ فما دونه ففى سنة وان كان الثلثان او اقلّ وجب الثلث (407)

فى سنة وما زاد فى السنة الثانية وان كان قدر الدية او أقلّ وجب الثلثان فى سنتين وما زاد فى السنة الثالثة وان كان اكثر من ذلك لم يجب فى كلّ سنة اكثر من الثلث وابتداءها من وقت الاندمال وان كان فى دية نفس ناقصة كدية الخنثى والمرأة والذمّىّ فقد قيل فى كدية النفس فى ثلث سنين وقيل 5
فى كأرش الطرف اذا نقص عن الدية٭ والعاقلة العصبات ما عدا الأبَ والجدّ والابنَ وابنَ الابن ولا تعقل بنو اب وهناك[a] من هو اقرب منه[b] فان اجتمع من يُدْلى بالاب والامّ ومن[c] يُدْلى بالاب ففيه قولان اصحّهما انّه يقدَّم من يدلى بالاب والامّ والثانى انّهما سَواءٌ وان اجتمع منهم جماعة فى درجة واحدة 10
وبعضهم غُيَّب ففيه قولان اصحّهما انّهم سواءٌ والثانى انّه يقدَّم الحُضَّرُ وان عُدِمَ العصبات وهناك مولى من أسفل ففيه قولان اصحّهما انّه لا يَعقل وان لم يكن مَن يعقل وجب فى بيت المال فان لم يكن فقد قيل على الجانى وقيل لا يجب عليه
ولا يعقل فقيرٌ ولا صبىٌّ ولا معتوهٌ ولا كافرٌ عن مسلم (408) ولا 15
مسلمٌ عن كافرٍ وان ارسل الكافرُ سهمًا ثمّ اسلم ثمّ وقع سهمه فقتل او رمى مسلمٌ ثمّ ارتدّ ثم[d] وقع سهمه فقتل كانت الديةُ فى ماله ويجب على الغنىّ نصف دينارٍ وعلى المتوسّط ربْعُ دينارٍ فى كلّ سنة وقيل لا يجب اكثرَ من النصف والرّبع فى ثلث سنين ويعتبر حالُه فى السعة والقلّة عند الحول فان قسّطَ 20

---

a) Cod. O addit ممّن يعقل. b) Cod. O منهم. c) Cod. L. من.
d) In Cod. L. ثم deest.

عليهم فبقى شئ أُخِذَ من بيت المال وإن زاد عددُهم على قدر الثُّلث ففيه قولان احدهما يقسّط عليهم ويبعض كلُّ واحد عن النصف والرُّبع والثانى يقسّط الامامُ على من يرى منهم ومَن مات من العاقلة قبل مَحِلِّ النَّجْم سقط ما عليه‹‹

باب كفّارة القتل

اذا قتل من يحرم قتلُه لحقّ اللّه تعالى عَمْدًا او خطأً او فعل به سببًا مات به او ضرب بطنَ امراة فألْقَتْ جنينًا[a] وجبت عليه الكفّارةُ وان اشترك جماعةٌ فى قتلِ واحدٍ وجب على كلّ واحد منهم كفّارةٌ وقيل فيه قولٌ آخر انّه يجب عليهم 10 كفّارةٌ واحدةٌ والكفّارةُ عتق رقبة (409) فان لم يجد فصيامُ شهرَيْن متتابعَيْن فان لم يستطع ففيه قولان احدهما يُطعِم ستّين مسكينًا كلّ مسكين مُدًّا من طعامٍ والثانى لا يُطعِم‹‹

باب قتال اهل البغْى

اذا خرج على الامام طائفةٌ من المسلمين ورامت خَلْعَه او منعت 15 الزكوةَ او حقًّا توجّهَ عليها وامتنعوا بالحرب بعث اليهم وسألهم ما ينقمون فان ذكروا شُبْهَةً ازالها وان ذكروا عِلّةً يُمكِن ازاحتَها ازاحها[b] وان أَبَوْا وعظهم وخوّفهم بالقتال فان ابوا قاتلهم وان استنظروا مُدّةً لينظروا أنظرهم الّا أن يخاف انّهم يقصدون الاجتماع على حربه فلا يُنظِرهم ويقاتلهم الى ان يَفيئوا الى امر اللّه

---

a) Cod. O. addit مَيِّتًا. b) In Cod. L ازاحها deest (lacuna).

تعالى ولا نتبع فى الحرب مُدْبِرَهم ولا يُذَفَّف على جريحهم
ويتجنّب قتل ذى رَحِمه وان اسر منهم رجلًا حبسه الى ان
تنقضى الحربُ ثمّ خلّاه ويأخذ عليه ان لا يعود الى قتاله وان
اسر صبيًّا او امرأةً خلّاه على المنصوص وقيل يحبسهم ولا يقاتلهم
بما يعمّ كالمنجنيق والنار الّا لضرورة ولا يستعين (410) عليهم 5
بالكُفّار ولا بمَن يرى قتلهم مُدْبِرين وان أتلف عليهم اهلُ
العدل شيئًا فى حال الحرب لم يضمنوا وان اتلف اهلُ البَغْى
على اهل العدل ففيه قولان اصحّهما انّهم لا يضمنون وان
ولّوْا قاضيًا نفذ من حُكْمه ما ينفذ من حُكم الجماعة وان
اخذوا الزكوة والخَراج والجِزْية اعتُدّ به فان ادّعى مَن عليه 10
زكوةٌ انّه دفع الزكوةَ اليهم قُبِلَ قولُه مع يمينه وهل يحلّف
مستحبًّا وقيل يحلّف واجبًا وان ادّعى مَن عليه جزيةٌ انّه
دفعها اليهم لم تُقْبَل الّا ببيّنة وان ادّعى مَن عليه خراجٌ انّه
دفع اليهم فقد قيل تُقْبَل وقيل لا تقبل[a] وان اظهر قومٌ رأْىَ
الخوارج ولم يُظهروا ذلك بحرب لم يعرَّض لهم وكان حُكْمهم 15
حُكْم الجماعة فيما لهم وعليهم وان صرّحوا بسبّ الامام عزّرهم
فان عرّضوا بسبّه لم يعرّض لهم وان اقتتل طائفتان فى طلب
رئاسة او نهب مال او عَصَبيّة فهما ظالمتان وعلى كلّ واحدة
منهما ضمانُ ما تُتلف على الأُخْرَى من نفس ومال ومَن قصد
قتلَ رجلٍ جاز (411) للمقصود دفعُه عن نفسه وهل يجب[a] 20
قيل يجب وقيل لا يجب وان قصد مالَه فله ان يدفعه عنه

---

a) Cod. O. addit ذلك.

العرض نعيّن عليه ونستحبّ الاكثارُ من الغزو وأقلّ ما يجزئ
فى كلّ سنة مرّة فان دعت الحاجة الى اكثر منه وجب وان
دعت الحاجة الى تأخيره بضعف المسلمين a اخّره ولا يجب الجهاد
الّا على ذكرٍ حرّ بالغ عاقل مستطيع فامّا المرأة والعبد والصبىّ
5 فلا جهاد عليهم فان حضروا جاز ولا يجب الجهد على معتوه
ولا على غير مستطيع وهو الأعمى والأعرج والمريض الّذى لا يقدر
على القتال والفقير الّذى لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله
ولا يجد ما يحمله وهو على مسافة تُقصَر فيها الصلوة ولا
يجاهد مَن عليه دَين الّا باذن غريمه وقيل يجوز فى الدين
10 المؤجّل ان يجاهد بغير اذنه ولا يجوز لمن احد أبويه
مسلمٌ ان يغزو من غير اذنه فان اذن له الغريم ثمّ بدا له
قبل ان يحضر الصفّ او اسلم احد ابويه قبل ان يحضر الصفّ
لم يغز الّا باذنهم وان كان قد حضر الصفّ ففيه قولان وان
احاط العدوّ بهم (415) وتعيّن الجهاد جاز من غير اذنهم ولا
15 يجاهد احدٌ عن احد ونكره ان يغزو احدٌ الّا باذن الامام
ويتعاهد الامامُ الخيلَ والرجالَ فما لا يصلح منها للحرب منع
من دخول دار الحرب ولا يأذن لمخذّل ولا لمن يرجف بالمسلمين
ولا يستعين بمشرك الّا ان يكون فى المسلمين قلّة والّذى
يستعين به حسن الرأى فى المسلمين ويبدأ بقتال مَن يليه من
20 الكفّار يبدأ بالأهمّ فالاهمّ ولا يقاتل مَن لم تبلغه الدعوة حتّى
يعرض عليه الدين ويقاتل اهلَ الكتابين والمجوسَ الى ان

---

a) Cod. O. لِضَعْفٍ فى المسلمين.

يُسلموا او يبذلوا الجزية ويقاتل مَن سواهم الى ان يسلموا
ويجوز بَياتُهم ونَصْبُ المنجنيق عليهم ورَمْيُهم بالنار ويكره
قتلُ ابيه او ابنه الّا ان يسمع منه ما لا يصبر عليه من ذكر
الله تعالى او ذكرِ رسوله صلّى الله عليه وسلّم ولا يُقْتَل النساء
والصبيانُ الّا ان يقاتلوا وفى قتل الشيوخ الّذين لا رأْيَ لهم 5
ولا قتالَ فيهم واصحاب الصوامع قولان اصحّهما انّهم يُقْتَلون
وان تترّسوا بالنساء والصبيان فى القتال لم يمتنع من (416)
قتالهم وان كان معهم قليلٌ من أُسارَى المسلمين لم يمتنع من
رميهم وان كان معهم كثيرٌ منهم لم يرمهم الّا اذا خاف شرّهم
فان تترّسوا بهم فى حال القتال لم يمتنع من قتالهم غيرَ انّه 10
يتحبّب ان يُصيبهم ومَن آمنَه مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ مختارٌ حرُم
قتلُه وان آمنه صبىٌّ لم يُقْتَل غيرَ انّه يعرّف انّه لا امانَ له
ليرجع الى مأمَنه ومَن امنه اسيرٌ قد أُطْلِقَ باختياره حرُم
قتلُه ومَن اسلم منهم فى الحرب او فى حصارٍ او مَضيقٍ حقن
دَمَه ومالَه وصان صغارَ اولاده عن السَّبْى ومَن عرف من المسلمين 15
من نفسه بَلاءً فى الحرب جاز له ان يبارز فان بارز كافرٌ استُحِبَّ
لمَن عرف من نفسه بلاءً ان يخرج اليه فان شرط ان لا يقاتله
غيرُه وفّى له بالشرط الّا ان يُثخن المسلمَ فيمنعوه منه فيجوز
قتالُه فان شرط ان لا يتعرّض له حتّى يرجع الى الصفّ وُفّىَ
له بذلك وليس للمسلم ان ينصرف عن اثنين الّا متحرّفًا 20
لقتال او متحيّزًا الى فئة فان خاف ان يُقْتَل فقد قيل له ان
يُولّىَ والمذهبُ انّه ليس له ذلك وان كان بازائه اكثرُ من
اثنين وغلب على ظنّه (417) انّه لا يهلك فالأَوْلَى ان يثبت

وان غلب على ظنّه انّه يهلك فالاولى ان ينصرف وقيل يجب عليه وان غرّر من له سهمٌ بنفسه فى قتل كافرٍ ممتنعٍ فى حال القتال استحقّ سَلَبَه وان كان لا سَهْمَ له وله رَضْخٌ ففيه قيل يستحقّ وقيل لا يستحقّ وان لم يغرّر بنفسه بأن رماه من
5 الصفّ فقتله او قتله وهو اسيرٌ او مُثْخَنٌ لم يستحقّ وان قتله وقد ترك القتالَ او انهزم لم يستحقّ سلبه وان اشترك اثنان فى قتله اشتركا فى سلبه وان قطع احدُهما يَدَيْه ورجليه وقتله الآخرُ فالسلبُ للقاطع وان قطع احدُهما احدَى يديه واحدَى رجليه فقتله الآخرُ ففيه قولان احدهما انّ السلب للاوّل والثانى
10 انه للثانى وان قتل امراةً او صبيًّا فان كان لا يقاتل لم يستحقّ سلبه وان قتله وهو على القتال استحقّ سلبه ۞ والسلبُ ما ثبت يدُه عليه فى حال القتال من ثيابه وحُلْيته ونفقته وسلاحه وفرسه وقيل لا يستحقّ الحُلىّ والمِنْطقةَ والنفقةَ والاوّلُ اصحّ وان اسر صبيًّا رقّ فان كان وحده تبعَ السابى فى الاسلام وان
15 كان معه احدُ ابويْه تَبِعَه فى الدّين وان سَبَى امراةً رَقّتْ بالأَسْر (418) فان كان لهما زوجٌ انفسخ نكاحُها وان اسر حُرًّا فللامام ان يختار فيه ما يرى المَصلحةَ من القتل والاسترقاق والمَنّ والمُفاداة[a] بمالٍ او بمن[b] أُسِرَ من المسلمين فان استرقّه وكان له زوجةٌ انفسخ نكاحُها وان اسلم فى الأَسْر سقط قتلُه
20 وبقى الخيارُ فى الباقى فى احد القولين ويرقّ فى القول الآخر وان غرّر بنفسه فى اسره فقتله الامامُ او مَنَّ عليه ففى سلبه

a) Cod. L. والمفادات. b) Cod. O. بمن.

فولان احدهما انّه لمَن اسره والثانى انّه ليس له وان اسرقه
او فاداه بمال فهل يستحقّ مَن اسره رقبته او المالَ المُعادَى
به فيه قولان وان حاصر قلعةً فنزل اهلُها على حُكم حاكمٍ جاز
ويجب ان يكون للحاكمُ حرًّا مسلمًا ثقةً من اهل الاجتهاد
ولا يحكم الحاكمُ الّا بما فيه الحظُّ للمسلمين من القتل والاسترقاق
والمنّ والفداء وان حكم بعقد الذمّة لم يلزم وقيل يلزم وان
حكم بقتل الرجال ورأى الامامُ ان يمنّ عليهم جاز فان نزلوا
على حكم للحاكمِ فأسلموا قبْلَ ان يحكم بشىء عُصِمَ دَمُهم ومالُهم
وحرُم سبيُهم وان أسلموا بعد الحكم سقط القتلُ وبقى الباقى
وان مات الحاكمُ قبل التحكيم (419) رُدُّوا الى القلعة ويجوز لأمير 10
الجيش ان يشترط للبداءة والرجعة ما راى على قدر عملهم من
خمس الخُمْس ويجوز ان يُشْرَط لمَن دَلَّه على قلعة جُعْلًا فان
كان المجعولُ له كافرًا جاز ان يجعل له جُعْلًا مجهولًا وان
قال[a] مَن دَلّنى على القلعة الفُلانيّة فله منها جاريةٌ فدَلّه عليها
ولم تُفْتَح لم يستحقّ شيئًا وقيل يُرْضَخ له وليس بشىء وان 15
فُتِحَت صُلْحًا فامتنع صاحبُ القلعة من تسليم الجارية وامتنع
المجعولُ له من قبض[b] قيمتها فُسِخَ الصلحُ وان فُتِحَت عنوةً
وقد أسلمت الجاريةُ قبل الفتح دُفِعَ اليه قيمتُها وان ماتت
قبل الفتح ففيه قولان احدهما تُدْفَع اليه قيمتُها والثانى لا
شىء له ويجوز قطعُ اشجارهم وتخريبُ ديارهم فان غلب على 20
الظنّ انّه يحصل لهم فالأولى ان لا يفعل ذلك ولا يجوز قتلُ

---

a) Cod. O addit الامام. b) Codex L. فصل.

البهائم ألّا اذا قاتلوا عليها ونقتل الخنازير ونريق الخمور ونكسر الملاهي ونتلف ما في أيديهم من التوراة والانجيل ويجوز اكل ما أصيب في الدار من الطعام وتعلّف منه الدوابّ ويجوز ذبح ما يؤكل للأكل من غنم ضمان وهل يجب ضمان (420) 5 ما نذبح ولبس نسيء وان خرجوا الى دار الاسلام ومعهم شيء من الطعام ففيه قولان احدهما يجب ردّه الى المغنم والثاني لا يجب وما سوى ذلك من الاموال لا يجوز لأحد منهم ان يستبدّ به فمن اخذ منهم شيئًا وجب عليه ردّه الى المغنم وله قول آخر اذا قال الامير من اخذ شيئًا فهو له صحّ ومن 10 اخذ شيئًا ملكه والاوّل اصحّ ومن قتل من الكفّار كره نقل رأسه من بلد الى بلد وان غلب الكفّار المسلمين على اموالهم لم يملكوها فان استرجعت وجب ردّها على اصحابها فان لم يعلم حتّى قسم عوّض صاحبها من خمس الخمس ولا تفسخ القسمة ٥

15 باب قسم الفيء والغنيمة

الغنيمة ما أخذ من الكفّار بالقتال وايجاف الخيل والركاب ومتى تملك ذلك فيه قولان احدهما بانقضاء الحرب والثاني بانقضاء الحرب وحيازة المال واوّل ما يبدأ منه بسلب المقتول فيدفع الى القاتل ثمّ تقسم الباقي على خمسة ثمّ تقسم الخمس على 20 خمسة أسهم سهم لرسول اللّه (421) صلّى اللّه عليه وسلّم تصرف في المصالح وأهمّها سدّ الثغور ثمّ الاهمّ فالاهمّ من ارزاق القضاة والمؤذّنين وغير ذلك من المصالح وسهم لذوي القربى

وهم بنو هاشم وبنو المطّلب للذّكر منهم مثلُ حظّ الانثيين
نُدْفَع الى القاصى والدانى a منهم وقيل نُدْفَع ما تحصل منه فى
كلّ اقليم الى مَن فيه منهم وسهمٌ لليتامى الفقراء وقيل يشترك
فيه الفقراء والأغنياء وليس بشىء وسهمٌ للمساكين وسهمٌ لابن
السبيل فلا يُعْطَى الكفارُ منه شيئًا ويُقْسَم الباقى وهو اربعةُ
الأخماس بين الغانمين للراجل سهمٌ وللفارس ثلثةُ اسهمٍ ولا
يُسْهَم الّا لفرسٍ واحدٍ فان دخل راجلًا ثمّ حصل له فرس
فحضر به الحربَ الى ان ينقضى الحربُ أُسْهِمَ له وان غاب فرسُه b
فلم يجده الّا بعد انقضاء الحرب لم يُسْهَم وقيل يُسهم وليس
بشىء وان غصب فرسًا وقاتل عليه أُسْهِمَ فى أظهر القولين
ولصاحبِ الفرس فى الاخر وان حضر بفرسٍ ضعيف او أعجف
أُسْهِمَ له فى احد القولين دون الاخر ومن مات او خرج عن
ان يكون من اهل القتال بمرضٍ قبل ان ينقضى الحرب (422)
لم يُسْهَم له ويُرْضَخ للعبد والمراة والصبىّ والكافرِ ان حضر باذن
الامامِ وفى الأجير ثلثةُ اقوال احدها يُسْهَم له والثانى يُرْضَخ له 5
والثالثُ يخيَّر فان اختار السهمَ فُسِخَت الاجارةُ وسقطت الأُجرةُ
وان اختار الاجرةَ سقط السهمُ وفى تُجّار العسكرِ قولان احدهما
نُسهم لهم والثانى نَرْضَخ وقيل ان قاتلوا أُسهم لهم وان لم
يقاتلوا فعلى قولين ومن أينَ يكون الرَّضْخ فيه ثلثة c اقوال
احدها من اصل الغنيمة كالسلب والثانى من اربعة أخماسها 10

a) Cod. L. العاصى والثانى habet. b) Cod O. عار فرسه.
c) In Cod. L. deëst.

والثالث من سهم المصالح وان خرج سرّيتان الى جهة فغنم احديهما شيئا قسم بين الجميع وان بعث امير الجيش سريتين الى موضعين فغنمت احديهما اشتركوا فيه وفيما تغنمه الجيش مشترك بينه وبين السريتين وما تغنم كلّ واحدة من السريتين يكون بين السرية الغانمة وبين الجيش لا يشاركها فيه السرية الاخرى وامّا الفيء فهو كلّ مال أخذ من الكفّار من غير قتال كالمال a الذى تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج والاموال التى يموت عنها صاحبها ولا وارث له (423) من اهل الذمّة وفيها قولان احدهما انها تخمّس فيصرف خمسها الى اهل الخمس والثانى لا تخمّس الّا ما تركوا عنه فزعا من المسلمين وفى اربعة أخماسها قولان احدهما انّها لأجناد المسلمين تقسم بينهم على قدر كفايتهم والثانى انّها للمصالح وأهمّها أجناد الاسلام فيعطون من ذلك قدر كفايتهم والباقى للمصالح ويبدأ فيه بالمهاجرين ويقدّم الأقرب فالاقرب الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ويسوّى b بين بنى هاشم وبنى المطّلب فان استوى بطنان فى القرب قدّم من فيه أصهار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم بالانصار ثمّ بسائر الناس ومن مات منهم دفع الى ورثته وزوجته الكفاية وان بلغ الصبىّ واختار ان يفرض له فرض له وان لم يختر ترك ومن خرج عن ان يكون من اهل المقاتلة سقط حقّه وان كان فى مال الفىء c أراض وقلنا انّها للمصالح صارت وقفا يصرف غلّتها فيها وان قلنا للمقاتلة

---

a) Cod. L كمال. b) Cod O. addit فيه. c) Cod. O. addit أنها.

قسمت بينهم وقيل تصير وقفا وتقسم غلّتها (424) بينهم ۞

باب عقد الذمّة وضرب الجزية

لا يصحّ عقدُ الذمّة الّا من الامام او ممّن فوّض اليه الامامُ ولا تُعْقَد الذمّةُ لمَن لا كتابَ له ولا شُبهة كتاب كعبدة الأوثان 5 والمرتدّة ومَن دخل فى دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل ويجوز ان تُعقَد لليهود والنصارى والمجوس ولمَن دخل فى دين اليهود والنصارى ولم نعْلَم هل دخل قبل النَّسخ والتبديل او بعدها وأمّا السامرة والصابئة فقد قيل يجوز ان تُعْقَد لهم وقيل لا يجوز ومَن يتمسّك بدين ابرهيمَ وشيثَ 10 وغيرهما من الانبياء صلّى اللّه عليهم اجمعين فقد قيل تُعْقَد لهم وقيل لا تُعقد ولا يُعقد لمَن وُلِدَ بين وثنيّ وكتابيّة وفيمَن وُلِد بين كتابيّ ووثنيّة قولان اصحّهما انّه يُعقد له ولا يصحّ عقدُ الذمّة الّا بشرطَين التزامِ أحكام الملّة وبَذْل الجزية والأولى ان تُقسَم الجزيةُ على الطبقات فيُجْعَل على الفقير المُعْتمِل 15 دينارٌ وعلى المتوسّط ديناران وعلى الغنيّ اربعةُ دنانير اقتداءً بأمير المؤمنين عُمَرَ (425) رضى اللّه عنه وأقلّ ما يُؤخذ دينارٌ واكثرُه ما وقع التراضى عليه ويجوز ان تُضرَب الجزيةُ على الرقاب ويجوز ان تُضرب على الارض ويجوز ان تُضرب على مواشيهم كما فعل امير المؤمنين عمرُ رضى اللّه عنه فى نصارى 20 العرب ولا يجوز ان ينقص ما يؤخذ من اراضيهم ومواشيهم عن دينارٍ ويجوز ان يُشرط عليهم بعد الدينار ضيافةُ مَن

تمرُّ بهم من المسلمين ويبيّن أيّامُ الضيافة في كلّ سنةٍ ويُذْكَر
قدرُ مَن يُضاف من الفُرسان والرجالة ومقدارُ الضيافة من يوم
او يومين او ثلثة ولا يُزاد على ثلثة ايّام ويبيّن مقدارُ الطعامِ
والأُدْمِ والعلف واصنافها ويُقْسَم ذلك على عددهم وعلى قدر
5 حوائجهم وعليهم ان يُسكنوهم في فضول مساكنهم وكنائسهم ومَن
بلغ من اولادهم استُوْنِفَ له عقدُ الذمّة على ظاهر النصّ وقيل
يُؤخذ منه جزيةُ ابيه ويُؤخذ الجزيةُ في آخرِ الحول ويُؤخذ
ذلك منهم برفقٍ كما يُؤخذ سائرُ الدُّيون ولا يُؤخذ من امرأة
ولا عبدٍ ولا صبيٍّ ولا مجنونٍ (426) وفي الشيخ الفاني والراهب
10 قولان وفي الفقير الّذي لا كسبَ له قولان احدهما لا تجب
عليه والثاني تجب ويطالب بها اذا أيْسَرَ وان كان فيهم مَن يُجَنّ
يومًا ويُفيق يومًا فالمنصوص انّه يؤخذ منه الجزيةُ في آخر
الحول وقيل يلفّق ايّامُ الافاقة فاذا بلغ قدرُها حولًا وجبت عليه
الجزية وهو الاظهرُ ومن مات منهم او اسلم بعد الحول أُخِذَ منه
15 جزيةُ ما مضى ومن مات او اسلم في أثناء الحول بعد قد قيل
يُؤخذ منه لما مضى وقيل فيه قولان احدهما انّه لا يجب
عليه شيء والثاني يجب لما مضى بقسطه وهو الاصحّ وان
مات الامام او عُزِلَ ووُلّيَ غيرُه ولم يعرف مقدارَ الجزية رجع الى
قولهم ويأخذهم الامامُ بأحكام المسلمين من ضمان النفس والمال والنفس
20 والعِرْض وان أتَوْا ما يوجب الحدَّ ممّا يعتقدون تحريمَه كالزنا
والسرقة أقام عليهم الحدّ وان لم يعتقدوا تحريمَه كشرب الخمرِ
لم يُقِمْ عليهم الحدّ ويلزمهم ان يتميّزوا عن المسلمين في اللباس
فان لبسوا قلانس (427) ميّزوها عن قلانس المسلمين بالخِرَق

ويشدّون الزنانير على اوساطهم ويكون في رقابهم خاتم من رصاص
او نحاس او جرس يدخل معهم الحمّام ولهم أن يلبسوا العمائم
والطيلسان وتشدّ المرأة الزنّار تحت الازار وقيل فوق الازار
ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمّام ويكون احد خفّيها
أسود والآخر ابيض ولا يركبون الخيل ويركبون البغال والحمير 5
بالأكف عرضا ولا يصدّرون في المجالس ولا يبدءون بالسلام
ويلجأون الى أضيق الطرق ويمنعون ان يعلوا على المسلمين
في البناء ولا يمنعون من المساواة وقيل يمنعون وان يملكوا
دارا عالية أقرّوا عليها ويمنعون من اظهار المنكر والخمر والخنزير
والناقوس والجهر بالتورية والانجيل ويمنعون من احداث بيع 10
وكنائس في دار الاسلام ولا يمنعون من اعادة ما استهدم منها
وقيل يمنعون وان صولحوا في بلادهم على الجزية لم يمنعوا من
اظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتورية والانجيل
واحداث البيع والكنائس (428) ويمنعون من المقام بالحجاز وهي
مكّة والمدينة واليمامة ومخاليفها فان أذن لهم في الدخول 15
لتجارة او رسالة لم يقيموا اكثر من ثلثة ايّام وقيل ان كانوا
من اهل الذمّة أخذ منهم لدخول الحجاز نصف العشر من
تجاراتهم وان كان من اهل الحرب أخذ منهم العشر وليس
بشيء ولا يمكّن مشرك من دخول الحرم بحال فان دخل
مات ودفن نبش وأخرج ولا يدخلون سائر المساجد الّا بالاذن 20
وان كان جنبا فقد قيل لا يمكّن من اللبث وقيل يمكّن ويجعل
الامام على كلّ طائفة منهم رجلا يكتب أسماءهم وحلاهم ويستوفي
عليهم ما يؤخذون به وعلى الامام حفظ من كان منهم في دار

الاسلام ودَفْعُ مَن قصدهم بالأذيّة واستنقاذُ مَن أُسِرَ منهم وان لم يفعل ذلك حتّى مضى الحولُ لم تجب الجزيةُ وان تحاكموا الينا مع المسلمين وجب الحُكْمُ بينهم وان تحاكموا بعضُهم في بعضٍ ففيه قولان احدهما يجب الحكم بينهم والثاني لا

5 يجب وان تبايعوا بُيُوعًا فاسدةً (429) وتقابضوا ثمّ تحاكموا لم نُنْقَض ما فعلوا وان لم يتقابضوا نُقِضَ عليهم وان تحاكموا الى حاكمٍ لهم فالزمهم التقابُضَ فقبضوا ثمّ ترافعوا الى حاكم المسلمين أَمْضَى ذلك في احد القولين ولا نُمضيه في الآخر وان اسلم صبيٌّ منهم مميّزٌ لم يصحّ اسلامُه وقيل يصحّ اسلامُه

10 في الظاهر دون الباطن وان امتنعوا عن أَداء الجزية او التزام أَحكام الملّة انتقض[a] عهدُهم وان زنا احدهم بمسلمة او اصابها بنكاحٍ او آوى عينًا للكفّار او دلّ على عورةٍ للمسلمين او فتن مسلمًا عن دينه او قتله او قطع عليه الطريق نُظِرَ فان لم يكن قد شُرِطَ ذلك في عقد الذمّة لم ينتقض عهدُه وان

15 شُرِطَ عليهم فقد قيل ينتقض وقيل لا ينتقض وان ذكر اللّه عزّ وجلّ او رسولَه صلّى اللّه عليه وسلّم او دينَه بما لا يجوز فقد قيل ينتقض عهدُه وقيل ان لم يُشترط لم ينتقض وان شُرِطَ فعلى الوجهين وان فعل ما مُنِعَ منه ممّا لا ضَرَرَ فيه كترك الغيار واظهارِ الخمر وما اشبههما عُزِّرَ عليه ولم ينتقض

20 العهدُ وان خيفَ منهم نقضُ العهد (430) لم يُنْبَذ اليهم عهدُهم ومتى فعل ما يُوجِب نَقْضَ العهد رُدَّ الى مَأْمَنه في احد القولين وقُتِلَ في الحال في القول الآخر.

a) Cod. O. addit عليهم

باب عقد الهُدنه

لا دىحور عقدُ الهُدْنه الّا للامام او لمَن فوّض اليه الامامُ واذا
راى فى عقدها مصلحةً حار ان ىعقد ىمّ ىىطرَ فان كان
مسىطهِرًا عليه ان ىعقد اربعةَ اسهر ولا ىحور سىةً وفيما بىنهما
قولان وان لم ىكن مسىطهِرًا او كان مسىطهِرًا ولكن ىلزمه فى 5
غَزوهم مشقّةٌ لىُعدهم حار ان ىهادىهم عشر سنين وان هادن على
أنّ الخيار اليه فى الفسخ متى ساء جار وعلى الامام ان يدفع
عنهم الأذيّةَ مِن جهة المسلمين ولا يلزمه دفعُ الاذيّة عنهم من
جهة اهل الحربِ وان جاء منهم مسلمٌ لم ىجب ردّه اليهم فان
جاءت مسلمةٌ لم يجز ردُّها وان جاء زوجُها يطلب ما دفع 10
اليها من الصداق ففيه قولان احدهما ىجب ردّه والثانى لا
ىجب وان تحاكموا الينا لم ىجب الحُكْمُ بينهم وان خيف
منهم نقضُ العهد جار ان ىنبذ اليهم (431) عَهْدَهم وان دخل
منهم حربىٌّ الى دار الاسلام مِن غير أمان جار قتلُه واسترقاقه
وكان مالُه فيئًا وان استأذن فى الدخول وراى الامامُ المصلحةَ 15
فى الاذن بأن ىدخل فى تجارةٍ ينتفع بها المسلمون او فى
اداء رسالة او ىأخذَ من تجارتهم شيئًا جار ان ىأذن له فاذا
دخل جارَ ان ىُقىم اليومَ والعَشَرَةَ وان طلب ان يُقىم مُدّةً
جار ان يأذن له فى المُقام اربعةَ اسهر ولا ىجور سنةً وفيما
بىنهما قولان واذا اقام لزمه اِلْتزامُ أحكام المسلمين فى ضمان المالِ 20
والنفسِ وىجب عليه حَدُّ القذْف ولا ىجب حدُّ الزنا والشُّرْب
وفى حدِّ السَّرِقه والمُحارَبة قولان وىجب دفعُ الاذيّه عنه كما

يجب عن الذمّىّ فان رجع الى دار الحرب باذن الامام فى تجارة او رسالة فهو باق على الأمان فى نفسه وماله وان رجع للاستيطان انتقض الامانُ فى نفسه وما معه من المال فان أَودَعَ مالًا فى دار الاسلام لم ينتقض الامانُ فيه ويجب ردّه اليه فان قُتِلَ او مات
5 فى دار الحرب ففى ماله قولان احدهما انه يُردّ الى ورثته والثانى انه يُغنَم (432) ويصير فيئًا وان أُسِرَ واسترِقّ صار مالُه فيئًا وان قُتِلَ او مات فى الأسْر ففى ماله قولان وان مات فى دار الاسلام قبْلَ ان يرجع الى دار الحرب رُدّ مالُه الى ورثته على المنصوص وقيل فيه ايضا على قولين ؛؛

باب خَراج السَّواد

10

ارضُ السَّوادِ ما بين حَديثة المَوصِلِ الى عَبّادانَ طُولًا وما بين العُذَيبِ[a] الى حُلْوانَ عَرْضًا وهى وَقْفٌ على المسلمين على المنصوص لا يجوز بَيْعُها ولا رَهْنُها ولا هِبَتُها وما يُؤخَذ منها باسْمِ الخراج أُجرةٌ وقيل انها مملوكةٌ يجوز بيعُها ورهنُها وهبتُها وما يُؤخَذ
15 منها باسْم الخراج ثَمَنٌ ۞ والواجبُ ان يُؤخَذ ما ضربه اميرُ المؤمنين عمر رضى الله عنه وهو من كلّ جَريب كَرْمٍ عشرةُ دراهم ومن كلّ جريب نَخْل ثمانية دراهم ومن كلّ جريب رَطْبَة او شَجَرٍ ستّة دراهم ومن كلّ جريب حِنْطة اربعة دراهم ومن كلّ جريب شعيرٍ درهمانِ وقيل على الجريب من الكرم والشجرِ عشرةُ دراهم
20 ومن النخل ثمانيةٌ ومن قَصب السُّكّر ستّةٌ (433) ومن الرَّطبة خمسةٌ ومن البُرّ اربعةٌ ومن الشعير درهمان ۞

a) In Codice L. distincte. الفارِسِيّة.

باب حدّ الزنا

اذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمّي او مرتدّ وجب
عليه الحدّ فان كان محصنًا فحدّه الرجم[a] والمحصن من
وطئ في نكاح صحيح وهو حرّ بالغ عاقل فان وطئ وهو عبد ثمّ
عتق او صبي ثمّ بلغ او مجنون ثمّ افاق فليس بمحصن 5
وقيل هو محصن والمذهب الاوّل وان كان غير محصن نظر فان
كان حرًّا فحدّه جلد مائة وتغريب عام الى مسافة تقصر فيها
الصلوة وان كان عبدًا فحدّه جلد خمسين وفي تغريبه ثلثة
اقوال احدها لا يجب والثاني يجب تغريب عام والثالث يجب
تغريب نصف عام ومن لاط وهو من اهل حدّ الزنا ففيه قولان 10
احدهما يجب عليه الرجم والثاني يجب عليه الرجم ان كان
محصنًا والجلد والتغريب ان لم يكن محصنًا وان اتى بهيمة ففيه
قولان كاللّواط وقيل فيه قول ثالث انّه يعزّر فان كانت البهيمة
ممّا يؤكل (434) وجب ذبحها وأُكلت وقيل لا تؤكل وان كانت
ممّا لا يؤكل فقد قيل تذبح وقيل لا تذبح وان وطئ اجنبيّة 15
ميتة فقد قيل يحدّ وقيل لا يحدّ وان وطئ اجنبيّة فيما
دون الفرج عزّر وان استمنى بيده عزّر وان أتت المرأة امرأة
عزّرتا[b] وان وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او جارية ابنه[c]
عزّر وان وطئ أُخته بملك اليمين ففيه قولان احدهما يحدّ

---

a) In Codice O. adnotatum est: اى رجلا كان او امراة.
b) Pro امراة عزرتا in Cod. L. tantummodo عزرت. c) Cod. O. ابيه.

والثانى يعزّر وهو الاصحّ وان وطئ امراةً فى نكاحٍ مُجْمَعٍ على بُطْلانه وهو يعتقد تحريمَه كنكاح ذوات المَحَارِم او استأجَرَ امراةً للزنا فوطئها حُدَّ وان وطئ امراةً فى نكاحٍ مختلف فى اباحته كالنكاح بلا ولىّ* ولا شهودٍ ونكاح المتعة لم يحدّ وقيل ان
5 وطئ فى النكاح بلا ولىّ a وهو يعتقد تحريمَه حُدَّ ولمس بشىء
وان وجد امراةً فى فراشه فظنّها زوجتَه فوطئها لم يُحَدّ وان زنا بامراة وادّعى انّه جهل تحريم الزنا فان كان يجوز ان يخفى عليه بأن كان قريبَ العهد بالاسلام او نَشَأَ فى بادية بعيدة لم يُحَدّ ومن وطئ امرأته فى الموضع المكروه عُزِّرَ وان وطئها وهى
10 حائضٌ عُزِّرَ وقال فى القديم ان كان فى اقبال (435) الدمِ وجب عليه دينارٌ وان كان فى ادبارٍ وجب عليه نصفُ دينارٍ ولا يقيم الحدَّ على الحُرِّ الّا الامامُ او مَن فوّض اليه الامامُ ويجوز للمولى ان يُقيم الحدَّ على عبده وامته وقيل ان ثبت بالاقرار جاز وان ثبت بالبيّنة لم يجز والمذهبُ الاوّلُ وان كان المولى فاسقًا او
15 امراةً فقد قيل لا يُقيم وقيل يقيم وهو الاصحّ وان كان مكاتبًا فقد قيل يُقيم وقيل لا يقيم وهو الاصحّ ولا يُقام الحدُّ فى المساجد ولا يُجْلَد فى حرٍّ شديد ولا بَرْدٍ شديد ولا فى مَرَضٍ يُرجَى بُرْؤه حتّى يبرأ فان جُلِدَ فى هذه الاحوال مات والمنصوصُ انّه لا يضمن وقيل فيه قولان ولا تُجْلَد المراةُ فى حال الحَمْل
20 حتّى تضع وتبرأ من ألم الولادة ولا يُجْلَد بسَوْطٍ جديد ولا بالٍ ولا يُمَدّ ولا يُشَدّ يده ولا يجرّد بل يكون عليه قميص

a) In Codice L. haec verba omissa sunt.

ولا يبالغ فى الضرب فيُنْهِرَ الدمَ ويفرِّقُ الضرب على أعْضائه ويَتَوقّى[a] الوجهَ والرأسَ والفرجَ والخاصرةَ وسائرَ المواضع المخوفة وان وضع يدَه على موضع ضربَ (436) غيرَه ونَضْرِبُ الرَّجُلَ قائمًا[b] والمرأةَ جالسةً فى شىء يستر عليها ويُمسك عليها امرأةٌ ثيابَها فان كان نضْوَ الخَلْق او مريضًا لا يُرْجَى بُرْؤه جلد بأطراف الثياب واثْكال النَّخْل وان كان الحدُّ الرجم فان كان قد ثبت بالاقرار فالمستحبُّ ان يبدأ الامامُ وان ثبت بالبيّنة فالمستحبُّ ان يبدأ الشهودُ فان وجب الرجمُ فى الحَرّ او البرد او المرض فان كان قد ثبت بالبيّنة رُجِمَ وان كان قد ثبت بالاقرار فالمنصوص انّه يُؤخّر الى ان يبرأ او يعتدل الهواء وقيل يُقام 10 عليه وان وجب الرجمُ وهى حُبْلَى[c] لم تُرْجَم حتّى تضع وتسقىَ الولدَ اللِّبَأ عندها وان ثبت الحدُّ بالبيّنة استُحِبَّ ان يُحْفَر له[d] حُفرةٌ وان ثبت بالاقرار لم يُحفر فان رُجِمَ فهرب لم يُتْبَعْ،

باب حدّ القذف

اذا قذف بالغٌ عاقلٌ مختارٌ وهو مسلمٌ او ذمّيٌّ او مستأمنٌ او 15 مرتدٌّ مُحْصَنًا ليس بمولود له وجب عليه الحدُّ فان كان حُرًّا جُلِدَ ثمانين وان كان عبدًا جُلد اربعين والمُحْصَنُ هو البالغُ العاقلُ الحُرُّ المسلمُ العفيفُ (437) فان قذف صغيرًا او مجنونًا او عبدًا او كافرًا او فاجرًا او مَن وطئَ وطئًا حرامًا لا شُبْهَةَ

---

a) Cod L ويَتّقى. b) Cod L. قاعدا. c) Cod O حامل.
d) Cod. O لها.

فيه عُزِّرَ وإن وطئ بشبهة فقد قيل يُحَدّ وقيل يعزَّر وإن قذف
ولده او ولد ولده عُزِّرَ وإن قذف مجهولًا فقال هو عبدٌ وقال
المقذوف انا حُرٌّ فالقول قول القاذف وقيل فيه قولان وإن قال
زنيتَ وانت نصرانيٌّ فقال لم أزنِ ولم أكنْ نصرانيًّا ولم يُعرَف
5 حاله ففيه قولان احدهما يُحَدّ والثاني يعزَّر وإن قذفه فقال
قذفته وهو مجنونٌ ثمّ قال بل قذفتني وانا عاقلٌ وعُرِفَ له حالُ
جُنونٍ فالقول قول القاذف في أظهر القولين والقولُ قول المقذوف
في الآخر وإن قذف عفيفًا فلم يُحَدّ حتّى زنى او وطئ وطئًا
حرامًا لم يُحَدّ ولا يجب الحدّ الّا ان يقذفه بصريح الزنا او
10 اللواط او بالكناية مع النيّة والصريح ان يقول زنيتَ او يا زاني[a]
او لُطتَ او يا لُوطيُّ او زنى فرجُك وما اشبهه والكنايةُ ان
يقول يا فاجرُ يا خبيثُ او حلالَ ابنَ الحلال وهما في الخُصومة
فان نوى به القذفَ وجب الحدّ وإن لم ينوِ لم يجب وإن
اختلفا في النيّة فالقولُ قول القاذف (438) وإن قال زنأتَ في
15 الجَبَل ولم ينوِ القذف لم يُحَدّ وإن قال زنأتَ ولم يَقُلْ في
الجَبَل فقد قيل يُحَدّ وقيل لا يُحَدّ الّا بالنيّة وهو الاصحّ وإن
قال انت أزنى الناس او ازنى من فلان لم يُحَدّ من غير نيّة
وإن قال فلانٌ زانٍ وانت ازنى منه حُدّ وإن قال زنى يدُك او
رِجْلُك لم يُحَدّ وقيل يُحَدّ وإن قال زنى بَدَنُك لم يُحَدّ على
20 ظاهر النصّ وقيل يحدّ وهو الاظهرُ وإن قال وطئك فلانٌ وانت
مُكْرَهَةٌ فقد قيل يعزَّر وقيل لا يعزَّر وإن قذف جماعةً لا يجوز

---

a) Cod. L. زانٍ.

ان يكون كلّهم زناةً كأعلى نفرٍ وجهين عُزّر واں قذف جماعةً
نحو ان يكون كلّهم زناةً فان كان بكلمات وجب لكلّ واحد
منهم حدٌّ وان كان بكلمة واحدة ففيه قولان اصحّهما انّه
يجب لكلّ واحد منهم حدٌّ وان قال لامرأته يا زانية بنت
الزانية وجب حدّان فان حضرتا وطالبتا بدئ بحدّ الامّ وقيل 5
بداً بحدّ البنت والاوّل اصحّ وان حُدّ لاحديهما لم يحدّ
للاخرى حتّى يبرأ ظهره وقيل ان كان القاذف عبدًا جاز ان يوالى
عليه بين الحدّين وان قذف رجلًا مرّتين بزنا واحد لزمه حدٌّ
واحدٌ وان قذفه بزنائين (439) فالمنصوص انّه يلزمه حدٌّ واحدٌ
وقال في القديم ولو قيل يحدّ حدّين كان مذهبًا فيحتمل ذلك 10
قولًا اخر وان قذفه فحُدّ ثمّ قذفه ثانيًا بذلك الزنا عُزّر وان
قذفه بزنا اخر فقد قيل يُحدّ وقيل يعزّر وان قذف اجنبيّةً
ثمّ تزوّجها ثمّ قذفها ثانيًا فان بدأت وطالبت بالقذف الاوّل
ولم يقم البيّنة حُدّ وان طالبت بالثاني فلم يلاعن حُدّ حدًّا اخر
وان بدأت وطالبت بالثاني ثمّ بالاوّل فلم يلاعن ولم يقم البيّنة 15
فعلى القولين احدهما يُحدّ حدًّا والثاني يحدّ حدّين ولا
يستوفى حدّ القذف الّا بحضرة السلطان ولا يستوفى الّا
بمطالبة المقذوف فان عفى سقط وان قال لرجل اقذفني فقذفه
فقد قيل يجب الحدّ وقيل لا يجب وان وجب له الحدّ فمات
انتقل الحدّ الى جميع الورثة وقيل ينتقل الى من يرث بنسب 20
دون سبب وقيل ينتقل الى العصبات خاصّةً والمذهب الاوّل وان
كان للمقذوف ابنان فعفى احدهما كان للاخر ان يستوفى
بجميع الحدّ وقيل يستوفى النصف وقيل يسقط الباقى والمذهب

الاوّلْ (440) وان قتل عبدًا ثبت له التعزيرْ فان مات فعند قيل يسقط وقيل ينتقل الى السيّد وهو الاصحّ

باب حدّ السرقة

اذا سرق بالغٌ عاقلٌ مختارٌ وهو مسلمٌ او ذمّيٌّ او مرتدٌّ نصابًا من المال من حِرْزِ مثله لا شُبْهَةَ له فيه وجب عليه القطعُ فان سرق دون النصاب لم نُقْطَع والنصابُ رُبْعُ دينارٍ او ما قيمتُه ربعُ دينارٍ فان سرق ما يساوى نصابًا ثمّ نقصت قيمتُه بعد ذلك لم يسقط القطعُ وان سرق طُنْبُورًا او مِزمارًا يساوى مُفَصَّلُه نصابًا قُطِعَ وقيل لا نُقْطَع فيه بحالٍ وان اشترك اثنان 10 في سرقة نصابٍ لم نُقْطَع واحدٌ منهما وان اشتركا في النقْب واخذ احدُهما نصابًا ولم يأخذ الاخرُ[a] قُطِعَ الآخذُ وحده ومن سرق من غير حِرْزٍ لم نُقْطَع ويختلف الأَحْرازُ باختلاف الاموال والبلادِ وعَدْلِ السلطان وجَوْرِه وقوّته وضَعْفه فان سرق النباتَ والجواهرَ ودونها أَقفالٌ في العُمران وجب القطعُ (441) وان سرق 15 المتاعَ من الدكاكين وفي السُّوق حارسٌ او سرق الثيابَ من الحمّام وهناك حافظٌ او الجِمالَ من المرعى ومعها راعٍ او الشقَّ من السطّ وهي مستديرةٌ او الكفنَ من القبر وجب القطعُ وان كان المالُ مُحْرَزًا ببيتٍ في دارٍ فأخرجه منه الى الدار وهي مشتركةٌ بين سكّانٍ قُطِعَ وان كان للجميع لواحدٍ وبابُ الدار 20 مفتوحٌ قُطِعَ وان كان مُغْلَقًا فقد قيل نُقْطَع وقيل لا نُقْطَع وان

a) Cod. O. addit شيئًا.

نقب رجلان فدخل احدهما فأخرج المتاعَ ووضعه فى وسط
النقب واخذه الخارجُ فعنه قولان احدهما تقطعان والثانى لا
تقطعان فان نقب احدهما ودخل الآخرُ فأخرج المتاعَ لم تقطع
واحدٌ منهما وقيل فيه قولان كالمسئلة قبلها وان نقب واحدٌ
وانصرف وجاء آخرُ فسرقه لم تُقطَع واحدٌ منهما وان نقب 5
الحرزَ واحدٌ واخذ دون النصاب وانصرف ثمّ عاد واخذ تمامَ
النصاب فقد قيل تُقطَع وقيل لا تقطع وقيل ان اشتهر خرابُ
الحرز لم تُقطَع وان لم يشتهر قُطِعَ وان ترك المالَ على بهيمة
ولم تَسُقْها فخرجت البهيمةُ (442) بالمال او تركه فى ماء راكدٍ
فتفجّرَ وجرى مع الماء الى خارجٍ الحرز فقد قيل تُقطَع وقيل 10
لا تقطع وان نقب الحرزَ وقال لصغيرٍ لا يعقل أخْرِجِ المالَ فأخرجه
او طَرَّ جيبه فوقع منه المالُ وجب القطعُ وان ابتلع جوهرةً فى
الحرز وخرج من الحرز فقد قيل تُقطع وقيل لا تقطع وان سرق
حُرًّا صغيرًا وعليه حُليٌّ يساوى نصابًا فقد قيل تُقطع وقيل لا
يقطع وان سرق المُعيرُ مالَ المستعير من الحرز المُعارِ فالمنصوص 15
انه تُقطع وقيل لا تقطع وان سرق المغصوبُ منه مالَ الغاصب
من الحرز المغصوبِ فقد قيل تُقطَع وقيل لا تقطع وان سرق
الاجنبيُّ المالَ المغصوبَ من الغاصب او المسروقَ من السارق
فقد قيل تُقطَع وقيل لا تقطع وان سرق ما له فيه شبهةٌ كمال
بيت المال والعبدِ اذا سرق من مولاه والاب اذا سرق من ابنه 20
والابن اذا سرق من ابيه والغازى اذا سرق من الغنيمة قبل
القسمة والشريك اذا سرق من المال المشترك لم تُقطَع فان
سرق احدُ الزوجين من الآخر فقد قيل تُقطَع وقيل فيه ثلاثةُ

اقوال احدها نُقْطَع والثانى (445) لا نقطع والثالث يقطع
الزوجُ دون الزوجة وان سرق رتاجَ الكعبة قُطِعَ وان سرق باب
المسجد او بابه قُطِعَ وان سرق القناديل او الحُصُر فقد قيل
نُقْطَع وقيل لا نقطع وان سرق طعامَ عام السنة والطعامُ مفقودٌ
5 لم نُقْطَع وان كان موجودًا قُطِعَ وان سرق سبًّا موقوفًا فقد
قيل نُقطع وقيل لا نقطع ومَن سرق عينًا وادّعى انّها له او انّ
مالكها اذن له فى أَخْذها فالمنصوص انّه لا نُقطع وقيل نقطع
وان أقرّ له المسروقُ منه بالعين لم نُقْطَع وان وهبه منه قُطِعَ
ولا قَطْعَ على مَن انتهب او اختلس او خان او جحد ولا نقطع
10 السارقَ الّا الامامُ او مَن فوّض اليه الامامُ فان كان السارق
عبدًا جاز للمولى ان نقطعه وقيل لا نقطعه والاوّلُ اصحّ ولا يُقْطَع
الّا بمطالبة المسروق منه بالمال فان أقرّ انّه سرق نصابًا لا
شُبْهَةَ له فيه من حِرْزِ مِثْلِه من غائب فقد قيل نُقْطَع والمذهب
انّه لا نُقطع وان قامت البيّنةُ عليه من غير مُطالبة فقد قيل
15 نُقطع وهو المنصوص وقيل لا نقطع وقيل فيه قولان واذا وجب
القطعُ قُطِعَت يده اليمنى فان عاد قُطِعت رِجله اليسرى فان
عاد قُطِعت يده اليسرى (444) فان عاد قُطِعت رجله اليمنى
واذا قُطِعَ حُسِمَ بالنار فان عاد بعد قطع اليدين والرجلين
وسرق عُزِّرَ ومَن سرق ولا يمينَ له او كانت وهى شلّاء قُطِعَت
20 رجله اليسرى وان كانت له يمينٌ بلا اصابعَ قُطِعَ الكفُّ وقيل
يُقْطَع رجلُه[a] والمنصوصُ هو الاوّلُ ومَن سرق وله يمينٌ فلم نقطع

---

a) Cod. O. addit اليسرى.

حتّى ذهبتْ[a] سقط القطعُ وان وجب قطعُ اليمين فقُطعَ اليسارُ عَمْدًا قُطِعَت يمينُه وأُقيدَ من القاطع من يسارِه وان قُطِعَ سَهْوًا غرِمَ الدية وفى يمين السارق قولان احدهما تُقْطَع والثانى لا تُقطع ؞

باب حَدّ قاطع الطريق 5

مَن شهر السلاحَ واخاف السُّبُلَ[b] فى مِصْرٍ[c] او غيره وجب على الامام طَلَبُه فان وقع قبْلَ ان ياخذ المالَ ويَقتلَ[d] عُزِّرَ وان اخذ نصابًا لا شبهةَ له فيه وهو ممّن تُقْطَع فى السرقة قُطِعَ يدُه اليمنى ورجله اليسرى وان اخذ دون النصاب لم تُقطَع وقيل فيه قولٌ مُخَرَّجٌ انّه تُقْطَع وليس بشىء وان قتل انحتم قتلُه 10 وان اخذ المالَ وقتل قُتِلَ ثمّ صُلِبَ وقيل تُصْلَب حيًّا وتُمْنَع الطعام والشراب حتّى يموت والاوّلُ اصحّ ولا تُصْلَب اكثر من ثلثة ايّام وقيل تُصْلَب حتّى يَسيلَ (445) صَديدُه وليس بشىء وان جنى قاطعُ الطريق جنايةً تُوجِبُ القصاص فيما دون النفس ففيه قولان احدهما يتحتّم القصاصُ والثانى لا يتحتّم وان 15 وجب عليه الحدُّ ولم يقع طُلِبَ ابدًا الى ان يقع فيُقام عليه فان تاب[e] قبْل ان تُقْدَر عليه سقط احكامُ القتل والصلبِ وقطعِ الرِّجل وقيل يسقط قطعُ اليد وقيل لا يسقط ؞

---

a) Cod. L. ذهبت, et Cod. O ذهبت. b) Cod. O السبيل et ibi explicatur اى امن الطريق. c) Cod. L. مصرٍ. d) Cod L. ويقتل. e) Cod. O. مات.

باب حدّ الخمر

كلّ شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره ومن شرب المسكر وهو
بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحدّ فان كان حرّا جلد
اربعين وان كان عبدا جلد عشرين وان راى الامام ان يبلغ
5 بالحدّ في الحرّ ثمانين وفي العبد اربعين جاز وان ضرب الحرّ
احدا واربعين فمات ففيه قولان احدهما يضمن نصف الدية
والثاني يضمن جزءا من احد واربعين جزءا من ديته ويضرب
في حدّ الشرب بالايدي والنعال واطراف الثياب وقيل يجوز
بالسوط والمنصوص هو الاول فان ضربه بالسوط فمات فعلى قول
10 يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال وقيل يضمن جميع الدية
ومن زنى دفعات (446) او سرق دفعات او شرب المسكر دفعات
ولم يحدّ اجزأه عن كلّ جنس حدّ واحد وان زنى وهو
بكر فلم يحدّ حتى زنى وهو محصن جلد ورجم ويحتمل ان يقتصر
على رجمه وان زنى وسرق وشرب الخمر وجب لكلّ واحد منها
15 حدّ فيبدأ بحدّ الشرب ثم يجلد في الزنا ثم يقطع في
السرقة فان كان معها حدّ قذف بعد قيل يبدأ به قبل حدّ
الشرب وقيل يبدأ بحدّ الشرب ثم بحدّ القذف وان اجتمع
قتل قصاص وقتل في المحاربة قدّم السابق منهما وان اجتمع[a]
حدّان فأقيم احدهما لم يقم الآخر حتى يبرأ من الاول وان
20 اجتمع قطع السرقة وقطع المحاربة قطع يده اليمنى للسرقة

---

a) Cod. O. addit عليه.

والمحاربة وهل تُقطَع الرِّجْلُ معها فيل تُقْطَع وقيل لا تُقطع وان كان مع المحدود قتلٌ فى المحاربة بعد قيل تُوالى بين الحدود وقيل لا توالى ومَن وجب عليه حدُّ الزنا والسرقة او الشرب وتاب وأَصْلَحَ ومضى عليه سنةٌ سقط عنه الحدُّ فى احد القولين ولا يسقط فى الآخر، 5

باب التعزير

(447) ومَن أَتى مَعْصِيَةً لا حَدَّ فيها ولا كفّارة كالمُباشَرة المحرَّمة فيما دون الفرج والسرقة ما a دون النصاب والقذف بغير الزنا والجناية بما لا يُوجب القصاص واستهانة بالزور وما اشبهه من المعاصى عُزِّرَ على حَسْبِ ما يَرَاه السلطانُ غيرَ انّه لا يبلغ به 10 أَدْنَى الحدودِ فان رأى تركَ التعزيرِ جاز،

باب ادب السلطان

الامامة فرضٌ على الكفاية فان لم يكن مَن يصلح الّا واحدٌ تَعَيَّنَ عليه ويلزمه طلبُها وان امتنع أُجْبِرَ عليها ولا تنعقد الامامةُ الّا بتَوْلِيَةِ الامام قبْلَه او باجماع جماعة من اهل الاجتهاد 15 على التولية ولا يجوز ان تُعْقَدَ لاثنين فى وقت واحد فان عُقِدَ لاثنين فالامامُ هو الاوّلُ وان عُقِدَ لهما مَعًا او لم تُعْلَم الاوّلُ منهما استُونِفَت التوليةُ وينبغى ان يكون الامامُ ذكرًا بالغًا عاقلًا عدلًا عالمًا بالأحكام كافيًا لما يتولّاه من أُمور الرعيّة

---

a) Cod. L. فيها.

وأعباء الأمة وان يكون (448) من قريش فان احتل شرط من ذلك ثم نصح بولبته وان زال شىء من ذلك بعد التولية بطلت ولايته والأولى ان يكون سديدًا من غير عنف ليّنًا من غير ضعف ولا يحتجب عن الرعية ولا يتخذ بوّابًا ولا حاجبًا
5 فان اضطرّ الى ذلك اتخذ امينًا سلسًا ولا يكون خشّارًا شرسًا ويستحبّ ان يشاور اهل العلم فى الاحكام واهل الراى فى النقض والابرام ويلزمه النظر فى مصالح الرعية من أمر الصلوة والأئمة وامر الصوم والاهلّة وامر الحجّ والعمرة وامر القضاة والحسبة وامر الأجناد والأمراء ولا يولّى ذلك الّا ثقة مأمونًا عارفًا بما
10 يولّاه كافيًا لما يقلّده من الأعمال ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحكامهم وينظر فى اموال الفىء والخراج والجزية ويصرف ذلك فى الأهمّ فالاهمّ من المصالح من سدّ الثغور وأرزاق الأجناد وسدّ البثوق وحفر الانهار وأرزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك من المصالح وينظر فى[a] الصدقات ومصارفها
15 ويتأمّل أمر المرافق (449) والمعادن ومن يقطعها على ما ذكرناها فى مواضعها[b] ✿

كتاب الاقضية

باب ولاية القضاء وادب القاضى

ولاية القضاء فرض على الكفاية فان لم يكن من يصلح الّا واحد
20 تعيّن عليه ويلزمه تقلّده فان امتنع أُجْبِرَ عليه وان كان هناك

---

a) Cod O addit اموال. b) Cod. O addit والله اعلم.

غيره كره ان يتعرض له الّا ان يكون محتاجًا فلا يُكْرَه لطلب الكفاية
او خاملًا فلا يكره لنشر العلم ويجوز ان يكون فى البلد
قاضيانِ واكثر وينظرُ كلٌّ واحد منهما فى موضع ولا يصحّ القضاء الّا
بتولية الامامِ او مَن فوّض اليه الامامُ فان تحاكم رجلانِ الى رجلٍ
يصلح للقضاء فحكّماه فى مال فيه فقولان احدهما انّه لا يلزم
ذلك الحكمُ الّا ان يتراضيا به بعد الحكم* والثانى يلزم بنفس الحكم[a]
فان رجع فيه احدُهما قَبْل ان يحكم فقد قيل يجوز وقيل
لا يجوز وان تحاكما اليه فى النكاح واللعانِ والقصاص وحدّ
القذف فقد قيل لا يجوز[b] وقيل على قولين وينبغى ان يكون
القاضى ذكرًا حُرًّا بالغًا عاقلًا عدلًا عالمًا مجتهدًا[c] (450) وقيل
يجوز ان يكون أُمّيًّا وقيل لا يجوز والافضلُ ان يكون شديدًا
من غير عُنْفٍ لَيّنًا من غير ضَعْف واذا ولّى الامامُ رجلًا كتب
له العهدَ ووصّاه بتقوى اللّه عزّ وجلّ والعمل بما فى العهد
وأشهد على التولية شاهدَين وقيل ان كان البلدُ قريبًا يتحقّق
يتّصل الخبر به لم يلزمه الاشهاد ويسأل القاضى عن حال البلد
ومَن فيه من الفقهاء والأُمناء قبل دخوله ويستحَبّ ان يدخل
صَبيحةَ يومِ الاثنين فان فاته دخله السَّبْتَ والخميسَ وينزل فى
وسط البلدِ ويجمع الناسَ ويقرأ عليهم العهدَ ويتسلّم المَحاضرَ
والسّجلّات من القاضى الّذى كان قبله وان احتاج ان
يستخلف فى أعماله لكثرتها استخلف مَن يصلح ان يكون
قاضيًا وان لم يحتجْ فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز الّا ان

a) Haec verba in Cod L. omissa sunt. b) Cod. O. يجوز sine لا.
c) Illud مجتهدا in Cod. O. deest

يُوذن له في ذلك وان احتاج الى كاتب استُحبّ ان يكون
مسلمًا عدلًا عاقلًا فقيهًا ولا يتّخذ حاجبًا او بوّابًا فان احتاج
اتّخذ حاجبًا عاقلًا امينًا بعيدًا من الطّمع ويأمره ان لا يقدّم
خصمًا على خصم ولا يخصّ في الاذن قومًا دون قوم ولا
5 يقدّم احدًا (451) على اوّل ويوصي الوُكلاء على بابه بتقوى
اللّه تعالى ويأمرهم بطلب الحقّ ويوصي أعوانه[a] بتقوى اللّه
والرّفق بالخصوم ولا يتّخذ شهودًا مرتّبين لا يقبل غيرهم ويتّخذ
قومًا من اصحاب المسائل أُمناء ثقات بُراء من الشّحناء بينهم
وبين الناس ليتعرف حالَ مَن يجهل عدالته من الشّهود ويجتهد
10 ان لا يعرف بعضهم بعضًا ولا يحكم ولا يُولّي ولا يسمع البيّنةَ
في غير عَمَله فان فعل ذلك لم يُعْتَدّ به ولا يجوز ان يرتشي
ولا يقبل هَديّةً ممّن لم يكن له عادةٌ بالهديّة قبل الولاية ولا
ممّن كانت له عادةٌ ما دامت له خُصومةٌ فان لم يكن له خُصومةٌ
جاز ان يقبل والافضلُ ان لا يقبل ولا يحكم لنفسه ولا لوالده
15 ولا لولده ولا لعبده وأَمَته فان اتّفق لأَحَدٍ منهم خُصومةٌ حكم
فيها بعضُ خُلفائه ومَن تعيّن عليه القضاء وهو مُستَغْنٍ لم
يجز ان يأخذ عليه الرِزقَ من بيت المال وان كان محتاجًا
جاز ومَن لم يتعيّن عليه جاز ان ياخذ ما يحتاج اليه لنفسه
ولحاجبه ولكاتبه وللقِرْطاس الّذي يكتب فيه (452) المَحاضرَ
20 وان احتسب ولم ياخذ فهو افضلُ ويجوز ان يحضر الولائمَ
ويَشْهَدَ مَقْدَمَ الغائبِ ويسوّي بين الناس في ذلك فان كَثُرت

---

a) In Cod. O explicatur: اى الرسل الذى يحضرون الخصوم اليه.

عليه وقطعه عن الحُكم امتنع فى حَقّ الكُلّ ويعود المَرْضى
ويشهد الجنائز فان كثر عليه أَنسى من ذلك ما لا يقطعه عن
الحُكم ولا يَقضى وهو غَضبانُ ولا جائعٌ ولا عطشانُ ولا مهمومٌ
ولا فرحانُ ولا يقضى والنُّعاسُ يغلبه ولا يحكم والمَرَضُ يُقلقله
ولا يقضى وهو حاقنٌ ولا حاقبٌ ولا فى حَرّ مُزعجٍ ولا بَرْدٍ 5
مُؤلمٍ فان حكم فى هذه الاحوال نفذ حُكْمُه ويُستحبّ ان
يجلس للحُكم فى موضعٍ فسيحٍ بارزٍ تَصِلُ اليه كلُّ احد ولا
يحتجب الّا لعُذْرٍ ولا يجلس للقضاء فى المسجد وان اتّفق
جلوسُه فيه فحضره الخَصْمانِ لم يُكْرَه ان يحكم بينهما ويُستحبّ
ان يجلس مستقبِلَ القبلة ويجلس وعليه السكينةُ والوقارُ من 10
غير جبريّة ولا استكبارٍ ويترك بين يديه القمطرَ مختومًا ويُجلس
الكاتبَ بقُربه ليشاهِدَ ما يكتبه ويُستحبّ ان لا يحكم الّا
بمَشْهَدٍ من الشُّهود ويَحْضُرَ من الفقهاء فان اتّفق امرٌ مُشكلٌ
شاورهم فيه فان اتّضح له الحقّ حكم به وان لم (453) يَتّضحْ
اخّره الى ان يتّضح ولا يقلّد غيرَه فى الحُكم وقيل ان حضره 15
ما يفوته كالحُكم بين المُسافرين وهم على الخروج جاز ان يقلّد
غيرَه ويحكم وليس بشىءٍ وان حضره خصومٌ بَدَأَ بالاوّل فالاوّل
وان كان فيهم مسافرون قدّمهم الّا ان يكثروا فلا يقدّمهم فان
استوى جماعةٌ فى الحُضور او أَشكل السابقُ منهم أُقْرِعَ بينهم
فمن خرجتْ عليه القُرعةُ قُدّمَ ولا يقدّم السابقَ فى اكثرَ من 20
حكومة ويسوّى بين الخَصْمَين فى الدخول والمجلس والاقبال
عليهما والانصات اليهما فان كان احدهما مسلمًا والاخر كافرًا
قدّم المسلمَ على الكافر فى الدخول ورفعه عليه فى المجلس ولا

نصيف احدهما ولا نساره ولا يلقن احدا دعوى ولا حجّة ولا
يعلّمه كيف يدّعي وقيل يجوز ان يعلّمه والاوّل اصحّ وله أن
يزنّ عن احدهما ما لزمه وله ان يشفع له الى خصمه واوّل ما
ينظر فيه امر المحبوسين a فمن حبس بحقّ ردّه الى الحبس
5 ومن حبس بغير حقّ خلّاه ومن ادّعى انّه حبس بغير خصم
نادى عليه ثمّ حلّفه وخلّاه ثمّ ينظر في امر الايتام (454)
والاوصياء ثمّ في امر أمناء القاضي ثمّ في امر الضوالّ واللقطة
وان كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقض احكامه كلّها اصاب
فيها او اخطأ فان استعداه خصمٌ على القاضي قبله b لم يحضره
10 حتّى يسأله عمّا بينهما فان ادّعى عليه مالاً غصبه او رشوة
اخذها على حكم احضره وان قال حكم عليّ بشهادة فاسقين
او عبدين فقد قيل يحضره وقيل لا يحضره حتّى يقيم المدّعي
بيّنة انّه حكم عليه فان حضر وقال حكمت عليه بشهادة حرّين
عدلين فالقول قوله مع يمينه وقيل القول قوله من غير يمين
15 والاوّل اصحّ وان قال جار عليّ في الحكم c نظر فان كان في
امر لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه وان كان يسوغ فيه الاجتهاد
ووافق d رأيه لم ينقضه وان خالفه ففيه قولان احدهما ينقضه
والثاني لا ينقضه

باب صفة القضاء

20 اذا جلس بين يدي الحاكم خصمان فله ان يقول لهما تكلّما

---

a) Cod. O. المُحتَسَبين et Cod L. المحبوسين. b) In Cod. L. deest قبله. c) Cod. O. addit في الحكم. d) Cod. L. ووافق.

وله ان يسكت حتّى يبتدئا فان ادّعى كلّ واحد منهما على
الاخر حقًّا قدّم السابق منهما بالدّعوى (455) فان انقضت
خصومته سمع دعوى الاخر فان قطع احدُهما الكلام على صاحبه
او ظهر منه لَدَدٌ او سُوءُ أَدَب نهاه فان عاد زبره فان عاد عزّره
وان ادّعى دعوًى غير صحيحة لم يسمعها وان ادّعى دعوًى 5
صحيحةً قال للاخر ما تقول فيما يدّعيه عليك وقيل لا يقول
حتّى يطالبه المُدّعِي وليس بشيء وان أقرّ[a] لم يحكم عليه
حتّى يطالبه المُدّعِي وان انكر فله ان يقول أَلكَ بيّنةٌ وله
ان يسكت فان قال ما لى بيّنةٌ فالقول قول المُدَّعَى عليه مع
يمينه ولا يحلّفه حتّى يطالب المُدّعِي فان نكل عن اليمين 10
ردّ اليمينَ على المُدّعِي فان حلف استحقّ وان نكل صرفهما
وان قال المُدَّعَى عليه بعد النّكول انا أَحْلِفُ لم نُسْمَع وان
قال المُدّعِي بعد النّكول انا أَحْلِفُ لم نُسْمَع الّا ان يعود فى
مجلس اخر ويدّعِي فينْكُل المُدَّعَى عليه وان قال المُدّعِي
بعد العَجْز عن اقامة البيّنة لى بيّنةٌ سُمِعَت بيّنتُه وان حضرت 15
البيّنةُ لم يطالب باقامتها فان شَهِدُوا وكانوا فُسّاقًا قال للمُدّعِي
زِدْنِي فى الشّهود وانْ كانوا عُدولًا وارْتَابَ بهم استُحِبَّ ان يفرّقهم
فيسألهم (456) كيف تحمّلوا او متى تحمّلوا او فى اىّ موضع
تحمّلوا فان اتّفقوا وعظهم فان ثبت استُحِبَّ ان يقول للمُدَّعَى
عليه شَهِدَ عليك فلانٌ وفلانٌ وقد قبلتُ شهادتَهما وقد مَكّنْتُك 20
من جَرْحهما فان قال لى بيّنةٌ بالجرح وجب إمهالُه ثلاثةَ ايّام

---

a) Cod. O addit له.

وللمدّعى مُلازَمَتُه الى ان يبيّن الجَرْحَ فان لم يأت بالجرح كان للمدّعى ان يطالب بالحكم وان كان الشُّهودُ مَجاهيلَ فان جهل اسلامَهم رجع فيه الى قولهم وان جهل حُرِّيَّتَهم لم يقبل الّا ببيّنة وان جهل عدالتَهم سأل عن اسم كلّ واحد منهم
5 وعن كُنْيَته وعن صَنْعته وسُوقه ومُصَلّاه واسم المشهود له والمشهود عليه وقدرِ الدَّيْن وكتب ذلك فى رِقاعٍ ويدفعها الى اصحاب المسائل ولا يعلم بعضُهم ببعض وأقلُّهم اثنان وقيل[a] يجوز واحدٌ فان عادوا بالتعديل امر مَن عدّلهم فى السِّرّ ان يعدّلهم علانيةً كما عدّلهم سِرًّا ويكفى فى التعديل ان يقول هو عدلٌ
10 وقيل لا يجوز حتّى يقول عدلٌ علىّ ولى ولا تُقْبَل التعديلُ الّا ممّن هو من اهل المعرفة (457) الباطنة وان عادوا بالجرح سقطت شهادتُهم فان عاد احدُهما بالتعديل والاخرُ بالجرح انفذ اخرَيْن فان عدّله اثنان وجرحه اثنان قُدّمَ الجرحُ على التعديل ولا تُقْبَل الجرحُ الّا مُفَسَّرًا فان سأل المدّعى ان يحبسه حتّى
15 تثبت عدالتَهم حُبِسَ وان قال المدّعى لى بيّنةٌ غائبةٌ فهو بالخيار ان شاء حلف المُدَّعَى عليه وان شاء صبر حتّى تحضر البيّنةُ وان اقام شاهدًا واحدًا وسأله ان يحبسه حتّى يأتى بالثانى ففيه قولان وقيل ان كان فى المال حُبِسَ قولًا واحدًا وان علم الحاكمُ وُجوبَ الحَقّ فهَلْ له ان يحكم بعلمه فيه ثلثةُ
20 اقوال احدها يحكم والثانى لا يحكم والثالث يحكم فى غير حُدود الله عزّ وجلّ ولا يحكم فى حدوده وهى حدُّ الزنا

---

a) Cod. L وقيل.

والسرقة والمحاربة والشرب وان سكت المدّعى عليه فلم يقرّ ولم ينكر فقال له الحاكم ان أجبتَ والّا جعلتك ناكلًا ويُستحبّ ان يكرّر عليه ذلك ثلثًا فان اجاب والّا جعله ناكلًا وان قال (458) لى حساب وأريد ان أنظرَ فيه لم يلزم المدّعى انظاره 5 وان قال برئتُ اليه ممّا يدّعى او قبضه بعد أقرّ بالحقّ ولا نقبل قوله فى البراءة والقضاء الّا ببيّنة وان قال لى بيّنة قريبة بالقضاء والابراء أُمهل ثلاثةَ ايّام وللمدّعى مُلازمته حتّى يقيم البيّنةَ وان لم يكن له بيّنة حلف المدّعى انّه ما برئ اليه ولا قضاه واستحقّ وان ادّعى على ميّت او غائب او صبيّ او 10 مستتر فى البلد وله بيّنة سمعها الحاكمُ وحكم بها واحلف المدّعى أنّه لم يبرأ اليه *a* ولا من شئ منه فاذا قدم الغائبُ او بلغ الصبيُّ فهو على حجّته وان ادّعى على ظاهرٍ فى البلد غائب عن المجلس بعد قيل يسمع البيّنةَ عليه ويحكم *b* وقيل لا يسمع وان استعدَى الحاكمَ على خصمٍ فى البلد احضره فان 15 امتنع اشهد عليه شاهدَين انّه ممتنع ثمّ يتقدّم الى صاحب الشّرطة ليُحضره وان استعدى على غائب عن البلد فى موضع لا حاكمَ فيه كتب الى رجل من اهل السّتر ليتوسّط بينهما (459) وان لم يكن احدٌ لم يُحضره حتّى يحقّق المدّعى دعواه فاذا حقّق الدعوى احضره وان استعدى على حُرّة *c* غير 20 برزة لم تكلّف الحضورَ بل توكّل فان وجب عليها اليمين انفذ اليها من يحلّفها واذا حكم على غائب فسأله المدّعى ان

---

a) Cod. O. addit منه. *b*) Cod. O. addit بينهما. *c*) Cod. O. امراة.

يكتب الى قاضى البلد الّذى فيه الخصمُ بما حكم به لِيُنفذه كتب اليه وان ثبت عنده ولم يحكم فسأله المدّعى ان يكتب الى قاضى البلد الّذى فيه الخصمُ بما ثبت عنده ليحكم عليه نُظِرَ فان كان بينهما مسافةٌ لا تُقْصَر فيها الصلوةُ لم يكتب وان 5 كان بينهما مسافةٌ يقصر فيها الصلوة كتب واذا كتب الكتابَ احضر شاهدَين ممّن يخرج[a] الى ذلك البلد ويقرأُ الكتابَ عليهما او يقرءانِ عليه وهو يسمع ثمّ يقول لهما اشْهَدَا علىّ أنّى كتبتُ الى فلان بن فلانٍ بما سمعتُما[b] فى هذا الكتاب واذا وَصَلا قَرَآا الكتابَ على المكتوب اليه وقالا نَشْهدُ أنّ هذا الكتابَ 10 قرأه علينا (460) فلانُ بن فلانٍ وسمعناه وأَشْهَدَنا[c] انّه كتب اليك بما فيه وان قالا نشهد انّه كتب اليك بهذا ولم يقرأا لم يجز وان مات القاضى الكاتبُ او عُزِلَ* او مات المكتوبُ اليه او عُزِلَ[d] ووَلِىَ غيرُه حُمِلَ الكتابُ اليه وعمل به وان فسق الكاتبُ فان كان فيما* كتب به اليه لم يحكم به[e] بطَل كتابُه 15 وان كان[f] حكم به لم يبطل واذا وصل الكتابُ وحضر الخصمُ فقال لَسْتُ فلانَ بن فلانٍ فالقول قولُه مع يمينه واذا اقام المدّعى البيّنةَ انّه فلانُ بن فلان فقال الّا أنّى غيرُ المحكوم عليه لم تُقْبَل قولُه حتّى يُقيم بيّنةً أنّ له مَن يشارِكه فى جميعِ ما وُصِفَ به فى هذا الكتاب فان حكم عليه فقال

---

a) Cod. O. يزوج. b) Cod. L. سمعتُ ما. c) Cod. O. addit على نفسه. d) Haec in Cod. O. desunt e) Pro his verbis in Cod. O. minus recte ثبت عنده ولم يحكم. f) Cod. O. addit فيما.

اكْتُبْ الى الحاكم الكاتب أنّك حكمتَ علىّ حتّى لا يدّعى
ذلك مَرّةً أُخْرَى بعد فصل يلزمه وقيل لا يلزمه الّا اذا ادّعى
ذلك عليه مَرّةً اخرى واذا ثبت عند الحاكم حقّ فسأل صاحبُ
الحقّ ان يكتب له مَحْضَرًا بما جرى كتبه ووقّع فيه ودفعه
اليه ويكتب نُسْخَتَه ويُودِعُها فى قِمَطْره فان لم يكن للحاكم 5
قِرْطاسٌ من بيت المال كان ذلك على صاحب الحقّ (461) فان
اراد ان يستجّل له كتب له سِجِلًّا وحكى فيه المَحْضَرَ واشهد
على نفسه بالانفاذ وسلّمه اليه وكتب نُسختَه وتركها فى قمطره
وما يجتمع من المَحاضر فى كلّ شهرٍ او فى كلّ أُسبوع او فى
كلّ يوم على قدرِ قلّته وكثرته يضمّ بعضَها الى بعض ويكتب 10
عليه محاضر وَقْتَ كذا من شهرِ كذا فى سنة كذا فان لم
يستجّل له الحاكمُ جاز وان ادّعى رجلٌ على رجلٍ حقًّا وادّعى
انّ له حُجّةً فى ديوان الحكمِ فوجدها كما ادّعى فان كان ذلك
حُكْمًا حكم به هذا الحاكمُ لم يرجع اليه حتّى يذكر وان كان
حُكْمًا حكم به غيرُه لم يرجع اليه حتّى يشهد به شاهدان 15
وان لم يعرف الحاكمُ لسانَ الخصم رجع فيه الى مَن يعرف ولا
يعمل فيه الّا قولَ مَن يُقْبَل شهادتُه ولا يُقْبَل الّا من عَدَد
يثبت به الحقّ المدّعى فان كان الدعوى فى زنًا ففيه قولان
احدهما يُقْبَل فى الترجمة اثنان والثانى لا يُقْبَل الّا اربعةٌ وان
حكم الحاكمُ بحُكمٍ فوجد النَّصّ او الاجماعَ او القياسَ الجَلِىّ 20
خالفه نقض حُكْمَه واذا اختلف رجلان فقال احدهما قد حكم
لى الحاكمُ بكذا وانكر الآخرُ فقال الحاكمُ حكمتُ قُبِلَ قولُه (462)

وحده؟

باب القسمة

يجوز قسمة الأملاك فان كان فيها ردّ فهو بيع فما لا يجوز في
البيع لا يجوز في القسمة وان لم يكن فيها ردّ ففيه قولان
احدهما انّه تمييز للحقّين فما امكن فيه القسمة جازت قسمته
5 وما لم يمكن فيه القسمة كالارض مع البذر والارض مع السنابل
لا يجوز قسمته والقول الثاني انّه بيع فما جاز بيع بعضه ببعض
جازت قسمته كالأراضي والحبوب والأدهان وغيرها وما لا يجوز
بيع بعضه ببعض كالعسل الّذي عقد اجزاءه بالنار وخلّ التمر
لا يجوز قسمته ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بأنفسهم ويجوز ان
10 ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز ان يترافعوا الى الحاكم لينصب
من يقسم بينهم فان ترافعوا اليه في قسمة ملك من غير بيّنة
ففيه قولان احدهما لا يقسم بينهم والثاني يقسم الّا انّه يكتب
انّه قسم بينهم بدعواهم فان كان في القسمة ردّ اعتبر التراضي
في ابتداء القسمة وبعد الفراغ منها على المذهب وقيل لا يعتبر
15 التراضي بعد خروج القرعة وان لم يكن فيها ردّ فان تقاسموا
(463) بأنفسهم لزم بإخراج القرعة وان نصبوا من يقسم بينهم
اعتبر التراضي بعد خروج القرعة على المنصوص وفيه قولٌ مخرّج
من التحكيم انّه لا يعتبر التراضي وان ترافعوا الى الحاكم فنصب
من يقسم لزم ذلك بإخراج القرعة ولا يجوز للحاكم ان ينصب
20 للقسمة الّا حرًّا بالغًا عاقلا عدلا عالما بالقسمة فان لم يكن في
القسمة تقويمٌ جاز قاسمٌ واحدٌ وان كان فيها تقويمٌ لم يجز
الّا قاسمان وان كان فيها خَرْصٌ ففيه قولان احدهما يجوز

واحدٌ والثانى لا يجوز الّا اثنان وأُجرةُ القاسم فى بيت المال وان لم يكن فعلى الشركاء تُقْسَم عليهم على قدرِ أملاكهم فان طلب القسمةَ احدُ الشريكَين وامتنع الآخرُ نُظِرَ فان لم يكن على واحد منهما ضررٌ كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة والاراضى والدُّورِ أُجْبِرَ الممتنِعُ وان كان عليهما ضررٌ كالجواهر 5 والثياب المرتفعة والرَّحَا والبئر والحَمّام الصغير لم يجبر الممتنِعُ وان كان على احدهما ضررٌ فان كان على الطالب لم يجبر الممتنعُ وان كان على الممتنع فقد قيل لا يُجْبَر (464) وقيل يجبر وهو الاصحُّ وان كان بينهما دُورٌ ودكاكينُ واراضٍ فى بعضها شجرٌ وفى بعضها بناءٌ فطلب احدهما ان يقسم بينهما أعيانًا 10 بالقيمة وطلب الآخرُ قسمةَ كلّ عينٍ قُسِمَ كلُّ عينٍ وان كان بينهما عَضائد[a] صغارًا متلاصقةً فطلب احدهما قسمها اعيانًا وامتنع الآخرُ فقد قيل يُجْبَرِ وقيل لا يجبر وان كان بينهما عبيدٌ او ماشيةٌ او ثيابٌ او أخشابٌ وطلب احدهما قسمها اعيانًا وامتنع الآخر فالمذهبُ انّه يُجْبَر الممتنعُ وقيل لا يجبر 15 وان كان بينهما دارٌ وطلب احدهما ان يقسم فيَجْعَل العلْوُ لأحدهما والسُّفْلُ للآخر وامتنع شريكُه لم يُجْبَر الممتنعُ وان كان بين مِلْكَيْهما عَرْصَةُ حائط فاراد احدهما ان يقسمه طولًا فيَجْعَل لكلّ واحد منهما نصفُ الطُّول فى كمال العَرْض وامتنع الآخر أُجْبِرَ عليه وان اراد ان يقسم عرضًا فيجعل لكلّ واحد 20 منهما نصفُ العرض فى كمال الطُّول وامتنع الآخر فقد قيل

a) In Cod. O. ad عضائد adnotatur اى دكاكين, quae tamen notio suspecta mihi videtur.

يُجْبَر وقيل لا يجبر وان كان بينهما حائطٌ وطلب احدهما
ان يقسم عرضًا في كمال الطول وامتنع الآخر (465) لم يُجْبَر
وان طلب a احدهما ان يقسم طولًا في كمال العرض وامتنع الآخر
فقد قيل يُجبر وقيل لا يجبر والاولُ اصحُّ وان كان بين رجلين
5 منافعُ وأرادا قسمتها بينهما بالمُهاياة b جاز وان اراد احدهما
ذلك وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع ومتى اراد القاسمُ ان يقسم
عدَّل السهامَ امّا بالقيمة ان كانت مختلفةً او بالأجزاء ان كانت
غيرَ مختلفة او بالردّ ان كانت القسمةُ تقتضي الردَّ فان كانت
الانصباء متساويةً كالارض بين ثلاثة انفس أثلاثًا اقرع بينهم فان
10 شاء كتب أسماء المُلّاك في رقاعٍ متساوية وجعلها في بنادق
متساوية وجعلها في حَجْرِ رجلٍ لم يحضر ذلك لِيُخْرِج على
السهام وان شاء كتب السهامَ لِيُخرجها على الأسماء وان كانت
الانصباء مختلفةً مثلُ ان يكون لواحد السُّدُسُ وللثاني الثُّلُثُ
وللثالث النصفُ قسمها على أقلّ الاجزاء وهي ستّةُ أسهم وكتب
15 اسماء الشركاء في ستّ رقاعٍ لصاحب السُّدس رُقعةٌ ولصاحب
الثُّلث رُقعتان ولصاحب النصف (466) ثلثُ رقاعٍ ويُخرِج على
السهام فان خرج اسمُ صاحب السُّدس أُعْطِيَ السَّهْمَ الاوّل ثمّ
يُقرِع بين الآخرَيْن فان خرج اسمُ صاحب الثُّلث أُعْطِيَ السهمَ
الثاني والثالثَ بلا قُرعة والباقي لصاحب النصف وان خرج
20 اوّلًا اسمُ صاحب النصف أُعْطِيَ ثلاثةَ اسهمٍ ثمّ يُقرِع بين
الآخرَيْن على نحوِ ما تقدّم ولا يُخْرِج السهامُ على الاسماء في

---

a) Cod. L. hoc loco طالَبَ b) Quod in Cod. O. sic explicatur.
اى يجعل اعين فى يد احدهما وقتا وفى الآخر مثله.

هذا القَسم وقيل يقتصر على ثلاث رقاع تَكلّ واحد رُقعةٌ واذا تقاسموا ثمّ ادّعى بعضُهم على بعضٍ غَلَطًا فان كان فيما يقاسموا بأنفسهم لم تُقْبَل دعواه وان قسمه قاسمٌ من جهة الحاكمِ فالقولُ قول المدّعَى عليه مع يمينه وعلى المدَّعِى البيّنةُ وان تَصَبَا من يقسم بينهما فان قُلنا نُعتبر التراضى بعد خروج القرعة لم
5 تُقْبَل قولُه وان قلنا لا يعتبر فهو كالحاكم وان كان ذلك فى قسمة فيها رَدٌّ وقلنا نُعتبر التراضى بعد القرعة لم تُقْبَل دعواه وان قلنا لا يعتبر فهو كقِسمة الحاكمِ وان تقاسموا ثمّ استُحِقّ من حصّة احدهما شىءٌ معيّنٌ لم يستحقّ مثلُه من حصّة
10 (467) الاخرِ بطلت القسمةُ وان استُحِقّ مثلُه من حصّة الاخرِ لم تَبطل وان استُحِقّ من الجميع جزءٌ مُشاعٌ بطلت القسمةُ وقيل تبطل فى المستحقّ وفى الباقى قولان وان تقاسم الورثةُ التركةَ ثمّ ظهر دَيْنٌ يُحيط بالتركة فان قلنا القسمةُ تمييزُ الحقّين لم يبطل القسمةُ فان لم يُقضَ الدينُ بطلت^a القسمةُ وان قُلنا
15 انّها بيعٌ ففى بيع التركة قبل قضاء الدين قولان وفى قسمتها قولان وان كان بينهما نَهرٌ او قناةٌ او عينٌ فنبع فيها الماءُ فالماءُ بينهم على قدرِ ما شرطوا من التساوى والتفاضُلِ وقيل انّ الماءَ لا يملك والمذهبُ الاوّلُ فان ارادوا سَقْىَ^b اراضيهم من ذلك الماء بالمُهاياة^c جاز وان ارادوا القسمةَ جاز فيُنْصَب قَبْلَ ان يبلغ
20 الى اراضيهم خشبةٌ مستويةٌ ويُفتح فيها كُوًى على قدرِ حقوقهم ويجرى فيها الماءُ الى اراضيهم فان اراد احدهم ان يأخذ قَدْرَ

---

a) Cod. O. نُقصت. b) Cod. L. سَقىِ. c) Cod. L. بالمهايات.

حقه فسل ان ىبلع الى المَقْسَم ونُجْرِنَه ى ساقيه له الى ارصه
او نُديرَ به رَحًى لم ىكن له ذلك وان اراد ان ىاحذ الماء
(468) وىَسْقِىَ به ارصًا ليس لها رَسْمُ شِرْبٍ من هذا النّهر لم
ىكن له ذلك[a] وان كان ماءٌ مباحٌ ى نهرٍ غىر مملوك سعى الأوّل
5 ارصَه حتّى ىىلع الكَعْبَ ىم ىُرسله الى الىاىى فان احىاج الأوّل
الى سقيِ ارصه دفعةً أخرى قبْلَ ان يسعى الثالثُ سَقى ىمّ
يُرسل الى الثالث فان كان لرجلٍ ارضٌ عالىةٌ وبجَنْبها ارضٌ
مسىفلةٌ فلا ىىلع الماء ى العالىه الى الكعب حتّى ىىلع فى
المسفلة الى الوَسَط سقى المسفلةَ حتّى ىىلغ الكعبَ ثمّ
10 ىسدُّها ويسقى العاليةَ فان اراد بعضُهم ان يُحيى ارصًا
ويسقيَها من هذا النهر فان كان لا يُصىرُّ بأهل الاراضى لم
نُمْنَع وان كان يُضرُّ[b] بهم مُنِعَ

باب الدعوى والبيّنات

لا ىصحُّ الدعوى الّا من مُطْلَقِ التصرُّف فيما ىدّعيه ولا ىصحُّ
15 دعوى مجهولٍ الّا فى الوصيّة فامّا فيما سواها فلا بُدَّ من
اعلامها فان كان المدّعَى دَيْنًا ذكر الجنسَ والصفةَ والقدرَ وان
كان عىنًا نُمكن تعيينُها كالدار والعين الحاصره عيّنها وان لم
يمكن تعيينُها ذكر صفاتها (469) وان ذكر القيمةَ فهو آكدُ وان
كانت تالفةً ولها مِثْلٌ ذكر جنسَها وصفتَها وقدرَها وان ذكر
20 القيمةَ فهو آكدُ وان لم يكن لها مِثْلٌ ذكر قيمتَها وان ادّعى

---

a) Cod. L. omissum ذلك. b) Cod. L. نُصرُّه.

نكاح امراة فالمذهب انّه يذكر انّه تزوّجها ‌a بولىّ مُرشد وشاهدَىْ
عدل ورضاها ان كان رضاها شرطًا وقيل انّ ذلك مستحَبٌّ
وقيل ان كان الدعوى لابتداء العقد وجب ذكرُها وان كان
لاستدامته لم يجب ذكرُها وان ادّعى بيعًا او اجارةً او غيرهما
من العقود لم يفتقر الى ذكر الشروط وقيل يفتقر وقيل فى بيع
الجارية يفتقر وفى غيرها لا يفتقر وان ادّعى قتلًا ذكر القاتلَ
وانّه انفرد بقتله او شارَكه فيه غيرُه ويذكر انّه عمدٌ او خطأٌ
او شبهُ عمد ويصف كلّ واحد من ذلك وان ادّعى انّه وارثٌ
بيّن جهةَ الارْث وان لم يذكر سأله الحاكمُ عنه فان انكر المدّعَى
عليه ما ادّعاه صحّ الجوابُ وان لم يتعرّض لما ادُّعِىَ عليه بل 10
قال لا يستحقّ علىّ شيئًا صحّ الجوابُ فان كان المدّعَى دَيْنًا
فالقول قوله مع يمينه فان اقام المدّعِى بيّنةً (470) قُضِىَ له
وان كان المدّعَى عينًا ولا بيّنةَ فان كان فى يد احدهما فالقول
قوله مع يمينه وان كان فى أَيديهما او لم يكن فى يد احدهما
حلفا ويُجْعَل بينهما نصفَيْن وان كان فى يد ثالث رُجِعَ اليه 15
فان ادّعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه وان أَقرّ به لغيره وصدّقه
المُقَرّ له انتقلت الخصومةُ اليه وهل يحلف للمدّعِى فيه قولان
وان كذّبه المُقَرّ له اخذه الحاكمُ وحفظه الى ان يجىء صاحبُه
وقيل يسلّم الى المدّعِى فان أَقَرّ به لغائب انتقلت الخصومةُ
اليه وان أَقَرّ لمجهول قيل له امّا ان تُقِرّ به لمعروف او تَجْعلك 20
ناكلًا وقيل يقال له امّا ان تُقِرّ به لمعروف او لنَفْسك او نجعلك

a) Cod. L. تزوّجْها.

فاكلا وان تداعيا حائطا فان كان مبنيا على تربيع احدى الدارين او متصلا باحدهما اتصالا لا يمكن احداثه فالقول قول صاحب الدار مع يمينه وان كان بين ملكيهما تحالفا وجعل بينهما وان كان لاحدهما عليه أزج (471) فالقول قول صاحب
5 الازج وان كان لاحدهما عليه جذوع لم يقدم صاحب الجذوع

وان تداعيا عرصة لاحدهما فيها بناء او شجر فان كان قد ثبت له البناء والشجر بالبينة فالقول قوله في العرصة مع يمينه وان ثبت له ذلك بالاقرار بعد قبل القول قوله وقيل هو بينهما

وان كان السفل لاحدهما والعلو للاخر وتنازعا[a] السقف حلفا
10 وجعل بينهما وان تداعيا سلما منصوبا حلف صاحب العلو وقضي له وان تداعيا درجة فان كان تحتها مسكن حلفا وجعل بينهما وان كان تحتها موضع حب وما اشبهه فهو لصاحب العلو وقيل هو بينهما والاول اصح وان تنازعا عرصة الدار ولصاحب العلو ممر في بعضها دون بعض فالقول قولهما
15 فيما يشتركان فيه من الممر وما لا ممر فيه لصاحب العلو فالقول فيه قول صاحب السفل مع يمينه وقيل يحلفان ويجعل بينهما وان تنازع المكري والمكتري في الرفوف المنفصلة حلفا وجعل بينهما وان ادعى[b] رجلان مسناة بين ارض احدهما ونهر الاخر (472) حلفا وجعلت بينهما وان تداعيا بعيرا
20 ولاحدهما عليه حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه وان تداعيا دابة واحدهما راكبها والاخر سائقها فالقول قول الراكب

---

a) Cod. L. وتنازعا. b) Cod. O. تداعى.

مع يمينه وقيل في يمينهما *مع يمينهما* وان كان في يدهما صبيٌّ لا يعقل فادّعى كلُّ واحد منهما انّه مملوكه حُلّفا وجُعِلَ بينهما وان كان بالغًا فالقول قوله مع يمينه وان كان مميّزًا يعقل فهو كالصبيّ[b] وقيل هو كالبالغ وان قطع ملفوفًا فادّعى الوليُّ انّه قتله وادّعى الضاربُ انّه كان ميّتًا ففيه قولان اصحّهما انّ 5 القول قول الضارب وان تداعيا عينًا ولاحدهما بيّنةٌ قُضِيَ له وان كان لكلّ واحد منهما بيّنةٌ فان كان في يد احدهما قُضِيَ به لصاحب اليد وقيل لا يُقْضَى له الّا ان يحلف والمنصوص هو الاوّل[a] وان كان في يدهما او في يد غيرهما او لا يَدَ لأحد عليها فقد تعارضت البيّنتان ففي احد القولين 10 يسقطانِ فيكونان كالمُتَداعيَيْن بلا بيّنة وفي الآخر تُستعمل البيّنتان وفي الاستعمال ثلثةُ اقوال احدها تُوقَفُ والثاني تُقْسَم بينهما* (475) والثالث يُقْرَع بينهما فمَن خرجت له القرعةُ قُضِيَ له وهل يحلف مع القرعة فيه قولان وان كان بيّنةُ احدهما شاهدَيْن وبيّنةُ الآخر شاهدًا ويمينًا ففيه قولان احدهما يُقْضَى 15 به لصاحب الشاهدَين والثاني انّهما سَواءٌ[c] فيتعارضان وفيهما قولان فان شهدت بيّنةُ احدهما بالملك من سنة وبيّنةُ الآخر بالملك من شهرٍ ففيه قولان احدهما انّهما يتعارضان وفيها قولان والثاني وهو الصحيحُ انّ الّذي شهد[d] بالملك القديم أَولى فعلى هذا ان كان مع احدهما بيّنةٌ بالملك القديم ومع الآخر يَدٌ ففيه 20 قيل صاحبُ اليد أَولى وقيل صاحبُ البيّنة بالملك القديم اولى

a) In Cod. O. deest. b) Cod. O. كالصغير. c) In Cod. L. deest.
d) Cod. O. شهدت بيّنته.

وان سهدت بيّنةُ احدهما بالملك والنتاج فى ملكه وبيّنةُ الاخر بالملك وَحْده فقد قيل بيّنةُ النتاج اولى وقيل على قولين كالمسئلة قَبْلها وان ادّعى رجلان كلٌّ واحد منهما انّه ابتاع هذه الدار من زيد وهى مِلْكه واقام كلٌّ واحد منهما بيّنةً على ما يدّعيه
5 فان كان تاريخهما مختلفًا فهى للسابق منهما وان كان تاريخهما واحدًا ولم يُعْرَف السابق (474) منهما تعارضت البيّنتان وفيهما قولان احدهما يسقطان والثانى تُسْتَعملان امّا بالقرعة او[a] بالقسمة ولا يجىء الوقف وان ادّعى احدهما انّه اشتراها من زيد وهى ملكه وادّعى الآخر انّه اشتراها من عمرو وهى ملكه واقام كلٌّ
10 واحد منهما على ما يدّعيه بيّنةً تعارضت البيّنتان وفيه قولان
وان كان فى يد زيد دارٌ وادّعى كلٌّ واحد منهما انّه باعها منه بألف واقام كلٌّ واحد منهما بيّنةً على عقده فان كان تاريخهما واحدًا تعارضت البيّنتان وفيه قولان وان كان تاريخهما مختلفًا لزمه الثمنان وان كانتا مُطْلَقَتَيْن او احديهما مُطلقةً والاخرى
15 مؤرّخةً[b] فقد قيل يلزمه الثمنان وقيل يلزمه ثمنٌ واحدةٌ[c] وان ادّعى رجلٌ[c] ملكَ عبدٍ[d] واقام عليه بيّنةً وادّعى الآخر انّه باعه او وقفه او أعتقه واقام عليه بيّنةً قُضِىَ بالبيع والوقف والعتق وان قال لعبده ان قُتِلْتُ فانتَ حُرٌّ فاقام العبدُ بيّنةً انّه قُتِلَ واقام الورثةُ بيّنةً انّه مات تعارضتا فيه قولان احدهما يتعارضان
20 ويرقّ العبدُ (475) والثانى يقدّم بيّنةُ القتل وان قال ان مُتُّ فى رمضان فعبدى حرٌّ وان مُتُّ فى شوّال فجاريتى حُرّةٌ ومات

---

a) Cod. O. واِمّا. b) Cod. O مقيّدة. c) In Cod. L. deest d) Cod. L. عن.

فاقام العبدُ بيّنةً بالموت فى رمضان والجاريةُ بيّنةً بالموت[a] فى شوّال
فعنه قولان احدهما يتعارضان ويسقطان والثانى يقدّم بيّنةُ رمضان
وان قال لاحدهما ان متُّ من مرضى فانتَ حرٌّ وقال للاخر
ان برئتُ من مرضى فانت حرٌّ ثمّ مات واقام كلّ واحد منهما
بيّنةً على ما يوجب عتقه تعارضت البيّنتان وسقطتا وفى 5
العتقان وان شهد شاهدان انّه أعتق سالمًا وهو ثُلُثُ ماله
وشهد اخران انّه أعتق غانمًا وهو ثُلُثُ ماله ولم نعلم الأوّل
منهما فعنه قولان احدهما انّه يعتق من كلّ واحد منهما
نصفه والثانى يُقْرَع بينهما وان ادّعى عينًا فى يد زيد واقام
بيّنةً بملْكٍ متقدّم فان شهدت البيّنةُ انّه ملكه أمْس لم يحكم 10
له حتّى تشهد البيّنةُ انّه احدهما زيدٌ منه وقيل فيه قولان
اصحّهما انّه لا يُحْكَم له[b] والثانى يحكم وان ادّعى مملوكًا واقام
بيّنةً انّه ولدته أمَتُه فى ملْكه او ثمرةً فاقام بيّنةً (476) انّها
أثمرتها نخلته فى ملكه حُكِمَ له وقيل فيه كالبيّنة بملك متقدّم
وان ادّعى انّ هذا العبدَ كان له فأعتقه وغصبه منه[c] فلانٌ 15
واقام عليه بيّنةً فقد قيل يُقْضَى بها وقيل فيه كالبيّنة بملك
متقدّم وان ادّعى عينًا فى يد غيره واقام بيّنةً انّه ابتاعها من
رجل لم يُقْضَ له حتّى تشهد البيّنةُ انّه ابتاعها منه وهى فى
ملكه او ابتاعها وتسلّمها من يَده وان ادّعى مملوكًا فاقام بيّنةً
انّه ولدته جاريتُه او ثمرةً فاقام بيّنةً انّها أثمرته نخلتُه لم 20
يُقْضَ له حتّى تشهد انّها ولدته جاريتُه فى ملكه او أثمرته

a) In Cod. L. deest. b) Cod. O. بها. c) In Cod. L. deest.

فى ملكه وان ادّعى ضَفْرًا او عَزْلا او آجرًا فاقام بيّنةً انّ الظفر
من نَقْصه والعَزْلَ من قُطْنه والاجرّ من طينه قُضىَ له وان مات
نصرانىٌّ وخلّف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًّا فاقام المسلمُ بيّنةً انّ
اباه مات مسلمًا واقام النصرانىُّ بيّنةً انّه مات نصرانيًّا ولم يُؤرِّخا
5 قُدِّمت بيّنةُ المسلم وان شهدت بيّنةُ المسلم انّ اخر كلامه
عند الموت الاسلامُ وشهدت بيّنةُ النصرانىّ انّ اخر كلامه كان
النصرانيّة (477) تعارضت البيّنتان وفيهما قولان احدهما تسقطان
ويحكم بأنّه مات نصرانيًّا والثانى تُسْتعملان بالوقف او القُرعة او
القسمةِ وقيل لا تَجىءُ القسمةُ وان كان الميّتُ لا تُعْرَف أَصْلُ
10 دينه تعارضت البيّنتان وفيهما قولان احدهما تسقطان ويُرْجَع
الى مَن فى[a] يده التركة والثانى تُستعملان على ما ذكرناه
ويُغَسَّل الميّتُ ويصلّى عليه فى المسائل كُلّها وان مات رجلٌ
وخلّف ابنين واتّفقا على اسلام الاب واسلامِ احدهما قبل موت
الاب واختلفا فى اسلام الآخر هل كان قبل موت الاب او بعد
15 موته فالقول قول الابن المُتّفق على اسلامه وان اتّفقا انّ احدهما
اسلم فى شعبان والآخر فى رمضان واختلفا فى موت الاب
فقال احدهما مات قبل اسلام أَخى وقال الآخر بل مات بعد
اسلامنا فالقول قول الثانى فيشتركان وان مات رجلٌ وخلّف
أَبَوَيْن كافرَيْن وابنَين مسلمَيْن فقال الأَبَوان مات كافرًا وقال
20 الابنان مات مسلمًا ففيه قولان اصحّهما انّ القول قول الابنَين
والثانى انّه (478) نُوقف حتّى* ينكشف او يصطلحا[b] وان

---

a) In Cod. L. deest فى.   b) Cod. O. يُكْشَف او يصطلحوا.

ماتت امرأةٌ وابنُها فقال زوجُها ماتت اوّلا فورِثها الابنُ ثمّ مات الابن فورثتُه وقال أخوها بل مات الابنُ اوّلا وورثته الأمّ ثمّ ماتت فورثتُها لم تورث ميتٌ من ميّت بل يُجْعَل مالُ الابن للزوج ومالُ المرأة للزوج والاخ وان ادّعى رجلٌ انّ اباه مات عنه وعن اخ له غائب وله مالٌ عند رجلٍ حاضرٍ واقام بيّنةً بذلك سُلّم اليه 5 نصفُ المال واخذ الحاكمُ نصيبَ الغائب ممّن هو عنده وحفظه عليه وقيل ان كان دَيْنًا لم يأخذ نصيبَه بل يتركه[a] في ذمّة الغريمِ حتّى يقدم وان مات رجلٌ فادّعى رجلٌ انّه وارثُه لا وارثَ له غيرُه فشهد شاهدان[b] من اهل الخبرة بحالِ الميّت انّه وارثُه لا وارثَ له غيرُه سُلّم اليه الميراثُ وان لم يقولا لا نَعْلم 10 وارثًا غيره او قالا ذلك ولم يكونا من اهل الخبرة فان كان ممّن له فرضٌ دُفِعَ اليه الفرضُ عائلًا وان كان ابنًا او اخًا لم نَدْفع اليه شيءٌ ثمّ سأل الحاكمُ عن حاله في البلاد الّتي سافر اليها فان لم يظهر وارثٌ آخر (479) فان كان ممّن له فرضٌ أُكْمِلَ فرضُه وان كان ابنًا سُلّمَ المالُ اليه وان كان اخًا فقد قيل لا 15 يسلّم اليه المالُ وقيل يسلّم وهو الاصحّ ونستحبّ ان يُؤْخَذ منه كفيلٌ وقيل يجب وقيل ان كان ثقةً استُحِبّ وان كان غير ثقة وجب والاوّلُ اصحّ ومن وجب له حقٌّ على رجل وهو مقرٌّ لم يأخذ من ماله الّا باذنه وان كان مُنكِرًا وله بيّنةٌ فقد قيل يُؤْخَذ وقيل لا يُؤخذ وان كان مُنكِرًا ولا بيّنةَ له[c] فله ان 20 يأخذ فان كان من غير جِنس حقّه باعه بنفسه وقيل يواطئ

---

a) Cod. L. بترك. b) Cod. O. addit ذكران. c) In Cod. L. deest له.

من يقرّ له بحقّ عند الحاكم وانّه ممتنع ليسمع الحاكمُ عليه والأوّلُ اصحّ فان تلفت العينُ فى يده تلف من ضمانه وقبل من ضمان الغريم

باب اليمين فى الدعاوى

اذا ادّعى رجلٌ على رجلٍ حقًّا فأنكره ولم تكنْ للمدّعى بيّنةٌ
5 فان كان ذلك فى غير الدم حلف المدّعَى عليه فان نكل عن اليمين فان كان الحقّ لغيرٍ معيّنٍ كالمسلمين والفقراء حُبِس المدّعَى عليه حتّى يحلف او يدفع الحقّ وقيل نقْضَى عليه بالنكولِ وان كان الحقّ لمعيّنٍ رُدّت اليمينُ عليه فان حلف استحقّ (480) وان اخّر لعذرٍ لم يسقط حقّه من اليمين وان
10 كان الدعوى فى دم فان كان هناك لَوْثٌ حلف المدّعى خمسين يمينًا ونقْضَى له بالدية وان كان الدعوى فى قتلِ عَمدٍ ففى القَوَدِ قولان اصحّهما انّه لا يجب فان كان المدّعى جماعةً ففيه قولان احدهما يحلف كلُّ واحدٍ خمسين يمينًا والثانى تقسّط عليهم الخمسُون على قدرِ مَواريثهم وتُجْبَرُ الكَسْرُ
15 فان نكل المدّعى عن اليمين رُدّت اليمينُ على المدّعَى عليه فيحلف خمسين يمينًا فان كانوا جماعةً ففيها قولان احدهما يحلف كلُّ واحد خمسين يمينًا والثانى يُقْسَم عليهم الخمسون على عَدَدِ رؤسهم وان لم يكن لَوْثٌ حلف المدّعَى عليه يمينًا واحدةً فى احد القولين وخمسين يمينًا فى الآخر وان كان
20 الدعوى على اثنَيْن وعلى احدهما لوثٌ دون الآخر حلف المدّعى على صاحب اللوث وحلف الّذى لا لَوْثَ عليه واللوثُ هو ان يُوجَد القتيلُ فى مَحَلّة أعْدائه ولا يخلطهم غيرُهم او

تزدحم جماعة فيوجد بينهم قتيل او تتفرّق جماعة عن قتيل في دار او نرى القتيل في موضع لا عين فيه (481) ولا أثر وهناك رجل متخضّبa بالدم او يشهد عدل انّه قتله فلان او يشهد جماعة من النساء او العبيد بذلك فان شهد شاهد انّه قتله
5 فلان بالسيف وشهد آخر انّه قتله بالعصا بعد قيل هو لوث وقيل ليس بلوث وان شهد واحد انّه قتله زيد وشهد آخر انّه أقرّb بالقتل ثبت اللوث ولو شهد اثنان انّه قتله احد هذين رجلين ولم يعيّنا ثبت اللوث على احدهما ولو شهد شاهد على رجل انّه قتل احد هذين الرجلين لم يثبت اللوث وان
10 ادّعى احد الوارثين القتل على واحد في موضع اللوث وكذّبه الآخر سقط اللوث في احد القولين ولم يسقط في الآخر فيحلف المدّعي ويستحقّ نصف الدية وان ادّعى القتل على رجل مع اللوث وأقرّ آخر انّه قتله لم يسقط حقّ الوليّ من القسامة وان كان الدعوى في طرف فاليمين على المدّعى عليه وفي
15 التغليظ بالعدد قولان ومن لزمه يمين في غير مال او في مال قدره النصاب غلّظ عليه اليمين بالزمان والمكان واللفظ (482) فامّا الزمان والمكان فقد بيّناه في اللعان وامّا اللفظ فهو ان يقول والله الّذي لا اله الّا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فان كان يهوديًّا
20 حلف بالله الّذي انزل التورية على موسى *بن عمران* c ونجّاه

a) Cod. L. محضّب Cod. O. مُخْضَب. b) Cod. O. أَمَرَ. c) Pro hisce verbis Cod. O. habet صلى الله عليه وسلّم. Sic quoque pag. seq. lin. 2.

من العُرْف وان كان نصرانيًّا حُلِّفَ بالله الّذى انزل الانجيلَ على عيسى عليه السلامُ وان كان مجوسيًّا او وَثَنيًّا حُلِّفَ بالله الّذى خلقه وصوّره وان اقتصر على الاسم وحدَه جاز ومَن حلف على فعل نفسه نفيًا كان او[a] اثباتًا حلف على القطع 5 وان حلف على فعل غيره فان كان على اثبات حلف على القطع وان كان على نفيٍ حلف على[b] نفى العلم ومَن تَوَجَّهَ عليه اليمينُ لجماعة حلف لكلّ واحد منهم فان اكْتَفَوْا منه بيمينٍ واحدة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الاصحّ ومَن ادَّعِيَ عليه غَصْبٌ او بيعٌ فأجاب بانّه لا حَقَّ عليه لم يحلف الّا 10 على ما اجاب وان اجاب بنَفْيِ ما ادُّعِيَ عليه حلف على ما اجاب (483) وقيل يحلف انّه لا حقّ عليه ومن حلف على شىء ثمّ قامت البيّنةُ على كَذِبه قُضِيَ بالبيّنة وسقط اليمين[c]☆

كتاب الشهادات

باب من يُقْبَل شهادته ومن لا تقبل

15 تَحَمُّلُ الشهادة وأداؤها فرضٌ على الكفاية فان كان فى موضع ليس فيه غيرُه تَعَيَّنَ عليه ولا يجوز لمَن تعيّن عليه ان يأخذ عليه أجرةً ويجوز لمَن لم يتعيّن[d] وقيل لا يجوز ولا يُقْبَل الشهادةُ الّا من حُرٍّ بالغٍ مستيقظٍ حَسَنِ الديانة ظاهرِ

---

a) In Codice L. repetuntur verba نفيا كان او. b) In Cod. L. deëst على. c) Cod. L. البيّنة. d) Cod. O. addit عليه.

المروّة ولا تُقبَل من عبد ولا صبيّ ولا معتوه ولا مغفّل ولا تُقبَل من صاحب كبيرة ولا مُدْمِنٍ على صغيرة ولا تُقبَل ممّن لا مروّة له كالكنّاس والنخّال والقمّام والقيّم في الحمّام والذي يلعب بالحمام والقوّال والرقّاص والمُشَعْوِذ ومَن يأكل في الاسواق ويمدّ رِجْلَه عند الناس ويلعب بالشطرنج على الطريق وامّا a اصحابُ 5
المكاسب الدنيّة كالحارس والحائك والحجّام (484) فعند قوم تُقبَل شهادتُهم اذا حسنت طريقتُهم في الدين وقيل لا تُقبل والاوّلُ اصحّ وتُقبَل شهادةُ الأَخْرَس وقيل لا تُقبل والاوّلُ اصحّ وتُقبَل شهادةُ الأَعْمَى فيما تَحَمَّلَ فيه قَبْلَ العَمَى ولا تُقبل فيما تحمّل بعد العمى الّا في موضعَيْن احدُهما ان يقول في أُذنه شيًا 10
فتعلّقه ويحمله الى القاضي ويشهد بما قاله في أُذنه والثاني فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولا تُقبَل شهادةُ الوالد لِوَلَده وان سفل ولا شهادةُ الولد لوالده وان علا ومَن شهد على ابيه انّه طلّق ضَرّةَ أُمّه او قذفها *ففيه قولان b احدهما تُقبَل والثاني لا تقبل ولا تقبل شهادةُ الجارّ الى نفسه نفعًا كشهادة الوارث للمُورِث 15
بالجراحة قبل الاندمال وشهادة الغُرماء للمُفلس بالمال وشهادة الوصيّ لليتيم والوكيل للموكّل فان شهد الوارثُ للمُورِث في المرض ثمّ برِئَ لم تُقبَل وقيل تقبل ولا تُقبل شهادةُ الدافع عن نفسه ضَرَرًا كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق ولا شهادةُ العدوّ على عدوّه ولا شهادةُ الزوج على زوجته بالزنا وتُقبَل 20
شهادةُ الصديق (485) لصديقه وشهادةُ الزوج لزوجته ولا تُقبَل

---

a) In Cod. L. فاما. b) Haec in Cod. L. desunt.

شهادةُ الانسان على فعل نفسه كالمُرضعة على الرّضاع والقاسم على القسمة بعد الفراغ والحاكم على الحُكم بعد العَزْل وقيل تُقبل شهادةُ القاسم والحاكم ومَن جمع فى الشهادة بين ما تُقبَل وبين ما لا تُقبل فيه فقولان احدهما تُرَدُّ فى الجميع والثانى تُقْبَل
5 فى احدهما دون الاخر وان اعتق عبدَين ثمّ شهدا على المُعتِق انّه غصبهما لم تُقبَل شهادتُهما ومَن رُدّت شهادتُه بمَعْصية غير الكفْر او لنقْصان مُرُوّة فتاب لم تُقبَل شهادتُه حتّى تَسْتَمِرّ على التوبة سنةً واذا شهد الكافرُ او الصبىُّ او العبدُ فى حقّ فرُدّت شهادتُهم ثمّ اسلم الكافرُ وبلغ الصبىُّ وعتق العبدُ[a] واعادوا تلك
10 الشهادةَ قُبلَت ولو شهد الفاسقُ او مَن لا مُرُوّةَ له فرُدّت شهادته ثمّ تاب وحسُنت طريقتُه واعاد تلك الشهادةَ لم تُقبَل وان شهد الوارثُ لمُورثه بالجراحة قبل الاندمال فرُدّت شهادتُه ثمّ اندمل الجُرْحُ واعاد الشهادةَ فقد قيل تُقبَل وقيل لا تقبل وتُقبل فى المال وما يُقْصَد (486) به المالُ كالبيع والاجارة والرّهْن
15 والاقرار والغَصْب وقتْل الخطأ رجلان او رجلٌ وامرأتان او شاهدٌ ويمينُ المدّعى وامّا الوقف فقد قيل يُقبَل فيه ما يُقبَل فى المال وقيل ان قُلنا انّه ينتقل الى الآدمىّ قُبِلَ وان قُلنا ينتقل الى اللّه تعالى لم تُقبلْ وما لا يُقصَد به المالُ كالنكاح والطلاق والعتاق والنَّسَب والوَلاء والوَكالة والوصيّة اليه وقتل العمد وسائر الحُدود
20 غير حدّ الزنا لا تُقبَل فيه الّا شاهدان ذكران وان شهد فى قتل العمد شاهدٌ وامرأتان لم يثبت القصاصُ ولا الديةُ ولو

a) In Codice L. العبد deest.

شهد فى السرقة شاهدٌ وامرأتان لم تثبت القطعُ وثبت المالُ
وان كان فى يد رجلٍ جاريةٌ لها ولدٌ فادّعى رجلٌ انّها أمُّ
ولده وولدُها منه واقام شاهدًا وامرأتين او شاهدًا وحلف معه
قُضِىَ له بها وفى نَسَب الولد وحُرّيّته قولان ولا يُقْبَل*a* فى
حدّ الزنا واللواط واتيان البهيمة الّا اربعةٌ من الرجال وقيل ان 5
قلنا انّ الواجب فى اتيان البهيمة التعزيرُ قُبِلَ فيه شاهدان
(487) وليس بشىء وان شهد ثلثةٌ بالزنا وجب على الشهود
حدُّ القذف فى احد القولين وان شهد اربعةٌ احدُهم الزوج
فقد قيل تُحَدُّ الزوجُ قولًا واحدًا وفى الثلاثة قولان وقيل فى
الجميع قولان وفى الاقرار بالزنا قولان احدهما يثبت بشاهدين 10
والثانى لا يثبت الّا بأربعة ويُقْبَل فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ
كالرضاع والولادة والعُيوب تحت الثياب شهادةُ رجلين او رجلٍ
وامرأتين او اربع نِسْوَةٍ

باب تحمّل الشهادة واداءها والشهادة على الشهادة

ولا يصحّ التَّحَمُّلُ الّا بما يَقَعُ به العِلمُ فان كان فِعلًا كالزنا 15
والغصب لم يصحّ التحمُّلُ فيه الّا بالمُشاهَدة فان اراد ان يتعمّد
النَّظَرَ الى ما تحت الثياب لتحمّل الشهادة جاز على ظاهر
النّصّ وقيل لا يجوز وقيل لا يجوز فى غير الزنا ويجوز فى
الزنا وقيل يجوز فى غير الزنا ولا يجوز فى الزنا وان كان
عَقْدًا او اقرارًا فلا بُدَّ من مُشاهَدَةِ العاقد والمُقِرّ وسَماعِ كلامهما 20

---

a) In Cod. L. ولا يقبل حد.

وان كان نسبا او ملكا مطلقا او موتا (488) جاز ان يتحمّل
بالاستفاضة من غير معارضة وامّا النكاح والوقف والعتق والولاء
فقد قيل يشهد فيها بالاستفاضة وقيل لا يشهد واقلّ ما يثبت
به الاستفاضة اثنان وان رأى رجلا يتصرّف فى دار مدّة طويلة
5 من غير معارضة جاز ان يشهد له باليد والملك وقيل يشهد
له باليد دون الملك وهو الاصحّ ومن كانت عنده شهادة لآدميّ
لم يشهد بها حتّى يطالب بها صاحب الحقّ ومن كانت عنده
شهادة فى حدّ من حدود الله عزّ وجلّ فان رأى المصلحة
فى الشهادة شهد فان رأى المصلحة فى الستر استحبّ ان
10 لا يشهد ومتى شهد بالنكاح ذكر شروطه ومن شهد بالرضاع
ذكر انّه ارتضع من ثديها او من لبن حلب منها وذكر عدد
الرضاع ووقته وان شهد بالقتل ذكر صفة القتل وان قال ضربه
بالسيف فمات لم يحكم به حتّى يقول مات منه او يقول ضربه
بالسيف فقتله وان شهد بالزنا ذكر الزاني وكيف زنى وفى
15 أىّ موضع زنى وان لم يبيّن الشاهد ذلك سأله الحاكم[a] ويجوز
الشهادة على الشهادة فى حقوق الآدميّ (489) وفى حدود
الله عزّ وجلّ قولان اصحّهما انّه يجوز، ولا يجوز ان يتحمّل
الشهادة على الشهادة الّا ان يسترعيه الشاهد بأن يقول
أشهد أنّ لفلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي او يسمع
20 رجلا يشهد عند الحاكم بحقّ *او يسمع رجلا
يشهد على رجل بحقّ[a] مضاف الى سبب يجب به

a) Haec verba in Cod. L. desunt.

الحقّ كالبيع والقرْض ولا يجوز الشهادةُ على الشهادة الّا ان يتعذّر حُضورُ شهود الأصْل بالموت او المرض او الغيبة فى مسافة تُقصَر فيها الصلوةُ فان اراد ان يُؤدّى الشهادةَ على الشهادة فان تحمّل بالاسترعاء قال أشهدُ انّ فلان بن فلان يشهد على فلان ابن فلان بكذا وأَشْهَدَنى على شهادته بذلك وان رآه يشهد 5
عند الحاكم قال اشهدُ انّ فلان بن فلان يشهد بكذا عند الحاكم وان رأى يشهد بحَقّ مُضاف الى سببه ذكر نحوَ ما ذكرناه ولا تُقْبَل الشهادةُ على الشهادة من النساء ولا تثبت شهادةُ كلّ واحدٍ من شاهدَى الاصلِ الّا بشاهدَيْن فان شهد اثنان على احد الشاهدَين ثمّ شهدا على الآخر ففيه قولان 10
احدهما يجوز والثانى لا يجوز ولا يحكم (490) بالشهادة على الشهادة حتّى يثبت عنده عدالةُ شهود الاصلِ والفرْعِ وان شهد شهودُ الفرع ثمّ حضر شهودُ الاصل قَبْل ان يحكم لم يحكم حتّى يسمع شهودَ الاصل۞

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

اذا شهد شاهدٌ انّه أقرّ بألْف وشهد الآخر انّه اقرّ بألْفَين 15
وجب له ألْفٌ وله ان يحلف ويستحقّ الألْفَ الثانى وان شهد الشاهدان انّه زنى بها فى زاويَة وشهد آخران انّه زنى بها فى زاوية اخرى لم يثبت الزنا وان شهد اثنان انّه زنى بها وهى مُطاوِعةٌ وشهد آخران انّه زنى بها وهى مُكْرَهَةٌ لم يثبت الزنا وقيل يثبت الزنا فى حَقّ الرجل وليس بشىء وان 20
شهد شاهدٌ انّه قذفه بالعجميّة وشهد الآخر انّه قذفه بالعربيّة او شهد احدهما انّه قذفه يومَ السَّبْت وشهد الآخر انّه قذفه

يومَ الأَحَد لم يثبت القذف وان شهد احدهما انّه أَقرّ بالقذف بالعجميّة وشهد الآخر انّه اقرّ بالقذف بالعربيّة او شهد احدهما انّه اقرّ بالقذف يومَ السبت (491) والآخرُ انّه اقرّ يومَ الاحد وجب الحدّ وان شهد احدهما انّه سرق كَبْشًا أَبْيَض وشهد
5 الآخر انّه سرق كبشًا أَسود لم يجب الحدّ فان حلف المسروقُ منه مع الشاهد قُضِيَ له وان شهد شاهدان انّه سرق ثوبًا قيمتُه عشرة دراهم وشهد آخران انّ قيمته عشرين درهمًا لزمه أَقلُّ القيمتَيْن وان شهد شاهدان على رجلَيْن انّهما قتلا فلانًا وشهد الآخران على الشاهدَين انّهما قتلاه رُجِعَ الى الوليّ فان
10 صدّق الأوّلَين حُكِمَ بشهادتهما وان كذّب الأوّلَين وصدّق الآخَرَيْن او صدّق الجميعَ او كذّب الجميعَ سقطت الشهادتان وان شَهِدُوا بحَقٍّ ثمّ رجعوا عن الشهادة فان كان قبل الحُكمِ لم يُحْكَم وان كان بعد الحكم فان كان فى حدّ او قصاص لم يُسْتَوْفَ وان كان فى مال او عقدٍ استُوفِيَ على المذهب وقيل لا
15 يُستوفى ومتى رجع شهودُ المالِ بعد الحكم لزمهم الضمانُ فى اصحّ القولين ولا يلزمهم فى الآخر وان رجع شهودُ العتقِ لزمهم الضمانُ وان رجع شهودُ الطلاقِ بعد الحكم فان كان بعد الدخول لزمهم مهرُ المثل للزوج وان كان قبل الدخولِ ففيه قولان (492) احدهما يلزمهم نصفُ مهر المثل والثانى يلزمهم
20 جميعُه وان رجع شهودُ القتلِ بعد القتل فان تعمّدوا لزمهم القصاصُ وان أَخْطَـُٔوا لزمهم الديةُ وان شهد عليه اربعةٌ بالزنا فرُجِمَ ثمّ رجع احدُهم وذكر انّه أَخْطَأَ فى الشهادة لزمه رُبْعُ الدية وان شهد ستّةٌ فرجع اثنان بعد قتل لا يلزمهما شىءٌ

وقيل يلزمهما ثُلثُ الدية وان شهد اربعةٌ بالزنا واثنان بالاحصان
ثمّ رجعوا بعد قيل لا يلزم شهودَ الاحصانِ وقيل يلزمهم وقيل ان
شهدوا بالاحصان قبْلَ الزنا لم يلزمهم[a] وان شهدوا بعد الزنا
لزمهم واذا حكم الحاكمُ بشهادة شاهدَين ثمّ بان انّهما كانا
عبدَين او كافرَيْن نقض الحُكْمَ وان بان انّهما كانا فاسقَين 5
عند الحكم نقض الحكمَ فى اصحّ القولين ولا ينقض فى الآخر
ومتى نقض الحكمَ فان كان المحكومُ به اتلافًا كالقَطْع والقتلِ ضمنه
الامامُ وان كان مالًا فان كان باقيًا ردّه وان كان تالفًا ضمنه
المحكومُ له فان كان مُعْسِرًا ضمنه الحاكمُ ثمّ يرجع به على
المحكوم له اذا أيْسَرَ۞ 10

باب الاقرار

من لم يحجر عليه يجوز اقرارُه ومن حُجِرَ عليه لصغرٍ او
جنونٍ لا يصحّ اقرارُه (493) فان أقَرّ ثمّ ادّعى انّه غيرُ بالغٍ
فالقول قوله من غير يمينٍ وعلى المدّعى البيّنةُ انّه بالغٌ ومن
حُجِرَ عليه لسَفَه لم يجز اقرارُه فى المال ويجوز فى الطلاق 15
والحدّ والقصاصِ ومن حُجِرَ عليه لفَلَسٍ يجوز اقرارُه فى الحدّ
والقصاص وفى المال قولان احدهما يجوز والثانى لا يجوز فى
الحال ومن حُجِرَ عليه لرِقّ يجوز اقرارُه بالحدّ والقصاص والطلاق
وان أقرّ بمالٍ أُتْبِعَ به اذا عتق فان أقرّ بسرقة مالٍ فى يده
قُطِعَ وفى المال قولان احدهما يسلّم والثانى لا يسلّم وان 20

---

a) Cod. O. addit شيء.

تلف المالُ بيعَ منه بقَدْر المالِ فى احد القولين ولا يُباع فى الآخر ولا يجوز اقرارُ المولّى عليه a بما يُوجب الحدَّ والقصاصَ ويجوز اقرارُه عليه بجناية الخطأ ومن حُجِرَ عليه لمرضٍ يجوز اقرارُه بالحدّ والقصاص ويجوز اقرارُه بالمال للأجنبيّ وفى اقراره
5 بالمال للوارث قولان وقيل يجوز قولًا واحدًا ويجوز الاقرارُ لكلِّ مَن يثبت له الحقُّ المُقَرُّ به فان أقرّ لعبدٍ بمالٍ ثبت المالُ لمولاه b وان أقرّ لبهيمةٍ لم يثبت المالُ لصاحبها وان أقرّ لحَمْلٍ وعَزَاه الى ارثٍ او وصيّة صَحّ الاقرارُ (494) وان اطلق ففيه قولان أصحُّهما انّه يصحّ فان أَلْقَتْه ميّتًا بطل الاقرارُ وان أَلْقَتْ حيًّا
10 وميّتًا جُعِلَ المالُ للحيّ ومَن اقرّ بحقّ لآدميّ لم يقبل رجوعُه وان اقرّ بحقّ للّه تعالى وهو حدُّ الزنا والسرقة والمُحارَبة وشُربِ الخمر قُبِلَ رجوعُه ويُستحَبُّ للامام ان يلقّنه الرجوعَ عن ذلك وان أقرّ العربيُّ بالعجميّة وادّعى انّه لم يعرف قُبِلَ قولُه مع اليمين وان اقرّ بمالٍ او بهبةٍ واقباضٍ ثمّ ادّعى انّه
15 اقرّ بالمال على وَعْدٍ ولم يقبض *او وهب ولم يقبض c وطلب يمينَ المُقَرِّ له حُلِّفَ على المنصوص ومَن وكّل غيرَه فى ان يُقرّ عنه بمالٍ لزمه المالُ وان لم يُقِرّ الوكيلُ ومَن اقرّ لرجلٍ بمالٍ وكذّبه المُقَرُّ له نُزِعَ المالُ منه وحُفِظ وقيل يُترَك فى يده ومَن ادّعى على رجلٍ حقًّا فقال انا مُقِرٌّ او أُقِرّ او لا
20 أُنكِرُ لم يلزمه وان قال انا مُقِرٌّ بما تدّعيه او لا أُنكِرُ ما تدّعيه لزمه وان قال انا أُقِرّ بما تدّعيه لم يلزمه وان قال بَلَى او نَعَمْ

---

a) In Cod. L. عليه على العبد. b) Cod. O. لسيّده. c) Haec in Cod L. omissa sunt

او أَجَّلَ لزمه وان قال له عليّ ذلك a ان شاء الله او ان شئتَ
لم يلزمه وان قال اذا جاء رأسُ الشهر فله عليّ أَلْفٌ لم يلزمه
وان قال له عليّ أَلْفٌ اذا جاء رأسُ الشهر (495) فعند قبل
يلزمه وقيل لا يلزمه *وان قال كان له عليّ أَلْفٌ فعند قبل
يلزمه وقيل لا يلزمه b وان قال ان شهد شاهدان فعليّ أَلْفٌ 5
لم يلزمه وان قال ان شهد شاهدان بألف عليّ فهما صادقان
لزمه فى الحال c وان قال له عليّ شيءٌ ففسّره بما لا يتموّل كقشر
فستقةٍ او جوزةٍ لم يُقْبَل وان فسّره بكلْبٍ او سِرْجينٍ او جِلْد
ميتةٍ لم تُدْبَغ فعند قبل يُقْبَل وقيل لا يقبل وان فسّره بخنزيرٍ
او ميتة لم يُقْبَل وان فسّره بحدّ قذفٍ قُبِلَ وقيل لا يُقبل 10
وان فسّره بحقّ شُفْعةٍ قُبِلَ وان قال غصبتُ منه شيئًا ثمّ قال
أَردتُ نفسَه لم يُقْبَل وان اقرّ بمالٍ او بمالٍ عظيمٍ او خَطيرٍ او
كثيرٍ قُبِلَ تفسيرُه بالقليل d والكثيرِ وان اقرّ بدراهمَ او بدراهمَ
كثيرة لزمه ثلاثةٌ وان قال له عليّ درهمٌ ثمّ اعاده فى وقت اخر
لزمه درهمٌ واحدٌ وان قال له عليّ درهمٌ من ثَمَن ثوبٍ ثمّ 15
قال له عليّ درهمٌ من ثَمَنِ عبدٍ لزمه درهمان وان قال له عليّ
درهمٌ ودرهمٌ لزمه درهمان وان قال له e عليّ درهمٌ فدرهمٌ لزمه
درهمٌ على المنصوص (496) وقيل فيه قولان احدهما درهمٌ والثاني
درهمان وان قال له عليّ درهمٌ تحت درهمٍ او فوق درهمٍ او مع

a) Cod. O. om. ذلك. b) Haec in Cod O. hoc loco desunt. c) Cod. O. addit hoc loco verba supra omissa: وان قال كان له عليّ الف فعند قبل يلزمه وقيل لا يلزمه. d) Cod. O. فى تفسيره القليل. e) In Cod. L. deest له.

درهم او قبل درهم او بعد درهم معه قولان احدهما درهم والثانى
درهمان وقيل ان قال فوق درهم او تحت درهم او مع درهم لزمه
درهم وان قال قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان وان قال له
علىّ درهم فى دينار لزمه درهم الّا ان يريد مع دينار فيلزمه
5 درهم ودينار وان قال له علىّ درهم فى عشرة لزمه درهم الّا
ان يريد الحسابَ فيلزمه عشرة وان قال له علىّ درهم او
دينار لزمه احدهما وأُخِذَ بتعيينه وان قال درهم بل درهم
لزمه درهم وان قال درهم بل درهمان لزمه درهمان وان قال
درهم لا بل دينار لزمه درهم ودينار وان قال له[a] علىّ درهمان
10 بل درهم لزمه درهمان وان قال له علىّ ما بين درهم والعشرة
لزمه ثمانية وان قال له علىّ من درهم الى عشرة فقد قيل يلزمه
ثمانية وقيل تسعة وقيل عشرة وان قال له علىّ كذا فهو كما
قال له علىّ شىء (497) وان قال له علىّ كذا درهمًا او كذا
كذا درهمًا لزمه درهم وان قال علىّ كذا وكذا درهمًا فقد
15 قيل يلزمه درهمان وقيل فيه قولان احدهما درهم والثانى
درهمان وان قال كذا درهم بالخفض لزمه دون الدرهم وقيل يلزمه
درهم وان قال له علىّ أَلْفٌ ودرهم او الفٌ وثوبٌ لزمه الدرهمُ
والثوبُ ورُجِعَ فى تفسير الالف اليه وان قال له علىّ[b] مائةٌ
وعشرةُ دراهم كان الجميعُ دراهم وقيل يلزمه عشرةُ دراهم ويُرجَع فى
20 تفسير المائة اليه وان قال له علىّ عشرة الّا عشرةً لزمه العشرةُ
وان قال له علىّ درهم ودرهم الّا درهمًا لزمه درهمان على

---

a) In Cod. L. deëst له. b) In Cod. L. deest علىّ.

المنصوص وقيل يلزمه درهمٌ وان قال له علىّa أَلْفُ درمٍ الّا ثوبًا وقيمةُ الثوب دون الألْف قُبِلَ منه وان قال له علىّa أَلْفٌ الّا دينارًا رُجِعَ فى تفسير الالفb اليه وأُسْقِطَ منه دينار وان قال له هؤلاء العبيدُ العشرةُ الّا واحدًا لزمه تسليمُ تسعة وان ماتوا الّا واحدًا فذكر انّه هو المُسْتَثْنَى قُبِلَ منه على 5 المذهب وقيل لا يُقْبَل وان قال له هذه الدارُ (498) الّا هذا البيتَ او هذه الدارُ له وهذا البيتُ لِى قُبِلَ منه وان قال له هذه الدارُ عاريّةٌ فله ان يرجع فيها متى شاء وان قال له هذه الدارُ هِبَةً فله ان يمتنع من التسليم وان قال له الف مُؤَجَّلَةٌ لزمه ما أقرّ به وقيل فيه قولان احدهما يلزمه ما 10 أَقَرّ به والثانى يلزمه الفٌ حالّةٌ وان قال له علىّ الفٌ من ثَمَنِ خمرٍ او الفٌ قصيتُها ففيه قولان احدهما يلزمه والثانى لا يلزمه وان قال له الفٌ من ثَمَنِ مبيعٍ لم يلزمه حتّى يُقِرّ بقبضِ المبيع وان قال له الفُ درمٍ نقصٌ لزمه ناقصةُ الوزن وان قال الفُ درمٍ وهو فى بلدٍ أَوزانُهم ناقصةٌ لزمه من دراهم 15 البلد على المنصوص وقيل يلزمه الفٌ وازنةٌ وان قال له درهمٌ صغيرٌ وهو فى بلدٍ اوزانُهم وافيةٌc لزمه صغيرةٌ وازنٌ وان قال درهمٌ كبيرٌ وفى البلد دراهمُ كبار الفُلوس لزمه درهمٌ وازنٌ منها وان قال له الفُ درمٍ زيفٌd ففسّرها بما لا فضّةَ فيها لم يُقْبَل وان فسّرها بمَغْشوشٍ قُبِلَ على المذهب وقيل لا يُقْبَل الّا ان يكون 20

---

a) In Cod L. deest. *b*) In Cod. L الف sine articulo *c*) Sic in Cod. O, in Cod. L distingui nequit. *d*) In Cod O. in plurali numero زيوف.

متصلاً بالاقرار وان قال له (499) علىّ دراهم بعشرها بسكة
غير سكة البلد قُبل منه وان قال له عندي الف درهم بعشرها
بدنانير قُبل منه وان قال له علىّ الف درهم وديعةً فهي
وديعةٌ وان قال كان عندي انها باقية فاذا هي هالكة لم يُقبل
5 واذا ادّعى انها هلكت بعد الاقرار قُبل منه *وقيل لا يقبل
والاوّل اصحّ[a] وان قال له علىّ الف *من ثمنٍ[b] ثم فسّرها
بوديعة فقد قيل تُقبل وقيل لا تقبل وهو الاصحّ
وان قال له في هذا العبد الف درهم ثم فسّرها بقرض أقرضه
في ثمنه او بألف وزنها في ثمنه لنفسه او بألف وصّى بها من
10 ثمنه او أرش جناية جناها العبد قُبل منه وان فسّرها بانّه
رهنٌ بألف له عليه فقد قيل تقبل وقيل لا تُقبل وان قال له
في ميراث ابي او من ميراث ابي الف فهو دَين على التركة وان
قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي فهو هبة من ماله
وان قال له في هذه الدار نصفها او من هذه الدار نصفها لزمه
15 وان قال له في داري او من داري نصفها فهو هبة وان قال له
من مالي الف درهم لزمه وان قال في مالي فهو هبة على المنصوص
وقيل هذا غلط في النقل ولا فرق بين ان يقول في مالي وبين
ان يقول من مالي في انّ الجميع هبة[c] وان قال له عندي تمر
في جراب او سيف في غمد او فصّ في خاتم لم يلزمه الظرف
20 وان قال له عندي عبد عليه عمامة لزمه العبد والعمامة وان

---

a) Haec verba in Cod. L. desunt. *b*) Haec verba in Cod L. desunt *c*) Quae ab hoc loco usque ad paginam ٣٥٠, lin. 3 leguntur verba, ex Cod. O inserui, folium enim paenultimum Codicis L. interiit.

قال له دابّه عليها سرجٌ لم يلزمه السرج، وان ادّعى رجلان ملكًا فى يد رجلٍ بينهما نصفين فأقرّ لاحدهما بنصفه وجحد الاخرَ فان كان قد عزيا الى جهة واحدة من ارث او ابتياعٍ وذكرا انّهما لم يقبضا وجب على المُقرّ له أن يدفع نصفَ ما اخذ الى شريكه وان لم يعزيا الى جهة او اقرّ بالقبض لم يلزمه 5
ان يدفع اليه شيئًا، وان اقرّ رجلٌ فقال هذه الدارُ لزيد لا بل لعمرٍو او غصبتُها من زيد لا بل من عمرو لزم الاقرار الاوّلُ وهل يغرم للاخر فيه قولان وقيل ان سلّمها للحاكمُ باقراره فعليه قولان وان سلّمها المُقرُّ بنفسه لزمه الغرم قولًا واحدًا والصحيحُ انّه لا فرقَ بين المسئلتين، وان باع شيئًا واخذ 10
الثمن ثمّ اقرّ بأنّ المبيع لغيره فقد قيل يلزمه الغرم قولًا واحدًا وقيل على قولين وان قال غصبتُ من احدهما أُخذَ بتعيينه فان قال لا أَعرِفُه وصدّقاه انتزعَ منه وكانا خَصْمَين فيه وان كذّباه فالقول قوله مع يمينه وان قال هو لفلانٍ سُلّم اليه ولا يغرم للاخر شيئًا، وان قال غصبتُ هذه الدارَ من زيد وملكُها 15
لعمرٍو لزمه ان يسلّم الى زيد ولا يلزمه لعمرو شيء، وان قال هذه الدارُ ملكُها لزيد وقد غصبتُها من عمرو فقد قيل فى كالّتى قبلها وقيل تُسَلَّم الى الاوّل وهل يغرم للثانى على قولين، ومن اقرّ بنَسَب صغيرٍ مجهولِ النسب ثبت نسبُه فان كان ميتًا وَرِثَه وان اقرّ بنسب كبيرٍ لم يثبت حتّى يصدّقه فان كان ميتًا 20
لم يثبت نسبُه وان اقرّ من عليه ولاء بأخٍ او ابٍ لم يقْبَل وان اقرّ بنسب ابٍ فقد قيل يُقبل وقيل لا يقبل، وان اقرّ الورثة بنسب فان كان المُقِرُّ به يحجبهم ثبت النسبُ دون الارث

وقيل تثبت الارث وليس بشىء وان لم تحجبهم ثبت النسب
والارثُ وان اقرّ بعضُهم وانكر البعضُ لم يثبت النسب ولا الارثُ،
وان اقرّ الورثةُ* (500) بزوجيّة امراة المَوْروث ثبت لها الميراثُ
وان أقرّ بعضُهم وانكر البعضُ فقد قيل يثبت لها الارثُ بحصّته
5 وقيل لا يثبت وان اقرّ الورثةُ بدَيْنٍ على مَوْروثهم لزمهم[a] قضاؤه
من التركة فان اقرّ بعضُهم بالدَّين وانكر البعضُ ففيه قولان
احدهما يلزم المُقرَّ جميعَه فى حِصّته والثانى يلزم بقسطه وان
كان لرجلٍ أمةٌ فاقرّ بولَدٍ منها ولم يبيّن بأىّ سببٍ وطئها
صارت الامةُ أمّ ولدٍ له[b] وقيل لا تصيرُ

---

a) Cod. L. لزمه. *b*) In Cod. L. deest له.

Finis Codicis Lugd. Bat. sic audit

تمّ الكتاب بحمد الله ومَنّه والصلوةُ والسلم على نبيّه محمّد
وآله وعِتْرَتِه

اللّهمّ اغفِرْ لكاتبه ولوالدَيْه ولمالكه ولمَن دعا لكاتبه بالرحمة
والمغفرة ولمن قال امين ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات برحمتك . . . .
سنة سبع وتسعين وستمائة

In Codice O. haec est subscriptio.

تمّ كتاب التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعىّ رحمه الله
فرغ منه بهادر بن عبد الله مولى الفقير الى الله تعالى بهاء
الدين ابو محمّد عبد الرحمن بن محمّد بن الصبى فى رابع
وعشرين من شهر رمضان المعظم من سنة احدى عشر وسبعمائة
غفر الله لمواليه وله ولجميع المسلمين

Pag
۲۰۷, 15 leg عددها
۲۰۸, 19 leg. نظرُهما على انعول الأوّل وسقطع
۲۱۵, 1 leg. رنعُك
۲۲۶, 6 et 11 leg طلعه
۲۳۱, 17 leg. متّنا
۲۳۲, 18 leg دعبهًا et طلعتْ.
۲۳۳, 4 leg. دلبه
۲۳۶, 9 leg الطلاق.
۲۳۹, 20 leg بحسمل.
۲۴۴, 6 leg بحسب.
۲۴۹, 12 leg. دلك
۲۵۳, *a* pro بعره leg. معره
۲۵۵, 19 leg. مربع.
۲۵۹, 13. Cum Codd. leg. اععافُه
۲۶۱, 20 leg المُعام
۲۶۴, 2 leg. بسهادبه.
۲۶۹, 8 leg. للآدميّ.
۲۷۱, 6 leg. سَهْمًا
۲۷۴, 10 leg. العُشْر.
۲۷۹, 7 leg. ألعنه.
۲۷۷, 21 leg. الابدين.
۲۷۹, 2 leg. المحرس.

Pag
۲۹۵, 6 leg البهود
۲۹۷, 8 leg المُساواه.
۳۰۵, 3 leg واحده.
۳۰۹, 10 leg. النّقب.
۳۱۲, 7 leg النظرُ.
۳۲۲, 5 leg السائل.
۳۳۰, 4 leg ىدّعىه
۳۳۸, 17 leg. الآدميّ.
۳۴۰, 6 leg. لآدميّ.
۳۴۰, 15 et 18 leg. الساهد.
۳۴۰, 16 leg حدود.
۳۴۰, 18 et ۳۴۱, 1 leg. على السهاده
۳۴۰, 19 leg. اسهدُ et سهادبى.
۳۴۲, 10 leg. بسهادبهما.
۳۴۴, 6 leg لعبد.
۳۴۴, 10 leg. لآدميّ.
۳۴۴, 14 leg. ادّعى.
۳۴۴, 19 leg بدله.
۳۴۴, 21 leg. نَدّعبه
۳۴۶, 5. 6 7 et ۳۴۷, 15 leg. درهم.
۳۴۶, 7 leg دينار.
۳۴۶, 22 leg. ادمّ.

Pag

٥٣, 10 leg. صحيح.

٥٣, 18 leg الرِّبّى. Conf. LANE, *Lex.*, sub ربّ, I pag. 1006a in fine.

٥٣, 21 leg. potius المُرَاح.

٥٤, 3 leg. تُركْتَان.

٥٤, 7 leg. الآدَميُّون.

٦١, 9 leg. آدابها.

٧٤, 12 leg. بالارِب

٧٧, 13. Asteriscus * delendus.

٧٨, 17 leg. كلّ.

٨٦, 6 leg. آحر

٨٧, 9 leg. بحر

٩٤, 15 leg. آدمىّ

٩٨, 1 leg. بسَرْط

١٠١, 1 leg أنّها.

١٢٣, 7 leg عبادة

١٢٣, 22 leg. نَصّ

١٢٤, 3 leg ينُصّ

١٢٤, 5 leg بيع

١٢٨, 13. Cum Cod. O. leg. دى رحم محرم

١٢٨, *d* leg. الابتعاع.

Pag

١٢٩, 3 leg. فَصلًا.

١٢٩, 9 leg. قَلَعَ ولم.

١٣٢, 19 leg بالسرج et ونَراصَبا.

١٣٩ in nota *d* leg. والحبل الأتلف, ut apparet ex loco parallelo *Ibn Kásimi*, p. ٧٠.

١٤٧, 13 leg. حالًا محالًا.

١٤٧, 17 leg بالمعروف.

١٥٠, 12 et ١٥١, 3 leg. السَّبَق.

١٥٠, 14 leg سَبَقَهما.

١٥٠, 15 leg. سَبَقَه

١٥٠, 16 leg سَبَق.

١٥٤, 5 leg. بثرًا.

١٥٩, 20 leg. مَن.

١٦٢, 6 leg تَعقل sive نُعقل.

١٦٣, 13 pro دان leg. كان.

١٧٢, 8 leg. المنصوص.

١٧٢, 16 leg. فيُحْتَمَل.

١٧٩, 4. Post لا يصير add. *c*.

١٧٩,15 leg. وان حنى عليه لزمه ارش.

١٨٨, nota 1 leg. للذكر.

١٩١, 16 leg أنّهما.

١٩١, 22 leg. جاز ان يكون.

EMENDANDA

Pag

vi, lin. ult leg. نَعَتَ

ix, 7 ab inf leg للاجرة

xi, 4 del. ١٢٧, 9—11

xiii, lin. penult. leg المورب

xix, 16 leg. حدّ لله

xxi, 13 leg. آدمىّ.

xxix, 1 pro وثمانية leg. وثمانيّة.

xxix, 15 leg. فانّ اسباحة الوطء

xxxii, 12 leg. الريح الكريهة.

xxxvii, 4 ab inf. pro الحدث leg. الحادث.

xlii, 6 pro الصبان leg. الصابن.

xlv, 16 leg. De علّة الوجاة vid. ٢٤٨, 14—٢٤٩, 13 et ٢٥٠, 14

xlviii, 2 pro وهو leg. وهي.

li, 6 del. verba: conf. ٤٢, 10

liii, 9 ab inf. pro ٩٤, 8—9 leg. ٣٩٤; conf. p. xxiii sub حرج.

liv, 4 ab inf. leg. حقّ للعير على الغير.

Pag

lv, 6 pro ١٩٨, 17 leg ١٩٨, 7.

lvi, 11 leg النوع sine و.

lvii, 17 leg ٩٣, 20 21.

lvii, 18 del ٨٣, 20, ٨٤, 7.

lxi, 4 ab inf leg. ١٣٠, 20—١٣١, 5.

lxvii, 7 leg. ١٧٠, 7.

lxviii, 17 leg. الاستنجاء

lxxi, 3 leg. فالخارج.

٣, 17 leg او للصلوة

٩, 3 Asteriscus * delendus.

٨, 15 et ١٣, 3 leg وقراءة.

١١, 2 leg انّ

١٤, 1 l. لحمه.

١٥, 7 leg. نُقَبِّل نَدْرك.

١٥, 13 leg. كلّ.

٢٥, 15 leg. دعاء الاستفتاح. Conf. pag. li.

٢٨, 1 leg. وفي اربع عشرة

٤٤, 16 leg. وسائت.

٤٤, 17 leg. عَنّا.

LIBRI ET LOCI CITATI

INDEX NOMINUM PROPRIORUM

سم. De اكل مالَ السم vid in hoc glossario sub اكل, ubi non indicavi conferendum esse Qorán 4, 2. 5 11.

يدى. — صاحب اليد dicitur ٣٣٩, 8 et 21 de eo in cujus manu res est, et lin. 10 لا يَدَ لأحد عليها significat nemo hanc rem in manu habet.

سمّ II, c. c. a pers, *Pulvere purgare mortuum,* vid. ۴٩, 8. 21 Conf. infra sub السمّ, et vid porro in hoc glossario, sub وضأ II, et sub نحى II.

De السمّ vid. ٩—١١, conf ٧۴, 19

يمين. De اليمين, i e de *jurejurando*, vid ٢٣٨—٢۴١, et ٣٣۴—٣٣٩. — *Ibn Kásim*, p ١٣٣ واصلها لغة اليد اليمنى ثمّ أطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيده بذكر اسم اللّه او صفة من صفات ذاته ❁

De يمين الحرّة vid. ٣١٩, 19—21.

De اليمين الغموس vid. ٢٣٩, 3.

De quinquaginta juramentis, vid. ٣٣۴, 11—19. — Conf etiam sub الو, حلف, حنث, غلظ, كفر, لغو, لغى, ندر, نفى et نكل.

يوم De يومُ الشكّ sermo est ٩٥, 2 et ٩٨, 11 — *Ibn Kásim*, p. ۴٩ ويوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو ويتحدّث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة ❁

De يوم الفطر vid ۴٢, ٥٨, 17, ٩٨, 14; ٩٢, 21.

De الايّام المعلومات vid ۴٣, 1—2 Sic enim Shírází decem priores dies mensis ultimi nuncupavit memor Qoráni 22, 29

ولى III, c. c. a. rei et c. ب pers. — ٣١٣, 10, وَالَى بهِ الضرب. *sine intermissione eum verberavit* Conf ٣٠٥, 7. V, c. c. a. rei *Se charger de faire, prendre soin de*, vid. v. c. ٤٩, 3, ٣٩, 11; ١٣٣, 19, ١٤٠, 1 2, ١٩٧, 20, ١٩٢, 12, ٢٤٤, 19. Conf. DOZY, *Dict des noms des Vêt*, pag. 29, nota 10, QUATREM, *Hist. des Mong*, pag. CLXXIII, nota 247, et BOCTHOR, *Dict.* in voce *charger*.

De الوَلاء vid. ١٨١—١٨٢. — *Ibn Kásim*, p. ١٣٣: وهو لعة مستق من الموالاة وسرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق

وَلِىّ, in plurali أَوْلِيَاء, *Tutor, curator*; pluralis forma non notata; vid. v. c. ١٩٢, 3. 14. 20; ٢٠٩, 16.

De الولىّ المجبر vid. ١١٤, 19; ١١٥, 10, ١٩٠, 20 seqq; ١٩١, 10. 21; ١٩٢, 7 13, ٢٠٣, 13—14, sed etiam ٢٠٩, 15. Conf ١٩٠, 14—17.

De الولىّ المُرشد vid in hoc glossario, sub رشد.

De ولىّ الصبىّ والمجنون vid ١١٤, 17—١١٥, 12 et ١٩٠, 8—13

De ولىّ المرأة qui eam in matrimonium collocat, vid. ١٩١, 7—١٩٢, 15, ١٩٧, 8—13; ٢٠٣, 12—14.

وَلِيّة, *Pupilla*, vid. ١٩٥, 18

وِلاية, *Tutela* et *curatela*, vid. ٩٤, 19, ١٩٢, 3 5. 11, ٣٤٥, 1, ٢٧٤, 1.

الوالى est *qui curat* exsequias; vid ٤٧, 17

مَوْلىّ عليه, *Pupillus*; vid. ١٧٥, 20, ١٩٧, 9.

وهب. De الهبة vid ١٩٥—١٩٧. — De renumeratione donationis, الثواب dicta, vid in hoc glossario, sub ثوب.

موهوب, *Quod dono datum est*, et interdum *servus dono datus*, vid. v. c. ١٩٩, 18 seqq., et موهوبة *serva dono data*, vid v. c. ١٩٩, 15; ١٩٧, 1.

موهوب له, *Is cui quid dono datum est*, vid. ١٩٩, 17.

موقوف dicitur de المَبيع quando nondum ratus est contractus; tum enim *seponitur* Vid. ٩٣, 15. Conf. ١٠٣, 17; ١٩٩, 5. 19 cet. — Sic etiam de re in testamento legata; vid ١٩٨, 16, — de servo nondum libero; vid ١٧٥, 6, ١٧٩, 6, ١٨١, 16

الموقوف عليه est nomen ejus *qui fruitur re ei tamquam* وَقْف *data*, vid. ١٩٤.

وكل II. De الموكل vid ١٢٢, *a* De الموكل فى النكاح vid. ١٩٠, 5—7 et ١٩٢, 6—11 Conf. ٢٠٨, 15 seqq; ٢١١, 12—20, ٢١٣, 3—5.

V, c. c. فى rei, *Procuratorem esse in* emtione, in venditione; vid. ١٣٩, 16.

De الوكالة vid. ١٢٢—١٣٩ — *Ibn Kásim*, p. ٩٩ de eo haec dicit:

فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء ۞

Dicitur الموكّل عليه de eo quocum agendum alium quis mandavit, vid. ١٢٣, 17

ولد IV, c. c. a. pers., *Gravidam facere;* vid ٩٨, 8; ١٨٠, 12—14 et 16, ١٨٧, in notis lin. 1.

X. *Servam suam gravidam facere*, ita ut ipsa fiat ejus liberorum mater, sive *servam suam* أُمّ وَلَد له *facere*, vid. ١١٢, 6, ١٧٩, 10—13, ١٨١, 14

De illa أمّ ولد له vid. ١٨٠—١٨١.

ولم De الوليمة, nempe de *convivio nuptiali*, vid. ٢٠٥—٢٠٩. — *Ibn Kásim*, p ٨٨ de hoc epulo dicit والمراد بها طعام يتّخذ للعرس وقال الشافعىّ تصدق الوليمة على كلّ دعوة لحادث سرور وأقلّها للمكثر شاة وللمقلّ ما تيسّر وأنواعها كثيرة مذكورة فى المطوّلات ۞

وضح IV, c c a pers, etiam significat *Vulnerare* aliquem *vulneratione* الموضحة *dicta*: vid v. c. ٣٦٥, 13 20, ٢٧٧, 4 6. 9

De hac الموضحة vid. ٢٧٧, 2

وضأ III dicitur de *consensione clandestina* partium, vid. ١٠٥, 9, ٣٣٣, 21.

وقت. De مواقيت الصلوة vid ١٥—١٩; conf ٣١, 2—7, — de مواقيت الحج vid ٧٢.

Pluralis forma مواقيت adnotanda est; vid. ١٥, 10; ٧٢, 6. 10 et 12, et Qorán 2, 185.

وقص. — وَقَص, pluralis أوقاص, *Numerus fractus*, vid ٥٢, 11

وقع I. Constructio وقع عليه الاسمُ occurrit ٩٢, 8, ٩٣, 1; ١٧١, 17, et ٢٣٩, 15.

II, c c في rei, *Obsignare* sive *signo imprimere*; vid ٣٢١, 4.

وقع IV, c c a pers et على rei, *Significare* alicui aliquid, vid. ١٠٣, 13. Conf De Sacy, *Chrest. Arabe*, I, ٧٩ l. 4, et Dozy, *Ibn Badrun*, pag. ٢٧٩.

De الوَقْف vid. ١٩٢—١٩٥. — *Ibn Kásim*, p. ٧٤: وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معيّن قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرّف فيه على ان يصرف في جهة خير تقرّبا الى الله تعالى وشرط الواقف صحّة عبارته وأهليّته التبرّع

De variis formulis ad الوقف indicandum, conf. in hoc glossario, sub ابد, حبس, حرم, سبل et لعط.

واقف est *qui bona sua dedicat modo* وَقْف; conf. ١٩٢—١٩٥.

الوُقُوف, *Stare* in monte Arafat, tempore peregrinationis sacrae, nempe die nono Dsu'l-Hiddjah, vid. v. c. ٧٠, 7 et impr. ٨٠, 8—٨١, 2. Conf. ٨١, 8; ٨٤, 3—13; ٨٥, 11. 14.

et c ب rei, vid. v c ١٦٨—١٧١٣ Conf Engel, *Mawardí*, Gloss.
II^b *Testamento tutorem* vel *curatorem constituere* aliquem; c. c الى pers, vid v c. ١٦٧, 15—19, ١٦٨, 1 Conf. Quatrem., *Hist des Sult. Maml*, II, 2 pag. 110.

IV^a. Idem significat quod II^a, et eodem modo construitur; vid v c ١٦٦, 5, ١٧١, 4 10. 12 13. 15, ١٧٥, 20
IV^b. Idem significat quod II^b, et eodem modo construitur, vid v. c. ١٦٧, 17. 20, ١٦٨, 1, et in hoc glossario, sub وكل in loco *Ibn Kásimi* ibi allato. Conf Quatrem., l. l.

Verba (i. e. الخطيب ق) انلّه عنهما ,ونُوصِى بتَقْوَى, pag. ٤٠, 5 apud *Ibn Kásim*, p. ٣٥ sic. ثمّ الوصيّة بالتقوى.

وصىّ, pluralis أوْصياء, *Qui testamento constitutus est tutor* vel *curator*, vid. ١١٤, 17, ١١٥, 13, ١٦٧, 19, ١٦٨, 3 Conf Quatrem., *Hist des Sult Maml*, I, 1 pag. 237 et II, 2 pag 109.

De الوصيّة vid. ١٦٧—١٧٤. — *Ibn Kásim*, p. ٧٩ وصيّة من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصيّة شرعا تبرّع بحقّ مضاف لما بعد الموت*

Pluralis forma وصايا vid. ١٧٠, 6; ١٨٣, 1.

الوصيّة الى, *Tutela* sive *curatio legataria*, vid. ١٦٧, 14; ١٦٨, 2. 4; ٣٣٨, 19

المُوصَى اليه, *Testamento constitutus tutor* vel *curator;* vid. ١٦٨, *a.*

المُوصَى له, *Legatarius*, vid. ١٦٦, 1; ١٧٠, 14. 17; ١٧٢, 5. 6; ١٧٣, 8, ١٧٩, 9 Conf. Bocthor, sub *légataire.*

وضّا II, c. c. a. pers., *Lotionem* الوُضوء *perficere ad cadaver;* vid. ٣٩, 13. 20. Conf. جمى II et نمّ II in hoc glossario. De hac lotione الوضوء vid. ٣—٩.

VI, *Sibi invicem haeredes esse*, vid. ۱۸۳, 15. Conf. VALETON, *Spec.*, pag 12, nota 9.

Pluralis forma وُرّاث, *haeredes*, vid. ۱۷۳, 1.

Omnes *haereditatis socii et sociae* enumerantur ۱۸۳, 2—9, ubi etiam significantur ii *qui ab omni haereditatis parte secluduntur*: ۱۸۳, 9—16 et ۱۸٥, 9—۱۸۹, 4. Conf. etiam ۱۸۲, 10—14.

De ميراث اهل العرض vid. ۱۸۳—۱۸۹, — de ميراث الجدّ والاخوة vid ۱۸۹, — de ميراث العصبة vid. ۱۸۷—۱۸۹; — de ميراث للمسلمين vid. ۱۸۸, 10.

ورع. Formula وَالوَرَعُ vid. ۲۲۳, 8. 9, ۲۴۴, 22; ۲۴٥, 2.

Forma comparativa أَوْرَعُ occurrit ۲۴۳, 3.

ورق. — وَرِقٌ, *Nummi argentei*, vid. ٥٥, 20. — *Ibn Kásim*, p ۴٥: الورق وهو الفضّة. Conf. DE JONG, *Latáif*, pag XL.

ورك V. De التَّوَرُّك in precatione, vid. ۲۳, 17—21. — *Ibn Kásim*, p. ۲۸: والتورّك مثل الافتراش الّا أن المصلّى يخرج يساره على هيأتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض ✲

وسط V. *Modicum*, i. e non divitem nec pauperem, *attribui*; inde المتوسّط dicitur homo qui pecuniam modice erogat, i. e. qui ponitur inter موسر et معسر; vid. v. c. ۲٥٥, 13; ۲٥۹, 13; ۲٥۸, 7; ۲۸۳, 18; ۳۱٥; 16. — *Ibn Kásim*, p ۱۰۰: ويعتبر توسّطه بطلوع فجر كلّ يوم مع ليلته المتأخّرة عنه ✲

وسع. De الوَسْع vid. ٥۴, 13. Pluralis forma أَوْسُع vid. ٥۴, 13. 15, ۹۹, 21; ۱۰۰, 1.

وصف I. Loco ۱۹۲, 3 et 5 وصف الكُفْرَ significat *profiteri se non esse Moslim.*

وصى IIa. *Testamento legare* alicui aliquid, c. c. ل pers.

posita, dum credito emere conentur, nulla data securitate solvendi D. G].

وجه وجهان, *Hac de re duo exstant judicia;* passim, vid. v c ١٤, 10, ٥٩, 18. — Sic وجه أوجه, *Hac de re varia exstant judicia;* vid. v. c ٩٠, 16 Conf. tamen De Slane, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol. II, pag. 608, nota 1, qui dixit. »The وجوه are undoubtedly the particular channels through which certain decisions on points of law passed down to posterity by oral transmission »

وحد. — انت واحدة est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 5 et ٢١٥, 5.

ودج. Pluralis أوداج, *Venae jugulares;* vid ٨٨, 9

ودع. De الوديعة, quod *depositum* significat, vid. ١٣٦—١٣٨. — *Ibn Kásim*, p ٧٨ dicit وتطلق (الوديعة) لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ ❀

المُودِع est *depositor*, et المُودَع, *qui in deposito habet*, vid. v. c. ١٣٧, 21.

ودى. De arbore الوَدِيّ vid. ١٤٢, c.

De الدية vid. ٢٧١—٢٨٢, impr. ٢٧٤—٢٧٥; ٢٧٩, 3—5, et ٢٨٢, 17—٢٨٣, 6 et 18—٢٨٤, 4. — *Ibn Kásim*, p. ١٠٣: وهى المال الواجب بالجناية على حرّ فى نفس او طرف ❀

De الدية المغلّظة vid. ٢٧٥, 1—2. 7 et 14

De دية اليهوديّ والنصرانيّ vid. ٢٧٥, 14—17; — de دية المجوسيّ والوثنيّ vid. ٢٧٥, 15 et 17—18.

ورث IV. — المُورِث est *testator*, sive *legator qui haeredem facit*, vid ٥١, 18; ١٨٣, 10; ٣٣٧, 15. 17, ٣٣٨, 12.

هلّ. De اعسار الشّنَة بالأهلّة vid. ٣٣١, *a*.

هلمّ. Formula هَلُمَّ جَرًّا occurrit ١٨٨, nota lin. 3

همّ Forma comparativa أَهَمّ; vid. v. c. ٢٨٨, 20, ٣٩٣, 21; ٣٩٤, 12; ٣١٢, 12.

هوى. — هواء عيره, *Aer territorii* alterius; vid. ١١٧, 7.

هيأ III. De المُهايأة vid. ٣٣٤, *b*, conf. ١٥٧, 17, ٣٢٥, 19. De هيئة الجمعة, i. e. de *agendi modo* in cultu diei Veneris, vid. ٤٠—٤١. Conf de hac significatione vocis هيئة Dozy, *Dict. des noms des Vêt.*, pag. 9, n 1 et pag. 435.

وتر. De صلوة الوِتْر vid. ٢٧, 5—9.

وِتْر etiam significat *impar*, vid. v. c. ٤٩, 17; ٤٩, 12, ٧٨, 17. Conf. Bocthor, sub *impair*. Inde وِتْرًا, *Invicem*, *unus post alterum;* ٣, 13.

ودع. Dicitur كان على دعة من; vid. ١٠, 17; cui opponitur lin. seq. كان على اساس من; conf. lin 19, ubi: وان كان برجو.

ودن — وَدَنِيّ, *Qui ad* عبدة الأوثان *pertinet*, vid. ١٩٥, 2; ١٩٩, 8, ٢٧٥, 15. 17; ٣٩٥, 12 13, ٣٣٦, 2; conf. ٨٨, 3 et ٣٩٥, 5.

وجب. De الايجاب in contractu, vid. ٩٣, 6.

وجه V. De formula التوجّه vid. in hoc glossario sub صبح.

Interpretatio vocabuli الوَجْه, *facies*, occurrit ٤, 3—4.

[سركة الوجوه (conf. sub سرك) est societas inter duos inopes, qua commercium lucri causa instituitur rebus credito emtis Vario modo nomen explicatur. Maxime autem placet haec Motarrizii. وسركة الوجوه سركة المفالس واما اصيفت الى الوجوه لانها يبتذل فيها لعدم المال والاصافة فيه بمعنى الباء كما في شركة الابدان وذلك انهما اسيركا في السراء والبيع بوجوههما وابتذالهما لا بشيء آخر. Significat igitur بوجوههما ١٣٣, 13 *dignitati sua personali ex-*

De *procuratione sacrae peregrinationis* vid. ٧١, 1—6, ٨٢, 20; ١٣٣, 8, ١٣٤, 16 18, ١٣٥, 4, ١٣٧, 7—11; ١٩٨, 5; ٧٢, 16—20.

نور. — منارة etiam significare videtur *hirneam;* vid. ١٠٨, 8. Conf. De Goeje, *Fragm. hist*, Gloss. pag 8, de نَور et صحصعه.

نول VI *Tradere de manu in manum* res mobiles, vid. ٩٤, 8 Conf. Van den Berg, *Diss.*, pag. 45.

نوى I — ما نَوَيْتَ est formula qua الطّلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 10.

Vocis notissimae السنّة veram significationem dedit *Ibn Kâsim*, p. ٧ sic. وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمّى عزمًا ☆

هجد V. De صلوة التّهجّد vid. ٢٧.

هدب. Pluralis أَهْداب, *cilia*, vid. ٢٧٨, 19.

هدم X. *Corruere,* vid. ١١٨, 1, ٣٩٧, 11. Conf. *Marâcid*, IV, p. 443, *Belâdsorî*, ٢٠٥ l. 10.

هدن. De عقد الهُدْنة, i. e. de *induciis*, vid. ٢٩٩—٣٠٠.

هدى. De الهَدْى *Ibn Kâsim*, p. ٥٧ haec dicit: واعلم أن الهدى على قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الإحصار والثاني الهدى الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختصّ ذبحه بالحرم — De primo genere agit *Shîrâzî* in *Tanbîh*, ٧٨, 1 et ٨٥, 16—18; de secundo autem ٧٤, 3, ٧٧, 22, ٨١, 19, ٩٢, 4—7 et 11. Conf. sub دمى et كفر.

هسم. De vulnere الهاسمة vid. ٢٧٧, 10

هشم. الهاشمىّ مثل dicitur ٣٥, 10, (sic ٥٤, 14: رطل بالبغدادىّ; conf ٥٨, 19), ubi *Ibn Kâsim*, p. ٣٣, loco parallelo scripsit. والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام et addit الاميال الهاشمية.

نعم. Loco ٢٨, 9 vocabulum نعمه opponitur نعمه Significatur ibi ergo *fortuna adversa*, vel *res ingrata*

نكاح. De النكاح, i. e de *jure matrimonii* et de rebus quae ICti Moslimi in hoc capite tractant, vid ١٩٠—٢٣٨ — *Ibn Kásim*, p ٨٢ والنكاح يطلق لغة على الضمّ والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط ۞

De عقد النكاح sensu strictiore, vid ٧٤, 4—5. — De iis quae in matrimonio non licent, vid ١٩٤—١٩٩.

De نكاح المُحَلّل vid. ١٩٥, 21—22 et ٢٢٩, 9—18, — de نكاح المشرك vid ١٩٩—٢٠١, — de نكاح الشغار vid ١٩٥, 17—19, — de نكاح المتعة vid ١٩٥, 20—21 et ٢٠٠, 18

نكل De الناكل, sive من نكل عن اليمين ut etiam dicitur, i e. *qui subterfugit jusjurandum*, vid ١٣٨, 11, ٣١٧, 10—14, ٣١٩, 2 3, ٣٢٧, 21, ٣٢٨, 1, ٣٣٤, 5 — *Ibn Kásim*, p ١٣٠. والنكول ان يقول المدّعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين أنا ناكل عنها او يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف ۞

نهر. — نَهْر *Fossa*, *canalis*, *aquaeductio*, vid v c. ١٤٣, 4, ٢٤١, 18, ٣١٢, 13. Jam adnotavit Buckingham, *Travels in Mesopotamia*, Vol II, pag 244, nota 1. « In Syria the term Nahr still means a river, but in Babylonia it is applied chiefly to signify a *creek* or *canal* »

نهس IV. *Mordere*, vid. ٣٤٣, 16, ut forma III Conf Dozy, *Recherches*, II pag lxxxvii, nota 1.

نهى VIII De discipulo المنتهى vid sub بدأ.

نوب — نيابة, *Officii functio a vicario sive procuratore;* vid. v. c. ٧١, 5, ٩٤, 20

De النعاس vid ١٣, 6—10 — *Ibn Kásim*, p ١٢, et p. ١٩ de hujus vocabuli significatione dicit وهو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمّى نفاسا ☆

النفس in jure talionis significat *vitam*, quasi *totum hominis corpus*, contra طرف *corporis pars*, vid. v c. ٣٦٥, 4 cet; ٢٧٠, 2, ٢٨٢, 6. 7; et conf in hoc glossario, sub ودى

نفع Forma comparativa أَنْفَع, *utilior*, *commodior*, vid. ٥٢, 18.

نفق IV, c c على pers, *Victum praebere* alicui, vid. v. c. ١١٣, 8, ٢٥٨, 1, ٢٥٩, 4 12, ٣٦٨, 6, ٢٨٨, 7.

نَفَقَة, *Victus*, de cujus in Islámo significatione vid impr. ٢٥٥—٢٦٠, conf ٧٠, 4 et ٧٥, 21 Nempe de الزوجات نفقة vid. ٢٥٥—٢٥٨, et de البهائم والرقيق والاقارب نفقة vid ٢٥٨—٢٦٠.

نفى I Formula حلف على نفى العلم, quae ٣٣٩, 6 occurrit, ab *Ibn Kásim*, p. ١٣. sic explicatur. وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا ☆

III, c c. a rei, *Repugnare contra* usum sive necessitatem, *adversari* debito, vid. ٩٧, 19, ١١١, 11; ١٩٥, 17 .

نقد — نَقْدًا, *Praesente pecuniâ*, vid ٩٧, 5, opponitur نسيئة. — *Ibn Kásim*, p ٥٨. نقدا اى حالّا يدا بيد, et p. ٥٩ نقدا اى حالّا مقبوضا قبل التفرّق

نقض I. *Rescindere*, *irritare*, vid v c. ٩, 2. Sic *Ibn Kásim*, p. ١١ ينقض اى يبطل.

VIII. *Rescindi*, *irritari*, vid v. c. ٩, 4. 6

نقل. De vulnere المُنَقِّلة (non ut apud Freytag, Lex, forma activa), vid. ٢٧٧, 12

المنقولات, *Res mobiles*, vid. ١٣٥, 8 Conf. Van den Berg, *Diss*, pag 45.

v. c. ٣٢١, 20. Et طهر النصّ dicitur ٢٤٢, 5, etiam حلاف النصّ occurrit ١٠٠, 15, ١٩١, 22, — sic النصّ طاهر ق vid. ١٩١, 7, ٢٠٥, 18, — et saepius على طاهر النصّ v. c. ١٢١, 14, ٢١٥, 11, ٢٢٥, 15. Conf. in praefatione de hisce variis locutionibus.

نصب I. *Munus mandare, designare* aliquem qui faciat, vid. v. c. ٣٢٢, 10. 16. 18. 19, ٣٢٥, 4.

نصّ I. *Solvere pecuniâ*, vid. ٥٩, 17. 19, ١٤١, 10, ١٧٠, 15, et sic etiam ١٢٣, 22 ubi pro نصّ legendum est نَصَّ, et ١٢٤, 3 ubi pro نُنَصّ leg. نُنَصّ.

De ركوة الناصّ vid. in hoc glossario sub ركو.

نصح De النواصح vid. ٥٥, *a*.

نصل. De المُناصَلة in telorum conjectu, vid. ١٥٢, 9—13.

نطر — الناطر ق امره est *curator*, *tutor* alicujus, vid. ١٣٩, 15, ١٧٥, 21. Sic in ١٩٤, 19 sermo est de الناطر ق الوقف.

نعج I. *Mussare*, vid. ٣٩, 9. — نُعِجَ منه الرُّوحُ dicitur ٤٩, 3 et 4 de foetu.

نعد I. *Ratum esse*; dicitur v. c. de تصرّفه; vid. ٩٣, 19. 20; ١١٣, 7; ١٢٣, 15; ١٣٩, 5, ٢٨٧, 12, et sub حجر, pag. XIX. Sic de الوصيّة dicitur ١٧٠, 18. 19; et eodem fere modo نعد حكمه dicitur ٢٨٥, 9 et ٣١٥, 6.

مَنْفَذ, plur. مَنافِذ — مَنافِذ الوجه sunt foramina capitis (praecipue *nares*?); vid. ٤٧, 9.

نفس I. In passivo dicitur de puerpera quae nondum convaluit; vid. ١٣, 8, ٩٥, 19.

6 وينادى بها الصلوة جامعة *Convocatio* ad precationem publicam enim النداء dicitur, vid ٣٨, 17

نذر — De النذر vid ٩١—٩٣. — De نذر على وجه اللجاج vid ٩١, 8—9 — Conf *Ibn Kásim*, p ٣٤ نذر اللجاج يصح اوّله وهو التمادى فى الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شىء ولا يقصد القربة وفيه كفّارة يمين او ما التزمه بالنذر ۞

نزل II — مذهب اهل التنزيل memoratur ١٨٨, 17

نسأ. — نَسَاءٌ dicitur ١١٥, 2, ut alibi نَسِيئَةٌ (vid v c ٩٧, 5) *solutione dilata* Sic النَّسَأ est *solutio dilata*, vid. ٩٨, 15. 17 19 Conf oppositum نقد

نسب De النسب ejusque computatione, vid ٢٣٦—٢٣٨.

نسك De النُّسُك, i e de ritibus in sacra peregrinatione, vid v c. ٧٣, 15—17. Conf ٨٥, 8: ومن ترك واجبًا Sic *Ibn Kásim* quoque p ٥٥ dicit نسك ترك اى ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات ۞

نشز De نشوزُ النساء in jure matrimonii, vid. ٢٠٨, 4—19 et ٢٥٧, 8—10. — *Ibn Kásim*, p ٨٨: ومعنى نشورها ارتفاعها عن أداء الحقّ الواجب عليها (in Ed. 2ª امتناعها).

نشف II. *Abstergere*; vid. ٤, 19 et ٤٩, 19.

نصّ — النَّصّ est *auctoritas sancta*, sive in Qoráno inscripta, sive in traditione servata, sive in libro aliquo, praesertim juridico vel theologico Hinc v c titulus libri نُصوص الشافعى Eadem significatio voci المنصوص tribuenda esse videtur Hujus significationis vocabuli النصّ exemplum vid.

mulieie, vid v c ١٢, 7 9 10 Conf in hoc glossario sub حصن et وسم, et Enger, *Mawaidi*, Gloss

نسب IV *Colere*, de hominibus dictum, vid v. c. ٥٤, 6 et ٧٧, 12. Conf De Goeje, *Beládsori*, Gloss

نبذ I, c c. الى pers et عَهْدَهم, *Hosti pactum projicere, pactum cum eo solvere*, vid ٣٩٨, 20 et ٣٩٩, 13 Conf De Goeje, *Beládsorí*, Gloss

III. De نبع المنابذة vid supra in hoc glossario, sub نبع

نثر I De النثّر ad nuptias, vid ٢٠٨, 20

VI. *Sensim defluere*, dicitur de fructuum floribus, v c de pruno armeniaco et de malo, ١٠٠, 19, — et de corporis membris, vid in hoc glossario, sub جذم.

نجس De النجاسات, i e de *rebus impuris*, vid ١٣, 17—١٤, 3; conf. ١٧١, 3—4

نجش. De انجش in emtione venditione, vid ١٠٥, 10—11

نجى II — نَجَّى المَيِّتَ, *Partes posteriores cadaveris mundavit*, vid ٤٩, 12 Conf in hoc glossario sub X الاستنجاء, et sub وضأ II, et sub نم II

X De lotione quae dicitur الاستنجاء vid ٧, 8—٨.

نخل. — نَخَّال, *Quisquiliarum scrutator*, vid. ٣٣٧, 3. Conf *Mohít*, in voce نخل.

ندف — قوس نَدْف est *arcuballista*, vid ١٧٢, 15, ubi opponitur قوس رمى, i e *arcus*

ندى III, et infinitivus نداء *Sub hasta vendere*, vid. ١١٣, 11. Conf De Goeje, *Fragm hist*, Gloss, et Dozy, *Gloss. Esp*, pag. 173

De صلوة العيدين dicitur ٤٢, 5, ut de صلوة الكسوف pag. ٤٣,

وهو كما قال الرافعى فى اسرح الصغير ارض لا مالك p. ٧٣ لها ولا ينتفع بها احد. — Opponitur العامر, *terra culta.*
De المتن vid. ٤٥—٥٠, et in hoc glossario sub دين
انت كالميتة est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 3

موج V. *Undas jactare,* dicitur de mari, ut forma I. Vid. ٧٠, 1 Conf. Bocthor, sub *ondoyer,* Marcel, sub *agitation des eaux de la mer,* Humbert, *Guide*, pag. 176, et Wright, *Ibn Jubair*, in Gloss

مول V. *Aliquid* مال *habere,* i e *aliquid rem judicare;* vid ٣٤٥, 7. Conf. Van den Berg, *Diss*, pag 28, nota 3 — Sic *Ibn Kâsim*, p ٤٧. اقلّ متموّل, p ١٣٤. اقلّ شىء ممّا يتموّل, p ٩٨ فيعمل بتفسيره بكلّ ما يتموّل, et paullo post ولو فسر المجهول بما لا يتموّل.
De رأس المال vid. sub رأس.
De مال مبلى et مال فستى vid sub مبل.
De الاموال الباطنة in capite الزكوة vid. ٩٠, 14, — de الاموال الظاهرة vid ٩٠, 19.
مالى. Conf Van den Berg, *Diss*, l. l; et *Ibn Kâsimi* locus in hoc glossario sub بيع et sub رهن.

ماء De aqua ad purificandum, vid ١—١١ et ٣٩. De aqua ad irrigandum ٣٣٥, 16—٣٣٩, 12; conf. ١٢٣, 5 et ١٢٤, 20 seq. De الماء المطلق vid. ١, 11—٢, 1.

ميز II *Recte judicare; judicio res agere,* de puero dictum quum jam aliquo modo hominis officia peragere potest. Vid. ٧. c ٧٠, 2. 3, ١٢٣, 2, ١٩٧, 13; ١٧٦, 6, ٢١٣, 20; ٢٩٨, 9 De

مسك IV, *Se continere a cibo et potu*, vid ٩٥, 2; ٩٩, 5. 13 et ٤١, 18, ubi opponitur نُمسك et نأكل. Conf. *Ibn Kásim*, p. ٤٨.

V, c c ب r *Nisus est, fiduciam posuit in, sectari*, vid. ٢٧٥, 18. 19, ٢٩٥, 10 Conf. De Goeje, *Fragm hist*, Gloss

مصمص II idem significat quod forma I. Vid. ٣, 21 et ٩٩, 16, conf. ٥, 4

مضى I, c. c. في rei. *Pergere, continuare*, vid v. c. ١٣, 14 et ٧٥, 19.

IV. — اخْتَرْنا إمْضاءَ البيع او فسخه, dicitur ٩٣, 9, i. e. *praeferimus contractum ratum facere aut eum irritum facere.* Conf. ٩٤, 6, ٩٩, 15, ٩٧, 18

مطل. — مَطْل est *mora, retardatio*, vid. ٢٠٩, 12. Conf. Valeton, *Spec*, pag 16 nota 3, et *Meidání*, II, 669, n. 285 et III, 496, n. 2973 et 2974

ملّ. Vocabuli ملّة forma pluralis مِلَل, notissima quidem (v c. ١٨٣, 13), in Lexicis adhuc deest.

ملك II. — مَلَّكْتُك est formula contractus البيع, vid. ٩٣, 6. De تمليك المباحات vid. ١٢٣, 5 et ١٥٤, 16—١٥٩, 10.

Formula لا مِلْكَ لى عليك indicare potest العتق, vid. ١٧٤, 7. De ملك الشمس sermo est ١٩٤, 14 20, ١٩٥, 5. 16, ٢٢٩, 15 et ٣٠١, 19.

مهر. De المَهْر conf. sub حسار, سمى et الصداق.

De مهر المثل vid ٢٠٤, 12—15 et supra, sub مثل. (Male Van den Berg, *Diss*, pag. 133 et 144 scripsit المهر المثل)

موت. De الموات, *terra inculta*, vid. ١٥٣—١٥٩. — *Ibn Kásim*,

De الْمُتْعَة in jure matrimonii, vid ۲.۳, 19, ۲.۵, impr. lin. 14—16, et conf in hoc glossario, sub نكاح

مثل. — ثَمَنُ المثل est *pretium aequum*, si enim rei pretium non pactum est, adaequatur cum pretio rei similis, vid. v c. ۱۳۱, 8, vel cum pretio conveniente ad rem in tali casu; vid. v c. v., 10. Sic quoque dicitur مَهْرُ المثل, i. e. tale pretium uxori debitum, quoad in pactione nuptiali non est constitutum, de cujus accommodatione conf. infra sub مهر.

المثلّات, (vid. in hoc glossario, sub قسم) sunt *res pro quibus substituere licet alias res ejusdem generis ejusdemque pretii*, quae alibi مال مثلّى dicuntur, de quibus dicit VAN DEN BERG, *Diss*, pag 47 quod « pondere, numero mensurave constant, quaeque rebus ejusdem generis compensantur » Opponuntur مال قيمىّ, ubi, ut VAN DEN BERG, l. l. addit: « non tam genus quam species vel etiam individuum spectatur; quae si perierunt, non aliis rebus ejusdem generis compensari possunt, sed quarum pretium (قيمة) tum solvendum est » — In nostro *Tanbîh*, ۳۲۴, 7—8 eodem modo haec محلعة, tamen مثلّات dicuntur غير محلعة.

مجّ I, dictum de puerpera, vid. ۱۳, 6

مجس. — مجوسىّ dicitur *infidelis qui ad المجوس pertinet* De Moslimorum ab iis distinctione vid. v. c ۸۸, 3, ۱۸۹, *d*, ۱۹۵, 2. 3, ۱۹۹, 8, ۲۵۴, 3, ۲۷۵, 15. 17, ۲۸۸, 21, ۲۹۵, 7, ۳۲۹, 2, et in hoc glossario, sub سلو et عشار.

مدّ De mensura المُدّ vid. ۲۳۳, 6.

مرق De المَرْق, in telorum conjectu, vid. ۱۵۴, 19.

مسح De المسح على الخُفّين vid. c

ignoratur, vid ٥٨, 1, ١٥٩—١٥٩, ٣١٩, 7 — *Ibn Kásim*, p ٧٩: وفي نسخ اللقاط اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما ۞

De اللقيط, i. e. de *infante exposito*, vid. ١٥٩—١٦٢ — *Ibn Kásim*, p ٧٨. وهو صبيّ منبوذ لا كافل له من أب او جدّ او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبيّ كما قال بعضهم المجنون البالغ ۞

لقن II *Formulam islámi in aures mortui insusurrare*; vid ٤٥, 16. — Sed etiam significat. *in aures alicujus insusurrare* aliquid, c. c a pers. et c a. rei, vid. ٣١٩, 1 et ٣٤٤, 12.

لقى IV. *Abortum pati*, vid ٢٧٢, 7, ٢٧٩, 7. 8, ٢٨٢, 3; ٢٨٤, 7, ٣٤٤, 9.

V. De تَلَقِّي الرُّكبان vid. ١٠٥, 20.

لمس III. De بيع الملامسة vid. sub بيع

لوث. — اللَّوْث est *Suspicio criminis, species culpae*; vid. ٣٣٤, 21—٣٣٥, 13 — *Ibn Kásim*, p. ١٠٩: وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدلّ على صدق المدّعي بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه ۞

لُور est *Casei recentis genus*, vid. ٢٤٣, 10; ejus descriptionem dedit Vullers, *Lex. Pers*, in voce

ليل. De ليلة العذر vid. ٩٧, 15—19.

مأن — مَئُونَة, plur. مُؤَن *Impensa*, vid. ٥٤, 20; ٥٥, 1, ٥٧, 15. 16, ١١٢, 12; ١٣٠, 6, ١٤٧, 22, ١٥٩, 3, ١٨٣, 1.

متع V. De تَمَتُّعُ الحَجِّ بالعمرة vid. ٧١, 13.

X, c. c. ب mulieris, dicitur de corporis voluptate; vid. v. c. ١٣, 1 et ١٩٣, 10. 13 18 19.

formula uxorem repudiat conjux; vid. ٢٣٤, 20—٢٣٦, 4, — et tali formula, statim post, uxor repudiare potest conjugis formulam, vid ٢٣٥, 7—10

Inde VI dicitur quando, post tale uxoris repudium, ipsa etiam suam formulam enuntiat, ne puniatur Ergo adhibetur haec forma VI quando conjux uxorque formulam لعان pronuntiant Vid v. c ٢٣٥, 15, ٢٣٦, 6 — Conf Enger, *Mawardí*, Gloss.

De اللعان vid ٢٣٣—٢٣٦.

الملاعنة dicitur *mulier per* لعان *a conjuge repudiata*, vid. v. c. ١٩٥, 12.

لغو De لَغْوُ اليمين, i e. *temere datum jusjurandum*, vid. ٢٣٨, 20.

لفّ. — لفافة est *linteum cadaveris*, vid. ٤٧, 6. 7

ملفوف est *linteatus*, vid. ٣٢٩, 4.

لفظ. De لفظُ الاجارة vid. ١٤٤, 11, ١٤٨, 19, — de لفظ الايلاء vid. ٢٢٧—٢٢٨, 13, — de ألفاظ البيع vid. ٩٣, 6—8, ١٠٧, 7, ١٤٤, 12, — de لفظ الخطبة vid. ١٩٣, 3—4; — de لفظ الخلع vid ٢٠٩, 18—٢١٠, 10 et 19—٢١١, 3 et 10—11; — de لفظ الرجعة vid ٢٢٥, 19—20, de لفظ التزويج vid. ١٩٣, 5—7; — de لفظ المساقاة vid ١٤٢, 8, — de لفظ السلم vid. ١٠٧, 8; ١٤٨, 17 18, — de الفاظ الطلاق vid. ٢٠٩, 18, ٢١٣, 18—٢١٥, 1. 4—6, 12—٢١٧, 13, ٢١٨—٢٢٣, 6; — de لفظ الظهار vid. ٢٣٠, 1—14, — de الفاظ العتق vid ١٧٤, 6—10, — de لفظ الكتابة vid ١٧٧, 16, — de الفاظ اللعان vid. ٢٣٤, 20—23; ٢٣٥, 8—10 et 11—14; — de لفظ النكاح vid. ١٩٣, 5—7, — de الفاظ الوقف vid. ١٦٣, 20—23

لقط. De اللُّقَطَة, i. e. de *rebus inventis* quarum possessor

كعى. — كاف, c c ل‍ rei, significat *idoneus* rei, vid ٣١١, 19, ٣١٢, 10 Eodem sensu كَعِيّ occurrit ١٥٠, 13, et كعاية *idoneitas*, *sollertia*, vid ٣١٣, 1 Conf De Goeje, *Fragm. hist*, Gloss, et Bocthor sub *capable*

كعاية etiam significat *sustentatio*, *victus*, v. c. ٩١, 21 et ٩٤, 4 — De فرض كعاية sive فرض على الكعاية vid. sub فرض

كمّ. — كمام est *cortex* nucum aliorumque fructuum, vid. ١٠٠, 16 Conf Qorán 41, 47 et 55, 10, ubi pluralis أكمام.

كنى De الكناية vid in hoc glossario sub صرح.

كيل — مَكِيلَة est *mensura*, vid ١٣٢, 15. 16 Conf. Dozy, *Gloss Esp*, pag 300.

لبى II De التلبية formula in sacra peregrinatione, vid. ٧٣, 8—14.

لجّ. De نذر اللجاج vid. infra, in voce نذر.

لحق IV. — أَلْحِقْنِي بأهلك est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 4

لحم De vulnere الملاحمة vid. ٢٧٩, 17—18.

لحى. — لَحْيَانِ sunt *maxillae*, vid. ٤, 4; ٤٥, 18. Conf. De Jong, *Lataif*, pag. xxxvi. — *Ibn Kásim*, p. ٧ وهما العظمان اللّذان تنبت عليهما الأسنان السفلى يجمع مقدّمهما في الذقن ومؤخّرهما في الأذنين

Formula سَدّ لَحْيَيِ الميّت vid ٤٥, 18, et *Lataif*, ٨٧, 4 et 6

لصق VI. *Inter sese cohaerent*, sive *contiguae sunt* arbores; vid. ٣٣٣, 12.

لعن III. *Enuntiare formulam* لِعان; vid v c ١٩٥, 12. Hac

كرم. — كَرْم non *uvam* sed *vitem* esse, jam indicavit FLEISCHER, in *Mar âcid* VI, 66, et etiam ex nostro *Tanbîh* satis apparet, v c ٩٩, 21, ١٣٢, 9, ٣٠٠, 16 19

كسف Si sermo est de الكُسوفان, ut ٩, 14 coll ٣٣, 15, intelligitur صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر, ut dixit *Ibn Kásim*, p ٢٣

كسك. Inter caseorum genera, ٢٢٣, 11 nominatur كَشْك, quod vocabulum, secundum VULLERS, *Lex pers* in voce, significat *lac acidum siccatum*, sive *oxygalam siccatam*

كعب De hominis الكعبان definitio data est ٢, 15

كفّ. — الكَفّ *manum exceptis digitis* indicat, vid ٣٠٨, 20, et conf *Istakhrî*, ٩٣, 2, quem locum editor amicus mihi suppeditavit.

كفأ. Quid الكَفاءة est in jure matrimonii, apparet ١٩٢, 15—19, inde etiam intelligendum quid كُفْوٌ est ١٩٠, 20.

كفر II. Aliquem كافر *judicare*, vid. ١٥, 5, ٥٩, 13, ٩٢, 16. De الكافر الأصلىّ, i e *qui Káfir natus est*, vid. ١٥, 1; ٥٠, 19, ٩٢, 8, ٩٩, 19 Opponitur المرتدّ

De كفّارة الايلاء vid ٢٢٩, — de كفّارة إحرام الحجّ vid. ٧٠, 4, ٧٢—٧٧, — de كفّارة الصوم vid. ٩٧, 4—7; — de كفّارة الطهار vid. ٢٣١, 12—٢٣٣, 19, — de كفّارة القتل vid. ٢٨٢; — de كفّارة اليمين vid. ٢٢٩—٢٢٧, impr. ٢٢٩, 10—20.

كفل. De الكفالة vid. ١٢٠, 19—١٢١, 11. — De كفالة البدن vid. ١٢٠, 20—١٢١, 2

Homo in cujus gratiam quis se sponsorem constituit nuncupatur المكفول له; vid. ١٢١, 7.

كعس De الكعس vid. ٢٧, ٢٨, 21 et ٢٩, 3—5.

قدّ — قدّ interdum significat quandam *mensuram*. Dicitur ٣١, 3 de sole. حتّى ترتفع قِدَ رُمح, i. e, ut explicat De Sacy, *Chrest Ar* I, 162 «*jusqu'à ce qu'il soit élevé au-dessus de l'horizon de la hauteur d'une lance,*» quod sic *Ibn Kásim*, p ٣١ حتى يتكامل ويرتفع قدر رمح فى رأى العين

كبر II. Formula التكبير vid. ٢١, 5—8 Conf *Ibn Kásim*, p ٣٦

كتب III *Servo suo decernere libertatem postquam satisfecerit officio ei imposito ex pacto* Talis servus مُكاتَب dicitur, et pactum nominatur كتابة. Vid de hoc pacto ١٧٧—١٨٠. — *Ibn Kásim*, p ١٣٤ الكتابة بكسر الكاف فى الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهى لغة مأخوذة من الكتب وهو معنى الضمّ والجمع لانّ فيها ضمّ نجم الى نجم وشرعا عتق معلّق على مال منجّم بوقتين معلومين فأكثر ٥

كتابىّ est infidelis monotheista, i. e qui pertinet ad اهل الكتاب sive اهل الكتابى, ut ٢٨٨, 21 exstat, quo nomine intelliguntur *Judaei* et *Christiani* Conf. ٣٩٥. — De eorum jurejurando vid sub حلف, de eorum دية sub ودى.

مكتوبة saepius dicitur de الصلوة, quo nomine indicantur precationes lege, quasi Qoráno, praescriptae Vid. v. c ١٠, 13, ١٥, 11; seqq. — Distinguuntur v. c. ab صلوة سُنّة et صلوة نافلة; vid. ٢١, 3

كثر III, c c. ب rei, *Multum* aquae *adhibere,* (non tantum *ad bibendum*, ut Freytag, *Lex.* in voce addidit) Vid. ١٤, 12.

كدر De الأَكْدَرِيّة in jure haereditario, vid ١٨٩, 15—20.

قمطر in ٣١٥, 11 et ٣٢١, 5 et 8 significat *judicis tabularium.* Conf. in hoc glossario, in voce محضر.

قنت. De القنوت hominis precantis, vid ٢٥, 1—4, conf ٢٤, 21, ٢٥, 6 et ٢٧, 9.

قنع V — تقنّعى est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 3.

قهر — قهرى, *Ipso jure,* vid. in hoc glossario, sub سعع; et conf Van den Berg, *Diss.*, pag. 66, coll. pag 39.

قوف. De قائف, plur قافة, vid impr. ٢٣٨, 10—12.

قول Passim in hoc libro variae sententiae distinguuntur وفى قولين et في احد القولين vel ;وفى القول الاحر et في القول الاول الاحر, vel وقيل et multa alia ejusmodi verba, de quibus vid. in praefatione, pag VII.

قوم I, c c. الى الصلوة, *Consistere ad preces,* vid. ٢١, 1. Sic القيام الى الصلوة vid. ٣, 10. — Etiam القيام est precantis habitus quidam, ut الركوع, السجود, القعود, cet Vid. ٢٥, 8, ٢٩, 5; ٣٠, 6, ٤٣, 7 et 8. Describitur habitus ille القيام pag. ٢١, 8—10.

I, c. c. على p et c. ب pretii, v. c. ١٠٤, 19: *vestis mihi constat XII drachmis,* vid. ١٠٥, 1 Conf. De Jong, *Latáif,* pag. xxxiii. — IV Ante الصلوة (in templo) *pronuntiare formulam* الاقامة *dictam,* vid ١٥, 16, ١٧, 14; ١٨, 5—8; ٨٠, 13.

De القيام in precatione, vid. supra, sub I.

De الاقامة formula, vid. ١٧, 10—13; conf. ١٨, 3, et supra, sub IV.

قيّم السفينة, *Nauta,* vid. ٢٧٤, 4.

De مال قيمى vid. in hoc glossario, sub مثل.

mulieris menstrualis, ١٢, 6. 21; ١٣, 5 13, ٢۴٨, 2, de lacte mulieris, ٢٥۴, 12, ٢٨٠, 19, de aqua in terra, ۴۴, 4, ١۴۴, 21 et ١۴٧, 1.

انقطع حيرُة dicitur ١٢١, 9, ٢٣٢, 7 et ٢۴٩, 1.

De قاطع الطريق, i. e. de *latrone*, vid. ٣٠٩. Conf. etiam sub حدّ. — *Ibn Kásim*, p. ١٠٩. وسمّى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الّذى يتعرّض لاخر القافلة ويعتمد الهرب ❀

قطف. — القطيفة est *tegimen*, *involucrum*, *lodix*, vid. ٢٥٩, l. 17. Conf. Dozy, *Dict. des Vet.*, pag. 232, nota, et Dozy, *Gloss. Esp*, pag. 88.

قطن. De القطنيّة vid. ٥۴, 8.

قعد I. — أقعُدِى formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١۴, 16

قلّ IV. — أقلّ بَطْنَه عن فَخِذَيه dicitur de homine precanti qui in السجود *ventrem retrahit* de femore; vid. ٢٣, 6; ٣٩, 1, sive, ut dicit *Ibn Kásim*, p. ٣٩: ويقلّ اى يرفع بطنه. — قُلّة est *ampulla* notae formae, et inde *mensura*, vid. ٢, 5 10. 14. Conf. Lane, *Mod Eg*, Chapt. V, qui descripsit et depinxit *collam*; et conf. *Ibn Kásim*, p. ٩.

قلد II, c. c. a. pers, *Agere secundum auctoritatem* alicujus, vid. ١٩, 5, ٢٠, 18. Opponitur ibi الاجتهاد, i. e *sua auctoritate scrutari* quomodo agendum sit, quando aliunde id non satis apparet. Conf Freytag, *Lex*, in voce.

قمّ. — قَمّام, *Cujus munus est domum verrere*, vid. ٣٣٧, 3.

دينار فاسانيّ — قسى, vid ١٠٠, 5 6.

قصّ De القصاص, i e de *jure talionis*, vid. ٣٦٣—٣٧١.

قصر I Formulae سعر تقصّر فيه الصلوة, et مسافة تقصّر فيها الصلوة, saepe in hoc libro occurrunt, v. c ٩٠, 22; ٩٥, 13, ٧٠, 12, ٧١, 21, cet, conf. etiam in hoc glossario, sub ربع — Distantia illa indicata est ٣٥—٣٦

VIII, ut I, etiam significat *abbreviare*, *deminuere*, *breve facere* officium, c c. على r., vid. v. c. ٥, 18. 19; ٧, 12. 13; ١١, 1; ١٨, 16.

قضى I Ut c. c دَين, notans *debitum solvere*, sic etiam *debitum erga Deum solvere*, sive *officio*, *ab quo discedit* aliquis, vel quod eum effugit, *postea satisfecit* Conf. De Goeje, *Beládsorí*, Gloss — Sic in hoc libro قضاء الصلوة vid. ١٩, 9. 16—19, ٢٧, 13, ٣١, 6, ٣٢, 11, ٣٦, 2. 3, ٤١, 12 17, ٤٣, 5, — قضاء الركوة vid. ٩٠, 1, — قضاء ركوة العطر vid ٥٨, 18, — قضاء الصوم vid. ٩٥, 2. 13—16 19. 20, ٩٦, 1. 13 18—20, ٩٧, 2. 19 20, ٩٨, 1. 10; ٩٤, 15 16. 20 21, — قضاء الحجّ vid. ٩٨, 11, ٧١, 1; ٧٥, 19—21, ٧٩, 8, ٨٣, 20; ٨٤, 7, ٨٥, 13 15; ٨٩, 5. 6. — Sic etiam occurrit: قضاء حقّ النساء, vid ٢٠٧—٢٠٨. — Conf. etiam in hoc glossario, pag xlvii, l 1, ubi sermo est de tali debito, adhuc solvendo, in genere.

De العاصى vid. ٣١٣—٣٣١, et ٢٨٥. Conf. sub أمن et عوض.

قطع I — موضع القطع significat ٧, 16: *corporis pars qua exonerat quis alvum*.

IV. De اقطاع الموات vid. ١٥٤, 15—16; ١٥٥, 1—3. 9—11, ١٥٩, 1—5.

VII. *Effluere desiit*, dictum de urina, ٧, 2, de sanguine

قسط II. *Pro rata parte distribuere*, c. c. على pers. Vid. v. c. ٩٩, 1; ٩٧, 2, ١٠٥, 3, ١٦٠, 2, ٣٣٤, 14. Conf. Dozy, *Bay.*, Gloss.

قسم. De العسم لنسائه, i. e. de *aequa jurium distributione inter uxores*, vid. ٢٠٦, 16—٢٠٨, 4, impr. ٢٠٧, 7—8.

De القسمة vid. ٣٣٣—٣٣٦. — *Ibn Kásim*, p. ١٢٨: وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتي. Et paullo post dicit: واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمّى قسمة المتشابهات كقسمة المثليّات من حبوب وغيرها, cet. — Tunc p. ١٢٩ pergit: والنوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصباء بالقيمة بأرض تختلف قيمة اجزائها بقوّة انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين وتساوى ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفى في هذا النوع والّذى قبله قاسم واحد. النوع الثالث القسمة بالردّ بأن يكون في احد جانبي الارض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيردّ من يأخذه بالقسمة الّتى اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كلّ من البئر او الشجر ألفا وله النصف من الارض ردّ الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة. — In nostro libro *Tanbíh*, ٣٣٤, 7—8 haec tria genera sic distinguuntur: امّا بالقسمة ان كانت مختلفة او بالاجزاء ان كانت غير مختلفة او بالردّ ان كانت القسمة تقتضي الردّ. Ibi igitur primo loco affert *Shírází*, quod *Ibn Kásim* secundum genus posuit, et secundo loco quod ille primum nominavit, tertium genus uterque idem posuit.

قرأ. De القراءة precantis, vid. ٣١, 10—٣٢, 11.
Forma comparativa أقرأ, vid. ٣٣, 22 et ٤٩, 21

قرب V, c. c. الى الله significat *Opus fecit Deo gratum.*
Conf. in hoc glossario in voce عمل et sub وقف.

De القربى ذوو vid. ٢٩٢, 22—٢٩٣, conf. ٩١, 13

قربة, *Opus Deo gratum,* vid. ٩١, 3, ١٩٢, 16; ١٩٨, 17; ١٧٤, 5, ١٧٦, 5, ١٧٧, 9

قرض De القرض, i e de *mutuo,* vid. ١٠٩—١١٠, et ١٣٩, 8.
De القراض, i. e. de *societate commendatoria,* vid. ١٣٨—١٤١ —
Ibn Kásim, p. ٧. وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما.
المستقرض. *Is cui mutuum datum est, debitor;* vid. ١١٠, 8,
conf. ١٩٠, 1.

قرطم sive قرطم; vid. ٥٤, 10 et a

قرع. De القرع vid. ١٥٢, 18, ١٥٣, 7.
قارعة الطريق dicitur ٧, 6 et ٢٠, 1, pro quo in loco parallelo apud *Ibn Kásim,* p. ١٠, exstat: في الطريق المسلوك للناس
Igitur vertendum videtur *via publica.* (Conf *Z d D M G* VIII, 354) Aliam interpretationem dedit Dozy, *Abbad.* III, 153, conf *Edrísí,* Gloss.

قرن III. c. c ل rei *Conjungi cum,* vid. ٢١, 4.
De القران بين الحج والعمرة vid ٧١, 14.
De القرن, mulieris vitio quodam corporali, sermo est ١٩٩, 17, de quo *Ibn Kásim,* p. ٨٩ hanc descriptionem dedit: وهو انسداد محل الجماع بعظم Conf supra in hoc glossario sub رتق.

قزع. De القزع vid. ٣, 14.

قبل I — قُبلَ عَذْلٌ pro قبل عذل قُبِلَ dicitur ٩٤, 20 et ٩٥, 1, conf v. c. ٩٢, 2, ١٠٥, 8, ١٠٩, 12, ١١٢, 9, ٢١٥, 18, ٢١٧, 11. 13. Sic etiam منه قُبل dicitur, v. c ٢١٥, 16, ٢٢٣, 1. — De loco ٢٤٠, 7 conf. in hoc glossario, sub دس II.

X. *Incipere*, vid ٢٥٠, 19 20, ٢٥١, 1 Conf De Goeje, *Beládsorí*, Gloss

De اسعبال العبلة in precatione, vid ٢٠.

مسعبل, *Futurus*, sed الليلة المسعبلة significat ٩٤, 19 *noctem proximam*

De العَبُول contractuum, vid ٩٣, 7

قبل I. De قبل المرِيدّ vid ٢٨٦—٢٨٧.

III, dicitur in hoc libro nonnumquam de bello sacro, i. e de bello contra Islámi hostes Vid. ١٥٩, 6, et conf v. c. ١٧, 1; ٣١, 10, ٤١, 15 cet — Sic de قبال المسركس vid ٢٨٧—٢٩٢ — De قبال اهل البعى vid. ٢٨٤—٢٨٦.

قدر II, *Rei pretium aestimare*, vid v. c ١٢٥, 8. 9, ٢٠٥, 14. 15, ٢١١, 13 19, et passivum ٢٦٩, 1, ٢٧٨, 10 12; — cujus loco etiam forma V scripta est, v c. ١٤٥, 4—6

II praeterea significat *definire tempus*, vid v. c. ٢٥٠, 7.

قذف. De القذف vid ٣٠٣—٣٠٥. — *Ibn Kásim*, p. ١٠٨.

وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا ✿

قرّ IV. De الاقرار vid. ٣٤٣—٣٥٠. — *Ibn Kásim*, p ٩٧:

وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحقّ على المُقرّ فخرجت الشهادة لأنها اخبار بحقّ الغير على الغير ✿

X. c. c. على pers ; v. c. استقرّ عليه الثمنُ, ut ٩٤, 4 dicitur de eo qui *obligatur ad pretium solvendum*. Sic استقرّ عليه العقدُ, dicitur ١٣٥, 17 de eo qui *pacto obligatus est*.

فحص V. *Investigare, examinare, curam habere*, vid. ٣٩٨, 17 Conf De Goeje, *Fragm hist*, Gloss, et Lane, *Lex*

فقر. De الفقراء vid. ٩١, 16 — *Ibn Kásim*, p. ٤٧. والفقير فى الزكاة هو الّذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته

أمّا فقير العرايا فهو من لا يقدر بنقده Idem, p ٩٩, de parentibus exhaustis loquens quibus victum praebere debent pueri, de الفقر لهم dicit وهو عدم قدرتهم على مل او كسب

فقه Forma comparativa أَفْقَهُ lexicis addenda, vid v c. ٣٢, 22, ٣٣, 1.

فكّ — فَكّكْتُ رِقَبَتَكَ est formula qua العتق pronuntiari potest, vid. ١٧٤, 9.

فلس II De المفلس vid ١١٢—١١٤. — *Ibn Kásim*, p ٩٢ de المُفلس dicit وهو لغة من صار ماله فلوسا ثمّ كنى به عن قلّة المال او عدمه وشرعا الشخص الّذى اركبته الديون ولا يفى ماله بدينه او ديونه ۞

فور Dicitur على الفَوْر, *statim*. Vid. v. c. ١٩, 18. 19 Conf. in hoc glossario sub رحى.

فوض III. De المفاوضة شركة vid. in hoc glossario sub شرك.

فيأ. De الفَيْء in jure belli, vid ٩٤, 8—9.

De الفَسْخ in jure matrimonii, vid. ٢٢٨, 20, et de فَسْخ معذور vid. ٢٢٨, 22

قبر. — مقبرة منبوشة, *Sepulcrum refossum;* vid. ١٩, 13. 14. Conf. Dozy, *Gloss. Esp.*, p. 168.

قبض I. De القَبْض in contractu, vid. ٩٤, 8—9.
VI *Uterque, alter ab altero, apprehendit* rem venditam Vid v. c. ٩٨, 15. 17. 19; ٩٩, 5, ٣٩٨, 5—7. Conf. Van den Berg, *Diss.*, p. 41, in nota 2, et Dozy, *Bay.*, Gloss.

فرس. — الرحّال العارسيّ, vid. ٧٤, 1; — العيسيّ العارسيّة, vid. ١٥٣, 11. 12.

فرش VIII. De الافتراش in precatione, vid. ٣٣, 11—12. — *Ibn-Kásim*, p ٢٨. والافتراش أن يجلس الشخص على كعب البسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة ✿

فرض. De أهل الفَرْض in haereditatis jure, vid. ١٨٣, 18—١٨٤, 4

De عِلْم الفرائض vid. ١٨٢—١٨٩. — *Ibn Kásim*, p. ٧٩: والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم نصيب مقدّر لمستحقّه ✿

فرضٌ على الكفاية in hoc libro idem est quod aliter dicitur فرضُ كفاية, de quo LANE, *Lex.* « That whereof the observance is obligatory on the collective body of the Muslims, and, in consequence of the observance thereof by some, becomes of no force in respect of the rest » Quod in hoc libro, ٢٨٧, 21, hoc modo dicitur. اذا قام به مَن فيه الكفايةُ سقط الفرضُ عن الباقين. Vid. porro ١٧, 1, ٣١, 9, ٤١, 14; ٤٩, 3; ٤٧, 2. 14, ٤٩, 11, ١٥٩, 6; ٢٠٥, 21; ٣١١, 13; ٣١٢, 19; ٣٣٩, 15. Conf. etiam ENGER, *Mawardí*, adnotationes, pag. 1.

فرق III. — الفراق formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٣, 18. Etiam dicitur فارقتك, vel انت مفارقة, vid. ٢١٣, 19 et 20.

V. — سنّة متفرّقة dicitur ١٥٧, 3.

قصي IV. De vulneratione الافصاء vid. ٢٨١, 6—7.

Kásim, p ١١٧: العشار أى بكسر العين المعجمة وهو تغيّر اللباس بأن يخيط الذمّى على ثوبه شيئًا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والأولى باليهودىّ الأصفر وبالنصرانىّ الأزرق وبالمجوسىّ الأسود والأحمر ✿

فتح X الاستفتاح in precatione est ritus enuntiandi formulam دعاء الافتتاح dictam, vid. ٣٣, 17 et ٤٢, 6, conf. ٤٢, 10 Alio loco eadem formula nuncupatur دعاء الاستفتاح, nempe ٢٥, 15, sed fortasse potius ibi legendum est دعاء الافتتاح. Formula illa non semper eadem est, sed vulgo constat verbis formulae التوجّه dictae, quae plene indicata est ٣١, 10—13. Conf. *Ibn Kásim*, p ٢٧, sub التوجّه.

فجأ — فُجْأَةً, *Subito*, vid. ٤٩, 1.

فجر De الفجر الثانى vid ١٥, 20, ١٩, 1, ٨٠, 19; ٨١, 5 — *Ibn Kásim*, p ٣٢٠ الفجر الثانى اى الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق أمّا الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثمّ يزول وتعقبه ظلمة ✿

فدى De فِدْيَة الجناية servorum, vid. ١٧٩, 16—20, ١٨١, 5—9 et ٢٨٣, 11—16

De فدية إحرام الحجّ vid ٧٣, 15—20; ٧٤, 2—4; ٧٥, 2, ٧٩, 13 15.

De فدية الصوم vid. ٩٤, 14, ٩٥, 16—18, ٩٨, 1—3.

III. — المفاداة dicitur etiam de الخلع, conf ٢٠٩, 19.

فرد IV. De إفراد الحجّ عن العمرة, i e. *Perficere peregrinationem sacram simplicem sine visitatione illa* العمرة *dicta*, vid. ٧١, 10—12.

فتنه بن طائفتين فى فسل لم نطهر فانله فحمّل دنيا بسبب
ذلك فعصى دينه من سهم العارمين عنّا كان او فقيرا ۞

عسل Descriptio lotionis الغُسل vid. ٨—٩; — de الغُسل المسنون vid. ٩.

De عَسْل المنّب vid. ٤٩.

Notum est عَسّال *lotorem* significare, vid. v. c. ١٤٩, 15. Conf. LANE, Lex., BOCTHOR, MARCEL, alii, sub *laveur*, *blanchisseur*.

عصب De العَصْب vid ١٣٠—١٣٥, definitio ejus vid ١٣٠, *b*. — *Ibn Kásim*, p ٦٩ tamen meliorem dedit hanc definitionem·
وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حقّ
الغير عدوانا ويرجع فى الاستيلاء للعرف ودخل فى حقّ الغير
ما يصحّ غصبه ممّا ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان
الاستيلاء بعقد ۞

عفر X. In precatione صلوة الاستسقاء formula الاستغفار occurrit (vid. p ٤٤) quam plenam sic descripsit *Ibn Kásim*, p ٣٨: وصيغة الاستغفار أستغفر اللّه العظيم الّذى لا اله الّا
هو الحىّ القيّوم وأتوب اليه ۞

غلّ I, c. c. a. rei· *Perfide surripere*, vid. ٥٩, 15

علط II. De تعليط اليمين vid. ٢٣٥, 20—٢٣٦, 5, et ٣٣٥, 16—٣٣٦, 3, et conf. DE GOEJE, *Fragm. hist.*, Gloss. — De الدية المغلّظة vid. infra in voce ودى.

على. De العالية vid. ١٠٨, *a*, et conf DE SLANE, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol II, p 468, nota 10

غنم. De الغنيمة, *praeda*, vid ٢٩٢, 16—٢٩٤, 6

غور. De الغيار vid. ٢٩٨, 19, coll. ٢٩٩, 22—٢٩٧, 5. — *Ibn*

a constable and messenger attached to the tribunal of a *kádi* » — Conf. Quatrem, *Hist. des Sult Maml.*, II, 1, pag 136, note 24.

عيب. Definitio عيب الذى يُرَدّ به, datur ١٠٣, 20, seq. De الرَّدّ بالعيب vid. enim ١٠٢—١٠٤.

عبط. De الغبْطة, significatione *venditionis lucrosae*, vid ١١٥, 3. 8. Conf. De Goeje, *Fragm. hist*, Gloss.

عين. De العين فى البيع vid. ١٠٩, 1

غرّ. De بيع الغرر vid. ١١١, 6; conf. ٩٤, 23. — *Ibn Kásim*, p ٥٩٠ ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبدى او طير فى الهواء Conf etiam in hoc glossario sub حظر

De الغُرّة vid. ٢٧٩, *a.* 4—7 et 10—14.

عرب I. — أعْرِبِى formula est qua الطلاق enunciari potest, vid. ٢١٤, 4.

De وقت المغرب vid. ١٥, 14—17.

عرم Bene distinguenda sunt vocabula, in lexicis inter se permutata, عارم, qui est *debitor*, vid. v. c ٩٢, 16—20; et غريم, *creditor*, vid v. c. ٩٢, 20, ٢٨٨, 9. Hujus posterioris substant forma pluralis est غرماء, vid. e. g. ١١٣, 6. 10. 18, quae forma in hoc saltem libro non occurrit sensu *debitoris*. Idem igitur exstat discrimen inter عارم active et غريم passive, quod exstat v. c. inter قاتل *occisorem* et قتيل *occisum*. Sic لعيط semper passivo sensu, cet

De الغارمون in capite الزكوة vid. ٩٢, 16—21. — De ضَرْبٌ الغارمين غَرِمَ لاصلاح ذات البين sermo est ٩٢, 16. De illo genere *Ibn Kásim*, p. ٤٧ dicit. من استدان دينا لسكين

etiam العُنّة nominatur, de qua *Ibn Kásim*, p. ٨٧ sic loquitur. وهو نصمّ العن عاجز الزوج عن الوطء فى الفبل لسقوط القوّة الناسرة بضعف فى قلبه او آلته ❀

De سركة العنان vid supra, in hoc glossario, sub سرك.

عود De العود بعد الطهار vid. ١٣٠, 22—١٣١, 12

عير X. *Commodum habere*, dicitur de eo cui quis commodavit rem. Vid. ١٢٨—١٣٠.

De العاريّة vid. ١٢٨—١٣٠, definitio ejus vid ١٢٨, *d*, et apud *Ibn Kásim*, p ٩٨ qui dicit: وجمعها الشرعيّة اباحة الانتفاع من أهل التبرّع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه لبرتّه على المتبرّع. — *Commodator* nuncupatur المُستعير, et *is cui commodatum est* المستعير; conf v. c. ١٢٩, 20, ١٣٠, 16

Quid habendum est العورة viri, quid mulieris liberae, quid servae, docetur ١٨, 13. 14. Hoc vocabulum non tantum significare *pudendum*, apparet etiam ex *Ibn-Kásim*, p ٢٣, ubi: والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره. Conf. id. p. ٢٩.

De سترُ العورة hominis precantis, vid. ١٨—١٩.

عوض III. — مُعاوَضة est inter partes *pactum bilaterale*; vid ٩٤, 21, ١٣٥, 14, ٢٥٢, 6; et in hoc glossario sub بيع et sub صلح. Opponitur *pactum unilaterale* ما لا عِوَض عنه, vid. v. c. ٩٩, 16

عول I et IV. De عَوْل الفريضة vid. ١٨٩, 5—9 et ١٨٩, 17.

عون Qui أعوان العاصى dicuntur, vid. ٣١٤, *a*. Sic etiam De Slane, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol. III, pag. 678, nota 3 dixit « The *aûn* (*aid*, *helper*), is a sort of

معصية هو شامل للواجب كعصاة وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر بتجارة أمّا سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق, cet.

عصد. Pluralis forma عصائد, a singul عصيدة, *palmae parvae genus* significans, vid ٣٣٣, 12.

عطر. De العطر vid. ١٠٧, *b*

عقّ. De sacrificio العقيقة vid. ٨٧.

عقل. De العاقلة in talionis jure, vid. ٢٨٣, 6—16

عكف VIII. De الاعتكاف jejunatoris, vid. ٩٨—٩٩.

المُعْتَكَف, «A man's *place of* اعتكاف,» vid. ٩٩, 9. Conf. LANE, *Lex*, in voce.

علس. De العَلَس, quod est tritici genus, vid ٥٤, 14.

عمد De العَمْد in jure poenali, vid ٣٩٣, 3; — de عمد الخطأ vid. ٣٩٣, 4.

عمر IV Explicatio formulae أعمرتك هذا الدار vid. ١٩٥, 18—١٩٩, 6.

عامر, *Terra culta;* vid. v c. ١٥٣, 20, ١٥٤, 16; opponitur الموات *terra inculta.*

De العُمرة Meccana, vid ٩٩, 15, describitur ٨٤—٨٥, — de عمرةُ تطوّع vid. ٩٨, 10.

عمل. De عامِل الركوة vid. ٩١. — *Ibn Kásim*, p. ٤٧ dicit: والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات☆

المعمول له, *Locator*; vid. ١٤٩, 14; est idem qui lin. 10 nuncupatur صاحب العمل

عنّ II. — التعنين est conditio viri qui عنّين dicitur, vid. ١٩٧, 14—16. Conf. ١٩٩, 18, ١٩٧, 11; ٢٥٧, 1 Haec conditio

definitionem dedit وهى لعة التوسط وسرعا ملكة فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة

لا يتوصّل dicitur ١٠٠, 3—4 est, ut معدن باطن — عدن التى تناله الّا بالعمل كمعدن الذهب والفضّة والحديد وعيرها

Et ١٠٠, 12—18 de معدن ظاهر dicitur يتوصّل الى ما فيه بغير عمل كالقار والنفط, cet

عرب De cameli genere, Arabice العراب dicto, vid. ٥٣, a

De العربون sive العربان, arrha sive arrhabone, vid ٩٥, b.

عرى De contractu العَرايا vid ٩٩, 19—21.

عزر II. De التعزير in jure poenali, vid. ٣١١

عزى II De variis formulis quibus التعزية, consolatio, perficiatur, vid. ٥٠, 10—15

عشر III De المعاشرة, mutua consuetudine conjugum secundum jus matrimonii, etiam عشرة النساء dicta, vid ٢٠٩—٢٠٨

عشو. De وقتُ العشاء vid ١٥, 17—20

عصب De العَصَبة, agnatis, vid. ١٨٧, 2—6, conf. ١٨٥, 5—7; ١٨٩, 1—3; ١٨٧, 10—14, ١٨٩, 4—6.

عَصَبيّة, *Studium partium;* vid. ٢٨٥, 18. Conf. De Goeje, *Beládsorí*, Gloss.

عصر. De وقتُ العَصْر vid. ١٥, 12—14.

عصى. — مَعْصِيَة, plur. مَعَاصٍ, *Facinus*, *consilium* sive *propositum*, *Moslimo indignum* Vid ٤٤, 5, ٩٢, 20, ١٩٨, 6; ٢٠٩, 5; ٢٤٩, 10; ٣١١, 7. 10, ٣٣٨, 6.

السفر فى غير مَعصية vid. ٣٥, 10; ٩٣, 3, et supra in hoc glossario, sub سبل — *Ibn Kásim*, p. ٣٣ sic: سفر فى غير

De عتق الثلث vid ١٧٩, *a*, conf ١٧٠, 17—20, ١٧٤, 18—١٧٥, 8; ١٧٨, 6—10

De العتق plurium, si in testamento jubeatur praeter modum licitum, i e praeter haereditatis partem tertiam, vid ١٧٠, 10—13

De variis formulis ad العتق indicandum, conf. in hoc glossario, sub حبل, حرّ, حرم, دبر, سبل, سلط, طلع, فكّ, كسب, لعط et ملك

عاكس IV idem significare videtur ac forma II, nempe *indicare aliquem non posse* facere, conf ١٧٩, 19, ubi Cod L formam IV, tamen Cod O formam II habet, uterque Codex formam II v. c ١٨١, 16.

عدّ VIII. — أعتدّي formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 3.

De العدّة mulieris vid. ٢٤٧—٢٥١, et quidem de عدّة الطلاق vid. ٢٤٧—٢٤٨, 14; et de عدّة الوفاة vid. ٢٤٨, 14—٢٥١.

عدل I. — ٥٩, 3 dicitur: فان عَدَلَ عن القوت الواجب الى قوت أعلى منه, i e *si ex libidine dedit alimentum melius quam debitum*, et deinde. وان عدل الى ما دونه, i e. *si tamen dederit quod minus sit alimentum.*

II. De التعديل, i. e. *declarare aliquem esse* عَدْل, sive: *donner le rang de* عَدْل, ut dixit Quatrem., *Hist. des Sult. Maml.*, II, 2, pag. 112 seq, vid. ٣١٨, 9.

VIII. — الاعتدال est *corporis habitus rectus* in precatione, post inflexionem; vid. ٢٥, 9. Describitur habitus ille ٢٢, 18—٢٣, 1.

De العدالة saepe in hoc libro sermo est; vid. v. c. ١٢٥, 20; ٣١٤, 9, ٣٤١, 12 et ٣١٨. — *Ibn Kásim*, p. ١٣. hanc hujus vocis

X. De المستطيع بنفسه, i. e *qui facultatem faciendi habet per se*, vid v., 9—16, et de المستطيع بغيره, i e. *qui hanc facultatem habet per alium*, vid v., 17—19. Ibi sermo est de peregrinatione sacra. — Porro ٢٨٨, 6 dicitur qui in belli jure judicatur esse غير مستطيع

طوف De الطواف circa Kaabam, et quidem de طواف القدوم vid. ٧٨, 8—٧٩, 12; — de طواف الزيارة vid. ٨٣, 4—6; — et de طواف الوداع vid. ٨٤, 1—3.

طيب X De purificatione dicta الاستطابة vid. ٩—٨.

طعن — الطاعن est *peregrinator, viator*, vid ١٩٠, b.

طهر. De وقت الطُّهر vid. ١٥, 11

انت علىّ كظهر أُمّى est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 18, hoc repudium nuncupatur الظهار, de quo vid. ٢٢٩—٢٣٣, impr ٢٢٩, 20—٢٣٠, 7. — De الظهار الموقّت vid. ٢٣٠, 20—21 et ٢٣١, 11.

Forma comparativa أَطْهَر lexicis addenda; vid. v c. ٢, 14. 19; ١٥, 16.

عبد. De العبد الآبق vid. ٨٣, 11; ٩٤, 23, ١٣٩, 17; ١٧٠, 22; — de العبد المأذون vid. ١٤١—١٤٢; — de العبد الجانى vid. ٩٤, 16; ١١٣, 16; — de العبد العقّ vid. ١١٩, 16, ١٤٧, 9

عتق. De العتق, *manumissione*, vid. ١٧٤—١٧٩. — *Ibn Kásim*, p. ١٣٢. وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقلّ وشرعا ازالة ملك عن آدمىّ لا الى مالك تقرّبا الى اللّه تعالى وخرج بآدمىّ الطير والبهيمة فلا يصحّ عتقهما

De عِتْق أمّ الولد vid ١٨٠—١٨١.

formulae variae quibus الطلاق enunciari potest, vid. ٢١٤, 21 et ٢١٥, 1 Sic etiam انت الطلاقُ, vid. ٢١٤, 13

De الطلاق vid. ٢١٢—٢٢٥. — *Ibn Kásim*, p ٩.. وهو لغة حلّ العقد وشرعا اسم لحلّ عقد النكاح — De numero quoties uxorem eandem repudiare potest vir, vid. ٢١٣, 2—10, ٢١٥—٢١٧

De variis formulis ad الطلاق enunciandum, conf. in hoc glossario sub اكل, بتّ, بتل, برك, بری bis, بعد, بين, سرح bis, سرّ, رجع, دهب, حبر, حلى, حرم, حبل, حرج, لعط, لحق, وقع, فعل, فرق, عرب, عدّ, طهر, طلق bis, موت, نوى et وحد.

De طلاق البدْعة vid ٢١٣, 12—13 et 16—18; ٢١٧, 18 et 19, ٢١٨, 3, — de طلاق الحَرَج vid. ٢١٧, c; — de طلاق السُّنّة vid. ٢١٣, 11, ٢١٧, 18 et ٢١٨, 2, — et de طلاق لا سُنَّة فيه ولا بِدْعة vid. ٢١٣, 13—16. — *Ibn Kásim*, p. ٩٠ وأراد المصنّف بالسنّة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (ابو شجاع).

De المُطْلَق الماء conf. in hoc glossario sub ماء.

De مُطْلَق التصرّف, i. e *qui facultatem habet bona sua disponendi*, vid ٩٣, 5, ١١., 15, ١٧٤, 5, ٣٣٩, 14 Conf. Van den Berg, *Diss.*, pag. 31, nota 3.

طهر. De الطهارة vid. ١—١٤.

De طهارة البدن والثوب وموضع الصلوة vid ١٩—٢٠.

طوع V Interdum significat. *Sponte et gratuito fecit opus non obstrictum quod alii non facile facerent sine mercede*, c. c ب operis, vid. enim ١٨, 9, ١١٣, 11, ١٤٣, 18, ٣٦٨, 20; ubi opponitur استأجر, et conf in hoc glossario sub سبل. Sic etiam intelligendus videtur locus ١٢٥, 12.

libro dicitur de pecore amisso et errabundo; vid ٥١, 4; ١٥٨, 6, ٣١٩, 7 Conf LANE, *Lex*, et ENGER, *Mawardí*, Gloss

صمن De الصمان, *sponsione*, *fidejussione*, vid. ١١٩—١٢٠, 18. — *Ibn Kásim*, p ٩٥ sic الصمان explicat. وهو مصدر صمنت السيء صمانا اذا كفلته وسرعا البزام ما فى ذمّة الغير من المل وسرط الصمان أن يكون فيه أهليّة التصرّف ☆

De صمان الدَّرك vid in hoc glossario, sub درك.

مصمون له est *is cui spondetur*, vid. ١١٩, 17 et ١٢٠, 5.

مصمون عنه est *is pro quo spondetur*, vid. ١٢٠, 6. 15. 17. — *Ibn Kásim*, l l ٠ وهو من علمه الدين.

ضحى I De metallis dictum, vid ٥٧, 17.

طرف — طَرَفٌ, plur أطراف in talionis jure significatur *corporis pars*, *membrum*, contra النعس *vita*, quasi *totum hominis corpus* Sic v. c ٣٦٥, 4 cet, ٢٧٠, 2, ٢٨٢, 6 7. Conf. etiam in hoc glossario sub ودى

ما تُدرِكها الطَّرْفُ occurrit ٢, 6 7, et ١٩, 19 Conf. Qorán 6, 103 لا تُدْرِكُهُ الأبصارُ وهو تُدرِكُ الابصارَ.

طرق X. *Sibi viam dare*. Vid ٣٤, 16 (ubi in nota *d* explicatur Persice آمد سد); ١١٧, 13 et 14. Conf. DE GOEJE, *Moslim*, Gloss., LANE, Lex., et ENGER, *Mawardí*, Gloss

طعم De الاطعمة vid. ٨٩—٩٠; et conf. supra, sub بيع.

طلق II. — طَلِّقى نفسَك est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 12.

انت طالقٌ formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٣, 19, sed etiam qua العتق pronunciatur, vid. ١٧٤, 8.

يَدُكِ طالق et سَعْرُكِ et رِيقُكِ et دمُكِ et نِصْفُكِ طالقٌ sunt

صلوة العيدين vid. ۴۱—۴۳, — de صلوة الجنازة vid. ۱۴—۳۹; ۲۸—۲۹ et ۳۱; — de صلوة الفطر vid ۴۱, 17; — de صلوة الكسوف vid. ۴۳—۴۴, — de صلوة المريض vid. ۳۴—۳۵, de صلوة على الميت vid. ۴۷—۴۹, — de صلوة التهجد vid. infra, sub هجد, — de صلوة الوتر vid. infra, sub وتر.

صوع. De صع نصاع رسول الله vid ۵۸, 18—19.

صوم. De الصوم الواجب vid. ۶۴—۶۸, — de صوم التطوع vid ۶۱, — de صوم يوم عرفة vid ۶۸, 6.

صيد De الصيد vid ۷۹, 8 seqq, ۷۷, 9; ۸۸, 11—۸۹; ۹۴, 11 et ۱۳۳, 5

صبع VIII. De الاضطباع in circumeundo Kaabam, vid. ۷۸, 8—9.

ضحى. De صلوة الضحى et de صلوة الاضحى vid. supra, sub صلو.

De sacrificio in sacra peregrinatione offerendo الأضحية vid. ۸۹—۸۷.

ضرّ X c. c. ب rei *Damnum* sive *detrimentum accipere de re*, vid ۱۱۹, 18, ۱۲۴, 8 Conf. Enger, *Mawardí*, Gloss.

ضرب I. — ضَرَبَ مع العرماء est dictio decurtata, ۱۱۳, 18, ۱۱۴, 12, sic v c. ۱۱۴, 1 exstat ضرب مع العرماء بقدر ارش النقص من الثمن Conf Lane, *Lex.*, in voce.

III. De *societate commendatoria* المضاربة vid. ۱۴۰, ۱۴۱, 3, ۱۷۸, 15.

ضعف — ضَعَفَة الناس in ۴۱, 20, ubi ضعفة est plur. vocis ضَعيف, significantur *infirmi*.

ضفدع Forma ضِفْدَع sic, in utroque Codice, ۹۰, 9.

ضلّ. — ضالّ, et fem ضالّة, ejusque plur. ضَوَالّ, in hoc

porro de hoc contractus nomine dixit l. l.: وهو نوعان ابراء ومعاوضة (l. ومعاوضة) فالابراء اى صلحه اقتصاره من حقّه اى دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الّذى له فى ذمّة شخص على خمسمائة منها فكانّه قال له اعطنى خمسمائة وأبرأتك من الخمسمائة. Unde apparet, in nostro *Tanbîh* de hoc الصلح genere agi ١١٩, 10—12.

Et *Ibn Kâsim* porro de genere secundo dicit: والمعاوضة اى صلحها عدوله عن حقّه الى غيره كان ادّعى عليه دارا او بعضا منها واقرّ له بذلك وصالحه منها على معيّن كثوب. Conf. *Tanbîh* ergo ١١٧, 1 seqq.

Deinde *Ibn Kâsim* tertium nomen, nempe صلح الحطيطة attulit, quod sic explicat: ولو صالحه على بعض العين المدّعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها الّتى تذكر فى بابها ويسمّى هذا صلح الحطيطة. Hoc igitur aliquo modo tantum differt ab illo genere secundo, quod ante صلح المعاوضة nominavit. — Aliter rem explicuit Van den Berg, *Diss.*, pag. 114. Conf. Dozy, *Suppl.*

Forma comparativa أَصْلَحُ lexicis addenda. الأصلحُ للناس dicitur ٣, 8. Conf. Dozy, *Suppl.*

صلو. Descriptio precis الصلوة dictae, vid. ٢١—٢٥.
De صلوة الجماعة vid ٣١—٣٤ et ٢٧, 1; — de صلوة الجمعة vid. ٣٨—٤١; — de صلوة الخوف vid. ٣٩—٣٨; — de صلوة رباعيّة vid. supra, sub ربع; — de صلوة التراويح vid. supra, sub روح; — de صلوة المسافر vid. ٣٥—٣٦, — de صلوة الاستسقاء vid. ٤٤—٤٥; — de صلوة الضحى vid. ٢٧; — de صلوة الاضحى vid. ٤١, 16; — de صلوة التطوّع vid. ٢٦—٢٧ et ٩٨, 9; — de

in hoc glossario sub فرّ. — De testimoniorum repugnantia, et de testimoniis revocatis, vid. ٣٤١, 15—٣٤٣.
De السهادة على السهادة vid. ٣٤٠, 17—٣٤١, 13.
De السهادة على النكاح vid ٧٤, 5.
De ساهدُ الأصل vid. ٣٤١, 2. 9, et de سهود الأصل والفرع vid. ٣٤١, 12 et 13.

شهر. De أشهُر الحَجّ vid. ٧١, 8.
De الأشهر الحُرُم vid. ٢٧٥, 4—5.

صبح. De وقتُ الصُّبح vid. ١٩, 1—2. — الصُّبح nomen precis esse, in lexicis addatur. Conf. Dozy, *Suppl.*

صحّ. Forma comparativa أصَحّ, notissima quidem, lexicis addenda, vid v. c ٩٤, 17 21. 22, ١٠٢, 11. cet. Conf Dozy, *Suppl*

صدق. De الصداق vid. ٢٠١—٢٠٥. — *Ibn Kásim*, p. ٨٧ de hoc vocabulo dicit. وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء سبهة او موت ٭

صرح. — الصريح, *claritas, perspicuitas verborum*, opponitur الكناية, vid. ١٧٤, 6 10, ٢١٣, 18, ٢١٤, 13, ٣٠٤, 9. 10.

صرف. De *collybo* الصَّرْف vid. ٩٣, 13.

صرى II. De بيعُ المُصَرّاة vid ١٠٢, 12—17.

صغر. — صغار nomen est quo significatur vectigal ab infidelibus tributum, الجزية dictum, vid ٩١, 11.
صغيرة significat ٣٣٧, 2 *peccatum parvum*, ut كبيرة saepe *peccatum magnum*, conf. Lane, *Lex.*, et Qorán 18, 47.

صلح De الصُّلح, *transactione*, vid ١١٩—١١٨. — *Ibn Kásim*, p. ٩٣. وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها. Et

سلّ. De السّلَل vid ۲۲۹, *b* — *Ibn Kásim*, p ۱۰۳ de يد
وهى الّتى لا عمل لها او رجل سلاء loquens dicit.

سلو IV. *Incitare* canem venaticum, et

X, de cane venatico dictum, significat *excitare* feram, vid. ۸۸, 12. — *Ibn Kásim*, p ۱۱۸, in loco parallelo de eo loquens dicit· اذا ارسلها صاحبها استرسلت واذا زجرها صاحبها انزجر, i. e. si a domino mittitur canis, incedit, et si a domino revocatur, obedit [أَسْلَى est fere synonymum verbi اغرى, nisi quod hoc significet *incitavit ad persequendam feram*, illud *incitavit ad arripiendam feram* Verborum اسلى et استسلى hinc significatio est *arripuit*, *prehendit*, quod Lexico est addendum Açma'î docet تعالى ادركه فاسلاه واستسلاه وهو من السلو بمعنى العضو (*Fâik*, I, p. 623). Exemplum est Aghânî, VI, p ۴ ed. Bul . اى رايتُ البارحةَ كانّ يدى الّتى اصيبت بكابل انحطّت من السماء فاستسلى فلمّا كان الغد فاتَلَ الى الليل ثمّ غاد فقُتل يومئذ قال استسلاه اخذه اليه تعالى استشلاه واسلاه. Similiter in traditione (*Fâik* 1 1) اللصّ اذا قُطعت يده سبقت الى النار فان تاب اسلاها اى استعدها, et in his Motarrifi verbis (ib) قال وجدتُ العبدَ بين الله وبين الشيطان فان اسلاه ربّه نجا وان خلّاه والشيطان هلك (الواو بمعنى مع). Verbi اسلى notionem revera esse *incitavit*, jam patet ex his verbis ex الانصاح apud Motarrizî (quoque in opere *Mohît*) مسلم أرسل كلبه فزجره مجوسىّ واسلاه على الصيد «quando Moslimus canem mittit, Magus eum primum revocat, deinde ipse incitat in feram.» D. G.]

شهد V. De التشهّد in precatione, vid. ۳۳, 21—۳۴, 5. De الشهادة juridicia, vid. ۳۳۹—۳۴۱, ejus vocis definitio vid.

potius *être chargé de surveiller la conduite de.* Formula ضم الىه من نسرف علىه occurrit ۱۴۳, 9 10 et ۱۵۸, 2, conf. etiam ۲۰۸, 10—19. Conf. porro ENGER, *Mawardí*, Gloss. — *Ibn Kásim*, p. ۷۹, in loco parellelo dicit. ىضمّ العاصى الىه رشىا عدلا ىمنعه من الخىانه فىها ✿

سرك. De دار السرك conf. supra in hoc glossario, in voce دور. De السركه, i e de *societate lucri et damni rerum permutatarum*, vid ۱۳۱—۱۳۳. — *Ibn Kásim*, p. ۹۵. وهى لغه الاختلاط وشرعا ثبوت الحقّ على جهه السىوع فى شىء واحد لاثنىن فأكثر ✿

De شركه الىدن vid. ۱۳۲, 6—7; — de سركه العىان vid. ۱۳۱, 15—۱۳۲, 5, et conf. LANE, *Lex.*, sub عنّ; — de شركه المعاوضه vid ۱۳۲, 7—12, et conf. LANE, *Lex.*, sub عوض; — de شركه الوجوه vid. ۱۳۲, 12—15.

De المشرّكه in jure hereditario, sive العرىضه المسرّكه, vid. ۱۸۸, 2—4.

سعر. De نكاح الشغار vid. ۱۹۵, 17—19.

سعل VIII c. c. عن rei *Animi intentionem avocans ab aliqua re, cogitare de alia re*, quae c. c. ب. Vid. ۳۳, 18.

شفع De الشّفْعه vid. ۱۳۵—۱۳۸. — *Ibn Kásim*, p ۹۹ de *jure praeemptionis* dicit· وهى بسكون الفاء وبعض الفقهاء ىضمّها ومعناها لغه الضمّ وسرعا حقّ تملّك قهرىّ ىثبت للسرىك القدىم على الشرىك الحادث بسبب الشركة بالعوض الّذى ملك به وشرعت لدفع الضرر ✿

شفق. De الشّفق conf. ۱۵, 17 et 18 cum iis quae LANE, *Lex.* adnotavit in voce.

سوج. De ligno الساج vid. ١٣١, *a*. Conf. Dozy, *Suppl.*

سوك. Revera السواك infinitivum esse (conf. Lane, *Lex* in voce) apparet ٣. Conf. Dozy, *Suppl*

سوم. De الدخول على سوم احبه vid. in hoc glossario sub دخل.

سوى VIII. — الاستواء est, ut dixit De Sacy, *Chrest. Ar* I, 163. *l'heure précise de midi;* vid. ٣١, 7 et lin 4, ubi additur حتى نزول, nempe sol, i. e., ut dixit *Ibn Kásim*, p. ٣١: حتّى نزول عن وسط السماء.

سيح De السّيح vid. ٥٤, *c*. — *Ibn Kásim*, p. ٤٥٠ وهو الماء الجارى على الارض بسبب سدّ نهر فصعد الماء على وجه الارض فيسعها ۞

شبه — بشُبهة, i. e. *errore deceptus*, sive *per errorem*; saepius dicitur in hoc libro, ubi sermo est de viro qui mulierem alienam coïvit; v. c. ١٨٠, 16 et ٢٠٤, 23; conf. ٣٠٢, 6. Quod *Ibn Kásim*, p. ١٣٦, sic explicavit. بشبهه منسوبة للفاعل كظنّها أمته او زوجته الحرّة. Conf. Dozy, *Suppl.*

شجّ. De decem الشجاج فى الرأس generibus, vid. ٢٧٦, 14—٢٧٧, 15.

شحّ VI. *Se disputer* une chose, c. c فى rei; conf. Dozy, *Suppl.* — Vid. ١٠١, 13, ١٠٢, 4; ١١٠, 22, ١٣٩, 12, ١٤٧, 6; ١٥٢, 15; ١٩٠, 13; ١٩١, 18, ٢٠٢, 11; ٣٣٤, 17 et ٣٦٧, 16.

شرب. De شُرب الخمر vid. ٩٠, 19—20; et conf. in hoc glossario sub حدّ.

شرف IV c. a. على pers. *Diligenter observare* aliquem, vel

De المساكين vid ٩١, 19. — *Ibn Kásim*, p ٤٧ والمسكين من
قدر على مال او كسب يقع كلّ منهما موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة۞

سلب. Quid in belli jure السلب nominatur, dicitur ٣٩٠,
11—13.

سلط. De السلطان vid. ٣١١—٣١٢.
لا سلطان لى عليك est formula qua العبد pronunciari potest;
vid. ١٧٤, 7.

سلم. De contractu السّلَم vid. ١٠٧—١٠٩. — *Ibn Kásim*, p.
٩٠: السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف
فى الذمّة. — Res tali modo emta فيه مُسْلَم dicitur; vid. v. c.
١٠٩, 7. 8 Venditor dicitur اليه مُسْلَم, vid. ١٠٩, 15. 16.
De المسلمين in precatione, vid. ٢٤, 13—15.

سمج. Forma comparativa أَسْمَجُ lexicis addenda; vid. ٢١٨, 3.

سمحق. De vulnere السمحاق vid. ٢٧٩, 18.

سمى II. — المُسَمَّى dicitur ١٤٩, 13, pro الاجرة المُسَمَّاة;
conf. ١٤٩, 15 et ١٥١, 4. Sic alibi plus semel dicitur pro المهر
المُسَمَّى, vid. ١٩٩, 5, ١٩٧, 6. 7, ١٩٩, 3. 4, ٢٠٣, 16; ٢٠٤, 20;
٢١٠, 15. 17. Conf. ٢٠٥, 5 et ٢٠٢, 8.

سنّ. — سِنٌّ etiam *aetatem* significat; sic ٥٣, 14 et ٢٠٤,
13. De pecore dicitur ٥٢, 13 سِنّ *aetatis cujusdam singularis*
ad الركوة necessariae camelus, sic ٥٢, 13 et 14 سِنٌّ اسفلُ منه
et سِنٌّ أعلى منه de pecore *aetate minus* et *aetate prius*.
De vitula المُسِنّة vid. ٥٢, 20.

Lane, *Lex.* interpretatur: *the upper part of the anus*, sub مَسْرُبَة.

سرح II — سَرَّحْتُكِ vel انت مسرّحة est formula qua الطلاق enunciari potest, vid ۲۱۳, 20. — السَّراح dicitur eodem sensu; vid. ۲۱۳, 19. Conf Dozy, *Suppl.*

سرق. De *furto* السرقة vid. ۳۰۹—۳۰۹. — *Ibn Kásim*, p. ۱۰۸: وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله ۞

سرى II. *Concubinam* vel *pellicem dare alicui.* سَرَّى جارية dicitur ۱۹۰, 13.

V *Pellicem sibi sumere;* c c. على pers, nempe praeter uxorem; vid. ۱۹۹, 4, ۲۴۴, 8, ۲۹۰, 1

سعر II De التسعير vid. ۱۰۹, 3—4 Conf. Quatrem, *Hist. des Sult Maml.* I, 1 pag. 232, nota.

سعى. De السعي in peregrinatione Meccana, vid. ۷۹ 12—۸۰, 6.

سقى. De سَقْيُ الارض vid. ۳۳۵, 18—۳۳۹, 12.

De الاستسقاء vid sub صلوة.

De سقاية العبّاس vid. ۸۳, 6. 9. 12; et conf. *Azraqí* pag. ۳۳۷, seqq.

De contractu المساقاة vid. ۱۴۲—۱۴۴ — *Ibn Kásim*, p. ۷۱: وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهّده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره ۞

سكن III; c. c. a. pers. *Habitare in eodem loco cum* aliquo, vid. ۲۴۱, 10. Conf De Goeje, *Fragm. hist.*, Gloss. p. 39. — Apud Lane, *Lex.* in voce indicatur. *habitare in propinquo.*

Forma comparativa أَرْنَى lexicis addatur; vid. ٣٠٤, 17. 18.

زور I. De زيارة القبور, *pélérinage aux tombeaux*, vid. ٥٠, 4—8. Conf. Dozy, *Suppl.*

سبح. — السابِح, *Natandi artis magister*; vid. ٢٧٤, 1. 2.

سبر. — دينار سابورىّ; vid. ١٠٠, 5. 6.

سبق I. De السبق فى الخيل والابل vid. ١٥١, 5—8. III. De المسابقة vid. ١٤٩—١٥٣. — De المسابقة فى الرمى vid. ١٥١, 11—١٥٣.

سبل II. — سبّلتُ est formula qua الوقف indicari potest; vid. ١٩٣, 21.

لا سبيل لى عليك est formula qua العتق indicari potest, vid. ٢٧٤, 7.

De ابن السبيل vid. ٩٣, 2. — *Ibn Kásim*, p. ٤٧: فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصيّة

De فى سبيل اللّه vid. ٩٢, 21; conf. ١٧١, 15. — *Ibn Kásim*, p. ٤٧: واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوّعون بالجهاد

De سُبُلُ الحرم vid. ١٩٣, 2. 19.

De السبلان hominis, vid. ٩, 3 et conf. ٢٨١, 6—7. Conf. *Ibn Kásim*, v. c. p. ٤٨; et Dozy, *Suppl.*

ستر I. De ستْر العورة vid. ١٨—١٩.

VIII. — اِسْتَتِرى formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 3.

سجد. De السجود in precatione, vid. ٢٣, 1—10; — de سجود التلاوة vid. ٢٨, 1—14, — de سجود السهو vid. ٣٠; — de سجود الشكر vid. ٢٨, 7—10.

سرب. — مَسْرُبَة, ut Cod. L. ٨, 4 habet, est idem quod

رمى Dicitur etiam الرَّمْى de lapillorum jaculatione illa quae tempore peregrinationis sacrae fit in valle Minae. Vid. v. c. ٩, 16, ٨٢, 3, ٨٤, 21. Conf. ٨١, 14—18, ٨٢, 15—٨٣, 4 et 14—16.

رهن. De الرهن, *pignore*, vid ١١٠—١١٢. — *Ibn Kásim*, p. ٩١:

وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ✿

المرتهن est *pignerator*, الراهن *qui pignus dat*, المرهون *quod pignori datur*, et sic etiam *homo qui pignori datur*; vid. ١١٢, 7 et ٩٤, 16.

روح. De جلسة الاستراحة in precatione, vid. ٢٣, 14 et ٢٦, 2. De صلوة التراويح vid. ٢٧.

راحة, قَطْعُ, ut ٤٠, 16 dicitur, explicat *Ibn Kásim*, p. ٣٥: ازالة الريح الكريهة منه كنسان فيتعاطى ما يزيله من مزيك ونحوه ✿

زرع III. De contractu المُزارَعة vid. ١٤٤, 4—9 — *Ibn Kásim*, p ٧٣ وهى عمل العامل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. Conf. supra, sub خبر.

زكو. De الزكوة vid ٥٠—٩٣; de ejus distributione vid. ٩١—٩٣; et de ejus exactione, vid. ٥٩—٩١.

De زكوة معجّلة vid. ٩٠, 8. 11. 13, — de زكوة المعدن والركاز vid. ٥٧—٥٨, de زكوة العروض vid. ٥٩—٥٧, — de زكوة الفطر vid. ٥٨—٥٩ et ٩٣, 16—18, — de زكوة المواشى vid. ٥١—٥٤, — de زكوة النبات vid. ٥٤—٥٥; — de زكوة الناضّ vid. ٥٥—٥٩.

زمر. — مزمار significare in hoc libro *instrumentum musicum*, apparet ex ١٧٢, 13 et ٣٠٩, 8, quod instrumentum Judaeis et Christianis proprium esse, apparet ex ١٣٥, 3. Conf. etiam ١٤٤, 15 et ٢٠٩, 5 ubi dicitur tale instrumentum canere (nempe زَمْر) opus esse Moslimis indignum.

زنى. De الزنا vid. ٣٠١.

indicat *propinquitatis vincula inter nutricem*, *collactaneos et utriusque familiam*. Sic ١٩٤, 18 occurrit cum النسب, et ٢٣٠, 4 cum الـمُـصـاهَـرَة. Hujus propinquitatis jura describuntur ٢٥٣—٢٥٥. — *Ibn Kásim*, p. ٩٨ sic. الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمصّ الثدى وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدميّة مخـصـوصـة لـجـوف آدمـيّ مخصوص على وجه مخصوص وانّما يـثـبـت الرضاع بلبن امرأة حيّة بلغت تسع سنين قمريّة بكرا كانت او ثيّبا خليّة كانت او مزوّجة ☆

رفق. I. *Leniter rem agere*, vid. ٤, 3. Opponitur بلغ III. ويؤخذ ذلك منهم برِفْقٍ dicitur ٣٩٩, 8.

رقب IV. Ex loco ١٩٩, 4 seq., lucide apparet significationem non esse *dare per emphyteusin*, sed contra *proprium tradere alicui ipsi*, ita ut post possessoris mortem non ejus heredes id accipiant, sed dominus prior ejusque heredes post eum id recuperent Conf. Dozy, *Suppl*

الرقبة, *Dominium;* vid. v. c. ١٧٢, 1. 2 5. 7; ١٩٥, 20; ٣٩١, 2. — الـمـلـك فى الرقبة, c. c. ب rei, *Dominium peculiare*, vid. ١٩٤, 5. Conf. Van den Berg, *Diss*, pag. 35, nota 3 et pag. 88, lin 4.

De الرقاب in capite الزكوة dicitur ٩٢, 12٠ وهم المكاتبون. Conf. ١٧١, 14—15 — *Ibn Kásim*, p ٤٧ وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين☆

ركب. In certamine, quo equos currere faciunt, *equus* dicitur مركوب, et vir, qui equum suum in certamen induxit راكب; conf. ١٥١, 8 et 9, ubi non significari *equitem* apparet.

ركع. De الرُّكوع in precatione, vid. ٢٢, 11—18. الركعة الاولى describitur ٢١, 1—٢٣, 16, الركعة الثانية describitur ٢٣, 16—٢٤, 16

De ركعتا الفجر, vid. ٢٧, 2. 3.

hoc glossario sub قسم, nempe in *Ibn Kásimi* interpretatione vocis العسمة, in parte tertia.

De الرِدّة, *apostasia*, vid. ۲۸۹, 12—۲۸۷. — *Ibn Kásim*, p ۱۱۱.
وهى أفحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنيّة كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ❁

ردى Forma comparativa أَرْدَى, idem quod أَرْدَأ, vid ۱۰۷, 17, ۱۳۳, 17.

ررق I. Significat ۱۸, 9· *Salarium dare;* est igitur ibi verbum denomin. a subst. رِزْق *salarium;* vid ۳۱۴, 17; cujus pluralis أَرْزاق *salaria* significat ۳۹۲, 21 et ۳۱۲, 13, in ultimo loco etiam *stipendia militum* intelliguntur.

رشد. De ايناس الرُّشد vid. ۱۱٥, 15 et 18

الرشيد est *qui conditione* الرُّشد *fruitur*, vid. ۱۴۱, 14; ۱٥۹, 12; ۱۹۱, 9.

De الولىّ المُرْشِد vid. ۳۲۷, 1.

رس. De إخراج الروس vid. ۲۷۳, 7. 10; et conf. in hoc glossario, sub. جمع.

رضخ. De الرضخ in belli jure, vid. ۲۹۰, 3 et ۲۹۳, 19; conf. ۲۹۱, 15; ۲۹۳, 14. 15. 18. — *Ibn Kásim*, p. ۱۱٥: والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للرجال ويجتهد الامام فى قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقلّ قتالا ومحلّ الرضخ الاخماس الاربعة فى الاظهر والثانى محلّه أصل الغنيمة ❁

رضع — رَضَاع non tantum est infinitivus *lactare*, sed etiam

p. ٣٣ dixit قصر الصلاة الرباعيّة لا غيرها من ثلاثيّة وثنائيّة.

ربو. De الرِّبَوا sive الربا vid ٩٨—١٠٠. *Usurae* definitionem hanc dedit *Ibn Kásim*, p. ٥٨ لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير فى العوضين او احدهما ۞

ربع. De mulieris الرُّبْع sermo est ١٩٩, 17, conf ٢٠٩, 18 et ٢٥٦, 21. — *Ibn Kásim*, p. ٨٦ sic interpretatur وهو الاسداد محلّ الجماع بلحم. Conf infra, sub قرن.

رجع. — الرُّجُوع, *Recuperatio* ab aliquo, c. c على pers et ب r., vid v c. ٩٤, 6 — *Revocatio*, gallice *rappel*, vid v c. ١٧٣; ١٧٤, ٣٤١, 14, cet

De الرجعة in jure matrimonii, vid. ٢٢٥—٢٣٦. — *Ibn Kásim*, p. ٩٢. وهى لغة المرّة من الرجوع وشرعا ردّ المرأة الى النكاح فى عدّة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمّى رجعة ۞

طلاقٌ رِجْعِيٌّ, *Repudium post quod uxor revocari potest*, vid. ١٩٨, 17, ٢١, 3, ٢١١, 19, ٢٣٠, 8; ٢٣٦, 18. Et طلقة رجعيّة, vid. ٢٢٨, 19, ٢٢٩, 12, ٢٥٧, 15. Unde الرِّجْعيّة est *uxor repudiata quam conjux revocare potest*, vid. ٢٤٨, 12, ٢٤٩, 5.

رحم. De ذوو الأَرحام, i. e. de *cognatis*, vid. ١٨٨, 14—16.

رخى. Formula على الفور وعلى التَّرَاخِى, i. e. *statim et postea*, occurrit ١١٣, 13 et ٢١٠, 6.

ردّ. De الردّ in portionum divisione, sermo est v. c. ٣٢٢, 2. 13, ٣٢٤, 8, ٣٢٥, 7, hujus vocis significatio explicatur in

locis Abû Isháki ٥١, 7 seq coll ٥٧, 3; ٩٢, 8, ٩٣, 19 seq.; ٩٩, 6 seq., ١٩٢, 17. D. G.]

دهب I. — اِذْهَبِى formula est qua الطلاق enunciari potest, vid. ٢١٤, 4.

المذهب *schola* est, et cujusdam *scholae doctrina*, in hoc libro igitur *doctrina Shafiitica* Conf v c. ١٣, 2, ٩٣, 16, cet.

طاهرُ المذهب dicitur ١٥٧, 2, et saepius فى طاهر المذهب, ut ١١, 3, ١٤, 3, ١٥, 6, cet, et على المذهب ut ١٨٨, 17, ٣٤٧, 6 20, et على طاهر المذهب saepius, v. c. ٥, 19; ٩, 8, ٢٨٠, 16, cet. Conf. quae de hisce variis locutionibus dixi in praefatione.

رأس. Verba رأْس السهر occurrunt ٢٣٣, 2; ٢٢٥, 6, ٣٤٥, 2, significant *initium mensis* Conf De Sacy, *Chrest.* II, 417 l 8 ab inf et 418, ult., Lane, *Lex.* in voce, et passim v c I, 40ᶜ, Bocthor et Marcel, sub *commencement*, Humbert, *Guide*, pag. 250 le premier jour de l'an, ut 1001 Macn I, ١١, 5 ab inf · رأْس السنة الجديدة *initium novi anni.* Sic conf Hebr ראש et ראשית, cet. (Dozy, *Suppl* : « En parlant du temps et des choses qui ont de la durée, *la fin*, *le terme* »)

رأس المال, *Pretium emptionis* significat ٥٩, 11 12. 17, ١٠٤, 14—17, ١٠٧, 9; ١٣٥, 22 Conf. Dozy, *Suppl.* — *Pecuniae commissae summa* vel *caput* significat ١٤٠, 21, ١٤١, 1. 6. 11 — Sed significat *possessionis totius summa* vel *caput* (ut quoque Latine dicitur) ١٣٣, 1, ١٧٢, 17, ١٧٧, 9, ١٨١, 5, ٢١١, 21, ٢١٢, 1. Conf. Lane, *Lex.*

ربح III. De بيعُ المرابحة vid. ١٠٤, 12—١٠٥, 10.

ربع II. Formula التربيع فى حمل الجنازة, quod *funere efferunt mortuum viri quatuor*, occurrit ٤٩, 8.

De حائط مَبْنِىّ على تربيع اِحْدَى الدارين sermo est ٣٢٨, 1.

صلوة رُباعيّة est صلوة اربع ركعات, vid. ٣٧, 7. Sic *Ibn Kásim*,

Moslimi non sunt, sed اهل الذمة nuncupantur, 3a دار الحرب terrae pars quae non subjecta est Moslimis, quam igitur nec Moslimi nec Dsimmi habitant Conf VAN DEN BERG, *Diss* pag 98, not. 2 — In nostro *Tanbîh* ١٥٣, 19 et 22 de دار الشرك sermo est, quo nomine دار الحرب intelligendum est, conf ١٥٣, 18 et 21, ubi opponitur دار الاسلام De hac terrae distinctione inter دار الاسلام et دار الحرب vid. v. c. ٣٠٠, 1—8.

دوغ est lactis genus quod germanice *Buttermilch* nominatur, vid ٢٤٣, 10, ubi دُوغ cum vocali scriptum est in Codd, ut habet FREYTAG, *Lex*, non دَوغ, conf. DOZY, *Suppl.*

دين II. Formula دُيِّنَ فيما بينه وبين اللّه occurrit ٢١٤, 1; ٣٣٢, 23, ٣٣٤, 9 et ٣٣٧, 9. Tantum دُيِّنَ effertur, eodem tamen sensu· ٣٣٧, 12. Eodem fere sensu adhibetur formula quae ٣٤٠, 7 occurrit: قُبِلَ فيما بينه وبين اللّه, ubi قُبِلَ dicitur pro قُبِلَ قولُه. Conf infra, sub قبل I.

ذبح. De الذبائح vid. ٨٨.

ذكر. — ذُكْر. Plur. أَذْكَار occurrit ٣٢, 7; ٨٥, 6 et ١٧٨, in nota *a*, lin 4 et 5. Conf. DOZY, *Suppl.*

ذمّ. De عقد الذمّة vid ٣٩٥—٣٩٨. Conf supra sub دور.

[ذِمَّة est *obligatio*, e. g. p. ١١٤, 12 seq et quoque, ut jam observavit VAN DEN BERG «de contractu *do ut des*», p 40, *instrumentum obligationis* e. g. ١٠٧, 10 et ١٠٩ ult. Saepe autem est, observante Nawâwio, الذات والنفس, ut si dicitur وجب في ذمّته hoc significet في ذات نفسه i. e. *in genere*. Opp. في العين s. معيّن *in specie*, e. g. عبد معيّن est *certus quidam servus*, عبد في الذمّة est *servus generaliter*. Patet hoc e

دعو. Memorantur دعاء رسول الله pag. ٣٤, 10—13, ٤٤, 14—٤٥, 4; ٩٧, 14—15. — De varus precibus in sacra peregrinatione, conf. ٧٨—٨٤.

De الدعاء للميت vid. ٤٨, 2—12.
De الدعوى vid. ٣٢٩—٣٣٤.

دفن. De دفن الميت vid. ٤٩—٥٠, et conf. ١٣٠, 5.

دفن الجاهلية sunt *pretiosa quae sunt abscondita ante Islami tempus;* ut دفين الاسلام *quae tempore Islami abscondita sunt.* Vid. ٥٧, 18 et 20.

دلّ I. — دلّ في البيع, ut ١٣٩, 14 dicitur, significat *proxenetam esse,* verbum denomin. enim est a subst. دَلّال, *proxeneta.* Conf Van den Berg, *Diss.* pag. 84.

دمغ De vulnere الدامغة vid. ٢٧٧, 14

دمى. — دَم etiam significat *sacrificii* sive *piaculi genus,* quo quis errores in ritibus peregrinationis sacrae commissos corrigat; conf. *Ibn Kásim*, p. ٥٥—٥٧, qui quinque الدماء genera discernit, nempe 1⁰ الدم الواجب بترك نسك, 2⁰ الدم الواجب بالحلق والترفه; 3⁰ الدم الواجب بالاحصار, 4⁰ الدم الواجب بقتل الصيد, et 5⁰ الدم الواجب بالوطء. Conf. quae de primo genere dicit cum iis quae hac de re in nostro *Tanbîh* exstant. ٧١, 18; ٧٢, 16. 17, ٨١, 2. 7; ٨٣, 2—5, ٨٤, 2. 3. 18; ٨٥, 9. 13; ٩١, 11. 14; ١٤٧, 9; et descriptio ejus. ٧١, 22—٧٢, 5, — de genere secundo conf. ٧٥, 9—14, de genere tertio ٨٥, 16—20; — de genere quarto ٧٦, 8—٧٧, 11; — et de genere quinto ٧٥, 17—٧٦, 8.

De vulnere الدامية vid. ٢٧٦, 16—17.

دور. Moslimi distinguere solent terrae partes tres: 1ª دار الاسلام cujus incolae Moslimi sunt et inter quos igitur Islám valet, 2ª دار الصلح cujus incolae Moslimis subjecti, ipsi

خنث De الخُنْثَى المُشْكِل vid. ١٩٤, 2—4, conf. ١٨٨, 7.

خير VI De التخاير, i. e. *invicem optionis jure uti*, vid. ٩٣, 9. Conf. Dozy, *Suppl.*

VIII. — اِخْتَارِى, ut etiam ما اُخْتَرْتِ, est formula qua الطلاق enunciari potest, vid. ٢١٤, 6 et 10.

De الخيار الى ثلثة ايّام vid. ٩٣, 12—14; ١٣٦, 2; ١٩٨, 16, quoque dicitur خيار الثلث, vid. v. c. ٩٧, 15, ٢٠٠, 20.

De خيار الرُّؤْيَة vid ٩٥, 8, ١٤٥, 2.
De خيار الشرط vid. v. c. ١٠٧, 8; ١١٩, 7, ١١٨, 12, ١٢٠, 3; ١٤٥, 17, ١٤٩, 20.
De خيار العيب vid. v. c. ١٠٢; ١٠٤; ١١٩, 7.
De خيار الفسخ vid. v. c ٩٤, 6, ٩٩, 14, ٩٧, 18; ٩٩, 9; ١٠٥, 6. 12, ١٤٩, 21; ١٤٧, 2; ٢٠٠, 18.
De خيار المجلس vid. ٩٣, 9. 11, ١٠٧, 8; ١١٩, 7, ١١٨, 12; ١٢٠, 3; ١٣٨, 7, ١٤٥, 15. 17, ١٤٩, 20, ٢١٤, 7.
De الخيار فى المهر vid ٢٠٣, 6—9.
De الخيار فى النكاح vid. ١٩٩—١٩٩.

الخيار etiam dicitur pro مُدّة الخيار, i. e. *tempus quamdiu integrum manet jus optionis*, vid. v. c. ٩٣, 15.

دبر II De manumissione التدبير vid. ١٧٦—١٧٧, impr. ١٧٦, 7—9. — *Ibn Kásim*, p. ١٣٤: وهو لغة النظر فى عواقب الامور وشرعا عتق دبر الحياة ۞

دخل. De الدخول على سَوم اخيه, i. e. *aliquo licente contra liceri*, vid. ١٠٥, 14—16.

درك. De ضمانُ الدَّرَك, i. e. *sequelae sponsione*, vid. ١٢٠, *a*. — *Ibn Kásim*, p ٩٥ dicit. ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقّا او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقّا ۞

De حطبة احد على حطبة, vid. ١٩٩, 10—13. — *Ibn Kásim*, p ٨٥ dicit: الخطبة وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح.

De الخُطبتان in cultu publico, vid. ٤٠, 2—10, ٤١, 4. 5; ٤٢, 9—12, ٤٣, 16, ٤٤, 11, ٤٥, 4.

De الخُطبات tempore sacrae peregrinationis, vid ٨٠, 6 11 12, ٨٢, 2, ٨٣, 12

حطر De الأخطار dicitur ١٧٤, *b* اى الغرور. Conf in hoc glossario sub غرر [Contextus docet voce اخطار h l significari *conditiones incerti eventus*, qualibus venditio prohibita est (نُهى عن بيع الغرر), manumissio licet D G.]

حفص VII الاحفاص فى الارض opponitur الارتفاع de scopo dictum, vid ١٥٢, 5.

De forma comparativa أَخْفَضُ conf Dozy, *Suppl.* — وتكون الاقامةُ اخفضَ صوتًا من الاذان dicitur ١٧, 14, vid. etiam ٣٥, 3.

خلع De الخُلع, in jure matrimonii, vid. ٢٠٨—٢١٢ — Optime *Ibn Kásim*, p. ٩٠. من مسبق المعجمة الخاء بضمّ وهو الخلع بفتحها وهو الشرع وشرعا فرقة بعوض مقصود يخرج الخلع على دم ونحوه ✿

خلف Dicitur ٢, 1 de aqua على ايّ صفة كان من اصل الخلقة, i. e *qualiscunque proprie ejus sit conditio naturalis.*

خلى. — انت خليّة est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 2.

خمس II — نُخَمِّس فنصرف خُمْسها الى اهل الخُمس dicitur ٢٩٤, 9. Conf. Dozy, *Suppl.*

De خُمْس الخُمس, in belli jure, vid. ٢٩٢, 19—٢٩٣, 5.

De تحيّة المسجد, i. e de *salutatione templi*, vid. ٢٧, 19 et ٤١, 3—4

حبس De الحبس vid. ١١—١٣ De المحاصة vid. ١٣, 11—15.

حبر III. De المخابرة *Ibn Kásim*, p ٧٣ dicit· وهى عمل العامل فى ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. Igitur differt tantum de المزارعة quod ibi البذر, i e. *semen*, datur ab agri domine, sive quod est من المالك, ut *Ibn Kásim* dicit, conf in hoc glossario sub زرع

حتن. De circumcisione الختان vid. ٣, 15

خرج III. De العبد المخارج vid. ١٧٧, 6—7

IV — احرج سَبَقًا significat ١٥٠, 11 seqq., in certamine *praemium proponere.*

De tributo الخراج vid. ٣٠٠, et si quis, locum ٣١٢, 11 inspiciens, putaret hoc tributum non pertinere ad الفَيْء, respiciat locum ٣٩٤, 7.

خرق. — خِرْقة, plur. خِرَق, *pannus*, vid. ٤٩, 13, ٣٩٩, 23. Conf in hoc glossario, in voce عسار, De Goeje, *Fragm hist*, Gloss. pag 21, et *Lataif*, ٨٧, 6.

حزم De الحَزْم, in telorum conjectu, vid. ١٥٢, 20—21.

خرق De الخَرْق, in telorum conjectu, vid. ١٥٢, 18; ١٥٣, 3.

خسق. De الخَسْق, in telorum conjectu, vid. ١٥٢, 19; ١٥٣, 2. 3. 8.

حسب. Pluralis أَحْساب *ligna;* vid. ١٠٧, 14 et ٣٣٣, 14. Conf. Dozy, *Suppl*

حطأ. De الخطأ vid. ٣٩٣, 2

خطب. De الخِطْبة, i. e. de *petitione connubii*, vid. ٧٤, 5; ١٩٣, 3—4; ١٩٩, 7—12.

De المُحَلِّل in certamine, vid. ١٥٠, 13—16, — de المُحَلِّل in jure matrimonii, vid. ١٩٥, 21—22 et ٢٢٩, 9—18

حلف. De حلفُ المجوسيّ او الوثنيّ vid ٣٣٩, 2. De حلفُ النصرانيّ vid. ٣٣٩, 1 De حلفُ اليهوديّ vid. ٣٣٥, 20.

المحلوف عليها, *Res in quam quis juravit*, vid ٢٤٥, 2 — Conf porro infra, sub عمس

حلى — حِلْية, plur حِلًى, significat ٢٩٧, 22 *descriptionem alicujus* quod ad signa externa et notas attinet, nostrum *signalement.*

حمّ. Ad verba لعب بالحمام in ٣٣٧, 3, conf. De Goeje, *Fragm. hist*, Gloss. pag 17

تحمل V. *Sponte suscepit faciendum* aut *solvendum* Vid ٣١٧, 18; ٣٣٩, 15; ٣٣٧, 9; ٣٣٩, 14—17, ٣٤٠, 1. 17, ٣٤١, 4. Conf. Dozy, *Suppl*
VIII. *Ferre posse.* Vid. ١٣٥, 7 et ١٧٩, 20 Conf. Dozy, *Suppl.*

حمى. De حِمًى, plur أحماء, vid. ١٥٩, 5—10 (ubi significat *agrum compascuum*), et ٢٢٩, 20.

حنث. De الحِنْث, *perjurio*, vid. ٢٠٩, 4—5; ٣٣٩, 5—6, sed impr. ٢٤١, 8—٢٤٧, 9.

حول X. الاستحالة dicitur etiam de *conversione* qua quae immundae fuerunt res purae fiunt Vid. ١٤, 4—6.
De الحوالة, *translatione debitorum*, vid. ١١٨—١١٩. — *Ibn Kásim*, p. ٩٤ sic explicat: وهى لغة التحوّل اى الانتقال وشرعا نقل الحقّ من ذمّة المحيل الى ذمّة المحال عليه ❁

حيّ IV. De إحْياء الموات, i. e *regionem incultam in arvorum formam redigere*, vid. ١٥٣—١٥٩, impr. ١٥٤, 1—5.

مَخْصَر, plur مَخاصِر sunt in causa *commentarii actorum*, sed سجلّ est *judicium* sive *decretum judicis literis consignatum* Conf. ٣١٣, 18; ٣١٤, 19, ٣٢١, 4 7 9 11.

حصى. De الحصانة vid ٣٩٠—٣٩٢. — *Ibn Kásim*, p ١٠٠: وفي لغة مأخوذة من الحصى بكسر الحاء وهو الحب لضمّ الحاصنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقلّ بأمر نفسه عمّا يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون ۞

حطّ III. De المحاطّة, in teloium conjectu, vid ١٥٢, 6—8. De الطبطبة صُلْحٌ vid. infra in hoc glossario, sub صلح

حفظ VII. *Custodiri* Vid. ١٤٣, 10. Conf. Dozy, *Suppl*

حقّ X. Sensu: *jus est* sive *oportet*, vid. ١٠٨, 16; ١٣٢, 6; ١٣٥, 15 16. Conf. Dozy, *Suppl.*

حَقّ آدميّ est *officium erga hominem quemdam*, conf ٩٤, 15. Plur. حقوق الادميّين, vid. ١٢٣, 3 et ٣٤٠, 16. — Oppositum est حَقّ الله; vid. ٢٨٤, 6, plur. ١٢٣, 7.

De camela الحقّة vid. ٥٢, 6.

حفى. Ad formulam ولا يعصى وهو حافٍ ولا حافِبٌ vid. ٣١٥, 5. Conf. Lane, *Lex.* sub حقن

حكر VIII. De الاحتكار في الاقوات vid. ١٠٩, 3—4.

حكم. De الحكومة vid. ٢٨١, 10—٢٨٢, 4.

حلّ V. De التحلّل الاوّل in sacra peregrinatione, vid. ٧٥, 18; ٧٩, 6, ٨١, 19—٨٢, 2 et 7—14; ٨٥, 12. 17. 20 et *b*, ٨٩, 2, — de التحلّل الثانى vid. ٨٢, 9—14.

سمّى nominatur Conf. ١٩٣, 3, ١٩٨, 11, ١٨٣, 14, ٢٠٠, 22, ٢٧١, 5. 6, ٢٧٥, 21, ٢٩٩, 14 Conf. infra in voce دور.

حرص. De vulnere الحارصة vid. ٢٧٩, 16.

حرم II — حرّمت etiam est formula ad الوطء indicandum, vid ١٩٣, 21

IV. De إحرام الحجّ et إحرام العمرة vid. ٩٩, 17—٧٠, 3; ٧١, 7—9, ٧٢—٧٥.

أنت حرام formula est qua العتق indicari potest, vid. ١٧٤, 8; — sed etiam الطلاق; vid. ٢١٤, 3

Quae sunt mulieres المحرّمات in jure matrimonii, vid. ١٩٤, 4—١٩٥, 15.

محرميّة est *affinitas inter* ذوو رحم محرم sive ذوو المحارم, vid. ٢٨٩, 4.

حرى V. *Operam dare ut invenias.* Vid. ٣, 5 6. 7, ٩٥, 5; ٧٣, 6.

حسر. De اموال الحسرية vid. ١٥٩, 6 et ibi in nota *a* Conf. Dozy, *Suppl.*

حصر. De إحصار الحاجّ vid. ٨٥—٨٩.

حصن. De المحصن فى حدّ الزنا vid. ٣٠١, 3—6, de المحصن فى حدّ القذف vid. ٣٠٣, 17—18.

حضر I. Saepe significat *domi residere*, et opponitur سافر, i. e. *peregrinari.* Sic etiam v. c. ١١, 5 et 10; ٣٣, 6 et 7 حاضر est *habitator* et مسافر *peregrinator.* Vid. etiam in hoc glossario sub بيع.

De حاضرو المسجد الحرام vid. ٨١, 20.

ficere debet quando potest, vid v., 8, vl, 3. 5; ٨٩, 5. De حَجٌّ نطوّع vid. ٩٨, 10; vl, 6.

حجر V — ١٥۴, 10 16 «*He made it to be peculiar to himself, exclusively of others* » LANE, *Lex* De agro dictum ergo significat *occupavit*, ut dixit ENGER, *Mawardí*, Gloss

De التحجير, i. e de *interdictione bona sua disponendi*, vid ١١۴—١١٩, et ٣۴٣, 12—٣۴۴, 5 — *Ibn Kásim*, p ٩٢: وللحاجر لعه المنع وسرعا منع التصرّف في المال خلاف التصرّف في عيره كالطلاق فينفذ من السفيه*

حدّ. De حَدّ الخمر vid ٣١., etiam حدّ السرب dicitur; conf. infra. — De حدّ الزنا vid ٣.١—٣.٣. — De حدّ السرقه vid. ٣.٩—٣.٩ — De حدّ قاطع الطريق vid. ٣.٩; etiam حدّ المحاربه dicitur, conf infra. — De حدّ العذف vid. ٣.٣—٣.٩. De حدود الله dicitur ٣١٨, 21: وهي حدّ الزنا والسرقه والمحاربه والسرب. Conf. ٣۴۴, 11—12. Ex ١٢١, 2 quoque apparet حدّ العذف non esse حدّ الله

De combinatione plurium حدود vid. ٣١., 11—٣١١.

De الاحداد viduae, vid ١۴٩, 5—10.

حرّ — الحُرّيّة etiam formula qua العتق indicari potest, vid. ١٧۴, 6.

حرب III. — المُحارَبَة, *Latrocinatio*, vid. ٢٩٩, 22, ٣١., 18; ٣١١, 1. 2; ٣١٩, 1, ٣۴۴, 11. Conf DOZY, *Suppl*

حَرْبِيّ in hoc libro significat eum qui infidelis, sive barbarus, i e *non moslim* est nec in terra moslimica, sed in دار الحرب habitat, igitur incola terrae non ad Islámum pertinentis. (Eodem sensu dicitur اهل الحرب, vid ٢٩٧, 18 et ٢٩٩, 9) Infidelis autem qui in terra moslimica habitat, semper

Ibn Kásimı, p ٩٣. نسرع اى تخرج روشنا ويسمّى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار. Conf Lane, *Lex* sub سرع I, qui hoc vocabulum explicat *projecting roof*.

حجر De الحائر vid ٤٥—٥.

حي. De الحائل vid. ٣٦٢—٢٧٤ De tribus ejus generibus vid. ٣٦٣, 2—4.

المَحْنِيّ عليه, *Homo erga quem alius peccavit*, vid. v. c. ١١٣, 17, ١٨١, 8 9, ٣٦٢, 13 18, ٣٦٧, 6, ٢٧٠, 4 5; ٢٨٠, 15

جهد. De الجهاد, i e de *bello sacro*, vid. ٢٨٧—٣٩٢.

جهل. — مجهول, plur مَجاهيل, *incogniti*, vid. ٣١٨, 2.

جوف. De vulneratione الجائفة vid ٢٧٧, 15—17.

حبّ X. مستحبّ saepius in hoc libro significat. *ce qui est devenu une coutume générale, ce qui a été adopté généralement, sans avoir été commandé par une loi*, v c ٣, 4. 11. 12, ٤, 5 10 16, ٧, 20, ٩, 1. 5 Conf. Dozy, *Suppl.* Conf quoque ٥٩, 17. 18. استحبابًا

حبس II. حبّستُ est formula qua الوقف indicari potest; vid. ١٩٣, 21

حبل IV *Gravidam facere.* Vid. ١١٢, 5 6, ١٧٩, 17, ١٧٩, 3. 11. De حبل الحبلة vid. supra sub بيع.

حَبْلُكِ على غاربكِ formula est qua العتق indicatur ١٧٤, 8; tamen ٢١٤, 4 formula est qua الطلاق enunciatur.

حجّ De الحَجّ vid. ٩٩—٨٧, et conf. infra sub حصر et نوب

Ejus descriptio ٧٨—٨٥ De حَجّة الاسلام, i. e de peregrinatione obligata, quam quisque Moslim pro se ipse semel per-

De Goeje, *Belâdsorî*, Gloss., nempe «*don que se promete en la guerra,*» occurrit in hoc libro ٣٩١, 12. 13.

De *locatione conductione* الجعالة vid ١٣٩, ejusque definitio vid ibi l. 6—7 — *Ibn Kâsim*, p. ٧٣. وفي سلب الجم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا السوام مطلق التصرّف عوضا معلوما على عمل معيّن او مجهولا ولا لمعيّن او غيره.

De significatione vocis التثليث jam dixit Veth, *Suppl. Lob. allob*, p 15· «Notetur usus hujus verbi, quo significatur li- «terae alicui tres linguae Arabicae vocales pro lubitu tribui «posse.» Conf Lane, *Lex* sub مُثَلَّث De libris titulo مُثَلَّث instructis De Slane, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol II, pag. 63, nota 1, dicit «The works called by the generic «title of *Muthallath*, or *Ternary*, treat of those words which «bear three different significations accordingly as the first syl- «labe is pronounced with an *a*, an *i*, or an *u*» Vid v. c. idem, Vol. III, p. 30.

حلى. — المُجَلِّي in certamine est *qui* secundus *pervenit ad terminum,* vid. ١٥١, 1, ubi primus السابق, et tertius المُصَلِّي dicitur.

حمر. De الجمرة الاولى in sacra Meccana peregrinatione, vid. ٨٢, 16—18, de الجمرة الوسطى vid. ٨٢, 18, de جمرة العقبة vid. ٨١, 14—18.

جمع. — الجُمُعة etiam idem significari posse quod صلوة الجمعة jam adnotavit Lane, *Lex.* in voce. Vid. in hoc libro ٣٨—٤٠.

حبس. — احبسيّ, *Ahenus*, qui extra utramque partem, *tertius*, est. Conf. Dozy, *Suppl.* — Vid v. c. ٩٤, 4. 6. 7, ١١٩, 13, ١٧٨, 11. 12, ٢٠٥, 9.

حج. — حَجَّاج quid significet ١١٩, 17, apparet ex hoc loco

حبّ. De الحَبّ sermo est ٣٣٩, 21; conf. ١٩٧, 19; et participium المحبوب vid ١٩٩, 18; ١٩٧, 10, ٣٣٩, 11—12. — *Ibn Kásim*, p. ٨٧ الحَبّ وهو قطع الذكر كلّه او بعضه والباقى منه دون الحشفة ❀

حبن II — حُبِّنَ اللبنُ, *Lac congelatur*, vid. ٢٥٤, 4. Conf. Dozy, *Suppl*, et *Ibn Kásim*, p. ٩٠, ubi dicit. تحوّر بسبع نعص اللبن بعض فبل تحسه ❀

جذع. — جذع, pluralis جُذُوع, sunt *trabes*, vid ١١٧, 2 et *a*, ١٣٠, 2 3, ٣٣٨, 5 Conf Lane, *Lex.*, Enger, *Mawardí*, Gloss (ubi اجذاع), et Golii *Lexicon*, pag 2785 (ubi sing. جذع).
De camela الجذعة vid ٥٣, 7

De الجذع من الضأن vid. ٥٣, 1, et de الجذعة من الضأن vid ٨٩, 14.

جذم De الجُذام, i. e. de *elephantiasi*, sermo est ١٠٣, 21, ١٩٩, 15; ١٩٧, 11, ٣٩٩, 3. — *Ibn Kásim*, p. ٨٩ sic descripsit

وهو علّة تحمر منها العضو ثمّ تسود ثمّ تتقطّع ثمّ تتناثر ❀

جرح VI *Alter alterum vulneravit.* Vid ٢٧٤, 16.
الجريح est ١١, 12 *pars corporis vulnerata*, opponitur ibi الصحيح i. e. *pars corporis sana.*

حرج V — تَحَرَّجِى formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 4

حرى I. *Valere*, vid v c. ١٤٠, 2. ما حَرَت العادة. Conf. Dozy, *Suppl.*, et Van den Berg, *Diss.* p 96, nota 1, lin. 1.

جرى. De tributo الجِرْيَة vid. ٣٩٥, 15—22 et ٣٩٩, 7—19, conf. ٩١, 10—11 et ١٥٩, 6.

جعل Exemplum significationis vocis جُعل indicatae apud

De علامة من البيع vid. ١٠٥, 9—10.

Conf porro in hoc glossario sub ربح, صرى, عبس et غمّ.

بتّ IV. *Uxorem repudiare in perpetuum.* Vid. ٣٣٤, 13; ٣٣٩, 20

انت بائن formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 3.

De البتّات in jurisdictione, vid. ٣٢٩, 10—٣٣٣.

تبع VIII Formula اذا عتق العبد اتّبع به saepius occurrit, vid. ١١٩, 12; ١٤١, 16, ٢٠٢, 2, ٢٥٨, ٧14, ٣٤٣, 19 Conf Lane, *Lex.*: «I sued the man for my due.»

De vitulo dicto التبيع vid. ٥٢, 20

توب X. De المرتدّ استتابة sermo est ١٥, 8, quocum conf. impr ٢٨٩, 15 seqq.

ثبت IV *Probare.* Vid. ١٣٣, 4. 9, ٣٣٩, 4. 5. Conf. Dozy, *Suppl.*

ثرب. — ثَرْب *Intestinae.* Vid. ٣٤٢, 19. Conf. Dozy, *Suppl*

ثلث II De التثليث literae cujusdam, vid. infra in hoc glossario sub جعل.

ثنى De ثنيّ من المعز vid ٥٢, 2, coll ٨٩, 15.

De ثنيّة من النعم et de ثنيّة من الابل vid ٨٩, 16

ثيب. De الثيّب dicit *Ibn Kásim*, p. ٨٥٠ والثيّب من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام والبكر عكسها ۞

ثيوبة est *status mulieris* ثيّب *dictae;* opponitur بكارة. Vid. ٢٠٤, 13.

De الثواب i. e *remuneratione* donationis, vid. ١٩٧, 2—10, conf. ١٣٥, 15.

sessionis rei emtae computat tempus possessionis pretii, نب على العدّة ۲٥١, 10, et absol. ۱۹, 4 et ۳۸, 1 (ubi e contextu suppl (على صلوبة), ۲۴۹, 15, ۲٥١, 8 et 11 (ubi suppl على العدّة) d G]

De ابن آوى vid ۹۰, *a*.

ابن السبيل vid. sub سبيل

ابن عِرْس vid. ۸۹, *a*

ابن لبون vid. ٥۳, 5.

De نب مَخاض vid. ٥۳, 3.

نب وَرْدانَ, *tinea* (?), vid ۸۹, 18.

نهل. De مسئلة المباهلة, in jure haereditario, vid. ۱۸۹, 6—9

نبع. De البيع in genere vid. ۹۳—۹۸. — *Ibn Kásim*, p ٥۷—٥۸ وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر وأمّا شرعا فأحسن ما قيل في تعريفه أنّه تمليك عين مالية معاوضة باذن شرعيّ او تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن ماليّ ۞

De بيعُ الاصول والثمار vid. ۱۰۰—۱۰۲.

De بيعُ حبل الحبلة في قول الشافعيّ, vid. ۹۹, 5—7, et idem في قول ابي عبيدة vid. ۹۹, 10—12.

De بيعُ حاضرٍ لبادٍ vid. ۱۰٥, 17—19.

De بيع الطعام بالطعام vid. ۹۳, 13, ۹۸, 13—۱۰۰.

De البيع على بيع اخيه vid. ۱۰٥, 11—14.

De بيع الملامسة vid. ۹۹, 9.

De بيع المنابذة vid. ۹۹, 8.

اسب سرته alia ejusmodi generis est formula ad الطلاق enunciandum, vid ٢١٤, 2

دسر III, *Attingere* Vid ٢٣, 2 4, ٩٩, 11, ٩٩, 10; ٧٤, 6, ٧٥, 9, ٢٢٧, 10, ٢٣١, 17, ٣١١, 7. Conf Dozy, *Suppl*

De البسرة vid ٩, *b*

نصع IV De الانصاع in societate commendatoria, conf ١٣٩, 7. De vulnere الناصعة vid. ٢٧٩, 17.

بطن. — البَطْنُ الاوّل dicitur ١٩٥, 2, et البطن الثانى de priori et de altera *generatione* hominum quibus res الوقف traditur. Conf De Goeje, *Bibl Geogr*, in Glossario mox edendo

بعد I أبْعُدِى formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 4

بكر. — بِكْر etiam de viro dicitur; vid. v c ٣١٠, 13. Conf. Lane, *Lex*

بلغ III (opposito وقع) significat *exaggerare* vel *plus quam debitum facere*, vid. ٤, 2, ٩٩, 17, ٣٠٣, 1 Conf Dozy, *Suppl.* De pubertate, البلوغ فى الغلام, vid ١١٥, 15—16, de بلوغ الجارية vid. ١١٥, 17

بنى I. Formula بَنَى الامرَ على occurrit ٥, 12, ٢٩, 10, ٣٠, 4; — بَنَى على ٩, 11 12, ٢٩, 18, ٢٨, 17, ٣٠, 2, ٥١, 18; ٥٩, 5. 9, — et absolute بَنَى eodem sensu ١٩, 4, ٣٨, 1, ٢٤٩, 15, ٢٥١, 8 10 11. Conf. Dozy, *Suppl.* [Sensu *dijudicavit*, *decidit* addito s omisso الامرَ occurrit ٥, 12, ٩, 11 et 12, ٢٩, 10, ٣٠, 2 et 4 Alibi vero habet significationem *continuavit* (opp استانف *de novo incepit*) ut in بنى على صلوته, ٢٩, 18, ٢٨, 17, ينى على حول الموروث, ٥١, 18 et ينى حوله على حول النصاب ٥٩, 5 et 9 *tempori pos-*

ponitur المنهى i. e. *qui studia perfecit.* Conf. Dozy, *Suppl*, et *Ibn Kásim*, p. ٣ et ٤.

المبدأة, *Quae prima menstrua habet*, vid ١٢, 10. 13

بدر III. De المبادرة, in telorum conjectu, vid ١٥٢, 8—9

بدس. De البدن سركة vid in hoc glossario sub سرك.

بذر II. De المبذر لماله, i. e. de *homine prodigo*, vid. ١١٩, 1, ١٩٧, 13; ١٧٩, 6. — *Ibn Kásim*, p. ٩٢ أى بصرفه فى غير مصارفه ✿

برأ X. Conf. infra sub برى. — De الاستبراء servarum, vid ٢٥١—٢٥٣. — *Ibn Kásim*, p. ٩٧: وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل ✿

برز III. *In certamen singulare descendere*, vid. ٢٨٩, 16 Conf. Dozy, *Suppl*

برسم. Morbi البرسام definitio datur ١٩٩, *c*.

برص. De البرص, i. e *lepra*, sermo est ١٠٣, 21, ١٩٩, 15, ١٩٧, 11. — *Ibn Kásim*, p. ٨٩ eam sic descripsit. وهو بياض فى الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فيخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه ✿

برك III. بارك الله عليك est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٣١٤, 17.

برام. Sic ١٥٥, 13 in Ms. L. legitur; non *barām* nec *borām*. Conf. Dozy, *Suppl.*, et *Marácid*, Lex. Geogr. VI, pag. 155

برى X. idem quod برئ X. — استبرى formula est qua الطلاق enunciari potest, vid ٣١٤, 3.

facit Vid. ۲۱, 17. 19, ۲٥, 5; ۳۰, 15, ۳۱, 11, ۳۲, 3. 7; ۳۳—۳۴, ۳۷, 9. Conf Dozy, *Supplément*

De المأمومة, vulneris genere, vid. ۲۷, 13

امن — أمين, *Judicis adjutor,* vid ۱۱۴, 17, ۱۲۷, 9—11, ۳۱۳, 16, ۳۱۹, 7. De Slane, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol I, pag 263, nota 7, sic vocabulum interpretatur « Anglice *trustee* or *confidant* It is the name of an « officer in the kâdi's court, in the manner of a register. It « also signifies an inquisitor — (Hamilton's *Hedaya*, Vol II « p 618) — They were entrusted with the care of the do- « cuments in the kâdi's office, and of all property confided « to him »

انعى X In hoc libro significat *Iterum aggredi* rem; vid. v. c. ۹, 1, ۱۳, 13 14, ۱۹, 4, ۲۹, 19, ۲٥۱, 2 8 11.

اى. De الاتمة vid. ۲—۳.

اهل. — اهلية, *Facultas se obligandi*, ut recte observavit Van den Berg, *Diss*, p 31, vid. in hoc glossario locus *Ibn Kásimi*, sub صبى et sub وصى Sic etiam *Ibn Kásim*, p ۸٥, de avo qui patris locum occupat عند عدم الاب اصلا او عدم اهلية, et idem, p ۹۴ وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه ☆

اس De formula كان على اساس من vid in hoc glossario sub وثق.

بت. — بتة انت formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ۲۱۴, 2.

بتل — بتلة انت formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ۲۱۴, 2.

بدأ. — المبتدئ, *Discipulus inchoator, tiro,* vid. ۱, 4; op-

ازر — مأزر المسجد, *Templi parietis pars inferior tabulis septa*, vid ٣٠٨, 2 Conf. Dozy, *Supplément aux dictionnaires arabes*, in voce

اصل. — الأصيل opponitur الكفيل; vid. ١٢٠, 7, intelligitur enim *ipse debitor*, dicitur ibi. *sponsor debiti immunitatem habet, si ipsi debitori debitum remisisti.*

De ساقط الاصل vid in hoc glossario sub سهد.

اكد. Forma comparativa آكد, i. e *majoris momenti*, sive *magis urgens*, in Lexicis deest Vid ٤٤, 2; ٣٣٩, 18 et 20

اكل I Locutio أَكَلَ كَسْبَ الحَجّامِ vid ٩٠, 21; significat *tondendo victum quaerere* Conf ad hunc locum ٣٣٧, 6

De locutione اكل مال اليتيم, ut dicitur de tutore p. ١١٥, 13, vid. Lane, *Lexicon*, in voce Conf etiam ١٥٨, 13

Formula كُلِي واشْرَبِي interdum adhibetur ad الطلاق enuntiandum; vid. ٢١٤, 15

الف Quatuor genera et quasi diversae significationes vocis المؤلفة, («die, deren Herzen gewonnen sind» ut dixit Nöldeke, *Geschichte des Qorâns*, pag. 124) vid ٩٢, 2—12

الو De الايلاء in jure matrimonii, vid ٢٢٩—٢٣٩, impr. ٢٢٧, 1—3. — *Ibn Kásim*, p. ٩٢: الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولى ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته فى قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ☆

ام De أمّ الولد vid ١٨٠, 12—13. Conf. in hoc glossario sub عتق et sub ولد

De الامامة, i e. de *summo imperio*, vid. ٣١١, 13—٣١٢.

مأموم est *Is qui in sacra congregatione duce* الامام *preces*

GLOSSARIUM

ابد II. أبّدتُ interdum dicitur ad formulam الوقف indicandum; vid. ۱۹۳, 21

على التأبيد, *Semper, in perpetuum*, vid. ۱۳۹, 2; ۱۹۴, 9; ۲۰۰, 5, ۲۳۵, 3. 7; et conf. in hoc glossario sub بيع.

أَبَدًا, *Aliquando post.* Vid. ۴۸, 17.

وعلى هذا أَبَدًا, *Et sic porro.* Vid. ۵۴, 21.

اثر Vocabulum الأثرة explicatur ۱۹۵, 3 in nota *a:* وهى الانفراد i. e proventum esse *alicui solo destinatum*, ita ut alii eo non fruantur.

اجر. De الاجارة, *locatione conductione*, vid. ۱۴۴—۱۴۹. — *Ibn Kásim*, p ۷۴. الاجارة وهى بكسر الهمزة فى المشهور وحكى ضمّها وهى لغة اسم للاجارة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم ۞

ادب. De ادب السلطان vid. ۳۱۱—۳۱۲.

De ادب العاصى vid. ۳۱۳, 12—۳۱۹.

اذن. De اذن المراة in nuptiis, vid. v. c. ۱۹۰, 20—۱۹۱, 7.

De العبد المأذون vid. ۱۴۱—۱۴۲.

Formula اذان الصلوة plena vid. ۱۷; conf. ۱۸, 1—2.

Utrum Shírázíi fontes adhuc indicari possint, anne ejusmodi vestigia supersint in verbis ظاهرٌ, على المذهب, المذهب, ظاهرٌ, النصّ, فى ظاهر المذهب, على ظاهر المذهب, المذهب, المنصوص, فى ظاهر النصّ, على ظاهر النصّ, خلافُ النصّ, النصّ, vel ut ١٥٩, 19 dicitur فيه قولان, فيه قولان, فيه وجهان, وفيه وجهان, — qualia v c Perron significavit in opere praestantissimo *Précis de Jurisprudence musulmane ou principes de législation musulmane civile et religieuse selon le rite Malékite par Khalîl Ibn-Ish'âk', traduit de l'arabe*, tom. I, pag 4—6, — fortasse facile elucere potest ex tanbíhi commentariis quales Bibliothecis Oxoniensi et Berolinensi quidem adsunt, quorum tamen nullum ad manum habui.

Addidi ab omni parte quidem imperfectum, quod tamen nunc non aliter exponere possim, glossarium, tum ut hujus libri lectoribus commentarii locum aliquo saltem modo expleat, tum ut studiosis aliorum operum jurisconsultorum arabicorum multa verba explicet quorum significationes alibi nondum satis explicatae sint. Quae ibi excerpta attuli, parte maxima desumsi ex *Ibn Kásimi* commentariis in compendio *Abu Shodjái*, quia liber ille, bis jam editus, magno usui est omnibus qui Islámum Shafiiticum cognoscere student.

Quae praeterea in hoc glossario litteris DG. indicavi, debeo viro clarissimo De Goeje, qui etiam plagulas prelo subjectas mecum perlustrare non recusavit, et plus semel recta in textu restituit, pro quo auxilio publice ei gratias ago quam maximas.

A. W. T. JUYNBOLL

---

alteri tamen aliunde, mihi saltem, non notus est

يا طالبَ العلم باشِرِ الوَرَعا　وأقلِلْ من النوم واهجُرِ الشِّبَعا
وأقبِلْ على الدَّرْسِ لا تُفارِقْه　فالعلمُ بالدرس قام وارتفعا

valde mihi attulit, quum in Islámi cognitionem studia impendenti mihi etiam munus Delphis sit impositum maxime de jure Shafiitico certiores facere juvenes qui posthac magistratus dignitatem in India Orientali sibi acquirere studeant. Islámi in India Orientali conditionem ex hoc libro cognoscendam esse equidem vero minime opinor, neque tali consilio hanc editionem profero Sed in jure Shafiitico regionis temporisque discrepantiam bene observare nequit qui non accurate juris illius principia attendit Atque hoc principiorum studium saltem a me postulatur et ab iis qui eodem alibi officio funguntur. Tum hunc librum edere opus non modo exoptatum sed profecto necessarium existimo

Multo ante jam, ad meum usum excripsi codicem Leidensem, anno H 697 (1297) scriptum, quod tamen exemplum typis mandare diu haesitavi, putans hunc codicem non sufficere ad bonam editionem talis operis parandam Sed benevolentia sua curaverunt amici W. Wright, vir clarissimus Cantabrigiis, et M. J de Goeje, vir clarissimus Lugduni Batavorum, me perficere posse collationem codicis Oxoniensis (Uri, 260), anno H 711 (1312) scripti, quo facto nunc tandem hanc editionem profero [1])

---

1) Codicem Leidensem indicavi literâ L, codicem Oxoniensem literâ O — Codicis L titulum sic legi كِتَابُ التَّنْبِيهِ فِى الفِقْهِ على مَذْهَبِ الإمَامِ الشَّافِعِى المُطَّلِبِى رضى الله عَنْهُ. — In Cod O post auctoris nomen duo hi sequuntur versus, quorum alter notus (v c exstat in *Nawawii kitábo tahdíbi 'l-asmá*, edit Wüstenfeld, pag ٦٤٩). ومما انشد فيه

سَقْيًا لِمَنْ صَنَّفَ التَّنْبِيهَ مُخْتَصَرًا   أَلْفَاظُهُ الغُرُّ واسْتَقْصَى مَعَانِيهِ
إِنَّ الإمَامَ أَبَا إِسْحَاقَ صَنَّفَهُ   لِلّٰهِ والدِّينِ لا لِلْكِبْرِ وَالتِّيهِ
رَأَى عُلُومًا عَنِ الأَفْهَامِ شَارِدَةً   فَحَازَهَا ٱبْنُ عَلِيٍّ كُلَّهَا فِيهِ
بَقِيتَ لِلشَّرْعِ إِبْرَاهِيمُ مُنْتَصِرًا   تَذُودُ عَنْهُ أَعَادِيهِ وَتَحْمِيهِ

PRAEFATIO

Hujus libri lectoribus non multa narrabo de hoc eximio juris compendio nec de ejus auctore celeberrimo Satis jam constat (vid. v. c. Haji Khalfa, II-pag. 430, n. 3639) *Shírází* hunc librum composuisse brevi temporis spatio, a mensi Ramadán anni H. 452 usque ad Shabán anni 453 (i. e. ab Octobr 1060 usque ad August 1061) Opus illud nihilominus perfectissimum judicatum fuisse, hujus rei gnari sciunt.

Nostro tempore autem nullum paene invenitur hujus *tanbíhi* exemplar, quod inde quidem intelligendum, quod permulta alia opera minoris majorisve voluminis, ac ejusdem fere semper argumenti, postea ab aliis viris doctis sunt composita Tum quae praecedebant opera ab recentioribus suo loco movebantur Quum igitur de *Shírázíi tanbíh* in dies magis desperati sunt jurisconsulti moslimi, alia potius compendia sibi parabant, quo factum est ut sensim hujus *tanbíhi* exemplaria magis magisque rariora invenirentur In Europa non nisi in Bibliotheca Oxoniensi, Berolinensi et Leidensi talia exemplaria occurrunt, de quibus videatur in *Catalogo Codicum Orientalium Bibliothecae Academiae Lugduno Batavae*, tomo IV, pag 110

Juris secundum scholam Shafiiticam codex praestantior quam *Shírázíi tanbíh* tamen non exstat. Editionem ergo hujus libri fere deperditi parare gratum fuit etiamnunc officium quod

JUS SHAFIITICUM

At-Tanbîh

AUCTORE

Abu Ishâk As-Shîrâzî

QUEM

E CODICE LEIDENSI ET CODICE OXONIENSI

EDIDIT

A. W. T. JUYNBOLL

Hic unus est quinque librorum, qui inter Shafiitas
"clarucrunt et assidue leguntur"
(HAJI KHALFA, *Lex bibliogr*, tom II, p 430
